تنقيح مباني الأحكام

الديات

تأليف

سماحة آية الله العظمى
الشيخ الميرزا جواد التبريزي
(دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الدیات

کاتب:

جواد تبریزی

نشرت فی الطباعهٔ:

دارالصدیقه الشهید

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

تنقیح مبانی الاحکام – کتاب الدیات

اشارة

نام کتاب: تنقیح مبانی الاحکام- کتاب الدیات

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: تبریزی، جواد بن علی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۲۷ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: دار الصدیقة الشهیدة سلام الله علیها

تاریخ نشر: ۱۴۲۸ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

شابک: ۱- ۴۷- ۸۴۳۸- ۹۶۴

[النظر الأوّل فی أقسام القتل و مقادیر الدیات]

اشارة

الأوّل فی أقسام القتل و مقادیر الدیات (۱)

[أما أقسام القتل]

القتل عمد، و قد سلف مثاله، و شبیه العمد: مثل أن یُضرب للتأدیب فیموت، و خطأ محض: مثل أن یرمی طائراً فیصیب إنساناً. و ضابط العمد: أن یکون عامداً فی فعله و قصده، و شبیه العمد: أن یکون عامداً فی فعله، مخطئاً فی قصده، و الخطأ المحض: أن یکون مخطئاً فیهما.

النَّظرُ الأوّل

أقسام القتل

---

(۱) ذکر قدس سره فی الأمر الأوّل أقسام القتل أی الجنایة علی النفس و مقادیر دیات النفس و التزم کما علیه الأصحاب بأنّ أقسام القتل ثلاثة: العمد و شبه العمد و الخطأ المحض، و الضابط فی قتل العمد أن یکون الجانی قاصداً لکلّ من الفعل و ترتّب إزهاق الروح علیه، بخلاف شبه العمد فإنّه یکون الجانی فیه قاصداً للفعل من غیر قصده قتل المضروب، و أمّا الخطأ المحض فلا یکون قاصداً للفعل الواقع خارجاً کما إذا رمی طیراً فلم یصبه بل أصاب شخصاً فقتل به و یعبّر عن هذا القسم الأخیر فی بعض الروایات بالخطإ الذی لا شکّ فیه.

أقول: قد ذكرنا فى كتاب القصاص أنّه لا ينحصر القتل عمداً المترتب عليه القصاص على ما إذا قصد الجانى بفعله القتل، بل لو كان فعله ما يقتل الشخص عادة بحسب فعله مع ترتب الموت عليه، القتل عمداً كما يدلّ على ذلك صحيحة أبى العباس و زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ العمد أن يتعمّده فيقتله بما يقتل

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۸

....

مثله، و الخطأ أن يتعمّده و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ الذى لا شكّ فيه أن يتعمّد شيئاً آخر فيصيبه» «۱» و معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «جميع الحديد هو عمد» «۲» و صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ضرب رجلًا بعصا فلم يرفع عنه حتّى قتل أ يدفع إلى أولياء المقتول؟ قال: «نعم و لكن لا يترك يعبث به و لكن يجاز عليه» «۳» و فى صحيحة الفضل بن عبد الملك برواية الصدوق عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد» «۴».

و على الجملة، إذا أراد الجانى بفعله القتل و ترتب عليه الموت يحسب ذلك القتل عمدياً حيث يعمّه ما دلّ على أنّ من قتل نفساً متعمّداً، و كذلك فيما إذا كان فعله بما يقتل مثله و ترتّب عليه موته و إن لم يكن قاصداً قتله كما يدلّ على ذلك التفرقة بين القتل عمداً و بين القتل شبيه العمد فى صحيحة زرارة و أبى العبّاس المتقدّمة بأنّ: «العمد أن يتعمّده فيقتله بما يقتل مثله و الخطأ أن يتعمّده و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله» فإنّ انحصار شبه العمد بما إذا لم يقصد القتل و إن كان فعله بما لا يقتل مثله مقتضاه أن مع قصد القتل يكون القتل عمدياً و إن لم يكن فعله بما يقتل عادة، و كذا مع عدم قصده القتل و لكن حصوله بما يقتل مثله حيث قيّد الإمام عليه شبه الخطأ بمجموع كلا الأمرين عدم قصد القتل و عدم كون فعله بما يقتل مثله.

أضف إلى ذلك ما ورد فى معتبرة السكونى و صحيحة أبى العبّاس البقباق المتقدّمتين من أنّه «إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد» و «جميع الحديد

(۱) وسائل الشيعة، ۲۹: ۴۰، الباب ۱۱ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱۳.

(۲) وسائل الشيعة، ۲۹: ۴۰، الباب ۱۱ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱۴.

(۳) وسائل الشيعة، ۲۹: ۳۹، الباب ۱۱ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه ۴: ۱۰۵، الحديث ۵۱۹۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۹

....

عمد». و لا يخفى كما تقدّم فى كتاب القصاص أنّه يعتبر فى ترتّب القصاص على العمد كون القتل عدواناً و إذا كان بحقّ كما فى مورد القصاص، و لو كان القصاص من الجروح فسرت إلى النفس فلا يترتّب عليه القصاص، و كذا إذا كان القتل عمداً من الجانى الذى لا يتعلّق عليه القصاص، كما إذا كان القاتل مجنوناً أو صغيراً أو كان أباً للمقتول أو كان مسلماً و المقتول كافراً أو كان حرّاً و المقتول رقّاً إلى غير ذلك ممّا تقدّم.

و تقدّم أيضاً أنّه من القتل بشبه العمد ما إذا قصد قتل شخص باعتقاد أنّه كافر حربى ثمّ ظهر بعد القتل أنّه مسلم، و كذا إذا قصد قتل زيد و اعتقد أنّ الجالس هو زيد فقتله ثمّ ظهر أنّه كان عمراً فإنّه لا يتعلّق فى شىء من الفرضين القصاص على الجانى، بل يكون عليه

الدیة، و لکن ربّما یشکل فی إخراج الفرض الثانی عن القتل عمداً فیما کان کلّ من زید و عمرو محقون الدم.
أقول: لا یتأمّل فی ترتّب القصاص فیما کان من قصده قتل الجالس سواء کان زیداً أو عمراً و إن کان اعتقاده هو أنّه زید، بخلاف ما إذا کان قاصداً قتل زید فقط بحیث لو کان یحتمل أنّه عمرو ما قتله ففی الفرض لا مورد للقصاص؛ لأنّه لم یقصد قتل عمرو عدواناً علیه و قصده قتل زید عدواناً لا یوجب کون قتل عمرو عدواناً و لا یبعد أن یعمّ الفرض ما فی صحیحة الحلبی، قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «العمد کلّ ما اعتمد شیئاً فأصابه بحدیدة أو بحجر أو بعصا أو بوکزة فهذا کلّه عمد، و الخطأ من اعتمد شیئاً فأصاب غیره» «۱» فإنّه یصدق فی الفرض أنّه قصد زیداً و أصاب غیره، و نظیر ذلک ما إذا قدّم الطعام المسموم إلی عمرو باعتقاد أنّه زید لظلمة و نحوها فأکل عمرو فمات و کان قاصداً قتل زید فقط فإنّه یثبت علیه الدیة لا القصاص.

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۶، الباب ۱۱ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۳.

و کذا الجنایة علی الأطراف تنقسم هذه الأقسام. (۱)

---

(۱) قد تقدّم فی کتاب القصاص أنّ الجنایة فی الأطراف أیضاً تنقسم بالأقسام الثلاثة و أنّ القسمة لاختلاف حکم الجنایة فیها و یدلّ علی جریان القصاص فی الأطراف مع أنّه المتسالم علیه صحیحة إسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فیما کان من جراحات الجسد أنّ فیها القصاص أو یقبل المجروح دیة الجراحة فیعطاها «۱»، و صحیحته الأُخری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی الجرح فی الأصابع إذا أوضح العظم عشر دیة الإصبع إذا لم یرد المجروح أن یقتصّ «۲»، و کذا ما ورد فی الجنایة فی الأعضاء کالعین و الید و غیرهما ممّا یأتی، و قبل الروایات یدلّ علی ثبوت القصاص فی الأطراف قوله سبحانه:
«و الجروح قصاص» «۳».
نعم، یأتی بعض الجروح و نحوها ممّا قام الدلیل علی عدم ثبوت القصاص فیها و یؤید الحکم بما رواه الشیخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زیادة بن سوقة، عن الحکم بن عتیبة، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت: ما تقول فی العمد و الخطأ فی القتل و الجراحات؟ قال: فقال: «لیس الخطأ مثل العمد، العمد فیه القتل و الجراحات فیها القصاص، و الخطأ فی القتل و الجراحات فیها الدیات» «۴» و رواها فی الفقیه «۵» بسنده إلی هشام بن سالم و التعبیر بالتأیید لضعف السند بالحکم بن عتیبة.
ثمّ إنّ المعیار فی الجنایة خطأً التی تعدّ شبه العمد و عبّر ذلک بالخطاء الذی

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۱۷۶، الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف، الحدیث ۳.
(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۱۷۶، الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف، الحدیث ۲.
(۳) سورة المائدة: الآیة ۴۵.
(۴) تهذیب الأحکام ۱۰: ۱۷۴، الحدیث ۲۱.
(۵) من لا یحضره الفقیه ۴: ۱۰۹، الحدیث ۵۲۰۹.

....

فیه شکّ ما إذا کان الفاعل قاصداً الفعل بما لا یقتل مثله و لم یکن من قصده القتل کما دلّ علیه صحیحة أبی العبّاس و زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السلام «۱».

و قد ذکر خلاف فی أنّه إذا قصد القتل بما لا یقتل مثله و اتّفق القتل فهل هذا ملحق بالقتل عمداً المترتّب علیه القصاص أو أنّه من القتل خطأً و الثابت فیه الدیهٔ علی القاتل؟

و قد یقال بالثانی و یستدلّ علی ذلک بأنّ القصد بما لا یقتل لا یکون إلّا کالقصد المجرد إلی القتل و کما أنّ القصد المجرد لا یوجب قصاصاً لو اتّفق الموت، و کذا قصده مع فعل ما لا یقتل عادهٔ و بأنّ العمد فسّر فی صدر صحیحهٔ أبی العباس و زرارهٔ عن أبی عبد اللّه علیه السلام «أن یتعمّده فیقتله بما یقتل مثله» «۲» و مقتضی التقیید بما یقتل مثله أن لا یکون الفعل بما لا یقتل مثله عمداً.

و فیه أنّ القصد المجرّد مع عدم الفعل لا یوجب الاستناد لیترتّب علیه القصاص أو الدیهٔ لا علی القاصد و لا علی عاقلته، و ما ورد فی صدر الصحیحهٔ فلا دلالهٔ فیه علی أنّه إذا قصد القتل بالفعل الذی لا یقتل عادهٔ مع ترتّب الموت علیه لا یکون قتلًا عمدیاً، بل مدلولها أنّ قصد شخص و فعل ما یقتل مثله بذلک الشخص قتل عمدی إذا قتل سواء قصد بفعله هذا قتله أم لا.

و دعوی ظهور الصدر فی قصد القتل لا- یمکن المساعدهٔ علیها؛ فإنّ قصد القتل بما یقتل مثله فرد غالبی من القتل، و لکن لا یخرج الصدر عن ظهورها الإطلاقی، و غایهٔ الأمر أنّ الصدر لا یشمل صورهٔ من القتل عمداً و هی ما لو قصد القتل بالفعل

---

(۱) تقدّمت فی الصفحهٔ ۷.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۲۹: ۴۰، الباب ۱۱ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱۳.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۲

....

الذی لا یقتل عادهٔ إذا ترتّب علیه الموت، و هذه الصورهٔ تفهم من اعتبار الأمرین فی شبه العمد أحدهما عدم إرادهٔ القتل، و الثانی ترتّب الموت علی الفعل بما لا یکون قاتلًا عادهٔ.

و الحاصل أنّ القصد إلی القتل بالفعل الذی لا یقتل عادهٔ مع ترتّبه علیه قتل عمد یعمّه قوله سبحانه: «و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لولیه سلطاناً» «۱».

و أمّا الخطاء المحض الذی عبّر عنه بالخطاء الذی لا شکّ فیه فهو ما إذا فعل و لم یقصد وقوعه أو إصابته علی أحد و لکن وقع و أصاب إنساناً فقتله أو جرحه، کمن رمی طیراً فأخطأ فأصاب إنساناً و قد ورد ذلک الحدّ فی ذیل الصحیحهٔ المتقدّمهٔ «۲» و غیرها من الروایات و مقتضی ذلک أنّه إذا لم یرد الفعل أصلًا بل لم یکن صدور فعل عن الشخص اختیاراً بل الفعل وقع من غیر اختیار و ترتّب علیه قتل شخص أو جرحه فلا یکون فی البین ما یوجب القصاص أو الدیهٔ علیه أو علی عاقلته، کمن أسقطه الریح من علو فوقع علی إنسان فقتله بإصابته.

و ما عن جملهٔ من الأصحاب من إدخال مثل ذلک فی القتل خطاء لا أعرف لها وجهاً إلّا دعوی عدم ذهاب دم أحد هدراً و لکنّه لا یعمّ الموارد التی یحسب فی العادهٔ من قضاء اللّه المحض و تقدیره، کما یدلّ علی ذلک جملهٔ من الروایات کصحیحهٔ عبید بن زرارهٔ قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل وقع علی رجل فقتله؟

قال: «لیس علیه شیء» «۳» و صحیحهٔ محمّد بن مسلم، عن أحدهما علیه السلام فی الرجل یسقط علی الرجل فیقتله، قال: لا شیء علیه، و قال: من قتله القصاص فلا دیهٔ له «۴».

---

(۱) سورة الإسراء: الآیة ۳۳.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۴۰، الباب ۱۱ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱۳.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۵۶، الباب ۲۰ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث الأوّل.

(۴) وسائل الشیعة ۲۹: ۵۶، الباب ۲۰ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۲.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۳

[و أما مقادیر الدیات]

اشارة

ودیـة العمـد: مائة بعیر من مسان الإِبل، أو مائتا بقرة، أو مائتا حُلّة کلّ حلّة ثوبان من برود الیمن، أو ألف دینار، أو ألف شاة. أو عشـرة آلاف درهم (۱)،

دیة العمد

---

(۱) کون دیـة النفس فی القتل عمـداً أحـد أُمور سـتّة متسالم علیه بین الأصـحاب و هی: مائـة إبل أو مائتا بقرة أو مائتا حلّة و کلّ حلّة ثوبان أو ألف دینار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم.

و یشـهد لذلک صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبی لیلی یقول: کانت الدیة فی الجاهلیة مائة من الإبل فأقرّها رسول اللّه صـلی الله علیه و آله ثمّ إنّه فرض علی أهـل البقر مائتی بقرة، و فرض علی أهل الشاة ثنیّـة، و علی أهل الـذهب ألف دینار، و علی أهـل الورق عشـرة آلاف درهم، و علی أهل الیمن الحلل مائتی حلّـة، قال عبـد الرّحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبـد اللّه عما روی ابن أبی لیلی، فقال: کان علی علیه السـلام یقول: الدیة ألف دینار و قیمة الدینار عشـرة دراهم، و عشـرة آلاف لأهل الأمصار، و علی أهل البوادی مائة من الإبل، و لأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة «۱».

و فی صـحیحة الحلبی، عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قـال: الدیـة عشـرة آلاـف درهم أو ألف دینار، قال جمیل: قال أبو عبـد اللّه علیه السـلام: الدیة مائة من الإبل «۲». و هـذه لا تنافی ثبوت غیر ذلک من الأنواع التی وردت فی الصـحیحة المتقدّمـة و غیرها من البقرة أو الشاة، و صـحیحة جمیل بن درّاج فی الدیة قال: ألف دینار أو عشـرة آلاف درهم و یؤخذ من أصـحاب الحلل الحلل، و من أصـحاب الإبل الإبل، و من أصحاب الغنم الغنم، و من أصحاب البقر البقر «۳». و هذه الروایة و إن کانت روایة لقول جمیل بن درّاج

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۱۹۳، الباب الأوّل من أبواب دیات النفس، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۱۹۵، الباب الأوّل من أبواب دیات النفس، الحدیث ۵.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۱۹۵، الباب الأوّل من أبواب دیات النفس، الحدیث ۴.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۴

....

و لم یسند متنها إلی المعصوم علیه السـلام إلّا أنّه لا یحتمل أن یلتزم جمیل بن درّاج بما لم یسـمعه منه علیه السـلام و عدم ذکر الإمام علیه السـلام، الحلل فی ذیل صـحیحة عبد الرحمن بن الحجّاج لا یدلّ علی نفی کونها من أفراد الدیة، و لکن إذا کان المراد من الحلّة

مطلق ثوبين كما هو ظاهر الروايات فلا يناسب سائر أنواع الدية بل لا يناسب ما ورد من أنّ دية العبد قيمته ما لم يزد على الدية.

ثمّ إنّ الدية لا- تكون تنويعه بحسب أصناف الناس بأن يختص كلّ نوع من الدية بصنف من الأشخاص بحيث لا يكون تخيير بين الأُمور الستّة عن ثبوت دية العمد بالمصالحة و التراضى عليها أو عدم إمكان القصاص؛ و ذلك فإنّ الظاهر من الروايات المتقدّمة و غيرها أنّ التنويع الوارد فى الروايات كالتنويع الوارد فى مواقيت الإحرام أو زكاة الفطرة بلحاظ تسهيل الأمر بالإضافة إلى أصناف الناس لا تعيّن كلّ نوع بصنف من الناس و على ذلك فالموارد التى ورد الأمر فيها بردّ الدية أو نصفها يؤخذ بالإطلاق فيها و يكون الأمر على التخيير بين الأُمور الستّة.

ثمّ إنّه ورد فى بعض الروايات مقدار الدرهم باثنى عشرة ألفاً من الدراهم كصحيحة عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمّداً قيد منه إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقلبوا الدية فإن رضوا بالدية و أحب ذلك القاتل فالدّية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الإبل و إن كان فى أرض فيها الدنانير فألف دينار، و إن كان فى أرض فيها الإبل فمائة من الإبل، و إن كان فى أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب ذلك اثنا عشر ألفاً «۱». فإنّ ذكر الاثنى عشر ألفاً مع كون الدية

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۱۹۶- ۱۹۷، الباب الأوّل من أبواب ديات النفس، الحديث ۹.

....

عشرة آلاف يمكن أن يكون لاختلاف الدراهم بالإضافة إلى ألف دينار الذى هو مثقال شرعى من الذهب مطلقاً أو خصوص المسكوك منه أو أنها لرعاية التقيّة حيث إنّ اثنى عشر ألفاً منسوب إلى العامّة.

قال الشيخ قدس سره- بعد ما قال: فقد ذكر الحسين بن سعيد و أحمد بن محمد بن عيسى معاً أنّه روى أصحابنا أنّ ذلك يعنى اثنى عشر ألف درهم من وزن ستّة-: و إذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف «۱». و يمكن أن يكون هذه الأخبار وردت للتقيّة؛ لأنّ ذلك مذهب العامّة.

و أيضاً قد ورد فى بعض الروايات أنّ الدية بألفين من الغنم كما فى صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد؟ فقال: «مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم» «۲» فإنّ ظاهرها عدم جواز الغنم مع وجود الإبل و مع عدمه يعطى بدل إبل عشرون من فحولة الغنم، و ليس من أصحابنا من يلتزم بذلك مع أنّها معارضة بالروايات التى لا يبعد دعوى تواترها الإجمالى بأنّ مقدار الغنم ألف فى الدية.

نعم، لا يبعد تعيّن الأخذ بما فى صدرها من كون مائة إبل من المسان و الفحولة و يقيّد الإطلاق الوارد فى بعض الروايات.

و دعوى أنّ عشرين شاة فيما إذا أُعطيت قيمة عن الإبل أيضاً لا يساعده الاعتبار فإنّ قيمة إبل لا يساوى عشرين شاة من فحولة الغنم مطلقاً.

(۱) التهذيب ۱۰: ۱۶۲، ذيل الحديث ۲۴.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۰۰، الباب ۲ من أبواب ديات النفس، الحديث ۲.

....

ثمّ إنّ الماتن قدس سره قد قيّد الحلّة بل فسّرها بثوبين من برود اليمن، و قد تقدّم أنّ كون الحلّة من الدية لا بأس بالالتزام به لقول جميل بن دراج المتقدّم حيث يبعد أن يذكره من أنواع الدية من غير سماع عن الإمام عليه السلام و بما أنّ إطلاقها لا يمكن الأخذ به لعدم الاكتفاء بثلاثة حلل و ما فوق فلا بدّ من أن يؤخذ بالقدر المتيقّن فى كونها دية، و القدر المتيقّن كونها مائتين و كونها من برود اليمن، و الاكتفاء بالأقل أى بمائة غير ثابت فإنّ فى المروى فى التهذيب مائتين حلّة و يحتمل كونها كذلك و كذا اعتبار كونها ثوبين حيث لم يحرز صدق الحلّة على ثوب واحد كما يظهر ذلك من جماعة من أهل اللغة، بل لا يبعد اعتبار كونها من برود اليمن حيث إنّ ذلك هو المتيقّن فى الدّية لاعتبار ذلك فيها عن جماعة كالماتن و كالعلّامة و الشهيدين «۱».

لا يقال: مقتضى البراءة هو عدم اعتبار كونهما من برود اليمن و الاكتفاء بمطلق ثوبين.

فإنّه يقال: لا مجال لأصالة البراءة فى مثل المقام ممّا يكون جريانها خلاف الامتنان، بل يجرى فى المقام أصالة عدم اعتبار الدية لمطلق الثوبين و لا تعارض بأصالة عدم اعتبارها لثوبين من برود اليمن، و الوجه فى عدم التعارض أنّ الثوبين من برود اليمن يجزى فى الدية قطعاً فلا مجال لأصالة عدم اعتبارها دية حيث لم تثبت كون الدية هى مطلق الثوبين.

اللهمّ إلّا أن يقال بعدم الإهمال فى صحيحة جميل إلّا من حيث العدد، و أمّا كونها من برود اليمن فالإطلاق يدفعه.

---

(۱) المحقق فى المختصر النافع: ۲۹۴، و العلامة فى قواعد الأحكام ۳: ۶۶۶، و المختلف ۹: ۴۲۹، و الشهيدين فى اللمعة و شرحها ۱۰: ۱۷۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۷

و تُستأدى فى سنة واحدة من مال الجانى مع التراضى بالدّية. (۱)

أداء الدية مع التراضى

---

(۱) المراد أنّ دية العمد لا تكون حالًا مع التراضى بها بل يكون على الجانى التأخير فى الأداء إلى سنة.

نعم، تأخيرها إلى ما بعد السنة لا بدّ من أن تكون بالتراضى من أوّل الأمر أو برضا أولياء الدم فى التأخير بعد سنة.

و يشهد لما ذكر صحيحة أبى ولّاد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول:

تستأدى دية الخطأ فى ثلاث سنين و تستأدى دية العمد فى سنة» «۱» و مبدأ السنة فيما إذا كان ثبوتها بأصل الجناية كما فى قتل الوالد ولده أو قتل العاقل المجنون أو الصغير، زمان تحقّق القتل، و فيما إذا كانت بالتراضى من حين التراضى بها و فيما إذا كانت لفوت مورد القصاص من حين فوته حيث إنّ ظاهر الصحيحة الأداء إلى تمام سنة و لو مع ثبوتها و لو بغير التراضى و هذا مع الإطلاق التراضى بالدية، و أمّا إذا وقع التراضى إلى أدائها حالًّا أو مؤجلًا بأزيد من السنة فلا بأس به لنفوذ الصلح، كما أنّه إذا وقع التراضى بأزيد من الدية أو بأقل من مقدارها فإنّ الصلح جائز بين المسلمين.

دية القتل عمداً على الجانى لا على عاقلته

ثمّ إنّ الدية فى القتل عمداً على الجانى لا على العاقلة و لا على بيت المال ففى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان و ابن بكير جميعاً، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً هل له توبة؟ فقال: «إن قتله لإيمانه فلا توبة له، و إن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه، و إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية

---

(۱) وسائل الشيعة، ۲۹: ۲۰۵، الباب ۴ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٨

....

و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستّين مسكيناً توبة إلى اللّه عزّ و جلّ» «١» و ظاهرها أنّه هو المكلّف بإعطاء الدية.

و فى موثّقة سماعة قال: سألته عمّن قتل مؤمناً متعمّداً هل له من توبة؟ قال: لا حتّى يؤدّى ديته إلى أهله و يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يستغفر اللّه و يتوب إليه و يتضرّع فإنّى أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك، قلت: فإن لم يكن له مال؟ قال: يسأل المسلمين حتّى يؤدّى ديته إلى أهله «٢».

و فى معتبرة السكونى، عن جعفر، عن أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «العاقلة لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً» «٣».

و ما ورد من أنّه إذا أقر القاتل عمداً فلم يقدر عليه يؤخذ الدية من ماله، و إن لم يكن له مال يؤخذ من الأقرب فالأقرب، و ظاهر الأقرب فالأقرب العاقلة لا يوجب التعدّى عن مورده.

بقى فى المقام أمران:

أحدهما: أنّهم اعتبروا فى الإبل كون الدية منه من المسان و المسن و يطلق عليه الثنى ما أكمل سنته الخامسة و دخل فى السادسة و التحديد فى ناحية الأقل و لا تحديد بالإضافة إلى الزيادة، و الوارد فى جملة من الروايات مائة إبل و عنوان الإبل يصدق على غير الداخل فى السادسة أيضاً إلّا أنّه يرفع اليد عن الإطلاق بما ورد فى صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن دية العمد؟ فقال: «مائة من

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠، الباب ٩ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣۴، الباب ١٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۵.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩۴، الباب ٣ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٩

و هى مغلّظة فى السنّ و الاستيفاء (١). و له أن يبذل من إبل البلد أو من غيرها، و أن يعطى من إبله أو إبل أدون أو أعلى إذا لم تكن مِراضاً و كانت بالصفة المشترطة.

و هل تُقبل القيمة السوقية مع وجود الإبل؟ فيه تردد، و الأشبه لا. و هذه الستة أُصول فى نفسها، و ليس بعضها مشروطاً بعدم بعض، و الجانى مخيّر فى بذل أيّها شاء.

فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم» «١» حيث إنّ ظاهرها اعتبار كونه من المسان و كونه فحلًا أى ذكراً فيتعيّن اعتبار الأمرين و ما فى الصحيحة و غيرها من أنّ مع عدم الإبل يعطى مكان كلّ من الإبل الفحل- حيث إنّه ظاهر الجمل المقابل للناقة التى يطلق على الأُنثى- عشرون من فحولة الغنم لا يضرّ باعتبار الصدر فلا وجه لما قيل بأنّها تحمل على التقيّة فإنّ الحمل على التقية بالإضافة إلى ما فى ذيلها من الحكم لا ينافى بالإضافة الى ما ورد فى صدرها من اعتبار الأمرين فلا موجب لحملها على التقية مع وجود الجمع العرفى بينها و بين المطلقات.

نعم، ما ورد فى ذيلها من التحديد بعشرين غنم فحل مع عدم الإبل معارض بما تقدّم فى الروايات من أنّ اللازم ألف شاة على التخيير.

ثانيهما: أنّ ما ورد فى رواية الحكم بن عتيبة من كفاية ما حال عليه الحول فمع ضعف سندها بالحكم و معارضتها بصحيحة معاوية بن وهب و غيرها و عدم العامل بها من الأصحاب لا يمكن الاعتماد عليها.

(۱) قـد تقـدّم أنّ الدیـهٔ فی القتل عمـداً إذا ثبتت بالمصالحـهٔ فمقـدارها و کیفیهٔ أدائها تابع للتراضـی بین القاتل و أولیاء المقتول و إذا ثبتت أصالهٔ کما فی قتل الوالد ولده أو قهراً کما فی هرب القاتل و عدم الظفر به أو ما مات فمقداره ستّهٔ أصناف، کما

---

(۱) رسائل الشیعهٔ ۲۹: ۲۰۰، الباب ۲ من أبواب دیات النفس، الحدیث ۲.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۰

....

أنّ الدیهٔ فی القتل شبه الخطأ أو الخطأ المحض أیضاً ستّهٔ أصناف، و لکنّ الاختلاف فی بعض الشروط فإنّ دیهٔ العمد تستأدی فی سنهٔ واحدهٔ و یعتبر کون المائهٔ من الإبل المسان.

و ذکرنـا أیضـاً اعتبـار کونهـا فحولـهٔ و لا یجب علی القاتل إذا أراد إعطاء الدیـهٔ من الإبل أن یعطی من إبله، بل له أداؤها من غیر إبله بالاشتراء أو الاستیهاب و إن کان أدون من إبله أو أعلی.

و لکن یعتبر أن لا تکون مراضاً، و یقال فی وجه اعتبار عدم کونها مراضاً الانصراف إلی غیر المراض.

و لکنّ إطلاق الاشتراط لا یخلو عن تأمّل فإنّه لو کان المرض ممّا هو عادی فی الإبل و یعدّ من العارض الذی یترقّب البرء فالانصراف غیر ثابت.

نعم، إذا کان ممّا یصـعب تخلّص الحیوان و حصول البرء فدعوی الانصـراف غیر بعیدهٔ و مرجع تشـخیص أنّ المرض من أیّ القسـمین نظر أهل الخبرهٔ من أهل الإبل.

و علی الجملهٔ، مقتضـی الإطلاق فی کون الدیهٔ فی القتل عمداً مائهٔ إبل عدم الفرق بین إعطائها من إبله أو غیرها و کون المعطی أدون أم لا.

ثمّ إنّه یقع الکلام فی أنّه هل للقاتل إلزام أولیاء المقتول بأخذ القیمهٔ للإبل أو غیرها من الأصناف أو لیس له إلّا التخییر بین الأصناف؟ و یظهر من جملـهٔ من کلمات الأصـحاب أنّه إذا لم یتمکّن القاتل من دفع عین الصـنف فله أن یدفع القیمهٔ، کما هو ظاهر الماتن أیضاً حیث جعل مورد الکلام فی حقّ القاتل فی دفع القیمهٔ فی صورهٔ وجود الإبل و اختار عدم حقّ له فی إلزامهم فیه بقبول القیمهٔ، و حیث إنّ الأصـناف الباقیـهٔ فی الحکم المـذکور متساویـهٔ یجری الإلزام بـدفع القیمـهٔ فی غیر الإبل أیضاً، و لکن ظاهر ما ورد فی الدیهٔ تخییر القاتل أو ولیّه مع

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۱

....

موته أو فراره فی الأصناف السّتهٔ و یکون لأولیاء المقتول الإلزام بدفع أحد الأصناف السّتهٔ و دفع القیمهٔ یحتاج إلی التراضی.

نعم، لو لم یوجد شیء من الأصناف یجری التخییر للعلم بعدم سقوط الدیهٔ رأساً فی القیمهٔ لکلّ منها، و ما ورد فی بعض الروایات التی أشـرنا سابقاً من جعل بعض الأصـناف بدلًا فقد ذکرنا أنّه لا عامل بها من الأصـحاب، و ینافیه ما ورد فی أصناف الدیهٔ من ظهورها فی تخییر القاتـل، و أنّ التنویع الـوارد بحسب أصـناف الدیـهٔ من أصـحاب الإبـل و البقر و الغنم و غیره لیس تنویعـاً بحسب التکلیـف، بل للإرشاد و إلی تسهیل أمر الدیهٔ و التوسعهٔ فی أدائها، نظیر ما ورد من التنویع فی المواقیت و زکاهٔ الفطرهٔ و غیرها فیحمل تلک الرویات علی التقیّهٔ أو تأوّل.

و ممّـا ذکرنـا یظهر أنّ مـا ورد فی الأخبـار من جعـل الـدینار و الـدرهم صـنفین من الأصـناف السـتّهٔ لیس من قبیـل دفع القیمـهٔ لسـائر

الأصناف، بل کلّ منهما صنف فی عرض سائر الأصناف، و ظاهر الدینار و الدرهم هو الذهب و الفضة المسکوکة منهما بسکّة رائجة و حیث إنّ ذلک منقضیة فی مثل زماننا، یحتاج دفع الوزن أی بالمثقال الشرعی من الذهب و کذا الوزن من الفضة المساوی ۶/ ۱۲ حمّصة منها بالتراضی و إلّا بتعیین غیرها من الأصناف.

و إن أراد القاتل التبعیض بحسب الأصناف بأن یعطی خمسین من الإبل و خمسمائة شاة مثلًا فهذا أیضاً یحتاج إلی التراضی؛ لأنّ ظاهر ما ورد فی تعیین الدیة، التخییر بین الأصناف لا التخییر فی التبعیض بینها، و التخییر بینها لا یلازم التخییر بین أبعاضها، و التخییر بینها للقاتل أو ولیّه لا- لأولیاء المقتول فلیس لهم إلزام القاتل بصنف من الأصناف بعینه مع التمکّن من عین الأصناف و مع عدم تمکّنه بقیمة صنف خاصّ منها.

ودیة شبیه العمد: ثلاث و ثلاثون بنت لبون، و ثلاث و ثلاثون حقّة و أربع و ثلاثون ثنیّة طروقة الفحل. و فی روایة: ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون حقّة، و أربعون خلفة و هی الحامل. و یضمن هذه الدیة الجانی دون العاقلة. (۱)

دیة شبیه العمد

---

(۱) ظاهر کلامه قدس سره أنّه اختار فی دیة شبه العمد أنّها أیضاً مائة إبل و لکن بالنحو التالی: ثلاث و ثلاثون بنت لبون، و ثلاث و ثلاثون حقّة، و أربع و ثلاثون ثنیة طروقة الفحل، و المراد ببنت لبون الأُنثی من الناقة التی أکملت سنتین و تسمّی بنت لبون؛ لأنّ أُمّها وضعت غیرها و صارت ذات لبن، و حقّة بالکسر فی الحاء ما أکمل سنتها الثالثة بحیث تقبل الحمل علیها، وثنیة ما أکملت سنتها الخامسة بحیث طرقها الحمل فصارت حاملًا أو بلغت إلی ما تقبل طروق الفحل، و لکنّ الصحیح هو الثانی فإنّ الحامل هی الخلفة کما یأتی و فی البین روایة أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

دیة الخطأ إذا لم یرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة و قال: دیة المغلّظة التی تشبه العمد و لیست بعمد أفضل من دیة الخطأ بأسنان الإبل: ثلاثة و ثلاثون حقّة، و ثلاثة و ثلاثون جذعة، و أربع و ثلاثون ثنیة کلّها طروقة الفحل «۱».

و لا یخفی أنّه لم یرد فی هذه الروایة بنت لبون بل ورد حقة و جذعة وثنیة و جذعة غیر بنت لبون فإنّ جذعة ما یکون أکثر عمراً من حقة بسنة.

و ورد فی صحیحة محمّد بن مسلم و زرارة و غیرهما عن أحدهما علیه السلام فی الدّیة قال: هی مائة من الإبل، إلی أن قال: قال ابن عمیر: فقلت لجمیل: هل للإبل أسنان معروفة؟ قال: نعم ثلاث و ثلاثون حقّة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنیة إلی

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۰۰، الباب ۲ من أبواب دیات النفس، الحدیث ۴.

....

بازل عامها کلّها خلفة إلی بازل عامها، قال: و روی ذلک بعض أصحابنا عنهما «۱».

و لا- یبعد أن یکون بنت لبون فی عبارة الماتن من غلط النسخة و کانت الأصل جذعة التی وردت فی الروایتین و حیث إنّ ابن أبی عمیر روی أسنان الإبل عن بعض أصحابنا عنهما علیه السلام و الروایة بنحو الإرسال فلا تصلح لرفع الید عن التعیین الوارد فی صحیحة عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: قال أمیر المؤمنین علیه السلام فی الخطأ و شبه العمد أن یقتل بالسوط أو

بالعصا أو بالحجر أنّ ديـة ذلك تغلّظ و هى مائة من الإبل منها أربعون خلفة من بين ثنية إلى بازل عامها، و ثلاثون حقّة و ثلاثون بنت لبون، و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة و ثلاثون ابنة لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكر «٢». و لا يضرّ اشتمال ذيلها بما لا يعمل به للمعارضة أو الحمل على التقيّة.

و أمّا ما ورد فى روايـة أبى بصـير، عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام: ديـة الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشـرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة، و قال: دية المغلظة التى تشبه العمد و ليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسـنان الإبل: ثلاثة و ثلاثون حقة، و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية كلّها طروقه الفحل «٣».

فلضـعفها سـنداً و معارضتها بالصحيحة لا يمكن الاعتماد عليها، كما ذكرنا أنّ الأمر فى مرسلة جميل أيضاً كذلك و إن قبلنا الصحيحة التى ذكر فيها الحلل حيث يروى الحلل عن بعض أصحابه بل أخبر به و قلنا إنّه يبعد أن لا يسمعها عن الإمام عليه السلام.

و الحاصل المتعيّن هو الالتزام بأن الدية فى شبه الخطأ بالإضافة إلى أسنان الإبل أربعون خلفة أى الحامل من بين ثنية إلى بازل عامها و ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠١، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٩، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٠، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢۴

....

و أمّا ما ذكر الماتن من كون الديـة فى شـبه الخطأ على القاتل فهو متسالم عليه بين الأصـحاب و لم ينسب «١» الخلاف إلّا إلى الحلبى «٢» حيث ذهب إلى أنّها على العاقلة.

و لكن لاـ يساعـده شـىء من الأدلـة، بـل مقتضـى الخطابات الشـرعيّة كون الديـة فى الخطأ على الجانى، سواء كان قتلًا أو جنايـة على الطرف، كما يشـهد بـذلك موثّقـة أبى عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السـلام عن أعمى فقأ عين صـحيح؟ قال: إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية فى ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام، و لا يبطل حقّ امرئ مسلم «٣».

نعم، فى صـحيحة محمّـد الحلبى المرويـة فى باب (١٠) من العاقلـة قـال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن رجل ضـرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خـدّيه فوثب المضـروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السـلام: هذان متعدّيان جميعاً فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سـنين فى كلّ سـنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سـنين «۴». و ظاهرها إلحاق جناية الأعمى بالقتل خطأً و يمكن التفرقة بين كون جنايته قتلًا أو جناية على الطرف فيعمل بالاولى فى الثانية و بهذه الصحيحة فى الأُولى.

و صـحيحة أبى بصـير ليث المرادى الواردة فى قتل العاقل المجنون قال: سألت أبا جعفر عليه السـلام عن رجل قتل رجلًا مجنوناً؟ فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن

---

(١) نسبه فى كشف اللثام ٢: ۴٩۵ (الحجرية)، و رياض المسائل ٢: ۵٣٠ (الحجرية).

(٢) الكافى فى الفقه: ٣٩۶.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٨٩، الباب ٣۵ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأوّل.

(۴) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۹۹، الباب ۱۰ من أبواب العاقلة، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۵

....

نفسه فقتله فلاـ شـیء علیه من قود و لا دیـة و یعطی ورثته دیته من بیت مال المسـلمین، قال: و إن کان قتله من غیر أن یکون المجنون أراده فلا قود لمن لا یقاد منه و أری أنّ علی قاتله الدیة فی ماله یدفعها إلی ورثة المجنون و یسـتغفر اللّه و یتوب إلیه «۱». فإنّه مع عدم ثبوت القصاص یجری علی الجنایة حکم شبه العمد.

و صـحیحة زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل قتل رجلًا خطأً فی أشهر الحرم؟ فقال: علیه الدیة وصوم شهرین متتابعین من أشهر الحرم، قلت: إنّ هذا یدخل فیه العید و أیّام التشریق، قال: یصومه فإنّه حقّ لزمه «۲».

و هـذه الصـحیحة و إن تعمّ الدیـة فی الخطأ المحض إلّا أنّه یرفع الیـد عن إطلاقها بالروایات الدالّـة علی تحمّل العاقلـة فیه الدیة کالتی وردت فی قتـل الصبی و المجنون کصـحیحة محمّـد بن مسـلم، عن أبی جعفر علیه السـلام قال: کان أمیر المؤمنین علیه السـلام یجعل جنایة المعتوه علی عاقلته خطأً کان أو عمداً «۳». و صحیحة الأُخری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: عمد الصبی و خطاه واحد «۴». و موثقة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبیه: أنّ علیاً علیه السلام کان یقول: عمد الصبیان خطأ یحمل علی العاقلة «۵».

و الحاصل مقتضی استناد القتل إلی شخص تحمّله الدیة، و یستفاد ذلک أیضاً من روایات اخری کصحیحة عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن رجل دفع رجلًا علی رجل فقتله، فقال: الدیة علی الذی دفع علی الرجل فقتله

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۷۱، الباب ۲۸ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۰۴، الباب ۳ من أبواب دیات النفس، الحدیث ۴.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۴۰۰، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، الحدیث الأوّل.

(۴) وسائل الشیعة ۲۹: ۴۰۰، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، الحدیث ۲.

(۵) وسائل الشیعة ۲۹: ۴۰۰، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، الحدیث ۳.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۶

و قال المفید رحمه الله: تسـتأدی فی سنتین (۱)، فهی إذن مخفّفـة عن العمـد، فی السن و فی الاستیفاء. و لو اختلف فی الحوامل، رجع إلی أهل المعرفة. و لو تبیّن الغلط، لزم الاستدراک. و لو ازلقت بعد الإِحضار قبل التسلیم، لزم الإِبدال. و بعد الإقباض لا یلزم.

لأولیاء المقتول، قال: و یرجع المـدفوع بالدیـة علی الـذی دفعه قال: و إن أصاب المـدفوع شـیء فهو علی الـدافع أیضاً «۱». و صحیحة الحلبی، عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قال: سألته عن رجل ینفر برجل فیعقره و تعقر دابّته رجلًا آخر قال: هو ضامن لما کان من شـیء «۲». إلی غیر ذلک ما لا یرفع الید عنه إلّا بقیام الدلیل علی أنّ الدیة علی العاقلة.

(۱) هـذا هو المنسوب إلی المشـهور حیث یقال إنّ ذلک مقتضـی کون الدیـة فی شـبه العمـد مخففة بالإضافة إلی دیة العمد و مغلّظة بالإضافة إلی دیة الخطأ المحض، و لکن لزوم کونها کذلک لم یقم علیه دلیل، و مقتضـی ما ورد فی صحیحة أبی ولّاد المتقدّمة- عن أبی عبد اللّه علیه السـلام قال: کان علی علیه السـلام یقول: تسـتأدی دیة الخطأ فی ثلاث سـنین و تستأدی دیة العمد فی سنة «۳».- أنّها فی هـذا القسم أیضـاً تسـتأدی فی ثلاـث سـنین حیث إنّ الخطأ فی مقابـل العمـد یعمّ مـا فیه شکّ و ما لیس فیه شکّ علی ما ورد فی الروایات.

و المحكى «۴» عن ابن حمزة أنّ هذه الدية مع كون الجانى موسراً تستأدى فى سنة كدية العمد و إلّا فى سنتين.

و التقسيم الوارد فى صحيحة أبى ولّاد يقطع هذه التفصيل و لا وجه آخر له.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۵۷، الباب ۲۱ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۵۸، الباب ۲۱ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۰۵، الباب ۴ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

(۴) حكاه السيد على الطباطبائى فى رياض المسائل ۲: ۵۳۰ (الحجرية).

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۷

ودية الخطأ المحض (۱): عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون، و ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون حقة. و فى رواية: خمس و عشرون بنت مخاض، و خمس و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون حقة، و خمس و عشرون جَذعة.

ثمّ لا يخفى أنّه بناءً على اعتبار كون الأربعين من الإبل حوامل يعتبر أن يكون حين الدفع كذلك و يعلم كونها كذلك بالرجوع إلى أهل المعرفة للإبل و إن ظهر و لو بعد قبض أولياء المقتول أنّها أو بعضها لم تكن حوامل يتدارك لبقاء الحقّ و عدم أدائه و إذا ازلقت بعد الاحضار و قبل القبض بأن أسقطت حملها فلا يكون إعطاؤها من الدية إلّا بالمراضاة و إن لم يرضَ أولياء المقتول لزم الاستبدال لأنّهم لم يقبضوا الحقّ، بخلاف ما أسقطته بعد القبض فإنّ المعتبر فى الدية كونها حوامل عند القبض لا الولادة بعد القبض كما لا يخفى.

دية الخطأ المحض

(۱) المنسوب إلى المشهور أنّ الدية فى الخطأ المحض عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقة كما يشهد لذلك صحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدّمة حيث ورد فيها بعد بيان دية شبه العمد و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة و ثلاثون ابنة لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكر «۱». و قد بيّنا اشتمال ذيلها لما لم يعمل به لا يوجب خللًا فى الحكم فى سائر فقراتها.

و لكن فى رواية العلاء بن الفضيل، عن أبى عبد اللّه عليه السلام و الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار و إن كانت من الإبل فخمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقّة و خمس و عشرون جذعة» «۲» و ظاهرها تحديد دية الخطأ المحض فى أسنان الإبل بما ذكر،

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۱۹۹، الباب ۲ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۱۹۸، الباب الأوّل من أبواب ديات النفس، الحديث ۱۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۸

....

بقرينة التعرّض لدية شبه العمد بعد ذلك حيث ورد بعد ذلك: و الدية المغلظة فى الخطاء الذى يشبه العمد الذى يضرب بالحجر و العصا الضربة و الاثنتين فلا يريد قتله فهى أثلاث: ثلاث و ثلاثون حقة ... الحديث.

و لكن الرواية لضعفها سنداً لوقوع محمّد بن سنان الراوى عن العلاء بن الفضيل، لا يمكن الاعتماد عليها بأن يقال الدية فى الخطاء

المحض على التخيير بالعمل بما ورد فيها أو ما ورد فى صحيحة عبد اللّه بن سنان بالالتزام بأنّ الدية على التخيير واقعاً، و لا مجال لدعوى الشهرة؛ لأنّه لم يظهر العمل بها من جمع فضلًا عن المشهور.

نعم، حكى «۱» ذلك عن ابن حمزة.

و مثل رواية العلاء بن الفضيل مرسلة العياشى فى تفسيره عن عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۲».

قال الشيخ قدس سره فى المبسوط و ابن إدريس فى السرائر: إنّ دية الخطاء من الإبل عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون و عشرون بنت لبون و عشرون حقة و عشرون جذعة «۳»، و لكن لم يوجد فيما وصل إلينا من الأخبار ما يدلّ على ذلك، و أيضاً ورد فى ذيل صحيحة جميل، عن محمّد بن مسلم و زرارة و غيرهما و زاد على بن حديد فى حديثه أنّ ذلك فى الخطاء قال: قيل لجميل: فإن قبل أصحاب العمد الدية كم لهم؟ قال: مائة من الإبل إلّا أن يصطلحوا على مال أو ما شاءوا غير ذلك «۴». و قد ذكرنا أنّ ما رواه ابن أبى عمير عن جميل فى أسنان الإبل غير معتبر؛ لأنّه رواه عن بعض

---

(۱) حكاه السيد على الطباطبائى فى رياض المسائل ۲: ۵۳۰ (الحجرية).

(۲) تفسير العياشى ۱: ۲۶۵، الحديث ۲۲۷.

(۳) المبسوط ۷: ۱۱۵، السرائر ۳: ۳۲۲.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۰۱، الباب ۲ من أبواب ديات النفس، الحديث ۷.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۹

و تُستأدى فى ثلاث سنين، سواء كانت الدية تامّة أو ناقصة أو دية طرف. (۱)

أصحابنا فيكون بنحو الإرسال و رواية على بن حديد غير معتبر فى تفسيره أنّ ذلك فى الخطاء فلا يرفع اليد عمّا تقدّم فى صحيحة عبد اللّه بن سنان.

(۱) قد تقدّم أنّه لا فرق بين دية شبه العمد و الخطاء المحض فى أنّها تؤدى فى ثلاث سنين، بمعنى أنّ الدية تعطى أثلاثاً كلّ ثلث منها فى سنة بلا فرق بين دية الخطاء شبه العمد أو الخطاء المحض فإنّها ظاهر ما ورد فى صحيحة أبى ولّاد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: «تستأدى دية الخطاء فى ثلاث سنين، و تستأدى دية العمد فى سنة» «۱» و ظاهر الاستيداء فى ثلاث سنين من غير تقييد هو التقسيط أثلاثاً بحيث يؤدّى ثلثه فى السنة الاولى و ثلثه الآخر فى الثانية و الثلث الأخير فى الثالثة.

و يدلّ على ذلك أيضاً صحيحة محمّد الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: هذان متعدّيان جميعاً فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كلّ سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه «۲». فإنّ ظاهرها أنّ دية الخطأ على عاقلة الجانى تؤدّى فى ثلاث سنين، و إذا لم يكن للجانى عاقلة فهى فى ماله، و هذه الصحيحة و إن لا تعمّ دية غير النفس إلّا أنّ صحيحة ولّاد عامّة تعمّ دية النفس ودية الطرف سواء كانت تامّة أو ناقصة كدية المرأة، و سواء كانت مقدّرة أو غير مقدّرة فإنّ الدية شاملة للأرش أيضاً على ما تقدّم سابقاً.

و دعوى اختصاصها بدية النفس كما هو المحكى عن بعض كتبه لا وجه لها كما

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۰۵، الباب ۴ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۹۹، الباب ۱۰ من أبواب العاقلة، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۰

فهى مخفّفة فى السن و الصفة و الاستيفاء. و هى على العاقلة، لا يضمن الجانى منها شيئاً. (۱)

أنّ دعوى الاختصاص بالدية المقدّرة سواء كانت دية النفس أو دية الطرف كذلك، كما يجد ذلك موارد إطلاقاتها فى الأخبار.

و يستفاد من صحيحة محمّد الحلبى و غيرها أنّه إذا لم يكن فى مورد الجناية خطأً عاقلة للجانى تؤخذ الدية من مال الجانى.

و يلحق بذلك ما إذا لم تكن عاقلته متمكّناً من أدائها على ما يأتى فى باب العاقلة.

ثمّ إنّه لو بنى على أنّ ديـة الطرف و الجروح المقدّرة منه و غير المقدّرة داخلة فى مدلول صـحيحة أبى ولّاد و يكون مقتضاها تقسيط المقدّرة و الأرش مطلقاً بثلاثة أنجم سواء كان مساوياً لدية النفس أو زائداً عليها أو ناقصاً منها.

و القول بأنّها لو كانت بمقدار ثلث دية النفس تؤدى فى السـنة الأُولى، و إن كانت زائدة عليها و بمقدار الثلثين أو دونهما يؤدّى مقدار الثلث فى السنة الأُولى و الزائدة فى السنة الثانية، و لو كانت زائدة على الثلثين يؤدّى الزائد عنهما فى السنة الثالثة.

لا يمكن المساعدة عليه بل مقتضى ظاهر صحيحة أبى ولّاد بإطلاقها هو التقسيط على ثلاثة أنجم فى جميع الصور.

(۱) قد تقدّم أنّ دية الخطأ المحض مخفّفة من حيث السنّ حيث يكفى فيها عشرون بنت مخاض أى الفصيل الانثى التى أكملت سنتها الأُولى بحيث تقبل أُمّها الحمل و إن لم تكن حاملًا و ليس فيها اعتبار الخلفة أى الحاملة و هذا من التخفيف فى السّن و الوصف، و أمّا كونها مخفّفة من حيث الاستيفاء فقد تقدّم أنّه لا فرق بين دية الخطاء المحض ودية شبه العمد فى أنّهما تستأديان فى ثلاث سنين كما تقدّم أنّ كون دية الخطاء المحض على العاقلة أمر متسالم عليه بين الأصحاب بل عند المخالفين

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۱

و لو قتل فى الشهر الحرم، أُلزم ديةً و ثلثاً، من أىّ الأجناس كان، تغليظاً. (۱)

-

أيضاً إلّا المحكى «۱» عن الأصم.

نعم، المحكى «۲» عن المفيد و سلّار ضـمان الجانى الدية بحيث ترجع العاقلة إليه و لا نعرف لذلك وجهاً إلّا بعض الإطلاق ممّا لا بدّ من رفع اليد عنه.

نعم، لو لم يكن للجانى عاقلة أو كانوا فقراء فالدية على الجانى فى ماله كما ورد فى جناية الأعمى و يأتى الكلام فيه فى بحث العاقلة.

القتل فى الأشهر الحرم

(۱) قد تقدّم تقدير الدية فى الأجناس السـتّة و التقدير المذكور غير مراد إذا كان الجانى قتل فى أشهر الحرم و هى رجب وذى القعدة الحرام وذى الحجّة و المحرم فإنّ الدية من أىّ الأجناس كانت، فيها تغليظ إذا وقع القتل فى هذه الأشهر.

و لا فرق فى ذلك بين ما كان القتل عمداً أو خطأً شبه العمد أو الخطأ المحض و لعلّ كلّ ذلك ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب.

و يدلّ عليه معتبرة كليب الأسدى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقتل فى الشهر الحرام ما ديته؟ قال: «دية و ثلث» «۳» و المناقشة فى السـند بأنّه لم يثبت توثيق لكليب لا مجال لها، فإنّه من المعاريف الـذى لم يـذكر فيه قـدح سوى القول بأنّه واقفى مع أنّه روى الكلينى قـدس سره عن محمّـد بن يحيى، عن أحمـد بن محمـد، عن الحسـين بن سـعيد، عن حمـاد بن عيسـى، عن الحسـين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۴» ما يدلّ على حسن حاله، و مقتضى المعتبرة عدم الفرق فى

---

(۱) حكاه ابن إدريس فى السرائر ۳: ۳۳۴، و النووى فى المجموع ۱۹: ۱۴۳.

(۲) حكاه السيد الخوئى فى مبانى تكملة المنهاج ۲: ۱۹۷.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۰۳، الباب ۳ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

(۴) الكافى ۱: ۳۹۰-/ ۳۹۱، الحديث ۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۲

و هل يلزم مثل ذلك فى حرم مكّة؟ (۱) قال الشيخان: نعم، و لا يعرف التغليظ فى الأطراف.

التغليظ بين كون القتل عمداً أو خطأً.

و فى الصحيح المروى فى الفقيه باسناده عن أبان، عن زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «عليه دية و ثلث» حيث روى فى الفقيه قبل هذا الحديث عن ابن محبوب، عن على بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلًا خطأً فى أشهر الحرم؟ قال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إنّ هذا يدخل فيه العيد و أيّام التشريق؟ فقال: يصومه فإنّه حقّ لزمه، ثمّ قال و فى رواية أبان عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام عليه دية و ثلث «۱».

(۱) المشهور بين الأصحاب قديماً و حديثاً أنّه يلحق القتل فى حرم مكّة بالقتل فى أشهر الحرم فى التغليظ، و لكن يظهر من الماتن و جماعة أُخرى التوقّف فى الإلحاق.

و يستدلّ على الإلحاق بصحيحة زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل قتل فى الحرم؟ قال: عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد و أيّام التشريق؟ فقال: يصومه فإنّه حقّ لزمه «۲».

و بما رواه الكلينى قدس سره عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبان بن تغلب، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلًا فى الحرم؟ قال:

عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبة و يطعم ستين مسكيناً، قال: قلت: يدخل فى هذا شىء؟ قال: و ما يدخل؟ قلت: العيدان و أيام التشريق، قال: يصوم فإنّه حقّ لزمه «۳».

---

(۱) الفقيه ۴: ۱۱۰، الحديث ۵۲۱۲-/ ۵۲۱۳.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۰۴، الباب ۳ من أبواب ديات النفس، الحديث ۳.

(۳) الكافى ۴: ۱۴۰، الحديث ۹.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۳

....

و لكنّ فى الاستدلال بهما على الإلحاق تأمّلًا فإنّ صحيحة زرارة يحتمل أن يكون الوارد فى السؤال الحرم و هو جمع الحرام أى قتل فى أشهر الحرم لا الحرم أى حرم مكّة، و يؤيّد كونه جمعاً ما ورد فى ذيلها هذا: «يدخل فيه العيد و أيّام التشريق» و كذلك الحال فيما رواه الكلينى مع أنّ فى السند أيضاً على رواية الكلينى قدس سره و كذا فى دلالته إشكالًا فإنّ ابن أبى عمير يروى عن أبان بن تغلب و ابن أبى عمير لم يلاقِه، فإنّ أبان بن تغلب توفى فى زمان الصادق عليه السلام و ابن أبى عمير لم يدرك الصادق عليه السلام أصلًا، إلّا أن يلتزم بالسهو فى النسخة بأن يكون الأصل بن أبى عمير عن أبان بن عثمان أو أبان و فسّر سهواً بأبان بن تغلب، و يؤيده أنّ الراوى عن زرارة فى سائر الروايات هو أبان بن عثمان.

و أمّا المتن ففیه أیضاً أنّه لا یدخل فی صوم شهری العیدین اللهم إلّا أن یقال المراد لزوم محذور صوم یوم العیدین المعلوم المعروف عند المتشرعة حیث إنّ المحذور فی صوم کلّ منهما ثابت عندهم فیلزم فی الفرض صوم یوم الأضحی و صومه من صوم یوم العیدین.

و علی الجملة، إلحاق حرم مکّة بأشهر الحرم فی الحکم مشکل، و کون حرمة الحرم و مکّة أقوی من حرمة أشهر الحرم لا یکون دلیلًا علی الإلحاق حیث لا یعلم أنّ مجرد حرمة أشهر الحرم تمام ملاک الحکم کما ذکرنا ذلک فی نظائر المقام؛ و لذا یجری التغلیظ فی أشهر الحرم حتّی فیما إذا کان القتل بنحو الخطاء المحض، و إذا کان جریان التغلیظ فی القتل فی الحرم مشکلًا یکون التعدّی إلی سائر المحترمات کالقتل فی حرم النبی صلی الله علیه و آله و سائر الأئمة أشکل.

ثمّ إنّ التغلیظ فی الدیة فی القتل فی أشهر الحرم لا- یختصّ بما إذا کان القاتل أو المقتول مسلماً، بل یجری حتّی فیما کان المقتول کافراً کما هو مقتضی الروایات

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۴

....

و دعوی أنّ تعقیب التغلیظ بالتکفیر یکون قرینة علی الاختصاص بناءً علی عدم ثبوت التکفیر فیما إذا کان القاتل أو المقتول کافراً کما تری.

نعم، الموضوع للتغلیظ فی الدیة فی الروایات القتل و لا موجب للالتزام بالتغلیظ فی الجنایة علی الأطراف فالالتزام به فی الجروح لا وجه له، بل مقتضی ما ورد فی دیة الأطراف و الجروح عدم الفرق بین وقوع الجنایة فی أشهر الحرم أو غیرها، و من هنا لم یحرز الالتزام به فیها من أحد من أصحابنا.

بقی فی المقام ما ورد فی الروایات المتقدّمة من أمر الکفّارة فإنّ الکفّارة فی قتل العمد هی کفّارة الجمع، بلا فرق بین القتل فی أشهر الحرم أو غیرها، و لکن إذا وقع القتل فی أشهرها فالواجب علی الجانی الصیام فی نفس أشهر الحرم کما ورد فی صحیحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام: «إذا قتل الرجل فی شهر حرام صام شهرین متتابعین من أشهر الحرام» «۱» حیث إنّ ظاهرها تعیّن کون الصیام فی أشهر الحرم و فی الصحیح عن عبد اللّه بن سنان و ابن بکیر جمیعاً، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سئل عن المؤمن یقتل المؤمن متعمّداً إلی أن قال: فقال: «إن لم یکن علم به انطلق إلی أولیاء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه فإن عفوا عنه فلم یقتلوه أعطاهم الدیة و أعتق نسمة و صام شهرین متتابعین و أطعم ستّین مسکیناً توبة إلی اللّه عزّ و جلّ» «۲» و نحوها غیرها.

و أمّا إذا کان القتل خطأً فالمشهور أنّ الکفّارة مرتّبة کما یقتضیه إطلاق صحیحة عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: کفّارة الدّم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمّداً- إلی أن قال-: و إذا قتل خطأً أدّی دیته إلی أولیائه ثمّ أعتق رقبة فإن لم یجد صام شهرین متتابعین فإن لم یستطع أطعم ستّین مسکیناً مدّاً مدّاً، و کذلک إذا وهبت له

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۰۳-/ ۲۰۴، الباب ۳ من أبواب دیات النفس، الحدیث ۲.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۰، الباب ۹ من أبواب قصاص فی النفس، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۵

....

دیة المقتول فالکفارة علیه فیما بینه و بین ربّه لازمة «۱». و صحیحة أبی المغراء، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یقتل العبد خطأً، قال: علیه عتق رقبة، و صیام شهرین متتابعین، و صدقة علی ستّین مسکیناً، قال: فإن لم یقدر علی الرقبة کان علیه الصیام فإن لم

يستطع الصيام فعليه الصدقة «٢». فإنّ مقتضـى الإطلاق فى الروايات عدم الفرق فى الكفّارة بين القتل فى أشـهر الحرم و غيره؛ و لذا لم يلتزم أحد من الأصحاب بالتغليظ.

نعـم، ذكر بعض الأصـحاب أنّ المتعيّن فى القتـل خطـأً صـوم شـهرين من أشـهر الحرم إذا وقـع القتـل فى أشـهرها و أنّه لاـ ترتيب فى الخصال فى هذه الصورة، و فى كفّارة قتل العمد و إن يجب الجمع بين الخصال إلّا أنّه لا بدّ مع وقوع القتل فى أشهر الحرم من الصوم فى أشـهر الحرم؛ و ذلـك لمـا ورد فى صـحيحة زرارة قـال: سـمعت أبـا جعفر عليه السـلام يقول: «إذا قتـل الرجل فى شـهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم» «٣» و ظاهرها تعيّن الصوم فى أشهر الحرم إذا كان القتل فيه عمداً أو خطأً.

و إطلاـق هـذه الصـحيحة و إن ينفى وجوب عتق الرقبـة و الإطعـام إلّا أنّه يرفع عن هـذا الإطلاق بما دلّ على وجوب كفّارة الجمع فى القتل عمداً.

و أمّا بالإضافـة إلى القتل خطأً فيؤخذ بها و بالأُخرى من أنّ الكفّارة خصوص صـيام شـهرين من أشـهر الحرم إذا وقع القتل خطأً فيها و هى صحيحة زرارة قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام رجل قتل رجلًا خطأً فى أشهر الحرم؟ فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إنّ هذا يدخل فيه العيد و أيّام التشريق، قال:

---

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٤، الباب ١٠ من أبواب الكفّارات، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤، الباب ١٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۴.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٣-/ ٢٠۴، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

....

يصـومه فـإنّه حقّ لزمه «١». فيكـون الـترتّب فى الخصـال مختصّـاً بالقتـل خطـأً إذا وقع القتـل فى غيرهـا، و لكن يمكن أن يقـال بحمل الصـحيحة على أنّ صوم شـهرين فى كفّـارة القتـل لاـ بـدّ من أن يقع فى أشـهر الحرم إذا وقع القتـل فيهـا، و أمّا أنّ هـذه الكفّارة بنحو المتعيّن أو بنحو الترتّب فيؤخذ فى الخطاء بما دلّ على الترتّب.

نعم، بما أنّ عتق العبد غير ميسور فى مثل زماننا يتعيّن الصوم فإن وقع القتل فى أشـهر الحرم فالواجب صـيام شهرين من أشهر الحرم؛ و لذا لا أظن أن يلتزم القائل بسقوط الكفّارة عن القاتل خطأً إذا لم يتمكّن من صيام شهرين بأن لا يجب عليه حتّى إطعام ستّين مسكيناً.

و ما ذكر قـدس سـره من أنّه يرفع عن إطلاقها فى القتل عمـداً بما دلّ على وجوب الجمع فى القتل عمـداً ففيه أنّ النسبـة بينهما العموم من وجه لاختصاص الصـحيحة بالقتل فى أشهر الحجّ، كان عمداً أو خطأً، و اختصاص ما دلّ على كفّارة الجمع بالقتل عمداً و عمومها بالإضافة إلى القتل فى أشهر الحجّ أو غيرها هذا مع قطع النظر عمّا ذكرنا من الجمع.

ثمّ إنّ الظـاهر عـدم الفرق فى وجوب الكفّارة على الجانى فى القتل خطأً بين شـبه العمـد و الخطاء المحض و إن كان أداء الديـة على الجـانى يوجب ظهورهـا فى خصوص القتل بنحو شبه العمـد إلّا أنّ هـذا لا ينافى ظهور ما لا يشـتمل عليه فى القتل مطلقاً كالصـحيحة الأُولى مع أنّه يمكن الالتزام بأنّ فى القتل خطاء محض الديـة على الجانى، و أداءها على العاقلـة تكليف محض يتعيّن الرجوع بها على الجانى إذا لـم يمكن استيفاؤها من العاقلة لفقدها أو فقرها، و يأتى الكلام فى ذلك فى بحث العاقلة.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠۴، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ۴.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۷

[فرع]

فرع: لو رمی فی الحلّ إلی الحرم فقتل فیه، لزم التغلیظ. و هل یغلظ مع العکس؟ فیه تردّد و لا یُقتص من الملتجئ إلی الحرم فیه و یُضیّق علیه فی المطعم و المشرب حتّی یخرج. و لو جنی فی الحرم، اقتص منه لانتهاکه الحرمة. و هل یلزم مثل ذلک فی مشاهد الأئمة علیهم السلام؟ قال: به فی النهایة. (۱)

ثمّ إنّ ما ورد فی الروایات من لزوم الصوم یوم العید إنّما هو فیما إذا وقع القتل فی أثناء ذی القعدة، و أمّا إذا وقع فی رجب أو فی اللیلة الأُولی من ذی القعدة فیمکن له صوم ذی القعدة بتمامه و یوماً من ذی الحجة ثمّ یصوم البقیّة فی الشهور الآتیة؛ لأنّ صوم شهرین متتابعین یتحقّق بصیام شهر و یوم آخر علی ما ورد من الروایة الدالّة علیه الحاکمة علی ما دلّ علی وجوب شهرین متتابعین فی کلّ مورد کموثقة سماعة بن مهران قال: سألته عن الرجل یکون علیه صوم شهرین متتابعین أ یفرق بین الأیّام؟ فقال: «إذا صام أکثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن کان أقلّ من شهر أو شهراً فعلیه أن یعید الصیام» «۱».

و لکن لا یبعد أن یقال لا بأس بإتمام الشهرین من الأشهر الحرم و لو بالصوم یوم العید أخذاً بإطلاق الروایات فی القتل فی أشهر الحرم.

فرع: لو رمی فی الحلّ إلی الحرم فقتل فیه

(۱) قد تقدّم أنّ التغلیظ فی الدیة یختص بالقتل فی أشهر الحرم، و أمّا القتل فی الحرم فلا دلیل علی التغلیظ فیه حتّی یجری البحث فی الفرض من جهة تغلیظ الدیة.

نعم، لو تمّ الدلیل علی التغلیظ فی صورة القتل فی الحرم فلا یبعد التفصیل بین ما إذا رمی من الحلّ فأصاب المقتول فی الحرم فقتله؛ لأنّ ظرف القتل هو الحرم بخلاف العکس فإنّ ظرف القتل و هو زهوق روح المقتول خارجه و إصابة الجرح

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۰: ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحدیث ۵.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۸

....

الموجب له فی خارجه فلا یلحق علیه التغلیظ.

و أمّا ما ذکره قدس سره من أنّه لا یقتصّ من الملتجئ إلی الحرم فی الحرم بل یضیّق علیه فی المطعم و المشرب حتّی یخرج من الحرم و یقتصّ منه فی خارجه فلا خلاف فیه بین الأصحاب، و الظاهر عدم الفرق بین کون جنایته هو القتل أو غیره کما هو مقتضی الروایات الواردة، بل مقتضاها عدم الفرق بین الجنایة الموجبة للقصاص و بین موجب الحدّ، کما لا خلاف فی أنّه إذا کانت جنایته فی الحرم یجوز الاقتصاص و إجراء الحدّ علیه فیه؛ لأنّه لم یرَ للحرم حرمة.

و یشهد لذلک صحیحة معاویة بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل قتل رجلًا فی الحلّ ثمّ دخل الحرم؟ فقال: لا یقتل و لا یطعم و لا یسقی و لا یبایع و لا یؤذی حتّی یخرج من الحرم فیقام علیه الحدّ، قلت: فما تقول فی رجل قتل فی الحرم أو سرق؟ قال: یقام علیه الحدّ فی الحرم صاغراً؛ لأنّه لم یرَ للحرم حرمة و قد قال اللّه عزّ و جلّ «فَمَنِ اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ» فقال: هذا هو فی الحرم، و قال «فَلٰا عُدْوٰانَ إِلّٰا عَلَی الظّٰالِمِینَ» «۱».

و صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ: «وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً» قال: إذا أحدث العبد فى غير الحرم جنايـة ثمّ فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه فى الحرم و لكن يمنع من السوق و لا يبايع و لا يطعم و لا يسـقى و لا يكلّم فإنّه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ و إذا جنى فى الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ فى الحرم؛ لأنّه لم يرعَ للحرم حرمة «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳: ۲۲۵، الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث الأوّل. و الآيتان ۹۴ و ۹۳ فى سورة البقرة.

(۲) وسائل الشيعة ۱۳: ۲۲۶، الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۹

ودية المرأة على النصف من جميع الأجناس. (۱)

و صحيحة حفص بن البخترى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يجنى الجناية فى غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم أ يقام عليه الحد؟ قال: لا، و لا يطعم و لا يسـقى و لا يكلّم و لا يبايع فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ و إذا جنى فى الحرم جناية اقيم عليه الحدّ فى الحرم؛ لأنّه لم يرَ للحرم حرمة «۱». إلى غير ذلك.

ثمّ تعرّض قدس سره بأنّه هل يجرى ذلك فيمن التجأ إلى حرم النبى صـلى الله عليه و آله أو حرم أحد المعصومين عليه السـلام اقتصر حكاية الجريان عن الشيخ فى النهاية «۲». و يستدلّ على الجريان بأنّ حرم رسول اللّه صـلى الله عليه و آله و مشاهـد الأئمـة أشـرف و أولى حرمة من الحرم فى مقابل الحلّ، بل ذكر فى التحرير أنّ المراد من المشـهد البلد لا خصوص الروضة المنورة و الصـحن الشريف «۳» و الحاصل أنّه إذا ثبت الحكم فى الحرم فى مقابل الحلّ ثبت فيما ذكر؛ لأنّه أكثر و أولى حرمة.

أقول: كون مشاهدهم عليهم السلام فضلًا عن حرم رسول اللّه صلى الله عليه و آله أولى حرمة من الحرم المقابل للحلّ و إن كان ممّا لا ريب فيه إلّا أنّ كون تمام ملاك الحكم الوارد فى تلك الروايات مجرّد حرمـة الحرم و لا دخل فيه غيره من غير ورود خطاب شـرعى فى غير الحرم، غير ظاهر، و اللّه العالم.

و لا يخفى أنّ المناسب لـذكر هـذا الحكم، شـرائط القصاص أو باب أحكام الحرم لا الديات و لم يظهر وجه لمناسـبة ذكر الماتن إيّاه فى المقام.

دية المرأة

(۱) بلا خلاف من أصحابنا بل من المخالفين أيضاً إلّا ما عن ابن علية

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳: ۲۲۷، الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ۵.

(۲) النهاية: ۷۰۲.

(۳) استظهره فى الجواهر ۴۳: ۳۲. و لم نعثر عليه فى التحرير.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۴۰

....

و الأصم «۱» حيث إنّهما قالا: ديتها كدية الرجل.

و يدلّ على التنصيف فى دية النفس بلا فرق بين الكبيرة و الصغيرة و العاقلة و المجنون و سليمة الأعضاء و غيرها و المؤمنة و غيرها من الفرق المسـلمين غير واحد من الروايات كصـحيحة عبد اللّه بن مسكان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام حيث ورد فيها: دية المرأة نصف

دية الرجل «۲». و صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول فى رجل قتل امرأته متعمداً فقال: «إن شاء أهلها أن يقتلوه و يؤدّوا إلى أهله نصف الدية و إن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم» «۳».

و فى صحيحة الحلبى و أبى عبيدة، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأً و هى على رأس الولد تمخض، قال: «عليه الدية خمسة آلاف درهم، و عليه للذى فى بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً» «۴».

و صحيحة محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يقتل المرأة، قال:

«إن شاء أولياؤها قتلوه و غرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، و إن شاءوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل» «۵» و إلى غير ذلك و مقتضى الإطلاق فى مثل صحيحة عبد اللّه بن مسكان عدم الفرق بين أجناس الدية، و ما ورد من خمسة آلاف درهم مثل ما ورد فى بعض الروايات دية الرجل عشرة آلاف درهم ناظر إلى صورة تأديتها من الدرهم و إلّا فلا خصوصية للدرهم إلّا ما ورد فى بعض الروايات من سهولة أدائها منه لوفور الدرهم بالإضافة إلى أهل الأمصار.

---

(۱) حكاه عنهما الشيخ فى الخلاف ۵: ۲۵۴، المسألة ۶۳. و النووى فى المجموع ۱۹: ۵۴.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۰۵، الباب ۵ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۰۵، الباب ۵ من أبواب ديات النفس، الحديث ۲.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۰۶، الباب ۵ من أبواب ديات النفس، الحديث ۳.

(۵) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۰۶، الباب ۵ من أبواب ديات النفس، الحديث ۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۴۱

ودية ولد الزنا إذا أظهر الإِسلام دية المسلم (۱)، و قيل: دية الذمى، و فى مستند ذلك ضعف.

كما أنّ مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين كون الدية دية النفس أو دية الجراحات و الأطراف فإنّها فى ذلك كلّه فى المرأة نصف دية الرجل.

نعم، تساوى فيهما دية المرأة دية الرجل إلى الثلث و إذا بلغت رجعت ديتها إلى النصف كما يدلّ عليه الروايات.

منها صحيحة أبان بن تغلب المستفاد منها عدم الفرق بين دية الرجل و المرأة فى أجناس الدية أيضاً قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما تقول فى رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان اللّه يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون و يقطع أربعاً يكون عليه عشرون؟! إنّ هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله و نقول: الذى جاء به شيطان، فقال: مهلًا يا أبان هذا حكم رسول اللّه صلى الله عليه و آله إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنّك أخذتنى بالقياس و السنّة إذا قيست محق الدين «۱». و موثّقة سماعة قال: سألته عن جراحة النساء، فقال: «الرجال و النساء فى الدية سواء حتّى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنّها مثل نصف دية الرجل» «۲» إلى غير ذلك.

دية ولد الزنا

(۱) ظاهر كلام الماتن أنّ ولد الزنا إذا أظهر الإسلام فديته دية المسلم و مع عدم الإظهار لم تثبت له دية.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۵۲، الباب ۴۴ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۵۲، الباب ۴۴ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۴۲

....

نعم، قیل و القائل السید المرتضی «۱» و الصدوق «۲» (قدّس سرهما) إنّ دیهٔ ولد الزنا دیهٔ الذمّی أی ثمانمائهٔ درهم إذا کان ذکراً و إن کان أُنثی فأربعمائهٔ درهم بلا فرق بین إظهاره الإسلام و عدمه.

و ما ذکره قدس سره من ثبوت دیهٔ المسلم إذا أظهر الإسلام هو ممّا لم یوجد فیه مخالف ممّن تأخر عن المصنف کما فی الجواهر «۳»، بل هو المنسوب إلی المشهور قدیماً و حدیثاً.

نعم، المحکی عن حواشی الشهید أنّه إذا لم یظهر الإسلام فدیته دیهٔ الذمّی «۴».

و المتحصّل أنّ فی دیهٔ ولد الزنا ثلاثهٔ أقوال:

الأوّل: ثبوت دیهٔ المسلم إذا أظهر الإسلام و إلّا فلا دیهٔ له.

الثانی: أنّه إذا أظهر الإسلام أو لم یظهر فدیته دیهٔ الذمّی.

الثالث: التفصیل بین إظهاره الإسلام تکون دیته دیهٔ المسلم و إلّا یکون دیته دیهٔ الذمّی.

و لا یخفی أنّ ما ورد فی دیهٔ النفس ودیهٔ الأطراف یعمّ المولود للمسلم و لو کان زانیاً و الخارج عنه الکافر سواء کان ذمیاً أو غیره، و یعلم بخروج الکافر ما ورد فی دیهٔ الذمّی بأنّه ثمانمائهٔ درهم کما یأتی، و إذا کان الذمّی خارجاً یخرج غیره یعنی الکافر الحربی قطعاً و لم یثبت فیه حتّی دیهٔ الذمّی.

و علی الجملهٔ، فالمولود من المسلم الزانی بل من الزانیین المسلم و المسلمهٔ

(۱) رسائل المرتضی ۱: ۲۵۴.

(۲) من لا یحضره الفقیه ۴: ۱۵۳، الحدیث ۵۳۴۰.

(۳) جواهر الکلام ۴۳: ۳۳.

(۴) انظر جواهر الکلام ۴۳: ۳۴.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۴۳

....

داخل فیما دلّ علی کون دیهٔ النفس من الأجناس، بل الولد المفروض محکوم بالإسلام کما یظهر ذلک ممّا ورد فی جواز أکل ذبیحهٔ ولد الزّنا.

و فی صحیحهٔ صفوان بن یحیی، قال: سأل المرزبان أبا الحسن علیه السلام عن ذبیحهٔ ولد الزنا قد عرفناه بذلک؟ قال: «لا بأس به» «۱» الحدیث و لو کان محکوماً بالکفر حتّی فیما أظهر الإسلام لم یجز أکل ذبیحته لاشتراط إسلام الذابح.

و ممّا ذکرنا من الأقوال فی المسألهٔ و غیره یعلم أنّه لا اعتبار بکلام محکی «۲» عن المرتضی قدس سره حیث قال بعد ذکر مختاره و الحجهٔ علی ذلک بعد الإجماع المتردّد أنّا قد بیّنا أنّ مذهب الطائفهٔ أنّ ولد الزنا لا یکون قطّ طاهراً و لا مؤمناً بإیثاره و اختیاره و إن أظهر الإیمان و هم علی ذلک قاطعون و به عاملون فإذا کانت هذه صورته عندهم فیجب أن تکون دیته دیهٔ الکفّار من أهل الذمّهٔ للحوقه فی الباطن بهم «۳».

ثمّ تعرّض قدس سره للإشکال بأنّه إذا لم یخرج ولد الزنا إلی الإسلام فکیف یکون مکلّفاً و أجاب عنه بما یعدّ فراراً عن الجواب «۴».

أقول: العمدة فى الحكم بكفر ولد الزنا ما ورد من النهى عن الاغتسال من ماء بالوعة الحمام معلّلًا بأنّه يسيل فيه ما يغتسل به ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت «۵»، و فى بعضها أنّ ولد الزنا لا يطهر إلى سبعة آباء «۶».

و لكنّ لا يخفى أنّ النهى عن الاغتسال كما ذكرنا فى بحث الطهارة ليس للإرشاد

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۴: ۴۷، الباب ۲۵ من أبواب الذبائح، الحديث الأوّل.

(۲) حكاه فى كشف اللثام ۲: ۴۹۶ (الحجرية).

(۳) الانتصار: ۵۴۴، المسألة ۳۰۵.

(۴) المصدر السابق.

(۵) وسائل الشيعة ۱: ۲۱۸، الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحديث الأوّل.

(۶) وسائل الشيعة ۱: ۲۱۹، الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۴۴

....

إلى تنجس المـاء، بـل للردع عمّـا كان الناس بزعم أنّ الاغتسال ببالوعـة الحمام استشـفاء و الإمام عليه السـلام كان بصـدد الردع و أنّه كيف يكون فى الاغتسال به أو فيه شـفاء مع أنّ فيه غسالـة ولـد الزنا و الجنب و الناصبى و إلّا لم يكن لـذكر الجنب وجه، و المراد من عدم طهارة ولد الزنا، الطهارة من شؤمة الزنا، لا الطهارة الخبثية كما يظهر ذلك من ملاحظة تلك الأخبار.

و الحاصل أنّ ولد الزنا لا يدخل فى عنوان الكافر الذمّى لا فيما أظهر الإسـلام و لا فيما لم يظهره، بل إذا كان ولد الزنا بزنا المسـلم أو المسلمة فهو مسلم أظهر الإسلام أو لم يظهره كسائر أطفال المسلمين.

نعم، ورد فى بعض الروايـات أنّ ديته ديـة الـذمّى كخبر إبراهيم بن عبـد الحميـد، عن جعفر عليه السـلام قال: قال: «ديـة ولـد الزنا دية الذمى ثمانمائة درهم» «۱» و فى مرسـلة عبـد الرحمن بن عبـد الحميد، عن بعض مواليه، قال: قال لى أبو الحسن عليه السـلام: دية ولد الزنا دية اليهودى ثمانمائة درهم» «۲» و مثلها مرسلة جعفر بن بشير «۳»؛ و لضعفهما سنداً الأوّل بعبد الرحمن بن حمّاد و غيره بالإرسال و غيره مع عمل المشهور بها غير قابل الاعتماد عليها.

ثمّ إنّه قد ورد فى صـحيحة عبد اللّه بن سـنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن دية ولد الزنا، قال «يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق» «۴» و هذه بظاهرها لم يعهد من الأصحاب العمل به و احتمل حملها على صورة عدم إظهاره الإسلام.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۲۳، الباب ۱۵ من أبواب ديات النفس، الحديث ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۲۲، الباب ۱۵ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۲۲، الباب ۱۵ من أبواب ديات النفس، الحديث ۲.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۲۳، الباب ۱۵ من أبواب ديات النفس، الحديث ۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۴۵

وديـة الـذمّى: ثمـان مائـة درهم، يهوديّاً كان أو نصـرانيّاً أو مجوسـيّاً. وديـة نسائهم على النصف. و فى بعض الروايات: ديـة اليهودى و النصـرانى و المجوسـى دية المسـلم. و فى بعضـها دية اليهودى و النصـرانى أربعة آلاف درهم و الشيخ رحمه الله نزّلهما على من يعتاد قتلهم، فيغلّظ الإِمام الدية بما يراه من ذلك حسماً للجرأة. (۱)

و لكن لا- يبعد حملها على الزنا من طرفى الرجل و المرأة و حيث إنّ الدية للنفس كما هو ظاهرها انقطاع الإرث من الطرفين و عدم ضمان الجريرة و الولاء تصل إلى الإمام عليه السلام فله أن يعفو الجانى عن الدية فى غير مقدار ما أنفق عليه المنفق عليه و أمره بإعطاء ذلك المقدار للمنفق عليه، و اللّه العالم.

دية الذمّى

(۱) المعروف بين أصحابنا أنّ دية الذمّى سواء كان يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً ثمانمائة درهم كما يشهد لذلك عدّة من الروايات كصحيحة أبان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إبراهيم يزعم أنّ دية اليهودى و النصرانى و المجوسى سواء؟ فقال: «نعم، قال الحق» «۱» و صحيحة يونس عن ابن مسكان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «دية اليهودى و النصرانى و المجوسى ثمانمائة درهم» «۲» و موثقة ليث المرادى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن دية النصرانى و اليهودى و المجوسى، فقال: «ديتهم جميعاً سواء، ثمانمائة درهم» «۳» و معتبرة محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: «دية الذمى ثمانمائة درهم» «۴».

و موثّقة سماعة بن مهران، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: بعث رسول اللّه صلى الله عليه و آله

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۱۷، الباب ۱۳ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۱۷، الباب ۱۳ من أبواب ديات النفس، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۱۸، الباب ۱۳ من أبواب ديات النفس، الحديث ۵.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۱۰۸، الباب ۴۷ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۴۶

....

خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود و النصارى و المجوس، فكتب إلى النبى صلى الله عليه و آله إنّى أصبت دماء قوم من اليهود و النصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة و أصبت دماء قوم من المجوس و لم تكن عهدت إلىّ فيهم عهداً، فكتب إليه رسول اللّه: إنّ ديتهم مثل دية اليهود و النصارى، و قال: إنّهم أهل الكتاب «۱». و ظاهر ذيل الحديث أنّ المجوس أهل الكتاب كاليهودى و النصارى لا أنّه ملحق لهم فى جملة من الأحكام فقط. و نحوها موثّقة زرارة «۲».

هذا فى الرجل الذمّى الحرّ.

و أمّا نساؤهم فديتهن على النصف أربعمائة درهم كما هو ظاهر كلمات الأصحاب أيضاً و يقتضيه ما دلّ على أنّ دية المرأة على نصف دية الرجل، كما أنّ دية أعضائه على حساب دية نفسه أخذاً بالإطلاق فيما ورد فى دية الأعضاء.

و يدلّ عليه أيضاً مثل صحيحة بريد العجلى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصرانى، قال: «دية عين النصرانى أربعمائة درهم» «۳».

و فى مقابل ما تقدّم من الروايات الواردة فى دية الذمّى و تحديدها بثمانمائة، طائفتان من الأخبار:

إحداهما ما ورد فى أنّ ديته كدية المسلم.

منها موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مسلم قتل ذمّياً، فقال: هذا شىء شديد لا يحتمله الناس فليعطِ أهله دية المسلم حتّى ينكل عن قتل أهل السواد و عن قتل الذمّى، ثمّ قال: لو أنّ مسلماً غضب على ذمّى فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٨، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٠، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٨، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۴٧

....

و يؤدّى إلى أهله ثمانمائة درهم إذاً يكثر القتل فى الذمّيين و من قتل ذمّياً ظلماً فإنّه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمّياً حراماً ما آمن بالجزية و أدّاها و لم يجحدها «١».

و صحيحة أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: دية اليهودى و النصرانى و المجوسى دية المسلم «٢».

ثانيتهما: ما ورد فى أنّ ديتهم أربعة آلاف درهم أو أنّ: «دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم» «٣» و فى مرسلة الفقيه قال: روى أنّ دية اليهودى و النصرانى و المجوسى أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم؛ لأنّهم أهل الكتاب «۴». و فى رواية أبى بصير التى ضعف سندها بعلى بن أبى حمزة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم، ودية المجوسى ثمانمائة درهم» «۵» و التفصيل بين المجوسى و بين النصرانى و اليهودى موافق لفتاوى بعض العامّة، و بما أنّ الروايتين ضعيفتان سنداً لا تصلحان للمعارضة بما تقدّم.

و أمّا الطائفة الأُولى التى تدلّ على أنّ دية الذمّى دية المسلم فتحمل على التقيّة؛ لأنّ كون دية الذمّى دية المسلم من مذهب العامّة، و إن حملها الشيخ على مسلم يعتاد قتل الذمّى و حملها الصدوق قدس سره على دية ذمّى قام بالوفاء بشرائط الذمّة «۶».

و فى كلا الحملين ما لا يخفى فإنّ الحمل الأوّل بلا شاهد، و الثانى بلا وجه

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢١، الباب ١۴ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢١، الباب ١۴ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢، الباب ١۴ من أبواب ديات النفس، الحديث ۴.

(۴) من لا يحضره الفقيه ۴: ١٢٢، الحديث ۵٢۵٣.

(۵) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢، الباب ١۴ من أبواب ديات النفس، الحديث ۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه ۴: ١٢٢، ذيل الحديث ۵٢۵۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۴٨

و لا دية لغير أهل الذمّة من الكفّار، ذوى عهد كانوا أو أهل حرب بلغتهم الدعوة أو لم تبلغ (١).

ودية العبد قيمته (٢)، و لو تجاوزت دية الحر رُدَّت إليها. و تؤخذ من مال الجانى الحر، إن كانت الجناية عمداً أو شبيهاً.

حيث إنّ الذمّى مع خروجه عن شرائط الذمّة يلحق بالحربى و لا دية فى قتل الحربى.

لا دية لغير الذمّى من الكفّار

(١) و أمّا غير أهل الذمّة من الكفّار فلا دية له، سواء كانوا ذوى العهد أو أهل الحرب بلغته الدعوة إلى الإسلام أو لم تبلغ و ذلك فإنّ ما ورد فى تحديد دية النفس و الأطراف لا يعمّ غير المسلم، كما يظهر ذلك من مقدار الحد، و ليس فى البين دليل آخر يدلّ على ثبوت دية فى غير أهل الكتاب، و ما ورد فى أهل الكتاب قد قيّد بالذمّى فى بعض الروايات، و مقتضاه عدم ثبوتها مع عدم الذمّة و

يساعده الاعتبار لعدم الحرمة لغير المسلم.

نعم، لا يبعد الالتزام بأنّ للإمام مع كون قتل الذمّى فى معرض الفساد أن يأخذ دية المسلم من قاتله دفعاً للفساد و منعاً عن الاعتياد كما يظهر ذلك من موثّقة سماعة المتقدّمة «۱».

دية العبد

(۲) بلا خلاف معروف و يشهد له جملة من الروايات كصحيحة أبى بصير، عن أحدهما عليه السلام حيث ورد فيها: «لا يقتل حرّ بعبدٍ و لكن يضرب ضرباً شديداً و يغرم ثمنه دية العبد» «۲» و صحيحة عبد اللّه مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «دية العبد قيمته

---

(۱) تقدمت فى الصفحة ۴۶.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۰۷، الباب ۶ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

و من عاقلته إن كانت خطأ (۱). ودية أعضائه و جراحاته، مقيسة على دية الحرّ، فما فيه ديته ففى العبد قيمته كاللسان و الذكر، لكن لو جنى عليه جانٍ بما فيه قيمته، لم يكن لمولاه المطالبة إلّا مع دفعه. و كلّ ما فيه مقدر فى الحرّ من ديته فهو فى العبد كذلك من قيمته. و لو جنى عليه جانٍ بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع إمساك العبد (۲)،

فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم و لا يجاوز به دية الحر» «۱» و نحوها غيرها.

(۱) على المشهور و ذلك أخذاً بإطلاق ما دلّ على أنّ العاقلة تتحمل الدية فى الخطأ و ما دلّ على أنّ الدية فى شبه الخطاء و العمد على الجانى إطلاقه يعمّ ما إذا كان المقتول حرّاً أو عبداً، و على ذلك أيضاً الدية فى الجناية عليه فى أعضائه، فإن كانت الجناية عليه فى أعضائه بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة بقيمته إلّا مع دفع العبد إلى الجانى كما فى الجناية عليه بقطع لسانه و ذكره.

و يدلّ على ذلك موثّقة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: قال على عليه السلام: «إذا قطع أنف العبد أو ذكره أو شىء يحيط بقيمته أدّى إلى مولاه قيمة العبد و أخذ العبد» «۲» و نحوها رواية أبى مريم الأنصارى «۳».

و منه يظهر ما إذا قطع يدى العبد فإنّه إذا كان القطع خطأ أو عمداً لا يكون لمولاه المطالبة بقيمته إلّا بعد دفع العبد، ودية أعضاء العبد على حساب قيمته كحساب دية أعضاء الحرّ بالإضافة إلى دية النفس.

(۲) و الوجه فى ذلك ظاهر فإنّ العبد ملك لمولاه و الجناية عليه بما لا يستوعب

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۰۷، الباب ۶ من أبواب ديات النفس، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۳۸، الباب ۳۴ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۳) التهذيب ۱۰: ۱۹۴، الحديث ۶۰.

و ليس له دفع العبد و المطالبة بقيمته (۱). و ما لا تقدير فيه من الحرّ ففيه الأرش، و يصير العبد أصلًا للحرّ فيه.

قيمته نقص فى ملكه فله المطالبة ببدلها دية كانت أو أرشاً؛ و لذا لا يجوز للمولى إجبار الجانى أن يأخذ العبد فى الفرض و يعطى قيمته حيث إنّ الجناية لم توجب فى الفرض نقصاً يستوعب قيمته فإلزام مولاه الجانى بأخذ العبد و إعطاء القيمة يحتاج إلى دليل.

و يدلّ على لزوم إعطاء العبد جانيه بأخذ مولاه تمام قيمته فى صورة استيعاب الجناية موثّقة غياث المتقدّمة «۱» عن جعفر، عن أبيه

قال: قال على عليه السلام و أمّا فيما لا تستوعب الجناية قيمته فلمولاه ديتها أو أرشها، كما يدلّ عليه معتبرة السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار فى الثمن» «۲».

(۱) ذكروا فى ديات الأعضاء و الشجاج و المنافع أنّ كلّ جناية فيها دية مقدّرة إذا وقعت على الحرّ فتحسب الدية فى تلك الجناية على العبد بنسبة دية الحرّ، بخلاف ما إذا لم تكن فى الجناية على الحرّ دية مقدّرة فتؤخذ فى تلك الجناية على العبد بالأرش أى بالتفاوت ما بين قيمته بلا- وقوع تلك الجناية عليه و قيمته بعد وقوعها فتكون نسبة التفاوت أرشاً فيعيّن أرش الجناية على ذلك الحساب، فإذا كان الأرش فى العبد ثلث قيمته يكون فى الحرّ ثلث دية النفس؛ و لذا يقال: ما فيه تقدير من الجنايات على الحرّ فالحرّ فيها أصل، و ما ليس فيه تقدير فالعبد فيها أصل. هذا على مسلك المشهور فى تعيين الأرش المسمّى بالحكومة، و لكن لم يقم على كون الأرش و الحكومة فى الحرّ كذلك دليل يعتمد عليه غير دعوى الإجماع، و الظاهر

---

(۱) فى الصفحة السابقة.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۸۸، الباب ۸ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۵۱

و لو جنى العبد على الحرّ خطأً، لم يضمنه المولى (۱)، و دفعه إن شاء أو فداه بأرش الجناية، و الخيار فى ذلك إليه، و لا يتخيّر المجنى عليه. و كذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته، تخيّر مولاه فى دفع أرش الجناية أو تسليم العبد ليسترقّ منه بقدر تلك الجناية.

كونه مدركياً حيث علّل فى جملة من الكلمات بعدم طريق آخر إذا أُريد عدم ذهاب حقّ المسلم هدراً.

جناية العبد على الحرّ خطأً

(۱) يعنى ليس للحرّ إلزام مولاه بدفع الدية عن جناية العبد عليه، بلا فرق بين أن يكون دية الجناية على الحرّ، أكثر من قيمة العبد أم لا، بل الخيار فى ذلك إلى مولاه بأن يعرض جناية عبده على الحرّ بإعطاء أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو قيمة العبد أو إعطاء نفس العبد.

و كذا فيما إذا لم تكن دية جنايته مستوعبة لقيمة العبد بأن كان أقلّ من قيمته فيتخيّر أيضاً بين إعطاء أرش جنايته أو دفع العبد ليسترقّ المجنى عليه منه بقدر الأرش فيباع و يأخذ المجنى عليه مقدار الأرش و يؤدّى باقى القيمة إلى مولاه، بلا فرق بين أقسام العبد من القنّ و المدبّر و المكاتب المشروط.

و يجرى ما ذكر فى الأمة أيضاً بل فى أُمّ الولد، و قد تقدّم ذلك فى جناية العبد على الحرّ فى مباحث القصاص، و قد ذكرنا أنّ ذلك مقتضى ما ورد من أنّ جناية العبد على رقبته لا على مولاه، غاية الأمر أنّ للمولى فى مورد جناية عبده على الحرّ خطأً أن يفدى جنايته.

و أمّا ما ورد فى أنّ جناية أُمّ الولد على مولاها و هى رواية مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «أُم الولد جنايتها فى حقوق الناس على سيّدها، و ما كان من

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۵۲

و يستوى فى ذلك كلّه، القن و المدبَّر، ذكراً كان أو انثى. و فى أُمّ الولد تردّد، على ما مضى و الأقرب أنّها كالقن فإذا دفعها المالك فى جنايتها استرقّها المجنى عليه أو ورثته. و فى رواية: جنايتها على مولاها. (۱)

حقوق اللّه عزّ و جلّ فى الحدود فإنّ ذلك فى بدنها» «۱» الحديث.

(۱) لا يمكن الاعتماد عليها لضعف سندها بنعيم بن إبراهيم.

و يدلّ على تخيير مولاه بين الفداء عن جناية عبده خطاء و الإمساك به أو تسليمه لاسترقاق المجنى عليه أو أوليائه صحيحة جميل قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: مدبّر قتل رجلًا خطاء من يضمن عنه؟ قال: «يصالح عنه مولاه، فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول» «۲» الحديث، و نحوها صحيحة محمّد بن حمران «۳».

و فى صحيحة أبى بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبّر قتل رجلًا عمداً؟

فقال: يقتل به، قلت: فإن قتله خطأً، فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون رقّاً لهم «۴».

و على الجملة، بما أنّ جناية العبد على رقبته و الدية فى ثمنه فللمولى أن يدفعه إلى المجنى عليه أو أوليائه، و بما أنّ الدية فى جناية العبد، تكون فى قيمته فلمولاه أن يدفعها إلى المجنى عليه أو أوليائه، من غير فرق بين أن يستوعب جناية قيمته أو كانت أكثر، و أمّا إذا كانت أقلّ و لم يدفعها مولاه يسترقّ المجنى عليه بمقدار الدية فيباع و يعطى الزائد إلى مولاه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۱۰۳، الباب ۴۳ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۱۱، الباب ۹ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۱۱، الباب ۹ من أبواب ديات النفس، الحديث ۳.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۱۰۲، الباب ۴۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ۵۳

النظر الثانى [فى موجبات الضمان]

اشارة

تنقيح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ۵۴

النَّظرُ الثانى

فى موجبات الضمان: و البحث: إمّا فى المباشرة، أو التسبيب، أو تزاحم الموجبات (۱).

[أما المباشرة]

اشارة

أمّا المباشرة: فضابطها: الإِتلاف، لا مع القصد إليه، كمن رمى غرضاً فأصاب إنساناً، أو كالضرب للتأديب فيتّفق الموت منه.

النظر الثانى

فى موجبات الضمان

---

(۱) مراده قدس سره أنّ الموجب لضمان الدية أُمور ثلاثة: المباشرة و التسبيب و تزاحم الموجبات.

و المراد بتزاحم الموجبات اجتماع المباشرة و التسبيب و تقديم أحدهما على الآخر فى كون الضمان على المباشر أو على المسبّب، و المعيار فيه استناد التلف إلى أىّ منهما؛ و لذا اقتصر بعضهم على ذكر المباشرة و التسبيب.

البحث الأوّل: فى المباشرة

ضابط المباشرة

أمّا المباشرة فضابطها كون الإتلاف أى إتلاف النفس أو الطرف يعد فعله من غير قصده إليه، و إلّا فلو كان قاصداً تلف أحدهما بفعله فاتّفق التلف يكون مورد القصاص لا الدية.

و قد ذكر الماتن للمباشرة من غير قصد مثالين:

أحدهما: من قبيل القتل الخطائى المحض، كمن رمى غرضاً أى هدفاً فأصاب

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۵۵

[و تبين هذه الجملة بمسائل]

اشارة

و تبيّن هذه الجملة بمسائل:

[الأولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه]

(الأُولى): الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه (۱) إن كان قاصراً، أو عالج طفلًا أو مجنوناً لا بإذن الولى، أو بالغاً لم يأذن.

إنساناً فقتله.

و ثانيهما: من قبيل شبه الخطاء كمن ضرب زوجته أو طفله للتأديب فاتّفق موتها أو موته فإنّ هذا من قبيل الخطاء بنحو شبه العمد حيث إنّ الفعل الواقع على الزوجة أو الطفل كان مقصوداً من غير قصد القتل و لا كون الضربة من آلات قاتلة و إلّا فلو قصد القتل أو كانت الضربة قاتلة كما فى الضرب بالحديد أو نحوه يكون المورد من موارد القصاص.

و قد يقال إنّه لو اتفق موت الزوجة أو وقوع التلف فى أطرافها لا يضمن الزوج الضارب كما لو كان الضرب فى مورد جوازه لنشوزها لأنّ المفروض تجويز الشارع ذلك الضرب.

و فيه أنّ ترتّب القتل كاشف عن عدم كون ذلك الضرب تأديباً، بل كان قتلًا غاية الأمر لاعتقاده أنّه يوجب الأدب و رجوعها إلى طاعته لم يكن معصية، مع أنّ جواز الفعل شرعاً لا- ينافى الضمان فيما إذا ترتّب عليه التلف اتفاقاً بل مطلقاً بأن يتعلّق على الفاعل الضمان، و إن كان فعله جائزاً و لم يترتّب على الفعل ما يعدّ من التلف، كما فى احمرار الوجه فى الضرب تأديباً، و لكن لا يبعد ظهور إذن الشارع فضلًا عن أمره بمثل ذلك عدم ترتّب دية أو على أرش عليه و هذا أمر آخر غير ما ترتّب القتل بتخيل أن الضرب تأديب.

الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه

(۱) ذكر قدس سره ضمان الطبيب ما يتلف بعلاجه سواء كان نفساً أو طرفاً أو منفعة العضو إذا كان الطبيب قاصراً فى العلاج أو عالج طفلًا أو مجنوناً بلا إذن الولى أو بالغاً

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۵۶

....

لم يأذن و عطفه: أو عالج طفلًا الخ، ب (أو) العاطفة مقتضاه ضمان القاصر مطلقاً حتّى فيما إذا كان مباشرته العلاج بإذن المريض البالغ أو وليّ الطفل و المجنون، و كذا يضمن إن كان حاذقاً فيما باشر علاج الطفل و المجنون بلا إذن وليّهما أو البالغ إذا لم يأذن فيه.

و أمّا إذا كان حاذقاً و باشر علاج الطفل أو المجنون بإذن الولى أو البالغ بإذنه فيه مع شعوره و عقله و مع عدم ذلك بالاستئذان من

وليّه و اتّفق ترتّب التلف من غير تقصيره.

فقيل «۱» إنّه لا يضمن لأنّ الضمان يوجب أن يوقف الطبيب علاجه و لأنّ الضمان فى الفرض يسقط بالإذن كالإذن فى التصرّف فى المال الذى ربّما يترتّب عليه تلفه، و لأنّ علاجه مع الإذن عمل مجاز شرعاً فلا يوجب ضماناً.

و قيل كما عن جماعة «۲» بالضمان؛ لأنّ التلف مستند إلى الطبيب و لو كان مجازاً فى العلاج حيث إنّ الإذن فى العلاج من الولى أو المريض البالغ لا يكون إذناً فى الإتلاف، كما أنّ الجواز الشرعى و إذن الشارع فى العلاج لا ينافى الضمان إذا اتّفق التلف؛ و لذا قال قدس سره: و قيل يضمن لمباشرته الإتلاف و هو أشبه.

أقول: لا- ينبغى التأمّل فى ضمان الطبيب حتّى الحاذق مع عدم تقصيره فى العلاج إذا ترتّب عليه التلف، و يدلّ على ذلك معتبرة السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، و إلّا فهو له ضامن» «۳» و ظاهرها كون العلاج بالمباشرة كقطعه عرقاً أو خيطه جرحاً أو قطعه شيئاً من عضوه لفساده أو تزريقه و نحو ذلك ما يوجب استناد التلف إلى الطبيب، و أمّا

---

(۱) القائل هو ابن ادريس فى السرائر ۳: ۳۷۳.

(۲) ذكروا فى جواهر الكلام ۴۳: ۴۶.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۶۰، الباب ۲۴ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۵۷

....

مجرد توصيفه الدواء كقوله: بنظرى أنّ دواء مرضك الشراب الفلانى و شربه المريض باختياره أو بتكليف الولى فلا يستند التلف إلى الطبيب فضلًا عن كون الإتلاف بمباشرة الطبيب فلا حاجة إلى أخذ براءته من الولى فى هذا الفرض و إنّما يحتاج انتفاء الضمان إلى أخذ البراءة من الولى فى فرض مباشرته العلاج.

و المراد من الولى فى فرض الطفل و المجنون وليّهما الشرعيين، و فى البالغ مع شعوره و عقله نفس المريض حيث إنّه وليّ نفسه، و مع عدم شعوره و عقله أولياؤه أى وراثه.

و أخذ البراءة عن الضمان قبل تحقّق الضمان و إن يدخل فى إسقاط ما لم يجب إلّا أنّه لا بأس بالالتزام به فى مورد قيام الدليل كما فى المقام، و مع جواز أخذ البراءة كذلك لا يوجب الالتزام بالضمان توقّف الطبيب عن القيام بالعلاج كما هو ظاهر.

ثمّ لا يخفى أنّ الحكم بضمان الطبيب يختصّ بما إذا كان التلف بعلاجه سواء كان أصل التلف به أو استعجال التلف.

و أمّا إذا لم يكن التلف بعلاجه أصلًا بأن كان علاجه غير مفيد أصلًا فتلف بمرضه و الداء المصاب به فلا موجب لضمانه.

و أيضاً إذن الولى فى العلاج لا يكون من قبيل استيجار شخص على عملٍ يقتضى طبيعى العمل احتمال تلف العين، كما إذا استأجره على إدخال مسامير ضخيمة فى خشبات ضعيفة حيث يستلزم طبيعى هذه العمل و لو مع عدم التقصير فى العمل كسر الخشبة احتمالًا و مع عدم التقصير إذا وقع كسر الخشبة لا- يضمن الأجير كسرها، و الوجه فى عدم كون الطبابة من قبيله أنّ الاستيجار على العمل المفروض إذن فى الإتلاف الاتّفاقى، و هذا الإذن من المالك نافذ بخلاف إذن الولى فى الطبابة فإنّ إذنه فى الإتلاف غير نافذ، و الإذن الشرعى فى العمل لا ينافى الضمان

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۵۸

و لو كان الطبيب عارفاً، و أذن له المريض فى العلاج، فآل إلى التلف، قيل:

لا یضمن (۱) لأنّ الضمان یسقط بالإذن؛ لأنّه فعلٌ سائغ شرعاً، و قیل: یضمن لمباشرته الإتلاف، و هو أشبه. فإن قلنا لا یضمن، فلا بحث. و إن قلنا یضمن، فهو یضمن فی ماله. و هل یبرأ بالإبراء قبل العلاج؟ قیل: نعم، لروایة السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام. قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: من تطبّب أو تبیطر، فلیأخذ البراءة من ولیّه، و إلّا فهو ضامن، و لأنّ العلاج مما تمسّ الحاجة إلیه. فلو لم یشرّع الإبراء، تعذّر العلاج، و قیل لا یبرأ؛ لأنّه إسقاط الحقّ قبل ثبوته.

علی ما تقدّم فینحصر انتفاء الضمان علی الطبیب علی طلب البراءة عن الضمان قبل عمله علی ما دلّ علیه معتبرة السکونی، و مدلولها و إن کان متضمّناً للبیطار أیضاً، و إذن المالک فیه نافذ بالإضافة إلی الإتلاف الذی احتماله فی بعض الموارد لازم طبیعی العمل إلّا أنّه لا بأس بالالتزام به مع عدم أخذ البراءة مع أنّ التلف فی الحیوان و لو أحیاناً لیس من طبیعی البیطرة.

و لا- یخفی أنّ استحقاق الطبیب الأُجرة علی طبابته فیما إذا أفادت المریض بل مطلقاً موقوف علی إذن الولی ظاهراً، سواء انحصر الطبیب فیه أم لا، و أمّا توقف جواز مباشرته فیما إذا انحصر الحاذق فیه، علی إذنه محلّ تأمّل حتّی مع حضوره.

هل یبرأ الطبیب بالإذن فی العلاج

(۱) قد تقدّم أنّه غیر صحیح لأنّ إذن المریض فی العلاج لیس إذناً فی إتلافه أو إتلاف عضوه.

و دعوی أنّ تلف النفس أو العضو لزومه علی العلاج أمر طبیعی کما فی الإذن فی فعل یتعلّق بالمال کإذنه أو استیجاره علی إدخال مسمار کبیر فی لوحة ضعیفة حیث لا یضمن الأجیر کسر الخشبة عن إدخال المسمار فیه من غیر تفریط.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۵۹

[الثانیة النائم إذا أتلف نفسا بانقلابه أو بحرکته]

(الثانیة): النائم إذا أتلف نفساً بانقلابه أو بحرکته، قیل: یضمن الدیة فی ماله، و قیل: فی مال العاقلة، و الأوّل أشبه. (۱)

لا- یمکن المساعدة علیها فإنّ إذن المالک فی التصرّف فی ماله نافذ، بخلاف إذنه فی إتلاف نفسه أو طرفه، و الجواز فی مباشرة العلاج فی حقّ الطبیب شرعاً لا- یلازم انتفاء الضمان، فالأصح ضمان الطبیب إلّا إذا أخذ البراءة من الولی قبل العلاج کما هو ظاهر معتبرة السکونی.

و ما قیل من أنّ مدلولها ینافی قاعدة عدم نفوذ إسقاط ما لم یجب کما تری فإنّ القاعدة المذکورة لا تزید علی سائر العمومات التی یرفع الید عنها بورود خطاب الخاصّ، فالإسقاط أمر اعتباری لا أمر واقعی خارجی لیمتنع إزالته قبل وجوده.

و ممّا ذکر یظهر أنّه إذا استند التلف إلی علاج الطبیب و لم یأخذ البراءة قبل مباشرته العلاج یکون ضمان التلف فی ماله حیث إنّه قصد العلاج أی الفعل الذی لیس بقاتله عادة و لم یقصد به القتل فیکون داخلًا فی شبه العمد.

ضمان النائم إذا أتلف نفساً

(۱) المراد من النائم فی المقام غیر الظئر لما سیأتی التعرض لضمانها بانقلابها فی نومها و قتلها الرضیع و النائم غیر الظئر، إذا أتلف نفساً بانقلابه أو بحرکته فی نومه التزم جماعة من أصحابنا بأنّ الضمان فی مال النائم، و الوجه فی ذلک أنّ تلف النفس مستند إلی فعله، و بما أنّه لم یقصد القتل و لا- فعله القاتل یکون قتله من قبیل شبه العمد فتکون الدیة فی ماله؛ و لذا ذکروا هذه المسألة فی مباحث موجبات الضمان، و لکن قد تقدّم أنّ المعیار فی القتل بشبه الخطاء ما إذا قصد الفعل الذی لا یقتل عادة و لم یقصد القتل به فاتّفق الموت، و المفروض فی المسألة أنّه لم یصدر الانقلاب و الحرکة من النائم بالقصد و الاختیار أصلًا.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۶۰

....

و دعوى أنّ نوم هـذا الشـخص فى جنب شـخص آخر يحسب من التسبيب فيوجب الضـمان كحفر البئر فى طريق يحتمـل وقوع المارّة فيها، يـدفعها أنّه لا يعمّ الفرض الـذى سـبق نومه فى ذلك المكان على نوم المقتول بجنبه، بل لا يصـحّ فى لحوق نومه أيضاً إذا كانت تلك الحركة و الانقلاب أمراً غير عادى منه بحيث وقوعه منه يلحق بالقضاء و القدر.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ الالتزام بأنّ الدية على عاقلته؛ لأنّه من الخطأ المحض لا يخلو عن الإشكال فإنّ المعيار فى قتل الخطأ المحض من قصد شيئاً و وقع غيره أو أصاب غيره و المفروض أنّه لم يقع منه قصد حتّى لحركته و انقلابه.

و دعوى أنّ الحصـر فى تحديـد الخطأ المحض إضافى بالإضافـة إلى قتل شـبه العمد لا أنّ الخطأ المحض منحصـر فى ما ذكر أيضاً لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ ما ورد فى بعض الموارد من كون الدية على الجانى أو على العاقلة مع عدم انطباق التحديد على كلّ منهما فهو لـدليل خاصّ يقتصـر على مورده و يؤخـذ فى غيره بمقتضـى تحديد كلّ منهما، و يؤيد ذلك ما ورد فى سـقوط إنسان من شاهق على آخر بغير اختياره فقتله «۱»، و وجه التأييد عدم كون سقوطه عليه أمراً قصدياً بل لم يكن أصل سقوطه باختياره و قصده.

و بهـذا يـدفع احتمال أن تكون ديـة المقتول على بيت المال لعدم ذهاب دم المسـلم هدراً؛ لأنّ ذلك ما لا يعدّ الموت من قضاء اللّه و قـدره، أو كان دفع الديـة من بيت المال لمصـلحة خاصّـة كالـذى يقتل يوم الجمعـة أو العيـد للزحام فإنّ أداء الدية من بيت المال لئلا يكون وقوع ذلك اتّفاقاً موجباً لرغبة الناس عن حضور الجمعة و العيد.

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۵۶، الباب ۲۰ من أبواب القصاص فى النفس.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۶۱

[الثالثة إذا أعنف بزوجته جماعا فى قبل أو دبر أو ضما فماتت ضمن الدية و كذا الزوجة]

(الثالثة): إذا أعنف بزوجته جماعاً فى قبل أو دبر أو ضمّاً فماتت ضمن الدية (۱). و كذا الزوجة و فى النهاية إن كانا مأمونين، لم يكن عليهما شيء، و الرواية ضعيفة.

ثمّ لا يخفى أنّ هذا كلّه فيما لم يكن عادة الشـخص المنقلب على غيره، عدم الاستقرار حال النوم، و أمّا إذا كانت عادته كذلك، فنام عنـد نـائم قبله ثمّ انقلب عليه حال نومه فقتله، فلا ينبغى الإشـكال فى أنّه ضامن لـديته فى ماله، بل لو كان من قصـده أن يقتله بـذلك يستحقّ القصاص.

إذا أعنف الرجل بزوجته

(۱) و أمّا عدم ثبوت القصاص فلأنّه قصد الإتيان بفعل لا يقتل عادة و المفروض أنّه لم يقصد القتل.

و أمّا ثبوت الدية فى ماله فإنّه قصد الفعل و اتّفق موته بذلك الفعل المقصود فيكون عليه الدية.

أضف إلى ذلك صـحيحة سـليمان بن خالـد، عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام أنّه سـئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنّها ماتت من عنفه، فقال: «الدية كاملة، و لا يقتل الرّجل» «۱».

و مثلها رواية زيد، عن أبى جعفر عليه السلام «۲» و حيث إنّ الحكم الوارد على القاعدة يجرى فيما كان العنف عن الزوجة بزوجها.

و كذا يجرى فيما كان العنف موجباً للجناية فى الأطراف و المنافع كما ورد ذلك فى المعتبرة المروية عن كتاب ظريف «۳».

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۶۹، الباب ۳۱ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۶۹، الباب ۳۱ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۶۹، الباب ۳۱ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۶۲

[الرابعة من حمل على رأسه متاعا فكسره أو أصاب به إنسانا]

(الرابعة): من حمل على رأسه متاعاً فكسره، أو أصاب به إنساناً ضمن جنايته فى ماله. (۱)

و أمّا ما ورد فى مرسلة يونس، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ قال:

«لا شىء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتّهما أُلزما اليمين باللّه أنّهما لم يريدا القتل» «۱» فلا يوجب رفع اليد عما تقدّم؛ لأنّ قوله: حلفا أنّهما لم يريدا القتل، قرينة على أنّ المراد من نفى الشىء، نفى القصاص.

أضف إلى ذلك ضعفها سنداً بالإرسال و عدم ثبوت توثيق لصالح بن سعيد الراوى عن يونس بن عبد الرحمن و كنيته أبو سعيد القماط.

من حمل متاعاً على رأسه فكسره

(۱) قد روى المحمّدون الثلاثة بأسانيدهم، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب به إنساناً فمات أو انكسر منه، فقال: «هو ضامن» «۲» و السند على رواية الكلينى و الشيخ «۳» فى أحد الموضعين فيه سهل بن زياد، و فى موضع آخر نقله باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبى نصر، و كذا رواه الصدوق قدس سره بإسناده عن ابن أبى نصر «۴»، و السند على النقلين صحيح و ظاهرها ضمان الحامل فى ماله سواء كان المصاب إنساناً أو مالًا فتلف.

و قد روى أيضاً الصدوق قدس سره هذه الرواية باسناده إلى داود بن سرحان و لكن فيه

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۷۰، الباب ۳۱ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۴.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۴۴، الباب ۱۰ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

(۳) الكافى ۷: ۳۵۰، الحديث ۵، و التهذيب ۱۰: ۲۳۰، الحديث ۴۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه ۳: ۲۵۸، الحديث ۳۹۳۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۶۳

[الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية]

(الخامسة): من صاح ببالغ فمات، فلا دية (۱)، أمّا لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلًا، أو اغتفل البالغ الكامل، و فاجأه بالصيحة، لزمه الضمان. و لو قيل بالتسوية فى الضمان، كان حسناً؛ لأنّه سبب الإتلاف ظاهراً. و قال الشيخ: الدية على العاقلة، و فيه إشكال، من حيث قَصَدَ الصائح إلى الإخافة، فهو عمد الخطأ. و كذا البحث لو شهر سيفه فى وجه إنسان.

أنّه قال: «هو مأمون» «۱»، و مقتضی هذه عدم الضمان علی الحامل لا فی تلف النفس و لا فی تلف المال، و بعد التساقط للمعارضة یرجع إلی مقتضی القاعدة و مقتضاها فی الجنایة علی الإنسان کون الدیة علی العاقلة؛ لأنّ الحامل لم یقصد الإصابة و لا القتل المترتّب علیه، فیکون القتل من الخطاء المحض فتضمن العاقلة.

و أمّا بالإضافة إلی تلف المال فإن لم یکن من الحامل إفراط و کان مأموناً لا متّهماً فلیس علیه ضمان؛ لأنّ المال فی یده أمانة ترتّب علی حمله تلفه من غیر إفراط منه و یضمن مع إفراطه، کما إذا کان المال لثقله لم یمکن التحفظ علیه من الإصابة أو لم یکن یری قدّامه فی الطریق لکبر المحمول علی رأسه و نحو ذلک.

و یدلّ علی عدم الضمان فیما ذکر صحیحة أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الجمّال یکسر الذی یحمل أو یهریقه، قال: «إن کان مأموناً فلیس علیه شیء، و إن کان غیر مأمون فهو ضامن» «۲».

من صاح ببالغ فمات

(۱) ذکر قدس سره أنّ من صاح بشخص بالغ فمات البالغ لا یتعلّق علی الصائح قود و لا دیة؛ لأنّ الصائح لم یقصد بصیحته قتله و أنّ الصیحة لا تکون فعلًا قاتلًا، فمن

---

(۱) من لا یحضره الفقیه ۴: ۱۱۱، الحدیث ۵۲۱۹.

(۲) وسائل الشیعة ۱۹: ۱۵۰، الباب ۳۰ من أبواب الإجارة، الحدیث ۷.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۶۴

....

المحتمل أنّ موته عند صیحته أمر اتفاقی غیر مستند إلی صیحته فاتّفق مقارنته معها، و هذا بخلاف من صاح بمریض أو ضعیف من طفل أو مجنون أو اغتفل البالغ العاقل فصاح به ففی مثل ذلک إذا مات یکون موته مستنداً إلی الصیحة، و حیث إنّ الصائح لم یقصد بها القتل و لا أنّها من الفعل القاتل عادة یکون علیه الدیة فی ماله، ثمّ ذکر أنّه لو قیل بالتسویة أی ضمان الدیة فی ماله حتّی فیما صاح ببالغ فمات کان حسناً؛ و ذلک فإنّ موته عند صیحته کافٍ فی استناد موته إلیها، و فی صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «أیّما رجل فزع رجلًا عن الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لدیته و إن انکسر فهو ضامن لدیة ما ینکسر منه» «۱».

تبریزی، جواد بن علی، تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، در یک جلد، دار الصدیقة الشهیدة سلام الله علیها، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات؛ ص: ۶۴

و عن الشیخ قدس سره من أنّ الدیة علی عاقلة الصائح «۲»، و لکن لا یخفی أنّه لا وجه لکون الدیة علی العاقلة بعد صدور الفعل من الفاعل بالقصد، و بما أنّه لم یقصد الفاعل القتل و لا یکون الفعل قاتلًا عادة فیتمّ ملاک ضمان الجانی الدیة فی ماله.

هذا فیما إذا أُحرز استناد الموت إلی الصیحة.

و أمّا إذا احتمل اتّفاق تقارن موته بسبب آخر معها فلا موجب للدیة أیضاً.

و ممّا ذکر ظهر أنّه لو شهر سیفه فی وجه إنسان ممّا یکون إخافة فمات فإنّه إذا کان بقصد قتله بإخافته یتعلّق علیه القود لتحقّق الموت به، و إن کان قصده مجرّد الإخافة مع أنّه ممّا لا یقتل عادة یکون علیه الدیة إذا أُحرز استناد موته إلی فعله و إخافته، و مع عدم العلم و

إحراز الاستناد فلا شيء عليه.

و لو فرّ الإنسان المفروض فألقى نفسه فى بئر فمات بالسقوط فى البئر أو ألقى نفسه من أعلى سقف فمات فلا يكون على من فزعه أو شهر سيفه ضمان؛ لأنّه هو

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۵۲، الباب ۱۵ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

(۲) المبسوط ۷: ۱۵۸- ۱۵۹.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۶۵

أمّا لو فرّ، فألقى نفسه فى بئر أو على سقف، قال الشيخ: لا ضمان؛ لأنّه ألجأه إلى الهرب (۱) لا إلى الوقوع، فهو المباشر لِإهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب. و كذا لو صادفه فى هربه سَبُع فأكله. و لو كان المطلوب أعمى، ضمن الطالب ديته؛ لأنّه سبب ملجئ. و كذا لو كان مبصراً، فوقع فى بئر لا يعلمها، أو انخسف به السقف أو اضطرّه إلى مضيق فافترسه الأسد؛ لأنّه يفترس فى المضيق غالباً.

[السادسة إذا صدمه فمات المصدوم فديته فى مال الصادم]

(السادسة): إذا صدمه فمات المصدوم، فديته فى مال الصادم. (۲)

-

المباشر لإهلاك نفسه غاية الأمر من شهر سيفه أو فزعه يتعلّق الحد و التعزيز به.

نعم، إذا كان المطلوب أعمى أو غافلًا عن البئر فألجأه إلى الهرب يتعلّق به الدية، نظير ما إذا ألجأه بالدخول فى مضيق فافترسه الأسد فإنّ الفعل فى كلّ ذلك و إن لم يكن بقصد القتل و لا- ممّا يقتل عادة إلّا أنّ ترتّب الموت عليه بالسقوط فى البئر و الدخول فى المضيق يوجب الدية.

إذا صدم إنساناً فمات

(۱) و المتحصّل أنّه إذا شهر سيفه على إنسان فألجأه إلى الفرار فإن كان فى إلقائه فى البئر و عدمه مختاراً حيث كان له مندوحة فإن قتله السقوط فى البئر باختياره فلا ضمان على شاهر السلاح. نعم، يستحقّ التعزيز بفعله و فى الحقيقة الهارب قاتل نفسه بإلقاء نفسه فى البئر باختياره.

نعم، إذا لم يكن له مندوحة أو كان أعمى بأن لا يرى البئر أو كان جاهلًا بالبئر فسقطه فيه فألجأه إلى الهرب الجأ للازمه العادى أيضاً؛ و لمّا لم يكن قاصداً لقتله و لم يكن الفعل قاتلًا عادة فيتعلّق الدية بماله و إلّا يكون على شاهر السلاح القود.

و بهذا يظهر الحال فى سقوطه من السقف أو الدخول فى مضيق.

(۲) هذا فيما إذا لم يقصد الصادم قتل المصدوم و لا كون صدمه ممّا يقتل عادة، و إلّا تعلّق على الصادم القود كما تقدّم كما إذا كان صدمه على أرض تراب، و أيضاً تعلّق الدية فى الفرض الذى ذكرنا ما إذا أُحرز موت المصدوم بصدمه،

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۶۶

أمّا الصادم لو مات فهدر، إذا كان المصدوم فى ملكه، أو فى موضع مباح، أو فى طريق واسع. و لو كان فى طريق المسلمين ضيق، قيل: يضمن المصدوم ديته؛ لأنّه فرّط بوقوفه فى موضع ليس له الوقوف فيه، كما إذا جلس فى الطريق الضيّق و عثر به إنسان. هذا إذا كان لا عن قصد. و لو كان قاصداً و له مندوحة، فدمه هدر، و عليه ضمان المصدوم.

[السابعة إذا اصطدم حران فماتا]

(السابعة): إذا اصطدم حرّان فماتا، فلورثة كلّ منهما نصف ديته و يسقط النصف و هو قدر نصيبه؛ لأنّ كلّ واحد منهما تَلِفَ بفعله و فعل غيره. و يستوى فى ذلك الفارسان و الراجلان و الفارس و الراجل، و على كلّ واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتصادم، و يقع التقاصّ فى الدية. و إن قصد القتل، فهو عمد.

أمّا لو كانا صبيين و الركوب منهما فنصف دية كلّ واحد منهما على عاقلة الآخر.

و لو أركبهما وليّهما، فالضمان على عاقلة الصبيين؛ لأنّ له ذلك و لو أركبهما أجنبى، فضمان دية كلّ واحد بتمامها على المركب. و لو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما؛ لأنّ نصيب كلّ واحد منهما هدرٌ و ما على صاحبه؛ لأنّه فات بتلفه، و لا يضمن المولى.

و لو اصطدم حرّان فمات أحدهما فعلى ما قلناه، يضمن الباقى نصف دية التالف. و فى رواية عن أبى الحسن موسى عليه السلام (١)، يضمن الباقى دية الميت.

و إلّا يكون الأمر كما تقدّم فى الصيحة من الصائح عدم تعلّق القود و الدية به، و لو فرض أنّ الصادم قد مات يكون دمه هدراً؛ لأنّه هو الذى قتل نفسه و كون المصدوم أو وقوفه و إن كان دخيلًا فى تحقّقه إلّا أنّ الاستناد يكون إلى الصادم.

إذا اصطدم حرّان فماتا

(١) قيّد فى الجواهر «١» الفرض بما إذا كان الفارسان قاصدين الاصطدام فإنّه فى

---

(١) جواهر الكلام ۴۳: ۶۸.

....

هذا الفرض إذا ماتا يكون على كلّ منهما نصف دية الآخر؛ لأنّ كلّ منهما قد مات بفعل نفسه و فعل غيره فبالإضافة إلى نصف ديته دمه هدر، و بالإضافة إلى نصفها الآخر تكون على الآخر، ففى النتيجة يقع التقاصّ فى الديتين، فإذا كانا متساويين فى الدية فتسقط الدية عن كلّ منهما، و مع الاختلاف يكون فاضل دية المقتول فى مال الآخر.

و أمّا إذا لم يقصدا الاصطدام و اتّفق الاصطدام تكون نصف دية كلّ منهما على عاقلة الآخر كما إذا كان أحدهما قاصداً له دون الآخر يكون على كلّ منهما حكمه هذا بالإضافة إلى موت الراكبين.

و أمّا إذا تلف المركبان أيضاً يكون على كلّ من الراكبين ضمان نصف قيمة مركب الآخر، بلا فرق بين قصدهما الاصطدام و عدمه أو اختلافهما؛ لأنّ العاقلة لا تضمن تلف المركب.

أقول: فى تعلّق الدية بالراكبين لا يعتبر قصدهما الاصطدام مطلقاً، و كما أنّ فى مورد القصاص لا يعتبر قصد القتل مطلقاً، بل إذا كان الفعل قاتله عادة يحسب القتل عمدياً، كذلك فى مورد تعلّق الدية على الجانى لا يعتبر قصد الفعل الذى لا يكون قاتلًا عادة، بل إذا قصد الإتيان بفعل يترتّب عليه عادة الفعل الذى لا يكون قاتلًا عادة بمنزلة قصده فيحسب الجناية شبه العمد، فسوق دابته بسرعة فى طريق ضيّق يوجب سوقه كذلك ممّا يترتّب عليه الاصطدام بمركب آخر فى ذلك الطريق فهو بمنزلة قصد الاصطدام.

و قد ظهر ممّا ذكر فى الفرض من ضمان كلّ منهما نصف دية الآخر حكم ما إذا كان فعل الآخر أيضاً موجباً للاصطدام عرفاً أو قاصداً للاصطدام، و إلّا فلا وجه لضمان الآخر بل يكون على المتعدّى و من يستند إليه التلف كما تقدّم فى مسألة الصادم و المصدوم.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۶۸

و الروايـة شاذة (۱). و لو تصـادم حاملان سـقط نصف ديـة كلّ واحـدة، و ضَـمِنت نصف ديـة الأُخرى. أمّا الجنين فيثبت فى مال كلّ واحدة، نصف دية جنين كامل.

[الثامنة إذا مر بين الرماة فأصابه سهم فالدية على عاقلة الرامى]

(الثامنة): إذا مرّ بين الرماة، فأصابه سهم، فالدية على عاقلة الرامى (۲) و لو ثبت أنّه قال: حذارِ لم يضمن، لما روى: أنّ صبيّاً دقّ رباعية صاحبه يخطره،-

---

و ممّا ذكر يظهر الحال فى المسألة المبتلى بها فى عصرنا الحاضر من تصادم السيارات فى الطرق و الشوارع و أنّ الملاك فى الضمان و عدمه فيها على غرار ما تقدّم من الاستناد إلى كلا الطرفين أو أحدهما أو كون الفعل من أحدهما تسبيباً فى التلف أو كونه مباشراً.

(۱) بل ضـعيفة سـنداً لوقوع صالح بن عقبة «۱» فيه مع احتمـال حملها على ما إذا كان اسـتناد القتل إلى الباقى لضـعف الاصـطدام من طرف الميت.

و لو تصادم الحاملان فأسـقطتا الجنينين و ماتا بحيث استند إسقاطهما و موتهما إليهما معاً تثبت على كلّ منهما نصف دية الأُخرى؛ لأنّ موت كلّ منهما مستند إلى نفسه و غيره فيكون على منهما نصف دية الأُخرى، و أمّا ضمانهما بالإضافة إلى الجنينين فكلّ منهما تضمن نصف ديـة جنينها و نصف ديـة جنين الأُخرى فيكون على كلّ منهما دية جنين كامل هذا، و أمّا بالإضافة إلى الكفارة فيكون على كلّ منهما أربع كفّارات لقتل نفسـها و قتل الأُخرى و إسـقاط جنينها و إسقاط جنين الأُخرى حيث لا يلزم فى ترتّب الكفّارة المستقلّة كون الجانى مستقلّاً فى الجناية، بل تثبت الكفّارة المستقلّة على الجانى فى صورة الاشتراك فى الجناية أيضاً.

إذا مرّ شخص بين الرماة فأصابه

(۲) و الوجه فى ذلك ظاهر فيما إذا لم يكن جانب الرمى فى معرض المرور

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۶۱، الباب ۲۵ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۶۹

فرفع ذلك إلى على عليه السـلام فأقام بيّنـة أنّه قال: حـذارِ، فـدرأ عنه القصاص، و قال: قـد أعـذر من حـذّر. و لو كان مع المارّ صبى، فقرّبه من طريق السهم لا قصداً فأصابه، فالضمان على من قرّبه لا على الرامى؛ لأنّه عرّضه للتلف، و فيه تردد.

بحيث لا يحتمل إصابة المارّ فيكون القتل من الخطأ المحض فيضمن عاقلة الرامى.

نعم، لو أعلن الرامى بالحـال و حـذّر المارّ منه و أصاب المارّ اتّفاقاً مع غير علم الرامى بمروره فالظاهر أنّه لا ضـمان لا على الرامى و لا على عاقلته، فإنّ مع علم المارّ بالحال يكون مروره من جعل نفسه فى معرض التلف بحيث يستند التلف إلى نفسه لا إلى الرامى ليكون ضمانه عليه أو عاقلته، كما ورد ذلك فى روايـة أبى الصـباح عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: كان صبيان فى زمان على عليه السـلام يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحـدهم بخطره فـدقّ رباعيـة صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السـلام فأقام الرامى البيّنـة بأنّه قال: حـذار فـدرأ عنه القصاص، ثمّ قال: قد أعذر من حذّر «۱». و الوارد فيهـا و إن كـان نفى القصـاص و غير البالغ لا يتعلّق به القصاص و الضـمان بل يكون جنايته على عاقلته إلّا أنّه يمكن أن يكون الرامى بالغاً و التعليل بأنّه قـد أعـذر من حذّر كناية على عدم ترتّب شـىء على فعل المنذر إلّا أنّ الرواية ضعيفة سنداً لتردّد محمّد بن الفضيل بين الثقة و غيره و لكن تصلح للتأييد.

و لو كان المارّ قرّب صبيّاً من طريق السهم بحيث أصابه السهم فقتله فإن كان عالماً برمى الرامى و أنّه قد يصيبه يكون شريكاً فى قتله مع الرامى و مع عدم علمه به و بكون فعله موجباً لذلك تكون الدية فى ماله لا على عاقلته.

و أمّا الرامى فإن كان يحتمل إصابة رميه إلى مارّ اتفاقاً فالدية أى نصفها فى ماله، و إن كان غافلًا عن ذلك رأساً فعلى عاقلته، و ما عن الماتن من كون الضمان بتمام الدية على من قرّبه ثمّ تردّده فى ذلك لا وجه له فإن المورد من موارد الاشتراك فى القتل.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۶۹، الباب ۲۶ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۷۰

[التاسعة روى السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام، ضمن ختّاناً]

(التاسعة): روى السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام، ضمن ختّاناً قطع حشفة غلام (۱)، و الرواية مناسبة للمذهب.

[العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله]

(العاشرة): لو وقع من علو على غيره فقتله، فإن قصد قتله و كان الوقوع ممّا يقتل غالباً، فهو قاتل عمداً (۲). و إن كان لا يقتل غالباً فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية فى ماله. و إن وقع مضطرّاً إلى الوقوع، أو قصد الوقوع لغير ذلك، فهو خطأ محض و الدية فيه على العاقلة. أمّا لو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان، و الواقع هدر على التقديرات.

فى ضمان الختّان إذا قطع حشفة

---

(۱) إذا ترتّب موت الصبى على قطع حشفته و الفرض أنّه لم يقصد الختّان موته و لا كونه ممّا يقتل عادة يكون قتله غير عمد و حيث إنّ قطعها كان بالقصد فيكون القتل من شبه العمد؛ و لذا لو لم يكن فى البين معتبرة السكونى، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام «۱»، كان الحكم كما فى المعتبرة و لا فرق فى الضمان بين كونه حاذقاً أم لا؛ و لذا ذكر الماتن و غيره مع كون الرواية ضعيفة عندهم سنداً بأنّ الحكم مناسباً للمذهب.

نعم، لو تبرأ الختّان من ضمانه من وليّ الطفل لم يكن شيء عليه لما تقدّم فى معتبرة السكونى الأُخرى: «من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه و إلّا فهو له ضامن» «۲».

لو وقع من علوّ على غيره فقتله

(۲) قد تقدّم أنّ الميزان فى القتل عمداً الموجب للقود ما إذا قصد الفاعل

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۶۰، الباب ۲۴ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۶۰، الباب ۲۴ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۷۱

....

بفعله القتل و إن لم يكن قاتلًا عادة أو كونه قاتلًا عادة و إن لم يقصد القتل، و على ذلك فإن قصد الواقع بوقوعه على آخر قتله أو كون فعله أى وقوعه بحيث يكون قاتلًا يتعلّق عليه القود.

و أمّا إذا وقع على الغير بالقصد و لكن لم يكن قاصداً للقتل و لم يكن وقوعه عليه قاتلًا عادة كما إذا كان من مكان غير مرتفع فمع اتّفاق قتله يكون الدية فى ماله حيث إنّه من القتل شبه العمد.

و أمّا إذا لم يقصد الوقوع عليه بل قصد الوقوع على شىء آخر فاتفق الوقوع عليه فمات من وقع عليه فالدية على عاقلته حيث إنّه قصد فعلًا آخر فاتّفق الفعل المفروض الذى ترتّب عليه القتل كما إذا رمى طائراً فأخطأ فأصاب إنساناً.

و ما فى عبارة الماتن قدس سره: و لو وقع مضطراً إلى الوقوع أو قصد الوقوع لغير ذلك، فيه ما لا يخفى فإنّه لو كان المراد بالاضطرار أنّه كان قاصداً الوقوع عليه و لكن كان وقوعه لاضطراره فلا وجه له؛ لكون ضمانه على العاقلة، و إن كان المراد بالاضطرار النافى للقصد بأن لم يقصد وقوعه عليه بل كان قصده الفرار و الوقوع على غيره فالضمان و إن يكون على العاقلة إلّا أنّه لا وجه لعطف قصد الوقوع لغير ذلك على الاضطرار إلى الوقوع ب (أو) العاطفة.

و أمّا إذا لم يقصد الوقوع أصلًا بل أطاره الهواء العاصفة فألقاه أو زلقت رجله على الصعود فى الدرج و نحوه فسقط فوقع على شخص فلا يكون عليه ضمان موته؛ لأنّه لم يقصد الفعل أصلًا لا الوقوع على الإنسان و لا الوقوع على شىء كما يشهد لذلك عدة روايات.

منها صحيحة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل وقع على

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۷۲

و لو دفعه دافع، فدية المدفوع لو مات على الدافع. أمّا دية الأسفل. فالأصل أنّها على الدافع (۱) أيضاً. و فى النهاية ديته على الواقع، و يرجع بها على الدافع، و هى رواية عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

رجل فقتله فقال: «ليس عليه شىء» «۱» و صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: فى الرّجل يسقط على الرّجل فيقتله فقال: لا شىء عليه، و قال: من قتله القصاص فلا دية له «۲». و نحوها غيرها.

و لو دافع الواقع عليه فألقاه عن نفسه دفاعاً فمات الواقع فلا شىء على الأسفل، و فى موثّقة ابن بكير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يقع على رجل فيقتله فمات الأعلى، قال: «لا شىء على الأسفل» «۳».

و لا يبعد أن يكون المراد بالأخيرة دفع الأسفل الواقع دفاعاً عن نفسه فاتّفق موته فإنّ الدافع عن نفسه لا يكون عليه شىء.

(۱) كون مقتضى القاعدة ما ذكره الماتن من أنّ دية المدفوع ودية المدفوع عليه على الدافع فى فرض عدم قصد الدافع القتل و عدم كونه قاتلًا عادة لاستناد تلفها فى هذا الفرض إلى الدافع و هذا هو المشهور بين الأصحاب.

و لكن مقتضى صحيحة عبد اللّه بن سنان كون دية المدفوع على الدافع ودية المدفوع عليه على المدفوع و لكن يرجع المدفوع بها إلى الدافع فإنّه روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل دفع رجلًا على رجل فقتله، قال: الدية على الذى وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: و يرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه، قال و إن أصاب المدفوع شىء فهو على الدافع أيضاً «۴». و لكن ظاهر الصحيحة فرض عدم

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۵۶، الباب ۲۰ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۵۶-/ ۵۷، الباب ۲۰ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۵۷، الباب ۲۰ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۴.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۳۸، الباب ۵ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۷۳

[الحادیة عشرة روی أبو جمیلة، عن سعد الإِسکاف، عن الأصبغ قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی جاریة رَکِبت أُخری]

(الحادیة عشرة): روی أبو جمیلة (۱)، عن سعد الإِسکاف، عن الأصبغ قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی جاریة رَکِبت أُخری فنخستها ثالثة فقمصت المرکوبة، فصرعت الراکبة فماتت: أنّ دیتها نصفان علی الناخسة و المنخوسة. و أبو جمیلة ضعیف، فلا استناد إلی نقله. و فی «المقنعة» علی الناخسة و القامصة ثُلُثا الدیة، و یسقط الثلث لرکوبها عبثاً و هذا وجه حسن. و خرّج متأخر وجهاً ثالثاً، فأوجب الدیة علی الناخسة إن کانت ملجئة للقامصة. و إن لم تکن ملجئة، فالدیة علی القامصة و هو وجه أیضاً، غیر أنّ المشهور بین الأصحاب هو الأول.

موت المدفوع و التعدی إلی صورة تلفه أیضاً لعدم احتمال الفرق فی الحکم خصوصاً بملاحظة ما فی ذیلها من قوله علیه السلام و إن أصاب المدفوع شیء فهو علی الدافع أیضاً.

فی جاریة رکبت أُخری فنخستها ثالثة فقمصت المرکوبة

(۱) روی الروایة الشیخ قدس سره بإسناده عن محمّد بن أحمد بن یحیی، عن أبی عبد اللّه، عن محمّد بن عبد اللّه بن مهران، عن عمرو بن عثمان، عن أبی جمیلة، عن سعد الإسکاف «۱»، و أبو عبد اللّه الرازی و محمّد بن عبد اللّه مهران ضعیفان، و أبو جمیلة و هو مفضل بن صالح أمره فی الضعف ظاهر، و مقتضی ما تقدّم فی موجب الضمان أنّ النخس من الثالثة بحیث کان قمص المرکوبة بلا اختیار و من الأمر القهری فضمان تمام الدیة علی الثالثة أی الناخسة.

و أمّا لو کان أمراً اختیاریاً فالضمان علی المنخوسة، و الروایة لضعفها لا یمکن الاعتماد علیها و لم یثبت عمل المشهور بها، و رواها الصدوق أیضاً عن عمرو بن عثمان «۲»، و سنده إلیه غیر مذکور و یکفی فی عدم الاعتماد ضعف أبی جمیلة، و روی المفید فی الإرشاد أنّ علیاً علیه السلام رفع إلیه خبر جاریة حملت جاریة علی

---

(۱) التهذیب ۱۰: ۲۴۱، الحدیث ۱۰.

(۲) من لا یحضره الفقیه ۴: ۱۶۹-/ ۱۷۰، الحدیث ۵۳۸۸.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۷۴

....

عاتقها عبثاً و لعباً فجاءت جاریة أُخری فقرصت الحاملة فقفزت لقرصتها فوقعت الراکبة فاندقّت عنقها و هلکت فقضی علی علیه السلام علی القارصة بثلث الدیة، و علی القامصة بثلثها، و أسقط الثلث الباقی بقموص الراکبة لرکوب الواقعة عبثاً القامصة، فبلغ النبی صلی الله علیه و آله فأمضاه «۱». فهذه أیضاً مرسلة و مخالفة للقاعدة إذ العبث و اللعب لا یوجب سقوط الضمان عمّن أصابه و جنی علیه عمداً أو خطأً، و اللّه العالم.

---

(۱) الإرشاد ۱: ۱۹۶.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۷۵

[و من اللواحق مسائل:]

اشارة

و من اللواحق مسائل:

[الأُولى: من دعاه غيره فأخرجه من منزله ليلًا، فهو له ضامن حتّى يرجع]

(الأُولى): من دعاه غيره فأخرجه من منزله ليلًا، فهو له ضامن حتّى يرجع إليه (۱). فإن عدم فهو ضامن لديته. و إن وجد مقتولًا، و ادّعى قتله على غيره، و أقام بيّنة فقد برئ. و إن عدم البيّنة، ففى القود تردّد، و الأصحّ أن لا قود، و عليه الدية فى ماله. و إن وجد ميّتاً ففى لزوم الدية تردّد، و لعلّ الأشبه أنه لا يضمن.

من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلًا فهو له ضامن

---

(۱) لا خلاف بين الأصحاب فى أنّ من دعا غيره ليلًا فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتّى يرجع إلى بيته، فإن لم يرجع فقد يكون ديته على من أخرجه من ماله، فإن كان ذلک من واحد فتمام ديته عليه و مع التعدّد يكون على الجميع بالسوية.

و يشهد لذلک ما عبّر فى كلمات بعض الأصحاب بصحيحة عمرو بن أبى المقدام (ثابت بن هرمز) أنّ رجلًا قال لأبى جعفر المنصور و هو يطوف: يا أمير المؤمنين إنّ هذين الرّجلين طرقا أخى ليلًا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلىّ و و اللّه ما أدرى ما صنعا به؟ فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقال: يا أمير المؤمنين كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله- إلى أن قال:- فقال لأبى عبد اللّه جعفر بن محمّد عليهما السلام: اقض بينهم- إلى أن قال:- فقال يا غلام اكتب: بسم اللّه الرحمن الرحيم قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله كلّ من طرق رجلًا بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلّا أن يقيم عليه البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه، فقال: يا بن رسول اللّه و اللّه ما أنا قتلته و لكنّى أمسكته ثمّ جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول اللّه يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يا ابن رسول اللّه ما عذّبته و لكنّى قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه، ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه و حبسه فى السّجن و وقع على

....

رأسه يحبس عمره و يضرب كلّ سنة خمسين جلدة «۱».

و روى الشيخ قدس سره بإسناده عن جعفر بن محمّد القمى، عن عبد اللّه بن ميمون، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتّى يرجع إلى بيته» «۲» و سنده إلى جعفر بن محمّد بن عبد اللّه القمى ضعيف، و الرواية الأُولى رواها الكلينى «۳» بسند ضعيف و رواها الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن عمرو بن أبى المقدام و محمّد بن الفضيل لا يبعد كونه مردّداً.

و كيف كان فالحكم متسالم عليه بين الأصحاب فى صورة فقد الرجل.

و أمّا إذا وجد مقتولًا ففى كون الضمان على المخرج بالدية كما فى صورة الفقدان أو يتعلّق على المخرج القود خلاف، و ما ورد فى الرواية الضمان لا يدلّ على القود، غاية الأمر يثبت عليه الدية فإنّه لا يقصر عن صورة الفقدان.

نعم، لو ادّعى أولياؤه القتل على من أخرجه من بيته يحتاج إثباته إلى القسامة فإنّه مورد اللوث؛ و لذا لا تبرؤ ذمة المخرج إلّا أن يقيم

البيّنة على أنّه أرجعه إلى منزله.

و الحاصل أنّ القتل عمداً ثبوته يحتاج إلى مثبت و إذا وجد ميّتاً فعلى المخرج الضمان إذا احتمل دخل إخراجه فى موته، و إلّا لا يكون عليه شيء لانصراف الرواية عن صورة عدم احتمال دخالة إخراجه فى موته.

ثمّ لا- يخفى أنّ ما ورد فى الروايـة من أمر الإمام عليه السلام بضرب عنق الأوّل للآخر لا يدلّ على أنّ الضمان يوجب القصاص، بل كان أمره عليه السلام بضرب عنقه لاستظهار الحال، و إلّا لم يكن للغلام دخل فى القصاص فإنّه حقّ أولياء الميّت؛ و لذا بعد ثبوت

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۵۱، الباب ۱۸ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأوّل.

(۲) التهذيب ۱۰: ۲۲۲، الحديث ۲.

(۳) الكافى ۷: ۲۸۷، الحديث ۳.

[الثانية: إذا أعادت الظئر الولد، فأنكره أهله، صُدِّقت]

(الثانية): إذا أعادت الظئر الولد، فأنكره أهله، صُدِّقت (۱) ما لم يثبت كذبها، فيلزمها الدية أو إحضاره بعينه أو من يحتمل أنّه هو، و لو استأجرت أُخرى و دفعته بغير إذن أهله فجُهِل خبره ضمنت الدية.

القتل بإقرار الآخر أمر الإمام عليه السلام أخا المقتول بالاقتصاص منه.

إذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله

(۱) كما يدلّ على ذلك صحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ثمّ جاءت بالولـد و زعمت أُمّه أنّها لا- تعرفه و زعم أهلها أنّهم لا- يعرفونه؟ فقال: «ليس لهم ذلك فليقبلوه إنّما الظئر مأمونة» «۱» و مقتضى كونها مأمونة أنّها لو ادّعت موت الطفل قبلت دعواها و لا يكون لأهله إلّا الاستحلاف كما هو مقتضى الدعوى على الأمين، و قد قيّدوا قبول قولها بما لم يثبت كذبها، و إلّا تلزمها مع ثبوت كذبها دية الطفل أو إحضار الولد بعينه أو من يحتمل كونه هو الولد.

و قد يقال مجرّد ظهور كذب الظئر لا يوجب ضمانها الدية؛ لأنّ مجرّد الكذب لا يوجب ثبوت الدية، و الضمان على ذى اليد إنّما هو فيما وضع يده على المال، و أمّا أنّ وضع اليد على الحرّ يوجب ضمان الدية فلم يثبت بشيء يعتمد عليه إلّا دعوى الإجماع فى المقام.

و أمّا استفادة الحكم ممّا ورد فى مسألة من دعا غيره ليلًا و أخرجه من منزله لا يعمّ المقام، بل لا يرتبط به، فإنّه لا يعمّ من أخرج من منزله نهاراً فضلًا عن مسألة ثبوت كذب الظئر فى دعواها.

و كذا لا يمكن استفادة ذلك ممّا ورد فى الفرض الثانى الوارد فى المتن من أنّها

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۶۶، الباب ۲۹ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

[الثالثة: لو انقلبت الظئر فقتلته، لزمها الدية فى مالها]

(الثالثة): لو انقلبت الظئر فقتلته، لزمها الدية فى مالها، إن طلبت بالمظاءرة الفخر (۱). و لو كان للضرورة، فديته على عاقلتها.

دفعت الطفل إلى غيرها بغير إذن أهله فجهل خبرها؛ لأنّ موردها خيانة الظئر و تعدّيها الولد حيث أعطته للغير لا ثبوت مجرّد كذب الظئر فى أنّ الولد هو من جاءت به.

و على الجملة، لم يثبت تعدّيها فى الفرض ليكون عليها الدية كما هو موضوع ثبوتها.

نعم، إذا جاءت بعد ذلك بمن يحتمل أنّه هو الولد لا بأس بقبول قولها؛ لأنّها لم تخرج بالكذب السابق عن عنوان الأمين و إلّا كان قبول قولها بلا وجه.

أقول: ورد فى صحيحة سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده و كان عندها فانطلقت الظئر و استأجرت أُخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به؟ قال: «الدية كاملة» «۱» و المستفاد منها ضمان الظئر، الولد الذى أخذته و لم يردّها حيث إنّها لو جاءت بعد ثبوت كذبها بالولد، أو من يحتمل كونه هو الولد و اعتذرت عن كذبها باشتباهها فلا تكون خائنة و إلّا تكون خائنة كما إذا لم تأت به حيث إنّ المستفاد من صحيحة سليمان بن خالد أنّ عدم المجىء بالولد مع استيمانها بالمظاءرة يوجب عليها الدية مع خيانتها حتّى مع عدم العلم بموت الولد.

لو انقلبت الظئر فقتلت الولد

(۱) مقتضى القاعدة عدم ضمان الظئر إذا انقلبت فى نومها مع عدم كون ذلك الانقلاب فى النوم أمراً عاديّاً لها؛ لعدم قصدها الانقلاب و لا فعلًا آخر لم يقع و وقع

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۶۷، الباب ۲۹ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۳.

[الرابعة: روى عبد اللّه بن طلحة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى لصٍّ دخل على امرأة]

(الرابعة): روى عبد اللّه بن طلحة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى لصٍّ دخل على امرأة، فجمع الثياب و وطأها قهراً، فثار ولدها فقتله اللصّ، و حمل الثياب ليخرج، فحملت هى عليه فقتلته، فقال: يضمن مواليه دية الغلام، و عليهم فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها، و ليس عليها فى قتله شىء. و وجه الدية فوات محلّ القصاص؛ لأنّها قتلته دفعاً عن المال فلم يقع قصاصاً. و إيجابُ المال دليلٌ، على أنّ مهر المثل فى مثل هذا لا يتقدّر بخمسين ديناراً، بل بمهر أمثالها ما بلغ.

و تنزل هذه الرواية على أنّ مهر أمثال القاتلة هذا القدر. (۱)

الانقلاب فلا يكون القتل الصادر خطأً محضاً أيضاً فإنّ المعتبر فى الخطاء المحض قصد فعل و تحقّق فعل آخر.

و إن كان انقلابها فى نومها أمراً عاديّاً فلا يبعد ضمانها الدية فى مالها لأنّ نومها فى الفرض من قصد الانقلاب على الولد و لكن ورد فى صحيحة محمد بن مسلم المروية فى المحاسن قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أيّما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم و هى نائمة فقتلته فإنّ عليها الدية من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظائرت طلباً للعزّ و الفخر و إن كانت ظائرت من الفقر فإنّ الدية على عاقلتها» «۱» و الرواية صحيحة يتعين الأخذ بها و إن كانت على خلاف القاعدة.

فى لصّ دخل على امرأة فوطئها قهراً

(۱) هذه الرواية بحسب نقل عبد اللّه بن طلحة «۲» لا تخلو عن الإشكال فى السند لعدم ثبوت توثيق لعبد اللّه، و محمّد بن حفص أبو جعفر كان وكيل الناحية، و أبوه حفص بن عمرو المعروف بالعمرى وكيل أبى محمّد عليه السلام.

(۱) المحاسن ۲: ۳۰۴-/ ۳۰۵، الحدیث ۱۴.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۶۲، الباب ۲۳ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۲.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۸۰

....

و لکن روی الصدوق، عن یونس بن عبد الرحمن، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل علی امرأة لیسرق متاعها فلمّا جمع الثیاب تبعتها نفسه فواقعها فتحرّک ابنها فقام فقتله بفأس کان معه فلمّا فرغ حمل الثیاب و ذهب لیخرج حملت علیه بالفأس فقتلته، فجاء أهله یطلبون بدمه من الغد؟

فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: «یضمن موالیه الذین طلبوا بدمه دیة الغلام و یضمن السارق فیما ترک أربعة آلاف درهم بما کابرها علی فرجها؛ لأنّه زان و هو فی ماله یغرمه و لیس علیها فی قتلها إیّاه شیء؛ لأنّه سارق» «۱» و قد یورد علی الروایة مع أنّه لا- یبعد صحّتها سنداً؛ لأنّ الشیخ قدس سره ذکر طریق الصدوق قدس سره إلی یونس بن عبد الرحمن فی الفهرست «۲» و إن لم یذکر الصدوق نفسه فی مشیخة الفقیه، و الطریق المذکور صحیح إن ثبت أنّ الروایة مأخوذة من کتب یونس بن عبد الرحمن؛ لأنّ الشیخ قدس سره لم یروها عن یونس بن عبد الرحمن، بل روی باسناده عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن محمّد بن حفص، عن عبد اللّه بن طلحة، عن أبی عبد اللّه علیه السلام «۳» بأنّ مدلولها علی خلاف القواعد حیث إنّ قتل السارق ولد المرأة التی قهر علیها فی فرجها کان قتلًا عمدیاً فکیف تکون الدیة مع فوات محلّ القصاص علی العاقلة و فرض عدم المال له ینافیه أنّ علی السارق المقتول أربعة آلاف لإکراهه علی المرأة علی فرجها و کیف یحسب قتل السارق جزاءً علی سرقته مع أنّ السارق یقطع یده؟

و قد تصدّی الماتن لدفع هذه الإشکالات بأنّ قتل المرأة السارق کان دفاعاً عن ماله الذی أراد السارق الذهاب به و الانتقال إلی الدیة لفوات مورد القصاص حیث إنّ

(۱) من لا یحضره الفقیه ۴: ۱۶۴، الحدیث ۵۳۷۱.

(۲) الفهرست: ۲۶۶، باب یونس، الرقم ۱.

(۳) التهذیب ۱۰: ۲۰۸، الحدیث ۲۸.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۸۱

و روی عنه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی امرأةٍ أدخلت لیلة البناء بها صدیقاً إلی حجلتها (۱)، فلمّا أراد الزوج مواقعتها ثار الصدیق، فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هی، فقال علیه السلام: تضمن دیة الصدیق و تُقتل بالزوج، و فی تضمین دیة الصدیق تردّد، أقربه أنّ دمه هدر.

السارق قتل دفاعاً عن المال و أنّ ما ذکروا من ضمان الزانی المکره علی المرأة مهر المثل المحدود بخمسین دیناراً غیر تامّ، بل الضمان بمهر المثل غیر محدّد بمقدار خاصّ و فی کلّ مورد یحسب المهر بحسب مهر أمثال المرأة. و لکن لا یخفی أنّه لو تمّ ما ذکر لا یتمّ ضمان أولیاء السارق لدیة الغلام، إلّا أن یقال مع صحّة الروایة سنداً و تمام دلالتها یؤخذ بمدلولها فی الدیة أیضاً فیما إذا لم یکن للسارق مال. و لکن صحیحة عبد اللّه بن سنان و کذا روایة عبد اللّه طلحة فی قضیة إدخال المرأة صدیقها حجلتها مشتملة علی أمر لا یمکن الالتزام به کما یأتی و علی ذلک یوهن الأخذ بتمام ما ورد فی الروایة مع إعراض الأصحاب عنها.

فی امرأة أدخلت صدیقاً إلی حجلتها

(۱) ما ذکر قدس سره من روایة عبد اللّه بن طلحة و إن کانت ضعیفة سنداً إلّا أنّه رواها الصدوق قدس سره بسنده عن یونس بن عبد الرحمن، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة فلمّا کان لیلة البناء عمدت المرأة إلی رجل صدیق لها فأدخلته الحجلة فلمّا ذهب الرجل یباضع أهله ثار الصدیق فاقتتلا فی البیت فقتل الزوج الصدیق و قامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصدیق؟

قال: «تضمن المرأة دیة الصدیق و تقتل بالزوج» «۱» و دلالتها علی أنّ المرأة تقتل بالزوج قصاصاً حکم علی القاعدة، و لکن ظاهرها ضمان المرأة دیة الصدیق و هذا لا یمکن الأخذ به فإنّ من دخل بیت الآخر و شهر سیفه فدمه هدر.

---

(۱) من لا یحضره الفقیه ۴: ۱۶۵، الحدیث ۵۳۷۵.

[الخامسة): روی محمّد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام عن علیّ علیه السلام فی أربعة شربوا المسکر]

(الخامسة): روی محمّد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام عن علیّ علیه السلام (۱) فی أربعة شربوا المسکر، فجرح اثنان، و قتل اثنان، فقضی دیة المقتولین علی المجروحین، بعد أن ترفع جراحة المجروحین من الدیة. و فی روایة السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: أنّه جعل دیة المقتولین علی قبائل الأربعة، و أخذ دیة جراحة الباقین من دیة المقتولین. و من المحتمل أن یکون علیّ علیه السلام، قد اطّلع فی هذه الواقعة علی ما یوجب هذا الحکم.

فی أربعة شربوا المسکر فجرح اثنان و قتل اثنان

---

(۱) روی فی الوسائل عن محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، و عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد جمیعاً، عن ابن أبی نجران، عن عاصم بن حمید، عن محمّد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی أربعة شربوا مسکراً فأخذ بعضهم علی بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان فأمر المجروحین فضرب کلّ واحد منهما ثمانین جلدة و قضی بدیة المقتولین علی المجروحین و أمر أن تقاس جراحة المجروحین فترفع من الدیة فإن مات المجروحان فلیس علی أحد من أولیاء المقتولین شیء» «۱».

أقول: قد تقدّم الکلام فی تعلّق القود علی الجانی بالقتل متعمّداً و لکن وقع الخلاف فی الجانی السکران فهل تحسب جنایته تعمدیاً أو أنّه غیر تعمّدی بحیث تکون علی الدیة فی ماله، و ذکرنا سابقاً أنّ الشخص إذا علم من حاله أنّه إذا سکر فی واقعة تصدر منه الجنایة قتلًا أو غیره تکون الجنایة الصادرة منه عمدیاً، و أمّا إذا لم یکن کذلک فصدر منه الجنایة بعد سکره اتفاقاً تکون علیه الدیة و علی ذلک یمکن أن تکون الواقعة من الثانی؛ و لذا حکم بأنّ دیة المقتولین علی المجروحین بعد وضع دیة جراحتهما.

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۳۳، الباب الأوّل من أبواب موجبات الضمان، الحدیث الأوّل.

....

و دعوی أنّه لم تکن فی الروایة فرض قتل المقتولین من المجروحین و کون جراحتهما کانت من المقتولین تدفعها أنّها حکایة فی

واقعة لعلّها كانت كما ذكر، اللهم إلّا أن يقال إنّ حكاية الإمام عليه السلام قضاء على عليه السلام ظاهرها بيان حكم الواقعة و أنّ الحیّ من المقاتلين حال سكرهم يضمن دية المقتول بعد وضع دية جراحته، و موت المجروحين يوجب تغيير الحكم بمعنى أنّ مع سراية جراحتهما لا يكون شیء على أولياء القاتلين بأن يكون دم السكرة فی الفرض هدراً.

و تدلّ معتبرة السكونی عن أبی عبد اللّه عليه السلام على خلاف ذلك و لكن يمكن جعلها قرينة على أنّ السكران إذا كان من القسم الأوّل يتعلّق به القود قال عليه السلام: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان و بقی رجلان فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال علی عليه السلام للقوم: فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندری، فقال علی عليه السلام: بل اجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين «۱». الحديث، فإنّه يستفاد منها أنّ الجانی القاتل مع كونه سكراناً يتعلّق به القود فلا بد من أن يكون المراد القسم الأوّل من السكران بقرينة صحيحة محمّد بن قيس المتقدّمة «۲» و لو فرض تعارضهما فی ذلك و سائر ما ورد فيهما يكون المرجع ما تقدّم من القاعدة و هو التفصيل بحسب كون الجناية حال السكر عادياً أو اتّفاقياً فيتعلّق فی الأوّل القود و فی الثانی الدية فی مال الجانی.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۳۳-/ ۲۳۴، الباب الأوّل من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

(۲) فی بداية تعليقة المسألة الخامسة.

[السادسة: روى السكونی عن أبی عبد اللّه عليه السلام و محمّد بن قيس عن أبی جعفر عليه السلام عن علی عليه السلام فی ستة غلمان، كانوا فی الفرات فغرق واحد]

(السادسة): روى السكونی عن أبی عبد اللّه عليه السلام و محمّد بن قيس عن أبی جعفر عليه السلام عن علی عليه السلام (۱): فی ستة غلمان، كانوا فی الفرات فغرق واحد، فشهد اثنان على الثلاثة أنّهم غرقوه، و شهد الثلاثة على الاثنين، فقضى بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين و خمسين على الثلاثة، و هذه الرواية متروكة بين الأصحاب.

فإن صحّ نقلها، كانت حكماً فی واقعة، فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص.

فی ستة غلمان كانوا فی الفرات فغرق واحد منهم

---

(۱) رواها الكلينی باسناده إلى السكونی و الشيخ بإسناده عن محمّد بن قيس عن أبی جعفر عليه السلام «۱».

و مقتضاه سماع شهادة الثلاثة بالإضافة إلى الاثنين فی توزيع الدية على رءوس الشهود و سماع شهادة الاثنين فی حقّ الثلاثة فيكون خمسين من الدية على الثلاثة و ثلاثة أخماس على الاثنين، و هذا الحكم المستفاد منهما عند الأصحاب خلاف القاعدة فإنّه من التبعيض فی قبول الشهادة المتعارضة مع عدم فرض الدعوى من أولياء الميت، و لعلّ ضمان الدية فی مثل الفرض كضمان أهل القرية دية المقتول الذی وجد فی تلك القرية حكم للتحفّظ على الدماء، و اللّه العالم.

---

(۱) الكافی ۷: ۲۸۴، الحديث ۶، التهذيب ۱۰: ۲۳۹، الحديث ۳.

[البحث الثانی: فی الأسباب]

اشارة

البحث الثانی: فی الأسـباب و ضابطها ما لولاه لمّا حصل التلف (۱)، لکن علّة التلف غیره، کحفر البئر و نصب السکین و إلقاء الحجر، فإنّ التلف عنده بسبب العِثار،

[و لنفرض لصورها مسائل:]

اشارة

و لنفرض لصورها مسائل:

[الأُولی: لو وضع حجراً فی ملکه أو مکان مباح (۲)، لم یضمن دیة العاثر]

(الأُولی): لو وضع حجراً فی ملکه أو مکان مباح، لم یضـمن دیة العاثر، و لو کان فی ملک غیره، أو فی طریق مسلوک ضمن فی ماله، و کذا لو نصب سکّیناً فمات العاثر بها. و کذا لو حفر بئراً أو ألقی حجراً.
البحث الثانی: فی التسبیب
ملاک التسبیب

---

(۱) مـا ذکر قـدس سره من ملاـک التسبیب الموجب للضـمان غیر تامّ؛ لما یأتی فی المسائل الآتیـة بأنّ فعل مطلق ما لولاه لمّا حصـل التلف لا یوجب ضـمان الدیـة؛ و لـذا لا بـدّ فی بیان الموضوع لضـمان الدیة من ملاحظة الأدلّة الواردة، ثمّ إلحاق الموارد التی لم یرد فیها دلیل خاصّ بأن لم یکن بین مورد النصّ و غیره فرق بحسب المفروض فی الأوّل أو کان فی المورد الأوّل تعلیل فی الحکم یجری فی الثانی أیضاً فیلحق الثانی بالأوّل، و إلّا فلا بدّ من ملاحظة اسـتناد الموت إلی فاعل ما یطلق علیه السـبب فإن کان الموت مستنداً إلیه بحیث یصـدق حقیقـةً أنّ فاعله قتله فهو، و إلّا فلا موضوع للضـمان؛ و لـذا ذکر الماتن قـدس سره فی بیان الأسـباب الموجبة للضـمان مسائل:
لو وضع حجراً فی ملکه أو مکان مباح
(۲) لو وضع حجراً فی ملکه أو مکان مباح یجوز له التصـرف فیه بذلک لم یضمن دیة العاثر، سواء کان عثاره بذلک موجباً للجرح أو الموت، و لکن لو وضـعه فی ملک غیره أو فی طریق مسـلوک ضمن الدیة فی ماله، و کذا لو نصب سکیناً فمات العاثر بها أو حفر بئراً أو ألقی حجراً فإنّ وضع ذلک فی ملک غیره أو فی طریق مسلوک یوجب الضمان فی ماله.
تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۸۶
و لـو حفر فی ملـک غیره، فرضـی المالـک، سـقط الضـمان عن الحـافر. و لو حفر فی الطریق المسـلوک لمصـلحة المسـلمین، قیـل: لا یضمن؛ لأنّ الحفر لذلک سائغ، و هو حسن.

و یـدلّ علی ما ذکر صـحیحة زرارة، عن أبی عبد اللّه علیه السـلام قال: قلت له: رجل حفر بئراً فی غیر ملکه فمرّ علیها رجل فوقع فیها، فقال: «علیه الضـمان لأنّ کلّ من حفر فی غیر ملکه کان علیه الضمان» «۱» و موثقة سماعة قال: سألته عن الرجل یحفر البئر فی داره أو

فى أرضه فقال: «أمّا ما حفر فى ملكه فليس عليه ضمان، و أمّا ما حفر فى الطريق أو فى غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه» «۲» و فى صحيحة زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لو أن رجلًا حفر بئراً فى داره ثمّ دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شىء و لا ضمان و لكن ليغطّها» «۳» و صحيحة أبى الصباح الكنانى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «من أضرّ بشىء من طريق المسلمين فهو له ضامن» «۴» و صحيحة الحلبى قال: سألته عن الشىء يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره؟ فقال: «كل شىء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه» «۵».

و معتبرة السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابة أو حفر شيئاً فى طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن» «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۴۱، الباب ۸ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۴۱، الباب ۸ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۳.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۴۲، الباب ۸ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۴.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۴۱، الباب ۸ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

(۵) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۴۳، الباب ۹ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

(۶) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۴۵، الباب ۱۱ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۸۷

ينبغى التعرض فى المقام لُأمور:

الأوّل:

....

أنّ الضمان على الحافر و الواضع فى ملك غيره أو طريق المسلمين ما إذا لم يكن بعنوان الإحسان على المالك و رعاية صلاح المسلمين، كما إذا استولى السيل على ملك الغير أو طريق المسلمين و وضع شخص أحجاراً فى ملكه أو طريقهم لعبور أهله أو عبور المسلمين و عثر واحد بذلك فمات أو جرح فإنّه لا يكون بذلك ضمان على الواضع، و كذا ما لو حفر بئراً فى طريق المسلمين لنزول ماء الطريق فى ذلك البئر، و كلّ ذلك لتقييد الضمان فى صحيحة الحلبى المتقدّمة، و كذا فى صحيحة أبى الصباح الكنانى بفعل ما يضرّ فى طريق المسلمين.

الثانى:

ما إذا كان الحفر و الوضع فى ملكه و الحكم بعدم ضمان الحافر و الواضع ما إذا كان وقوع الواقع بالعثار به، و أمّا إذا كان ذلك لغفلة الداخل عن البئر و الحجر كما إذا أدخله المالك ملكه مع غفلته عن الحال لظلمة أو عمى فلا يبعد الضمان على المالك، و أمّا ما ورد فى موثقة أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع فى بئرهم هل يضمنون؟ قال: «ليس يضمنون، فإن كانوا متّهمين ضمنوا» «۱» و ظاهرها أنّ ضمانهم بشرائط الدعوى عليهم بأنّ أهل الدار أوقعوه فى البئر فيحتاج إلى الإثبات.

الثالث: إذا وقع فى البئر لا بالعثار بل لكسر غطائه بالمرور عليه اتّفاقاً يكون دمه هدراً

، سواء كان البئر فى طريق المسلمين أو فى ملك مباح أو مملوك للغير فيما لم يكن الكسر لعدم المبالاة من الحافر كما إذا كان حفره قديماً فضعف الغطاء بمرور الأيام، بخلاف ما إذا كان لترك مبالاة الحافر و كونه فى معرض المرور عليه فإنّه لا يبعد كونه موجباً

للضمان. و ما ورد فى معتبرة السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۵۵، الباب ۱۸ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۸۸

[الثانية: لو بنى مسجداً فى الطريق، قيل إن كان بإذن الإِمام عليه السلام، لم يضمن ما يتلف بسببه]

(الثانية): لو بنى مسجداً فى الطريق، قيل إن كان بإذن الإِمام عليه السلام، لم يضمن ما يتلف بسببه (۱)، و الأقرب استبعاد الفرض.

قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «البئر جبار و العجماء جبار و المعدن جبار «۱»» ظاهرها صورة موت الشخص بدخوله فى البئر لحفره أو لغيره فمات بخرابه فإنّه يكون دمه هدراً، كما فى ركوب الدّابة و الدخول فى المعدن لإصلاحه أو حفره و لا ترتبط بما إذا سقط فى البئر بالعثار و نحوه مع كون حافره غيره.

لو بنى مسجداً فى الطريق

(۱) ذكر قدس سره أنّه لو بنى المسجد فى طريق الناس و كان ذلك موجباً لتلف العابرين نفساً أو عضواً أو مالًا فإن كان ذلك بإذن الإمام عليه السلام لم يضمن البانى، و تعليقه عدم الضمان على ما ذكره مقتضاه أنّه يضمن إذا لم يكن بإذنه، و الوجه فى ذلك ما تقدّم فى صحيحة أبى الصباح و غيره من أنّ: «من أضرّ بشىء من طريق المسلمين فهو له ضامن» «۲» و بما أنّ الإمام عليه السلام لا يأذن بالتصرّف فى طريق المسلمين بما يضرّهم ذكر قدس سره و الأقرب استبعاد الفرض.

و لا يخفى أنّ الطريق النافذ المسمّى بالشارع العام، سواء كان صيرورته طريقاً نافذاً بالاستطراق و التردّد كثيراً فى الأرض الموات أو بوقف شخص أو أشخاص ملكهم شارعاً عامّاً و سبيلًا لسلوك عامّة الناس أو بإحياء الناس أرضاً مواتاً و تركهم منها طريقاً نافذاً بين أملاكهم التى صارت لهم بالإحياء، لا يجوز التصرّف فيها بتصرف يضرّ بالمارّة، و هذا ممّا لا يأذن فيه الإمام عليه السلام فإنّه ولىّ المسلمين لا يأذن إلّا فيما كان صلاحهم لا فيما يضرّهم.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۷۱، الباب ۳۲ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۴۱، الباب ۸ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۸۹

[الثالثة: لو سلَّم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط، ضمنه فى ماله]

(الثالثة): لو سلَّم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط (۱)، ضمنه فى ماله؛ لأنّه تلف بسببه. و لو كان بالغاً رشيداً، لم يضمن؛ لأنّ التفريط منه.

[الرابعة: لو رمى عشرةٌ بالمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم]

(الرابعة): لو رمى عشرةٌ بالمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم (۲)،-

نعم، إذا صار الطريق متروكاً بحيث صارت مجرّد أرض خربة، يجوز التصرّف فيها، سواء كان التصرّف تصرّفاً فيه صلاح عامّة الناس، كما إذا كانت طريقاً موقوفاً أو صلاحاً خاصّاً كما إذا كانت فى أصلها طريقاً بالاستطراق و التردّد كثيراً فلا بأس بذلك، كما لا بأس بالتصرّف فى طرفى الطريق النافذ بالإحياء إذا كانت أحد طرفيه أو كلا طرفيه أرضاً مواتاً لم تدخل فى الاستطراق.

لو سلّم ولده لمعلم السباحة فغرق

(۱) ظاهر كلامه قدس سره أنّه إذا كان الغرق مستنداً إلى التفريط فإن كان الولد صغيراً يستند الغرق إلى المعلم فيكون عليه الضمان، بخلاف ما إذا كان الولد بالغاً فإنّه يكون التفريط مستنداً إلى البالغ نفسه فلا يضمن المعلّم شيئاً.

و ربّما يعلّل استناد التفريط إلى المعلّم بأنّه إذا كان الولد صبيّاً استلمه من وليّه يجب عليه المحافظة على الصبى فإن قصّر يحسب هذا تعدّياً.

و لكن الظاهر عدم الفرق فى ذلك بين الصبى و البالغ المحتاج إلى المحافظة و لو لعدم تعلّمه السباحة بوجه يطمئن به، و أمّا إذا لم يكن من ناحية المعلّم تقصير فاتّفق الموت بحيث لا يستند إلى المعلّم فلا موجب لضمانه من غير فرق بين الصبى و البالغ، و قد تقدّم فى ضمان الطبيب أيضاً أنّه لو لم يستند موت المريض إلى علاجه بل إلى مرضه فلا ضمان للطبيب أيضاً.

لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم

(۲) ذكر قدس سره أنّه لو رمى عشرة أشخاص حجراً بالمنجنيق فسقط الحجر على

سقط نصيبه من الدية لمشاركته، و ضمن الباقون تسعة أعشار الدية. و تتعلق الجناية بمن يمدّ الحبال، دون من أمسك الخشب أو ساعد بغير المدّ. و لو قصدوا أجنبيّاً بالرمى، كان عمداً موجباً للقصاص. و لو لم يقصدوه، كان خطأً. و فى النهاية إذا اشترك فى هدم الحائط ثلاثة، فوقع على أحدهم، ضمن الآخران ديته؛ لأنّ كلّ واحد ضامن لصاحبه، و فى الرواية بُعد، و الأشبه الأوّل.

أحدهم فمات تكون الدية مقسطاً على عاقلة التسعة الباقية بعد سقوط عشر الدية سهم المقتول؛ لأنّه قتل بفعل نفسه مع فعل التسعة الباقية، و حيث إنّهم لم يقصدوا الفعل الواقع، بل المقصود لهم رمى الحجر يكون القتل الواقع من الخطأ المحض كما إذا رمى طيراً فانحرفت الرمية فأصاب إنساناً.

و نظير ذلك ما إذا اشترك ثلاثة فى هدم حائط فوقع الحائط على أحدهم اتّفاقاً فمات فإنّه يسقط عن الدية ثلثها، و تثبت ثلثاها على عاقلة الباقين لوقوع القتل بفعل وقع باشتراك الثلاثة.

و لكنّ المحكى «۱» عن نهاية الشيخ أنّه لو اشترك ثلاثة فى هدم حائط فوقع على فأحدهم فمات فديته على الآخرين الباقيين، و علّله بأنّ كلّ واحد من المشتركين فى فعل ترتب قتل أحدهم عليه اتّفاقاً يكون الضمان على صاحب المقتول، و على ذلك فلو اشترك اثنان فى فعل ترتّب عليه قتل أحدهما اتّفاقاً يكون ضمان تمام ديته على صاحبه الحيّ.

و الظاهر أنّ المستند لما ذكره فى النهاية رواية أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى حائط اشترك فى هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمّن الباقين ديته؛ لأنّ كلّ واحد منهما

---

(۱) حكاه العلامة فى المختلف ۹: ۳۳۹، و النهاية: ۷۶۴.

....

ضامن لصاحبه» «۱».

و لكنّ الرواية و إن رواها المشايخ «۲» الثلاثة إلّا أنّ السند ينتهى إلى على بن أبى حمزة، عن أبى بصير و لضعف الرواية سنداً لا يمكن الاعتماد عليها مضافاً إلى كونها مخالفة للقاعدة و غير معمول بها عند المشهور.

و لا يخفى أنّ ما تعارف فى زماننا من أنّ القضاة يجعلون دية المقتول الأجير على مستأجره فلا يرجع إلى شىء يطابق الشرع.

نعم، لو شرط فى عقد الإجارة أنّه لو مات عند العمل بالإجارة أحدهم يتحمّل المستأجر الدية عن عاقلة الباقين أو عنهما فى موارد شبه العمد صحّ فإنّه من شرط أداء الدين على الآخر، و أمّا شرط الضمان فلا يصحّ فإنّه من ضمان ما لم يجب بل كونه على خلاف الشرع حيث إنّ ضمان الدية على القاتل أو عاقلته شرعاً، و لا تبطل الإجارة فى الفرض لو استؤجروا على نفس الهدم مجموعاً، ثمّ إنّ ضمان دية المقتول كلّاً أو بإسقاط سهم المقتول من الدية فى ما إذا استند موته إلى فعل الجميع، و أمّا إذا استند إلى فعل الباقيين فقط ضمن الباقيان تمام ديته، كما أنّه إذا استند إلى فعل نفسه من دون أن يكون فعل الباقيين دخيلًا فيه لا يكون فى البين موجب ضمان.

و ممّا ذكر يظهر أنّ من يعمل فى هدم حائط فوقع عليه الحائط لا يكون فى دمه ضمان و لو شرط فى عقد استيجاره أنّه لو تلف فعلى المستأجر إعطاء ديته لا- يكون الشرط نافذاً إذا مات أثناء العمل؛ لأنّ مع موته كذلك تبطل إجارته لعدم تمكّنه من العمل بعقد الإجارة فيبطل الشرط التابع للقصد أيضاً حتّى إذا كان الشرط من قبيل شرط الفعل فلا يستحق الميت إلّا أُجرة المثل لعمله فتدفع إلى أوليائه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۳۶، الباب ۳ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

(۲) الكافى ۷: ۲۸۴، الحديث ۸، و الفقيه ۴: ۱۵۹، الحديث ۵۳۶۱. و التهذيب ۱۰: ۲۴۱، الحديث ۸.

[الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين و هما مالكان]

(الخامسة): لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيّمين و هما مالكان فلكلّ منهما (۱) على صاحبه نصف قيمة ما أتلف صاحبه. و كذا لو اصطدم الحمّالان، فأتلفا أو أتلف أحدهما. و لو كانا غير مالكين، ضمن كلّ واحدٍ منهما، نصف السفينتين و ما فيهما، لأنّ التلف منهما، و الضمان فى أموالهما، سواء كان التالف مالًا أو نفوساً. و لو لم يفرّطا بأن غلبتهما الرياح، فلا ضمان.

و لا يضمن صاحب السفينة الواقفة، إذا وقعت عليها أُخرى (۲)، و يضمن صاحب الواقعة لو فرّط.

لو اصطدمت سفينتان

---

(۱) ذكر قدس سره أنّه لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيّمين و الفرض أنّ كلّاً منهما يملك سفينته التى اصطدمت بالأُخرى، و المراد بالتفريط أن يحصل الاصطدام بفعلهما لا ما إذا كان ناشئاً من طغيان الماء دفعة أو هبوب الرياح الشديدة اتّفاقاً حيث إنّ مع هذا الأمر الاصطدام الحاصل يعتبر من قضاء اللّه و قدره فلا موجب للضمان، بخلاف ما إذا استند إلى فعلهما فإنّه إن كان القيّمان مالكين كلّ منهما سفينته فيضمن كلّ نصف ما أتلف من صاحبه؛ لأنّ التلف حصل بفعلهما فيكون الضمان بالإضافة إلى ما يستند إلى فعله و هو نصف ما للآخر، و أمّا إذا كانتا للغير فيكون استقرار ضمان ما تلف على المالكين عليها، و لكن لكلّ من المالكين أن يرجع إلى القيّم لسفينته لكونه خارجاً عن الأمين بتفريطه فإن أخذ تمام ما تلف عليه من قيّم سفينته يرجع القيم فى نصفه إلى قيم السفينة الأُخرى؛ لأنّ التلف بفعلهما، و كذا الحال فى ما إذا اصطدم الحمّالان، و هذا كلّه بالإضافة إلى تلف المال من نقص السفينة أو المال الذى كان فيها، و أمّا بالإضافة إلى تلف النفس أو العضو تكون الدية من مالهما أو مال عاقلتهما أيضاً بالمناصفة حيث إنّ الجناية حصلت بفعلهما

جمیعاً.

(۲) إذا وقعت سفینة حال سیرها علی الواقفة فتلف من الواقعة شیء لا یضمن

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۹۳

[السادسة لو أصلح سفینة و هی سائرة أو أبدل لوحا فغرقت بفعله]

(السادسة): لو أصلح سفینةً و هی سائرة (۱)، أو أبدل لوحاً فغرقت بفعله، مثل أن یُسمِرَ مسماراً فقلع لوحاً، أو أراد ردم موضع فانهتک، نهوضاً من فی ماله ما یتلف من مال أو نفس؛ لأنّه شبیه بالعمد.

[السابعة لا یضمن صاحب الحائط ما یتلف بوقوعه]

(السابعة): لاـ یضـمن صـاحب الحائط ما یتلف بوقوعه، إذا کان فی ملکه أو مکان مباح. و کـذا لو وقع إلی الطریق (۲)، فمات إنسان بغباره و لو بناه مائلًا إلی غیر ملکه ضمن، کما لو بناه فی غیر ملکه، و لو بناه فی ملکه مستویاً فمال إلی الطریق أو إلی غیر ملکه، ضمن إن تمکّن من الإزالة. و لو وقع قبل التمکّن،-

---

صاحب الواقفة إذ لا یستند التلف إلی الواقفة، بل إذا تلف من الواقفة شـیء یکون الضمان علی صاحب الواقعة إذا کان منه تفریط، و إلّا فکما إذا وقعت علی الواقفة بغلبة الریاح أو طغیان الماء یحسب التلف من قضاء اللّه و قدره علی ما تقدّم.

لو أصلح سفینة و هی سائرة فغرقت

(۱) لو أراد إصـلاح سـفینة حال سیرها فقلع منها اللوح و ترتّب علی القلع غرقها یکون المصلح ضامناً، کما إذا سمر فیها مسماراً فأدّی إلی قلع لوحـة منها أو أراد سـدّ موضع الخرق منها فانهتک الموضع فأدّی إلی غرقها الموجب لتلف المال و النفس فیکون ضامناً لتلف المال حیث إنّ التلف مستند إلی فعله، و یدلّ علیه ما ورد فی ضـمان الصانع إذا أراد إصـلاح شیء فأفسده «۱» کما یکون ضامناً لدیة النفس الغارقة؛ لأنّ تلف النفس مستند إلیه و یحسب شبه العمد؛ لأنّه قد فعل ما قد یترتّب علیه التلف و لکن من غیر قصده و إلّا یکون علیه مع قصد التلف القود.

لا یضمن صاحب الحائط ما یتلف بوقوعه

(۲) عدم الضمان فیما إذا بنی الحائط فی ملکه أو فی مکان مباح فتلف بوقوعه

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۹: ۱۴۱، الباب ۲۹ من أبواب کتاب الإجارة.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۹۴

لم یضمن ما یتلف به لعدم التعدی.

[الثامنة نصب المیازیب إلی الطرق جائز]

(الثامنة): نصب المیازیب إلی الطرق جائز، و علیه عمل الناس. (۱)

-

مال أو إنسان لعدم حصول التعدّى منه، بل يحسب وقوعه و ترتب التلف عليه من قضاء اللّه و قدره حتّى فيما إذا وقع الحائط على الطريق فمات إنسان بغباره أو بتطاير شىء منه و مثله ما إذا وقع على ملك الغير.

نعم، لو بناه مائلًا على الطريق أو ملك الغير أو بأساس ضعيف بحيث لا يثبت الحائط مع مثل الرياح العاصفة ضمن؛ لأنّ بناءه الحائط كذلك يعدّ تعدّياً و إضراراً بالطريق.

و لو فرض عدم كون الحائط فى الأصل كذلك و لكن صار بحسب مرور الزمان كذلك مائلًا إلى الطريق أو ملك الغير فإن وقع و ترتّب عليه تلف شىء، فإن كان ذلك قبل التمكّن من إصلاحه و تعديله لم يضمن لعدم التعدّى منه.

و إن لم يعتنِ بإصلاحه أو رفع الحائط و لو بمقدار ميله و ترتّب على ذلك التلف بوقوعه على الطريق أو ملك الغير ضمن.

و على الجملة، كلّما يعدّ الحائط بقاؤه على ملكه داخلًا فى التصرّف المتعارف من الملّاك فى ملكهم فلا يوجب سقوطه أو وقوعه على الطريق أو ملك الغير تعدّياً منه، بل يحسب من قضاء اللّه و قدره إذا كان ذلك بالريح العاصفة و نحوه، و أمّا إذا صار بحيث حصل فيه انشقاق أو ميل جعله معرضاً للسقوط فعدم الاعتناء من مالكه يعدّ من التعدّى و الإضرار بالطريق أو بالغير.

نصب الميازيب و إخراج الرواشن إلى الطرق

(۱) لا- ينبغى التأمّل فى جواز نصب الميازيب إلى الطرق و عدم ترتّب الضمان فيما إذا وقع على شخص أو مال و ترتّب على وقوعه تلفها فيما إذا كان وقوعه أمراً اتّفاقياً على ما تقدّم فى وقوع الحائط بالرياح العاصفة؛ و ذلك فإنّ الموجب للضمان

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۹۵

و هل يضمن لو وقعت فأتلفت؟ قال المفيد رحمه الله: لا يضمن، و قال الشيخ: يضمن لأنّ نصبها مشروط بالسلامة، و الأوّل أشبه. و كذا إخراج الرواشن فى الطرق المسلوكة، إذا لم تضرّ بالمارة. فلو قتلت خشبةٌ بسقوطها، قال الشيخ: يضمن نصف الدية؛ لأنّه هلك عن مباح و محظور، و الأقرب أنّه لا- يضمن مع القول بالجواز. و ضابطه أنّ كلّ ما للإنسان إحداثه فى الطريق، لا يضمن ما يتلف بسببه. و يضمن بما ليس له إحداثه، كوضع الحجر و حفر البئر.

هو الإضرار بالطريق و التعدى على المارّ فلا يكون نصب الميزاب بنحو لا يضرّ به عرفاً من التعدّى و الإضرار.

نعم، إذا صار فى معرض الوقوع نظير ما ذكرنا فى الحائط الذى مضى عليه زمان من بنائه و صار مائلًا إلى الطريق جرى فيه ما تقدّم فى ذلك الحائط.

نعم، هذا فى نصبه فى الطرق النافذة و أمّا فى الطريق المرفوع و المملوك لملاك البيوت يكون التصرّف فيه بنصب الميزاب أو غيره من التصرّف مشروطاً بإذن الشركاء.

و أمّا دعوى الضمان مطلقاً و استفادته من قوله عليه السلام: «كلّ شىء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه» «۱» كما فى صحيحة الحلبى، أو قوله صلى الله عليه و آله فى معتبرة السكونى: «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابة أو حفر شيئاً فى طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن» «۲» فلا- يعمّ المفروض فى المقام حيث إنّ ظاهرهما كون الشىء بإحداثه مضرّاً كوضع الحجر أو نصب الميزاب كما إذا كان البيت سطحه نازلًا بحيث يضرّ الميزاب المنصوب فيه على المارّة لا ما إذا كان منصوباً بحيث لا يضرّ بالمارّة، بل حدث الضرر بسقوطه اتّفاقاً على ما تقدّم.

و كذا الحال فى إخراج الرواشن و الأجنحة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۴۳، الباب ۹ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۴۵، الباب ۱۱ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۹۶

فلو أجّج ناراً فى ملكه لم يضمن و لو سرت إلى غيره، إلّا أن يزيد عن قدر الحاجة، مع غلبة الظن بالتعدّى (۱)، كما فى أيام الأهوية. و لو عصفت بغتةً لم يضمن. و لو أجّجها فى ملك غيره، ضمن الأنفس و الأموال فى ماله؛ لأنّه عدوان مقصود، و لو قصد إتلاف الأنفس مع تعذّر الفرار كانت عمداً.

و ممّا ذكر ظهر أنّ ما ذكر الشيخ قدس سره من أنّ فى فرض سقوط الخشبة و ترتّب التلف يكون على صاحبها نصف الدية؛ لأنّ التلف حصل من مباح و محظور، فالمحظور ما كان خارجاً من الخشبة على الطريق و المباح ما كان داخلًا منها فى ملكه «۱»، كما ترى فإنّ إخراج نصف الخشبة على فضاء الطريق بحيث لم يكن ضاراً بالمارّة جائز و السقوط الاتفاقى المحسوب من قضاء اللّه و قدره لا يوجب الضمان.

لو أجّج ناراً فى ملكه لم يضمن إذا سرت إلى غيره

(۱) تأجيج النار فى ملكه لقضاء حاجته بمقدار لا يكون معرضاً للإضرار بالجار و غيره ممّا عليه السيرة الجارية من المتشرعة و غيرهم، و لم يرد المنع عنه فى شيء من الخطابات الشرعية، و على ذلك فلو اتّفقت السراية كحدوث الريح العاصفة غير المتعارفة بغتة لم يضمن؛ لأنّ التلف لا يستند إليه بل يعدّ من قضاء اللّه و قدره.

نعم، تأجيجها بمقدار غير متعارف أو فى زمان تكون فيه معرض السراية يستند التلف إليه كما يستند إليه لو أجّج ناراً فى ملك الغير من غير إذن مالكه و طلبه ضمن ما يتلف بها من المال و النفس، بل لو كان قاصداً بالتأجيج إتلاف النفس أو كان ممّا يترتّب عليه تلف النفس عادة لعدم تمكّن الشخص من الفرار و التخلّص يحسب القتل عمداً يتعلّق القود.

و لا يخفى أنّ مجرّد كون التأجيج معرضاً للسراية كافٍ فى عدم الجواز و الضمان و لا يعتبر غلبة الظن بالتعدّى و السراية.

---

(۱) المبسوط ۷: ۱۸۸.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۹۷

و لو بالت دابته فى الطريق (۱)، قال الشيخ: يضمن لو زلق فيه إنسان. و كذا لو ألقى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ، أو رشّ الدرب بالماء، و الوجه اختصاص ذلك بمن لم يرَ الرش أو لم يشاهد القمامة.

و على الجملة، إنّما يثبت القود فيما إذا أجّج النار فى ملك الغير بأحد أمرين إمّا بقصد إتلاف النفس مع عدم تمكن الغير من الفرار أو كانت النار فى معرض السراية التى لا يمكن الفرار منها، و فى معتبرة السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام أنّه قضى فى رجل أقبل بنار فأشعلها فى دار قوم فاحترقت و احترق متاعهم، قال: «يغرم قيمة الدار و ما فيها ثمّ يقتل» «۱» و بهذا يظهر ثبوت هذه الحكم فيمن ألقى المواد المتفجّرة فى بيت الغير فأتلف المال و النفس حيث يجرى فى ذلك أيضاً ما ورد فى هذه المعتبرة.

لو بالت الدابة فانزلق فيه إنسان

(۱) لا يخفى أنّ بول الدابة فى الطريق أمر عادى و ترتّب انزلاق شخص به أمر اتّفاقى لا يبعد أن يحسب من قضاء اللّه و قدره، بل لو وضع الشخص رجله فى موضع البول عالماً لا يستند التلف إلى مالك الدابة قطعاً، نعم إلقاء قمامة المنزل المزلقة.

إضرار بالمارّة، لا يجوز، بل يترتّب عليه الضمان إذا كان فى معرض وضع الرجل عليه فيدخل فيما ورد فى صحيحة الحلبى: «كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لمّا يصيبه» «۲» و أمّا رشّ الدرب فلو كان بنحو المتعارف بحيث لا تعدّ إضراراً للمارة بل كان لملاحظة المصلحة لهم، فاتفق ترتّب ضرر على ذلك فهذا لا يدخل فى العموم المذكور فلا موجب للضمان.

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۷۹-/ ۲۸۰، الباب ۴۱ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۴۳، الباب ۹ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۹۸

[التاسعة لو وضع إناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس أو مال لم يضمن]

(التاسعة): لو وضع إناءً على حائطه، فتلف بسقوطه نفس أو مال لم يضمن؛ لأنّه تصرّف فى ملكه من غير عدوان (۱).

[العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة]

(العاشرة): يجب حفظ دابّته الصائلة، كالبعير المغتلم (۲) و الكلب العقور. فلو أهمل، ضمن جنايتها. و لو جهل حالها، أو علم و لم يفرّط فلا ضمان.

لو وضع إناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس

(۱) الحكم فى وضع شيء ثقيل على حائطه المملوك بحيث يكون معرضاً لسقوطه يكون كبناء الحائط فى ملكه مائلًا أو بلا أساس حيث يكون فعله غير جائز و يضمن ما يتلف بسقوطه مالًا أو غيره، بخلاف ما إذا لم يكن فى معرض السقوط بل كان سقوطه أمراً اتّفاقياً، إذا كما سقط من الحائط باتّفاق الزلزال فإنّه يكون كسقوط نفس الحائط المبنى من غير ميلان و مع الأساس فى كون التلف بسببه يعدّ من قضاء اللّه و قدره.

لو أهمل حفظ الدابة الصائلة ضمن جنايتها

(۲) و الوجه فى ذلك أنّ ترك صاحب البعير المغتلم أو الكلب العقور التحفّظ عليها إضرار للناس، و لو ترك الدابة بحالها وجنت يكون صاحبها ضامناً جنايتها و يجوز للغير إتلافها إذا كان ذلك دفاعاً.

و فى صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام سئل عن بختىّ اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلًا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف؟ فقال: «صاحب البختى ضامن للدية و يقتص ثمن بختيه» «۱» و صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن بختى مغتلم قتل رجلًا فقام أخو المقتول فعقر البختى

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۵۰، الباب ۱۴ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۹۹

و لو جنى على الصائلة جانٍ، فإن كان للدفع لم يضمن. و لو كان لغيره ضمن (۱) و فى ضمان جناية الهرة المملوكة تردد.

و قتله ما حاله؟ قال: «على صاحب البختى دية المقتول و لصاحب البختى ثمنه على الذى عقر بختيه» «۱» و الحكم بضمان قاتل البختى؛ لأنّ قتله لم يكن دفاعاً بل كان للتشفّى.

و من الظاهر أنّ البختى لا خصوصيّة له، بل يجرى ذلك فى مطلق الصائل الذى لو ترك حفظه وقع منه الإضرار و الجناية؛ و لذا ذكر الماتن قدس سره عنوان الدابة الصائلة.

هـذا إذا كـان صـاحب الدابـة عالماً بحالها و ترك حفظها، و أمّا إذا لم يعلم ذلك كما إذا حـدث منها هـذه الحالـة لأوّل مرّة تحسب الجناية و الإضرار من قضاء اللّه و قدره فلا ضمان على صاحبها، و لو قتلها الشخص مع حدوثها لأوّل مرّة دفاعاً عن جنايتها مع توقّف الدفاع عليه لم يضمن، و كذا إذا عقرها و فى رواية مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمن صاحبه فإذا ثّنى ضمّن صاحبه» «۲».

و لا يبعد أن يكون المراد ممّا ورد فى معتبرة السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام:

«البئر جبـار و العجماء جبار و المعـدن جبار» «۳» من العجمـاء الدابـة المرسـلة فتكون جنايتها هـدراً، و الجبار بالضمّ و التخفيف بمعنى الهدر، و كذا ما ورد فى معتبرة زيد بن على، عن أبيه، عن آبائه «۴».

لو جنى على الصائلة جانٍ

(۱) لا فرق فى عدم ضمان الجناية على الصائلة بين كونها دفاعاً عن نفسه أو

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۵۱، الباب ۱۴ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۴.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۵۱، الباب ۱۴ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۷۱، الباب ۳۲ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۷۲، الباب ۳۲ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۰۰

قال الشيخ: يضمن بالتفريط مع الضراوة، و هو بعيد، إذ لم تجر العادة بربطها، نعم يجوز قتلها. (۱)

ماله أو دفاعاً عن نفس الغير، بل ماله الذى يقع فى حرج عظيم من تلفه بحيث يجب على السائرين حفظه من التلف.

(۱) قـد يقال لا فرق فى جنايـة الهرّة المملوكـة بتفريط مالكها مع الضـراوة و تعودها و بين جنايـة الدابة الصائلة بالتفريط و ذكر الماتن قـدس سره أنّه و إن جاز للغير قتل الهرّة المفروضـة دفاعاً كما تقـدّم فى الصائلة إلّا أنّه لا يضـمن مالك الهرّة جنايتها؛ و ذلك لأنّه لم تجر العادة على ربط الهرة ليكون جنايتها بالتفريط من مالكها، بل العادة جاريـة على تحفّظ الناس على طعامهم عن تعدّيها و كذا سائر ما يناسب التحفّظ عليه من جناية الهرّة.

و ما فى الجواهر من عدم الفرق بين الدابة الصائلة و الهرّة لا يمكن المساعدة عليه.

و يمكن أن يستدل على عـدم ضـمان صاحب الهرّة بما ورد فى معتبرة السـكونى، عن جعفر، عن أبيه عن على عليه السـلام قال: «كان على عليه السلام لا يضمّن ما أفسدت البهائم نهاراً و يقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه و كان يضمن ما أفسدت البهائم ليلًا» «۱».

و فى معتبرة زيد بن على، عن آبائه، عن على عليه السـلام: «أنّه كان يضـمّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً و لا يضـمنه إذا عقر بالليل و إذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون و إذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم» «۲» فإنّه لا يبعد أن يكون

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۷۶-/ ۲۷۷، الباب ۴۰ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۵۵، الباب ۱۷ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۰۱

[الحادية عشرة لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة]

(الحادیة عشر): لو هجمت دابّة علی أَخری، فجنت الداخلة ضـمن صاحبها (١). و لو جنت المـدخول علیها، کان هدراً. و ینبغی تقیید الأوّل بتفریط المالک فی الاحتفاظ.

التفصـیل بین النهار و اللیل فی تعـدّی البهائم بعـدم ضـمان صاحب الحیوان فی النهار و ضـمانه فی اللیل، و فی الکلب علی العکس لا لخصوصـیّة فی نفس اللیل و النهار، بل باعتبار جریان العادة فیما کان الزرع یجنب طریق المواشـی علی تحفّظ صاحب الزرع زرعه فی النهار، بخلاف اللیل فإنّه و إن کان بجنب الطریق لا یکون الطریق معرضاً لدخول المواشـی لعدم عبورهم لیلًا و لا عادة فی حفظ الزرع من قبـل صـاحب الزرع فی اللیـل، بخلـاف الکلب فـإنّ علی صـاحبه التحفّظ علیه فی النهار عن إحراز الناس، بخلاف اللیل فإنّه یترک للحراسة فعلی الناس التحفّظ علی أنفسهم من تعدّیه.

لو هجمت دابة علی أُخری

(١) قـد ظهر الحال فی هـذا الفرض أیضاً ممّا تقـدّم فإنّ الدابّـۀ المهاجمـۀ إذا وقعت الجنایـۀ علیها من المـدخول علیها فلا یکون جنایۀ المدخول علیها مسـتنداً إلی مالکها بوجه فلا ضـمان، بخلاف ما إذا وقعت الجنایۀ علی المدخول علیها من الداخلۀ فإنّه لو فرّط مالکها یضمن الإتلاف و الجنایۀ.

نعم، لو لم یکن منه تفریـط أصـلًا و لکن کـان دخولها علی الأُخری أمراً اتّفاقیاً یحسب من قضاء اللّه و قـدره؛ و لـذا قال الماتن: ینبغی تقیید الأوّل بتفریط المالک فی الاحتفاظ، و ما فی روایۀ سـعد بن طریف الإسکاف، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «أتی رجل رسول الله صـلی الله علیه و آله فقـال: إنّ ثور فلاـن قتـل حماری، فقال له النبی صـلی الله علیه و آله ائت أبا بکر فسـله فأتاه فسأله، فقال: لیس علی البهـائم قود، فرجع إلی النبی صـلی الله علیه و آله فـأخبره بمقالـۀ أبی بکر، فقال له النبی صـلی الله علیه و آله ائت عمر فسـله فأتی عمر فسأله، فقال: مثل مقالـۀ أبی بکر، فرجع إلی النبی صـلی الله علیه و آله فأخبره، فقال النبی صـلی الله علیه و آله ائت علیّاً فسـله فأتاه فسأله،

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ١٠٢

[الثانیۀ عشرۀ من دخل دار قوم فعقره کلبهم]

(الثانیۀ عشر): من دخل دار قوم فعقره کلبهم ضمنوا إن دخل بإذنهم، و إلّا فلا ضمان. (١)

فقال علی علیه السـلام: إن کان الثور الداخل علی حمارک فی منامه حتّی قتله فصاحبه ضامن، و إن کان الحمار هو الداخل علی الثور فی منامه فلیس علی صاحبه ضـمان، قال: فرجع إلی النبی صـلی الله علیه و آله فأخبره، فقال النبی: الحمـد للّه الذی جعل من أهل بیتی من یحکم بحکم الأنبیاء» «١» محمول علی صورۀ التفریط فی حفظ الثور و یؤیّد ذلک مرسلۀ عبید اللّه الحلبی عن رجل عن أبی جعفر علیه السلام «٢».

من دخل دار قوم فعقره کلبهم

(١) قد ورد هذا التفصـیل فی ذیل معتبرۀ زید بن علی، عن أبیه، عن آبائه، عن علی علیه السلام من قوله: «و إذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرک کلبهم فهم ضامنون و إذا دخلت بغیر إذن فلا ضمان علیهم» «٣».

و هـذه الروایـۀ أیضـاً علی طبق مـا تقـدّم من التفریط من المالک الموجب لضـمانه عـدم تفریطه، فإنّه لو کان فی داره کلب عقور فإن اسـتأذن الداخل فأُذن له فی الدخول فعلی المالک التحفّظ من تعدّی الکلب، بخلاف ما دخل الداخل من غیر استیذان فإنّه علی تقدیر جواز هذا الدخول لرضاهم کما هو المتعارف فی القری و بعض البلاد فلا یکون من قبل أهل الدار تفریط فلا موجب لضـمانهم، و فی

معتبرة السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم و إن دخل بإذنهم ضمنوا» «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۵۶، الباب ۱۹ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۵۷، الباب ۲۰ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۵۵، الباب ۱۷ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۳.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۵۴، الباب ۱۷ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۰۳

[الثالثة عشرة راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها]

(الثالثة عشر): راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها، و فيما تجنيه برأسها تردّد، أقربه الضمان لتمكّنِهِ من مراعاته (۱). و كذا القائد، و لو وقف بها، ضمن ما تجنيه بيديها و رجليها. و كذا إذا ضربها فجنت ضمن. و كذا لو ضربها غيره ضمن الضارب، و كذا السائق يضمن ما تجنيه. و لو ركبها رديفان تساوياً فى الضمان. و لو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب. و لو ألقت الراكب لم يضمنه المالك، إلّا أن يكون بتنفيره. و لو أركب مملوكه دابةً ضمن المولى جناية الراكب. و من الأصحاب من شرط صغر المملوك، و هو حسن. و لو كان بالغاً كانت الجناية فى رقبته، إن كانت على نفس آدمى. و لو كانت على مال لم يضمن المولى. و هل يسعى فيه العبد؟ الأقرب أنّه يتبع به إذا أُعتق.

راكب الدابة يضمن ما تجنيه

---

(۱) قد تقدّم أنّ ضمان الجناية على من يستند إليه تلك الجناية و أنّها صدرت منه و لو بالتسبيب، و على ذلك فلا موجب للضمان فيما إذا وقع الإتلاف من الدابة إذا لم يكن تفريط من مالكها، و لو قام دليل فى مورد عدم التفريط على ضمان ما أتلفت الدابّة فيؤخذ به فى مدلوله و فى غيره يؤخذ بمقتضى ما ذكرنا خصوصاً بملاحظة ما ورد من أنّ العجماء جبار «۱»، و قد وردت فى روايات معتبرة أنّ جناية الدابة على راكبها و قائدها إذا كانت بيديها و عمل بها الأصحاب من غير خلاف يعرف.

منها صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال: «ليس عليه ما أصابت برجلها و لكن عليه ما أصابت بيدها؛ لأنّ رجليها خلفه إن ركب فإن كان قاد بها فإنّه يملك بإذن اللّه يدها يضعها حيث يشاء» «۲» و معتبرة السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۷۱، الباب ۳۲ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۴۷، الباب ۱۳ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۰۴

....

ضمّن القائد و السائق و الراكب، فقال: «ما أصاب الرجل فعلى السائق و ما أصاب اليد فعلى القائد و الراكب» «۱».

و صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد اللّه عن رجل مرّ فى طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها؟ فقال: «ليس على صاحب

الدابّهٔ شـیء ممّـا أصـابت برجلهـا، و لکن علیه ما أصابت بیـدها؛ لأنّ رجلها خلفه إذا رکـب و إن قاد دابـهٔ فإنّه یملک یـدها بإذن اللّه یضعها حیث یشاء» «۲» و لا مورد للتأمّل و فی کون مـدلول هـذه الروایات أنّ جنایـهٔ الدابـهٔ بیـدیها علی راکبها و قائدها، کما لا مورد للتأمّـل فی أنّ جنایتهـا برجلهـا علی سائقهـا، و کأنّ المسـتفاد منها أنّ الحکم بالضـمان علی الراکب أو القائـد و السائق لإلزامهم کمال الاحتیاط فی رعایـهٔ الدابّـهٔ حال الرکوب أو القود أو السوق؛ و لذا أوجب ذلک أن یحکم جماعهٔ بضـمان الراکب ضـمان جنایهٔ رأس الدابّهٔ، و کذا قائدها لتمکّنها من مراعاهٔ رأسها.

و لکن لا یخفی أنّ الحکم بالضـمان و لو یکون ظاهره مراعاهٔ الدابّهٔ، إلّا أنّ ذلک لا یوجب التعدّی إلی الحکم بالضمان فی غیر جنایهٔ الیـد، فـإنّ الحکم بالضـمان مجرّد تعبّـد و إلّـا کان الأصل مقتضاه عـدم الضـمان إلّا مع تفریط الراکب، و معه لا فرق فی الضـمان بین جنـایته برأسـها أو بیـدیها أو برجلیهـا، کما إذا ضـربها بحیث کان خارج المتعارف فطفرت الدابـهٔ برجلیها و قـد أصابت إنساناً مارّاً فی الطریق.

و علی ذلک یظهر أنّه لو کان راکبها ردیفین فالضـمان فی جنایـهٔ یدیها علیهما من غیر فرق بین کون أحدهما مالکاً لها أو غیر مالک، و فرض التعدّی من أحدهما بحیث جنت بها، فرض خارج عن المقام.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۲۹: ۲۴۸، الباب ۱۳ من أبواب موجبات الضمان، الحدیث ۵.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۲۹: ۲۴۹، الباب ۱۳ من أبواب موجبات الضمان، الحدیث ۹.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۰۵

....

و ما ذکر الماتن قدس سره و لو رکبها ردیفان تساویا فی الضمان و لو کان صاحب الدابّهٔ ضمن دون الراکب.

فإن أراد صورهٔ کون المالک قائداً لها و غیره راکباً فلا یبعد ذلک حیث یسـتفاد من التعلیل الوارد فی صـحیحتی الحلبی و سـلیمان بن خالد «۱» أنّ اختیار یدی الدابهٔ فی ید القائد.

و أمّا إذا أراد أنّ الردیفین إذا کان أحـدهما مالک الدابّـهٔ و الآخر مجرّد راکـب فالضـمان علی مالکها فلا دلیل علیه، بل مقتضـی کون الضمان علی الراکب توزیع الضمان علیهما.

و ذکر الماتن أیضاً أنّ ضـمان جنایـهٔ الدابـهٔ علی سائقها و لم یفرّق بین جنایـهٔ یـدیها أو رجلیها أو رأسـها مع أنّ مقتضـی ما تقـدّم فی معتبرهٔ السـکونی من أنّ مـا علی السـائق ضـمان رجلیها، و لکن الالتزام بضـمان السائق جنایـهٔ یـدیها کرجلیها مسـتنده روایـهٔ العلاء بن الفضـیل، عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام عن رجـل یسیر علی طریق من طرق المسـلمین علی دابّته فتصـیب برجلهـا، قال: «لیس علیه ما أصـابت برجلهـا و علیه مـا أصابت بیـدها و إذا وقف فعلیه ما أصابت بیـدها و رجلها و إن کان یسوقها فعلیه ما أصابت بیـدها و رجلها أیضاً» «۲» و لکنّ الروایـهٔ ضـعیفهٔ سـنداً بمحمّـد بن سـنان و معارضـهٔ فی هـذه الجهـهٔ مع معتبرهٔ السـکونی فیؤخذ بالمقدار الثابت و هو ضمن جنایهٔ رجلیها.

و ممّا ذکر یظهر أنّ ما ذکره قدس سره من أنّ ضـمان الرجل و الید علی الراکب إذا وقف بها مستنده هذه الروایهٔ التی ذکرنا لضعفها لا یمکن الاعتماد علیها.

---

(۱) تقدّمتا قبل قلیل.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۲۹: ۲۴۷، الباب ۱۳ من أبواب موجبات الضمان، الحدیث ۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۰۶

....

و دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور كما ترى حيث يحتمل أن يكون وجه عمل بعضهم لو لا- جلهم ملاحظة مناسبة الحكم و الموضوع التى تقدّم أنّها من قبيل الحكمة فى الحكم بالضمان.

نعم، لو وقف بها فى طريق يضرّ وقوفها بالمارّة يكون عليه ضمان ضررها لما تقدّم من قوله عليه السلام: من أضرّ بطريق المسلمين فهو ضامن بما أصابه «۱».

و قد يقال إنّ ما تقدّم من ضمان الراكب جناية يد الدابة دون رجليها ينافيها ما ورد فى موثقة إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ علياً عليه السلام كان يضمّن الراكب ما وطئت الدابة بيدها أو رجلها إلّا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذى عبث بها» «۲» و هذه الموثّقة تعارض الروايات المتقدّمة فى نفى تلك الروايات ضمان الرجل فتسقطان فى هذه الجهة، و ذكرنا أنّ عدم الضمان مقتضى الأصل، و يمكن حمل الموثّقة على التفرقة بين ضرب الدابة برجليها أو وطئها، فإن كان التلف بالوطء فراكبها ضامن، و إن كان بالضرب يكون الضمان على التفصيل المتقدّم كما يستفاد ذلك من معتبرة أبى مريم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى صاحب الدابّة أنّه يضمن ما وطئت بيدها و رجلها و ما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان» «۳» حيث إنّ المراد من نفحت ضربها و دفعها مقابل وطئها و لكن لم يكن فيما رواه الفقيه «۴» كلمة الرجل.

(۱) انظر وسائل الشيعة ۲۹: ۲۴۱، الباب ۸ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۴۹، الباب ۱۳ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۴۷، الباب ۱۳ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۴.

(۴) من لا يحضره الفقيه ۴: ۱۵۶، الحديث ۵۳۵۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۰۷

[البحث الثالث فى تزاحم الموجبات]

اشارة

البحث الثالث: فى تزاحم الموجبات: إذا اتّفق المباشر و السبب، ضمن المباشر (۱)، كالدافع مع الحافر، و الممسك مع الذابح، و واضع الحجر فى الكفّة مع جاذب المنجنيق. و لو جهل المباشر حال السبب، ضمن المسبب. كمن غطّى بئراً حفرها فى غير ملكه فدفع غيره ثالثاً و لم يعلم، فالضمان على الحافر. و كالفارّ من مخيفة إذا وقع فى بئر لا يعلمها.

البحث الثالث: فى تزاحم الموجبات

إذا اتّفق المباشر و السبب

(۱) ذكر قدس سره أنّه إذا اجتمع موجبان للضمان أحدهما المباشرة و الآخر السبب فمع علم المباشر بالسبب يكون الضمان على المباشر، كما إذا حفر شخص بئراً و دفع الآخر ثالثاً إلى البئر فسقط الثالث فيه فمات اتّفاقاً تكون الدية على الدافع، و كذا فى القود، كما إذا أمسك شخص أحداً فقطع الآخر رأسه أو جرحه حتّى مات.

أقول: فى صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قضى على عليه السلام فى رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر، قال: «يقتل القاتل و يحبس الآخر حتّى يموت غمّاً كما حبسه حتّى مات غماً» «۱».

و فى معتبرة السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «أنّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلًا و أقبل الآخر فقتله و الآخر يراهم فقضى فى صاحب الرؤية أن تسمل عيناه، و فى الذى أمسك أن يسجن حتّى يموت كما أمسكه، و قضى فى الذى قتل أن يقتل» «۲» إلى غير تلك و لأنّ القتل و غيره من التلف مستند تمام الاستناد إلى المباشر دون ما سمّوه بالسبب.

و يعدّ أيضاً من قبيل اجتماع السبب و المباشرة ما إذا وضع شخص الحجر فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۴۹، الباب ۱۷ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۵۰، الباب ۱۷ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۰۸

....

كفّة المنجنيق و جذبه الآخر فإنّ استناد التلف إلى الجاذب، حيث يعتبر مباشراً بلا فرق بين موردى القصاص و الدية.

و قال الماتن قدس سره هذا إذا كان من يعدّ فعله مباشرة، عالماً بالحال، و أمّا إذا كان جاهلًا بوجود البئر أو وضع الحجر فى الكفّة يكون الضمان على فاعل السبب من حافر البئر و واضع الحجر فى الكفّة و لعلّ هذا هو المشهور بل ادّعى الإجماع على ذلك.

و لكن لا يخفى أنّه لو كان حفر البئر فى غير ملكه أو فى طريق المسلمين غايته أنّه دخيل فى تحقّق التلف و لا يزيد دخالته عن دخالة الدافع، و كذا الحال فى واضع الحجر فالتلف مستند إلى فعلهما و فعل المباشر فيكون الضمان على الفاعل و السبب معاً، و إنّما يكون تمام الضمان على الحافر فى مثل الفارّ من مخيفة إذا حفر البئر فى طريق المسلمين أو فى غير ملكه.

و لا يخفى أنّ الفار من مخيفة إذا ألقى نفسه فى البئر عمداً فلا يكون فى البين ضمان؛ لأنّ الفار أعان على نفسه فالتلف مستند إليه.

و عن بعض أصحابنا أنّ المخيف كما إذا شهر سيفه و الفارّ عنه ألقى نفسه فى بئر يكون الضمان على المخيف.

و فيه قد تقدّم أنّ الضمان إنّما يكون على القاعدة أو بقيام دليل خاصّ عليه أو فى مورد لا يحتمل الفرق بينه و بين مورد النصّ، و مع إلقاء نفسه فى البئر متعمّداً لا يكون القتل مستنداً إلى المخيف و إن يستحقّ المخيف الحدّ، كما ذكر فى بحث المحارب أو التعزير فيما إذا لم يدخل شاهر السيف فى عنوان المحارب إلّا أنّ ضمان التلف إنّما يكون عليه مع مباشرته الجناية و لم يقم فى المقام و نظيره دليل

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۰۹

و لو حفر فى ملك نفسه بئراً، و سترها و دعا غيره، فالأقرب الضمان (۱) لأنّ المباشرة يسقط أثرها مع الغرور.

خاصّ على الضمان، غايته أنّه كالمكره بالكسر على قتل أحد فإنّ الضمان على المكره الجانى، و ما نحن فيه لا يزيد عن المكره بالكسر و المكره بالفتح هو الجانى على نفسه، و لا فرق فى جنايته على نفسه بين أن يكون البئر المحفورة فى طريق المسلمين أو ملك الغير أو غير ذلك، و فى جميعها يكون الفار هو الجانى على نفسه و إنّما يكون الضمان على الحافر فيما ذكر من عدوان الحافر و جهل الفارّ بالبئر مع عدم وضع مانع عن الوقوع فيها أو الإنذار منها؛ و لذا لا أظنّ من يلتزم بعدم الضمان على من دفع الغير إلى الحفرة الطبيعيّة مع غفلته عنها فمات أو انكسر عظمه.

و على الجملة، من حفر بئراً فى غير ملكه أو فى الطريق و إن يعمّ المقام إلّا أنّه لا يمنع عن ضمان الغير أيضاً، بخلاف صورة علم

الدافع فإن الضمان على الدافع مع علمه بالبئر.

لو حفر فى ملك نفسه بئراً

(۱) إذا حفر بئراً فى ملكه و غطّاها بما يسقط بوضع القدم عليه و كان موضعها فى معرض وضع القدم عليه و دعا الغير بالدخول فى ملكه من غير إخباره بمكان البئر بحيث يعدّ إنذاراً، فوقع فى البئر بوضع قدمه فلا ينبغى التأمل فى ضمانه؛ لأنّ دعوته الغير للدخول من غير إنذار و إخبار بمكان البئر تغرير الغير و لا يكون دخول الغير و وضع قدمه من الجناية على نفسه، مباشرة و كذا فى سائر موارد تغرير الغير ممّا يترتّب عليه تلف نفسه أو ماله.

نعم، لو لم يكن البئر فى معرض سقوط الداخل فيها و لكن ترتّب عليه الكسر و السقوط بحيث يحسب من قضاء اللّه و قدره فلا ضمان.

و لو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه (۱)، كما لو ألقى حجراً فى غير ملكه، و حفر الآخر بئراً، فلو سقط العاثر بالحجر فى البئر فالضمان على الواضع. هذا مع تساويهما فى العدوان. و لو كان أحدهما عادياً كان الضمان عليه.

و كذا لو نصب سكّيناً فى بئر محفورة فى غير ملكه، فتردّى إنسان على تلك السكّين، فالضمان على الحافر ترجيحاً للأوّل. و ربّما خطر بالبال التساوى فى الضمان؛ لأنّ التلف لم يتمحّض من أحدهما لكنّ الأوّل أشبه.

و فيما يترتّب عليه الضمان فإن ترتّب عليه تلف نفس الغير أو كسر بعض أعضائه فإن كان من دعاه قاصداً لذلك أو كان الترتّب على السقوط أمراً غالبيّاً عاديّاً، يكون الضمان بالقود.

و أمّا إذا لم يقصده و لم يكن ممّا يترتّب عليه عادة فالضمان بالدية فى مال الداعى فإنّ التلف يرتب على الفعل بغرور الداعى و طلبه و قد ورد فى بعض الروايات:

منها معتبرة السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، و إن دخل بإذنهم ضمنوا» «۱» فإنّه لا موجب للضمان مع الاستيذان، و إنّ إذنهم فى الدخول مع فرض الكلب العقور فى الدار يعدّ من تغرير الداخل.

لو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه

(۱) المنسوب إلى المشهور أو الأشهر أنّه إذا اجتمع سببان للضمان فى تحقّق الجناية، فالسابق من السببين فى ترتّب الجناية عليهما فاعله ضامن، كمن وضع حجراً و حفر الآخر بئراً فى موضع قريب منه، فلو سقط العاثر بالحجر فى البئر فالضمان على

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۵۴، الباب ۱۷ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

و لو وقع فى حفرة اثنان، فهلك كلّ منهما بوقوع الآخر، فالضمان على الحافر لأنّه كالمُلقى. (۱)

واضع الحجر؛ لأنّ العثور الموجب للسقوط حصل بفعله.

و بتعبير آخر، وضع الحجر- فى المفروض- واضعه كالدافع إلى البئر، و كأنّه لا فرق فيما ذكر بين أن يكون حفر البئر أوّلًا و وضع الحجر بعده أو وضع الحجر أوّلًا ثمّ حفر البئر، و فى كلا الفرضين العثور المترتّب عليه السقوط فى البئر يحصل بوضع الحجر، فالضمان على واضعه.

و هذا فيما إذا تساويا الفاعلان في العدوان.

و أمّا إذا كان العدوان من أحدهما خاصّة فالضمان عليه، كما إذا وضع الحجر في ملكه فعثر به آخر فوقع في البئر من غير أن يكون في البين غرور من واضع الحجر، فإنّ حافر البئر في ملك الغير أو في الطريق ضامن لمن أضرّت به على ما تقدّم في الروايات.

و قد ذكر الماتن أنّ مع اجتماع السببين عدواناً كون الضمان مشتركاً بين كلّ من فاعلي السببين يبادر إلى الذهن و لكن الأوّل أشبه.

و لكن لا يخفى أنّ مقتضى استناد التلف إلى السببين جميعاً مقتضاه الاشتراك في الضمان و إن كانت حصّة الدافع مع غفلته من البئر على عاقلته.

و دعوى كون البئر بالإضافة إلى الحجر الملقى عدواناً كالشرط من المباشر لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّ إسناد إزهاق الروح فيه إلى المباشر خاصّة، دون المقام مضافاً إلى ما تقدّم من كون الضمان على المباشر مورد النص و اجتماع السببين لا يدخل فيه، بل ذكرنا أنّ الدافع جهلًا بالبئر يكون مع الحافر مشتركاً في الضمان و واضع الحجر و حافر البئر كلّ منهما دخيل في الجناية الحاصلة من غير ترجيح إذ لو لا أحدهما لم يتحقّق الجناية و جعل أحدهما شرطاً و الآخر سبباً بلا مرجح.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۱۲

و لو قال ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة فألقاه، فلا ضمان، و لو قال: و عليَّ ضمانه ضمن (۱) دفعاً لضرورة الخوف. و لو لم يكن خوف، فقال: ألقه و عليَّ ضمانه ففي الضمان تردّد، أقربه أنّه لا يضمن. و كذا لو قال: مزِّق ثوبك و عليَّ ضمانه، أو اجرح نفسك؛ لأنّه ضمان ما لم يجب، و لا ضرورة فيه.

و لو قال عند الخوف: ألقِ متاعك و عليَّ ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فإن قال: أردت التساوي قُبِل و لزمه بحصّته، و الركبان إن رضوا، لزمهم الضمان و إلّا فلا.

و لو قال: أذنوا لي فأنكروا بعد الإلقاء صُدِّقوا مع اليمين، و ضمن هو الجميع. (۲)

و بهذا يظهر الحال في حفر البئر و نصب آخر السكّين فيه، حيث يكون الضمان عليهما على السوية؛ لأنّه لو لا أحدهما لم يتحقّق تلك الجناية الحاصلة.

نعم، لو حصلت جناية بحيث لم يكن لوضع السكّين فيها دخالة يكون الضمان على الحافر فقط لعدم استنادها على الواضع أصلًا.

لو وقع في حفرة اثنان فهلك كلّ منهما بوقوع الآخر

(۱) المفروض في المقام سقوطهما في الحفيرة من غير تعمّد و التفات إلى الحفيرة، و الحفيرة وقع حفرها بنحو العدوان و في مثل ذلك يكون الحافر ضامناً لدية كلّ منهما حتّى و إن هلكا بوقوع أحدهما على الآخر، و لو أسقطا نفسهما فيها فماتا فيدخل في مسألة اجتماع السبب و المباشر و الضمان في هذا الفرض، لا يكون على الحافر بل إن مات الأوّل بسقوط الثاني عليه يكون على الثاني ديته، كما أنّه لو مات الثاني بوقوعه على الأوّل فكذلك و لو لم يكن موت أحدهما مستنداً إلى الآخر بل ماتا لعمق الحفيرة فلا يكون لهما شيء؛ لأنّه أعان كلّ منهما على نفسه.

لو قال ألقِ متاعك في البحر فألقاه فلا ضمان

(۲) و ربّما يتوهّم أنّ مجرّد قوله: و عليّ ضمانه لا يكون ضماناً فإنّه من ضمان ما لم يجب فيشبه الوعد حيث لا يجب الوفاء به.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۱۳

....

و قد يردّ ذلك بالإجماع بين الأصحاب بل بعدم الخلاف بين الخاصّة و العامّة إلّا من أبي ثور «۱».

و قد یردّ بالسیرة العقلائیة حیث إنّ الأمر بالآخر بإتلاف ماله لغرض عقلائی، یوجب ضمان الآمر کالأمر بالآخر بالإتیان بعمل له مالیة عند العقلاء حیث یضمن الآمر أُجرة ذلک العمل.

و ما ذکروا فیما کان الغرض العقلائی مختصّاً بالآمر بحیث لو لا طلبه، لم یکن علی المأمور إلزام بإلقاء ماله صحیح.

و أمّا إذا کان فی البین إلزام کدفع خوف الغرق، فکونه موجباً للضمان شرعاً إشکال.

و لا یندرج أیضاً ضمان إلقاء المأمور فی قاعدة الغرور.

و عن العلامة «۲» إمکان ادراجه فی الجعالة حیث لا تحتاج الجعالة إلی الإلزام، بل یستحقّ العامل الجعل بالعمل.

و فیه أنّ الجعل فی الجعالة فی مقابل العمل و المالیة فی الفرض لیس فی إلقاء المال من قبل مالکه بل فی مقابل ماله.

و من ذلک ظهر الحال فیما إذا قال: ألقِ متاعک فی البحر و علیّ ضمانه، فیما إذا لم یکن فی البین خوف أو غرض عقلائی آخر من خفّة السفینة و حدوث السرعة فی سیره من خفّته، فإنّ مع عدم الغرض العقلائی فی تحقّق الضمان تأمّل، بل لا یجوز للمأمور العمل إذا کان فیه إتلاف المال بلا موجب، کما إذا قال: مزّق ثوبک و علیّ ضمانه أو اجرح نفسک و علیّ دیته أو أرشه.

---

(۱) الخلاف ۵: ۲۷۵، المسألة ۹۵.

(۲) عنه المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۵: ۴۰۴، و الجواهر ۴۳: ۱۵۰، و انظر تذکرة الفقهاء ۲: ۱۰۳ (الطبعة الحجریة).

....

و دعوی عموم السیرة العقلائیة علی ثبوت الضمان عهدة إثباتها علی مدّعیها.

و لو قال عند الخوف: ألق متاعک فی البحر و علیّ مع رکبان السفینة ضمانه، فإن امتنع الآخرون عن الضمان فلا یضمن إلّا حصّته؛ لأنّه لم ینشئ ضمان نفسه إلّا بمقدار حصّته.

و لو قال: ألق متاعک فی البحر و علیّ ضمانه مع الرکاب حیث أذنوا لی فی الضمان عنهم، فإن أنکر الآخرون لم یلزمه أیضاً إلّا حصّته فإنّه لم ینشئ ضمانهم علی نفسه بل المنشأ بمقدار حصّته أیضاً.

و إذا حلف الآخرون علی عدم إذنهم و سقط عنهم الضمان، لا یطلب من مدّعی الوکالة بقاعدة الغرور؛ لأنّ مالک المتاع هو الغار علی نفسه حیث لم یسأل الرکاب عن صحّة دعوی وکالته عنهم.

نعم، لو قال قد أذنوا لی فی الضمان منهم أو أنا ضامن لأدائهم یضمن جمیع المال.

[و من لواحق هذا الباب مسائل الزبیة]

و من لواحق هذا الباب مسائل الزُّبیَة:

فلو وقع واحد فی زُبیة الأسد، فتعلّق بثان، و تعلق الثانی بثالث و الثالث برابع فافترسهم الأسد فیه روایتان.

إحداهما: روایة محمّد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام، قال قضی أمیر المؤمنین علیه السلام: فی الأوّل فریسة الأسد و غُرم أهله ثلث الدیة للثانی، و غرم الثانی لأهل الثالث ثلثی الدیة، و غرم الثالث لأهل الرابع الدیة کاملة.

و الثانیة: روایة مسمع، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، أنّ علیّاً علیه السلام قضی: أنّ للأوّل ربع الدیة، و للثانی ثلث الدیة و للثالث نصف الدیة، و للرابع الدیة کاملة، و جعل ذلک علی عاقلة الذین ازدحموا.

و الأخيرة ضعيفة الطريق إلى مسمع فهى إذن ساقطة. و الأولى مشهورة لكنّها حكمٌ فى واقعة.

و يمكن أن يقال: على الأوّل الديـة للثانى لاسـتقلاله بإتلافه، و على الثانى ديـة الثالث، و على الثالث ديـة الرابع لهذا المعنى. و إن قلنا: بالتشـريك بين مباشـر الإمسـاك و المشـارك فى الجـذب، كـان على الأـوّل ديـة و نصف و ثلث، و على الثانى نصف و ثلث، و على الثالث ثلث دية لا غير. (١)

مسائل الزُّبيَة

---

(١) لو دفع أحـد فى زبيـة الأسـد و تعلّق الواقع بثان و تعلّق الثانى بثالث و الثالث برابع فماتوا جميعاً، بافتراسـهم الأسـد أو بوقوعهم فيها ففى الفرض روايتان:

إحداهما رواية محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السـلام قال: «قضـى أمير المؤمنين عليه السـلام فى أربعة اطّلعوا فى زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثانى و استمسك الثانى بالثالث و استمسك الثالث بالرابع حتّى أسقط بعضهم بعضاً على

....

الأسد فقتلهم الأسد فقضـى بالأوّل فريسة الأسد و غرّم أهله ثلث الدّية لأهل الثانى، و غرّم الثانى لأهل الثالث ثلثى الدية، و غرّم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة «١»» و ظاهرها أن دم الأوّل هدر لا شـىء لأهله و إنّما غرّم أهله لأهل الثانى ثلث الدية و غرّم أهل الثانى لأهل الثالث ثلثى الدية و غرّم الثالث لأهل الرابع كامل الدية.

و مدلول الصحيحة لا ينطبق على القواعد لا على قاعدة تقديم المباشرة على السبب و لا على قاعدة اشتراك المسبب و المباشر.

و قـد أورد الشـهيد الثانى قـدس سـره على الرواية سـنداً بأنّ محمّد بن قيس مشترك «٢» و مـدلولها لاـ ينطبق على القواعـد، و لكن لا يخفى أنّ محمّـد بن قيس هو البجلى ثقـة بقرينـة أنّ الراوى عنه عـاصم بن حميـد، و المروى عنه أبو جعفر عليه السـلام و يروى قضايا على عليه السلام.

نعم، أنّها مخالفـة للقواعـد فتقصـر فى العمل بها على موردها و هو موت الواقعين فى زبيـة الأسـد بتعلّق أحـدهم بالآخر و موت الجميع بجرح الأسد و فى غيره يؤخذ بمقتضى القواعد.

و قد ذكر الماتن قدس سـره أنّ مقتضـى القاعدة بناءً على كون الضمان على مباشر الإمساك و التعلّق أنّ تمام دية الثانى على الأوّل، و تمـام ديـة الثالث على الثانى و تمام ديـة الرابع على الثالث، و على تقـدير التشـريك فى الضـمان بين مباشـر الإمساك و المشارك فى الجـذب، يكون على الأوّل دية و نصف و ثلث الدية الكاملة لأهل الثانى و النصف لأهل الثالث و الثلث لأهل الرابع حيث إنّ دم الأوّل هدر و عليه لأهل الثانى بإمساكه و جذبه إياه إلى الزبية تمام الدية كما أنّ عليه ضماناً لجذبه الثالث و الرابع و لو

---

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٧، الباب ۴ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٢) الروضة البهية (شرح اللمعة) ١٠: ١۶٨.

....

بغير المباشـرة ففى الضـمان للثـالث بالاـشتراك مع الثانى فيكون عليه نصف الديـة ففى الرابع لاشتراكه مع الثانى و الثالث فى الجـذب

يكون عليه ثلث دية لأهل الرابع، و على هذا الحساب يكون على الثانى نصف الدية لأهل الثالث و الثلث لأهل الرابع؛ لأنّ نصف الدية لجذبه الثالث مع الاشتراك مع الأوّل و ثلث الدية لأهل الرابع لجذبه إيّاه مع الأوّل و الثالث.

و الرواية الثانية ما رواه الكلينى قدس سره عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «أنّ قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع فيها رجل فتعلّق بآخر، فتعلّق الآخر بآخر و الآخر بآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد و منهم من أُخرج فمات فتشاجروا فى ذلك حتّى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين عليه السلام:

هلمّوا أقضى بينكم فقضى أنّ للأوّل ربع الدية و للثانى ثلث الدية و للثالث نصف الدية و للرابع الدية كاملة و جعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضى بعض القوم و سخط بعض فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه و آله و أُخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه» «۱».

و قد ذكر صاحب الجواهر قدس سره «۲» فى توجيه الرواية بحمل حفر الزبية بقصد العدوان، و حيث إنّ موت الأوّل مستند إلى حفرها و إلى وقوع الثانى و الثالث و الرابع و وقوعهم عليه نتيجة تعلّقه بالثانى فيكون دمه هدراً بالإضافة إلى الوقوع عليه و يبقى له ربع الدية على الحافر، و أمّا الثلث لأهل الثانى؛ لأنّ موته مستند إلى جذب الأوّل و وقوع الثالث و الرابع عليه و حيث إنّ وقوعهما نتيجة جذبه يكون له ثلث الدية

---

(۱) الكافى ۷: ۲۸۶، الحديث ۲.

(۲) جواهر الكلام ۴۳: ۱۵۸.

و لو جذب إنسانٌ غيره إلى بئر، فوقع المجذوب، فمات الجاذب بوقوعه عليه، فالجاذب هدر (۱). و لو مات المجذوب، ضمنه الجاذب لاستقلاله بإتلافه.

و لو ماتا: فالأوّل هدرٌ و عليه دية الثانى فى ماله.

بجذب الأوّل و ثلثا ديته لاستناده إلى جذبه يكون هدراً و يكون للثالث نصف الدية؛ لأنّ موته مستند إلى جذب الثانى و وقوع الرابع عليه فبالإضافة إلى وقوع الرابع دمه هدر، و بالإضافة إلى جذب الثانى يكون له نصف الدية، و أمّا الرابع فموته مستند إلى الجذب فقط فيكون له الدية كاملة.

و لكن لا يخفى ما فى التوجيه فإنّ ظاهر الرواية فرض حفر الزبية للأسد فلا عدوان فيه، و إنّ موتهم و لا أقل بعضهم بجرح الأسد لا وقوع الآخرين عليه، و لأنّ موت الثالث مستند إلى جذب الأوّل و الثانى و وقوع الرابع عليه فيكون إحدى الجنايات الثلاث هدراً فمن فعله فلا بدّ من أن يكون بالحساب المذكور لأهله ثلثا الدية لا نصفها.

أضف إلى ذلك أنّ ظاهر الرواية كون ما ورد فيها من الدية لكلّ من أهل المقتولين على الذين ازدحموا لا أنّ الربع لأهل المقتول الأوّل على حافرى الزبية، و الصحيح أنّ الرواية ضعيفة سنداً؛ لأنّ فيه سهل بن زياد و محمّد بن الحسن بن شمون و عبد اللّه بن عبد الرّحمن الأصمّ و ليس فيهم توثيق بل ورد فى كلّ واحد منهم التضعيف، مع كونها معرض عنها عند المشهور.

لو جذب إنسان غيره إلى بئر

(۱) هذا فيما إذا مات الجاذب بوقوع المجذوب عليه من غير تعمّد.

و أمّا إذا تعمّد بالوقوع عليه و مات الجاذب بذلك من غير قصد قتله يكون على المجذوب نصف الدية فى ماله؛ لأنّ موته مستند إلى

جذبه الثانی و إلی وقوع المجذوب علیه عمداً.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۱۹

و لو جذب الثانی ثالثاً، فماتوا بوقوع كلّ واحد منهم علی صاحبه، فالأوّل مات بفعله و فعل الثانی فیسقط نصف دیته (۱) و یضمن الثانی النصف، و الثانی مات بجذبه الثالث علیه و جذب الأوّل فیضمن الأوّل نصف دیته و لا ضمان علی الثالث، و للثالث الدیة. فإن رجّحنا المباشرة فدیته علی الثانی. و إن شرّکنا بین القابض و الجاذب، فالدیة علی الأوّل و الثانی نصفین.

و لو جذب الثالث رابعاً، فمات بعض علی بعض، فللأوّل ثلثا الدیة؛ لأنّه مات بجذبه الثانی علیه، و بجذب الثانی الثالث علیه، و بجذب الثالث الرابع، فیسقط ما قابل فعله و یبقی الثلثان علی الثانی و الثالث، و لا ضمان علی الرابع. و للثانی ثلثا الدیة أیضاً؛ لأنّه مات بجذب الأوّل، و بجذبه الثالث و هو فعل نفسه، و بجذب الثالث الرابع علیه، فیسقط ما قابل فعله و یجب الثلثان علی الأوّل و الثالث. و للثالث ثلث الدیة أیضاً؛ لأنّه مات بجذبه الرابع و بجذب الثانی و الأوّل له، أمّا الرابع فلیس علیه شیء، و له الدیة کاملة. فإن رجّحنا المباشرة فدیته علیه. و إن شرّکنا کانت دیته أثلاثاً بین الأوّل و الثانی و الثالث.

کما أنّه إذا مات المجذوب بوقوعه فی البئر یکون دیته علی الجاذب لکون التلف مستند إلی الجاذب، بل قد یکون علی الجاذب القصاص إذا کان بقصده أو کان الوقوع فیه قاتل عادة.

و ممّا ذکر یظهر أنّه إن مات کلّ منهما فالجاذب دیته هدر و علیه دیة المجذوب فی ماله حتّی فیما کان جذبه الثانی بقصد قتله بناءً علی أنّ مع تعذّر القصاص ینتقل الحقّ إلی الدیة فی مال القاتل.

(۱) لا- یخفی أنّ الأوّل و إن مات بفعل نفسه و فعل الثانی حیث جذب الثانی الثالث إلّا أنّ الأوّل مشترک مع الثانی فی جذبه الثالث حیث إنّه لو لا جذبه الثانی إلی البئر لم یکن جذب الثانی الثالث.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۲۰

....

و بتعبیر آخر، الأوّل فی جذبه الثانی مستقلّ و فی جذب الثالث مشترک مع الثانی فنصف دیته هدر بجذبه الثانی و النصف الآخر من الدیة نصفه أیضاً هدر فیکون علی الأوّل ثلاثة أرباع دیة للثانی، و علی الثانی ربع الدیة للأوّل فیقع التهاتر فی الربع فیکون علی الأوّل للثانی نصف الدیة ودیة الثالث کاملًا علی الأوّل و الثانی بنصفین لاشتراکهما فی جذبه إلی البئر.

و لو جذب الثالث أیضاً الرابع إلی البئر تکون دیة الرابع علی الأوّل و الثانی و الثالث أثلاثاً لاشتراکهم فی جذبه.

و لو جذب الرابع الخامس تکون دیة الخامس علی الأربع أرباعاً و هکذا.

و علی الجملة، لا وجه لترجیح الجذب مباشرة علی الجذب بالواسطة لاستناد موت المجذوب إلی کلا الجذبین، ففی مسألة السقوط فی زبیة الأسد و نحوها ممّا یکون السقوط موجباً للموت، فمع قطع النظر عن صحیحة محمّد بن قیس کان موت الثانی بافتراس الأسد مستنداً إلی تعلّق الأوّل بالثانی فتکون دیته تماماً علی الأوّل، کما أنّ موت الثالث بجرحه مستنداً إلی تعلّق الأوّل بالثانی و تعلّق الثانی بالثالث فیکون علی کلّ منهما نصف الدیة للثالث، و مع تعلّق الثالث بالرابع تکون تمام الدیة علی الأوّل و الثانی و الثالث أثلاثاً لاستناد موت الرابع إلی الثلاثة و هذا مع التعلّق مع الالتفات، و إلّا یکون الموت من القتل خطأً فتکون الدیة علی العاقلة، و علی کلا التقدیرین فدم الأوّل هدر لعدم استناد سقوطه إلی غیره.

و علی ذلک فما ذکره الماتن قدس سره- من أنّ علی الأوّل تمام الدیة للثانی و نصف الدیة للثالث و ثلث الدیة للرابع، و علی الثانی نصف الدیة للثالث و ثلث الدیة للرابع و علی الثالث أیضاً ثلث الدیة للرابع بناءً علی التشریک- صحیح.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۲۱

....

و نظير ذلك إسقاط بعضهم بعضاً من شاهق بالتعلّق بحيث يكون السقوط موجباً للموت بحيث لا دخل فى موت الأوّل لفعل الثانى.

و أمّا إذا كان لفعل الثانى دخالـة فى موت الأوّل يكون الحكم كما ذكرنا من أنّ للأوّل ربع الدية على الثانى، و على الأوّل ثلاثة أرباع الدية للثانى فيقع التهاتر فى ربع الدية فيكون على الأوّل للثانى نصف الدية.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۲۲

النظر الثالث [فى الجناية على الأطراف]

اشارة

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۲۳

النَّظرُ الثالث

فى الجناية على الأطراف و المقاصد ثلاثة:

[الأول فى ديات الأعضاء]

اشارة

(الأوّل): فى دية الأعضاء و كلّ ما لا تقدير فيه، ففيه الأرش. (۱)

النَّظرُ الثالث

المقصد الأوّل: فى دية الأعضاء

ما لا تقدير فيه ففيه الأرش

---

(۱) المراد بالأعضاء أعيانها فإن ثبت فى الجنايـة على عضو الدية فهو، و إلّا يتعيّن فيه الأرش و يسـمّى بالحكومة أيضاً، و قالوا إنّ الحرّ أصل فى دية الجناية على العبد و العبد أصل فى الجناية على الحرّ، فيما لم يكن فى تلك الجناية تقدير الدية.

فإن ثبت فى الجناية على عضو الحرّ تمام الدية أو نصـفها أو ثلثها و هكذا تكون تلك الجناية فى العبد موجبة لتمام قيمته أو نصفها أو ثلثها و هكذا.

كمـا يـدلّ على تبعيـة المملوك الحرّ، فى تعيين الديـة مثـل معتبرة السـكونى عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السـلام قال: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار فى الثمن» «۱».

و أمّا تعيين أرش الجنايـة على الحرّ يتبع أرش الجنايـة على المملوک، كما إذا كانت الجناية التى لا تقدير فيها موجبة لنزول قيمة العبد إلى نصفها أو نزولها إلى ثلثها و هكذا، يكون أرش تلك الجناية على الحرّ نصف الدية أو ثلثها و هكذا.

فهذا و إن كان مشهوراً بين الأصحاب إلّا أنّ إثباته بوجه يعتمد عليه مشكل.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۸۸، الباب ۸ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ۲.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۲۴

....

و أشکل من ذلک ما لو لم تکن الجنایة علی المملوک بحیث لا توجب نزول قیمته و إن یذکر فی بعض الکلمات أنّ الأمر فی هذه الصورة بید الحاکم فیأخذ من الجانی ما یری فیه مصلحة.

بل یقال إنّ هذا یجری حتّی فی الموارد التی تکون الجنایة علی المملوک موجبة لنقصان قیمتها فیأخذ الحاکم من الجانی علی الحرّ، ما یری فیه مصلحة.

و استظهر ذلک من صحیحة عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «دیة الید إذا قطعت خمسون من الإبل، و ما کان جروحاً دون الاصطلام فیحکم به ذوا عدل منکم و من لم یحکم بما أنزل اللّه فأُولئک هم الکافرون» «۱».

و وجه الاستظهار أنّ ظاهر قوله علیه السلام: و ما کان من الجروح من غیر اصطلام و قطع یکون الثابت ما حکم به ذوا عدل، و حیث إنّ الحکم لا یصلح إلّا من الحاکم یکون المراد أنّ الحاکم فی حکمه یستعین بنظر ذوی عدل و تعیینهما فیکون هو المأخوذ من الجانی.

و فی صحیحة أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: عندنا الجامعة، قلت: و ما الجامعة؟ قال: صحیفة فیها کلّ حلال و حرام و کلّ شیء یحتاج إلیه الناس حتّی الأرش فی الخدش و ضرب بیده إلیّ فقال: أ تاذن یا أبا محمد؟ قلت: جعلت فداک إنّما أنا لک فاصنع ما شئت، فغمزنی بیده و قال: حتّی أرش هذا «۲». و یستفاد أیضاً من هذه الصحیفة العفو عن الأرش و جواز الإذن فیما یوجبه إذا کان لغرض صحیح، کما یستفاد من ذلک تعیّن الأرش فی مواردها واقعاً لا أنّ التعیین یدور مدار نظر الحاکم و تعیین ذوی عدل.

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۸، الباب الأوّل من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۱۴.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۵۶، الباب ۴۸ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۲۵

....

إلّا أن یحمل ما فی صحیحة عبد اللّه بن سنان علی صورة عدم وصول التعیین کما لا یبعد أن یکون ذلک مقتضی الجمع العرفی بینهما و یحسب حکم الحاکم کما ذکر صلحاً قهریاً ملزماً للطرفین.

و علی الجملة، لا مناصّ من الالتزام فی غیر موارد ثبوت الدیة بالأرش المفسّر بالحکومة، لئلا یذهب حقّ امرئ مسلم هدراً، کما ورد ذلک فی موثّقة أبی عبیدة قال:

سألت أبا جعفر علیه السلام عن أعمی فقأ عین صحیح فقال: «إنّ عمد الأعمی مثل الخطاء هذا فیه الدیة فی ماله فإن لم یکن له مال فالدیة علی الإمام و لا یبطل حقّ امرئ مسلم» «۱» بدعوی أنّ مورد هذه الموثقة و إن کانت الدیة إلّا أنّ التعلیل لثبوتها یجری فی موارد ثبوت الأرش أیضاً.

أقول: ظاهر صحیحة عبد اللّه بن سنان أنّ الثابت فی الجراحة التی دون الاصطلام و قطع العضو ما یحکم به ذوا عدل و لو بإشراف الحاکم علی ما مرّ، و لکن لا دلالة لها علی أنّ المعیار فی حکمهما أی شیء من ملاحظة الصلاح و المصلحة مع أنّ جهاتها مختلفة بالإضافة إلی حال الجانی و المجنی علیه، فلا بدّ من أن یکون فی البین ملاحظة جهة معیّنة تکون المعیار فی حکمهما، و بما أنّ الأرش داخل فی الدیة و فی الجنایة علی المملوک نسبة نزول قیمته بالجنایة لو لاها، مع ما ورد فی أنّ دیة العبد لا تتجاوز دیة الحرّ، و

لو كـانت قيمته ضـعف ديـة الحرّ يحسب قيمته مقـدار ديـة الحر بلاـ فرق بين ديـة نفسه أو ديـة أعضـائه، فالجهـة المعيّنـة الـتى تصـلح ملاحظتها، فى موارد الأرش فى الجناية على الحرّ إنّما هى ملاحظة الأرش فى الجناية على المملوك.

نعم، إذا لم يمكن التعيين بهذا النحو فمقتضى التعليل فى موثّقة أبى عبيدة

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۸۹، الباب ۳۵ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۲۶

[و التقدير فى ثمانية عشر]

اشارة

و التقدير فى ثمانية عشر:

[الأول الشعر]

(الأوّل): الشـعر، و فى شـعر الرأس الدية، و كذا فى شعر اللحية. فإن نبتا فقد قيل: فى اللحية ثلث الدية، و الرواية ضعيفة. و الأشبه فيه و فى شعر الرأس الأرش إن نبت، و قال المفيد رحمه الله: فى شعر الرأس إن لم ينبت مائة دينار و لا أعلم المستند. (۱)

الحكم بما يراه الحاكم على ما مرّ من باب قطع المنازعة.

ما فيه تقدير

الشعر

(۱) التزم قـدس سـره بأنّ ثبوت الدية فى الجناية على الأعضاء فى ثمانية عشر موضـعاً، و يتّضح مواضع ثبوتها و تعدادها بالتعرض إلى موارد ثبوتها، و ذكر فى الموضع الأوّل الشـعر، فقال فى إزالـة شـعر الرأس، بحيث لم ينبت بعد ذلك تمام الدية و كذا الحال فى إزالة الشعر اللحية، و قيل إن نبت شعر اللحية ففى إزالته ثلث الدية و التزم قدس سره بأنّ الأظهر ثبوت الأرش إذا نبت شعر اللحية، و كذا فى شعر الرأس؛ لأنّ الروايـة الدالّـة على ثبوت ثلث الديـة إذا نبت شـعر اللحية بعد إزالته ضـعيفة، كما أنّ ما ذكر المفيد قدس سـره «۱» و الصدوق فى موضع من المقنع «۲» من أنّ دية شعر الرأس إذا لم ينبت مائة دينار، لا يعرف لذلك مستند.

تبريزى، جواد بن على، تنقيـح مبانى الأحكام - كتاب الـديات، در يك جلد، دار الصديقة الشـهيدة سـلام الله عليها، قم - ايران، اول، ۱۴۲۸ ه‍ ق

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات؛ ص: ۱۲۶

و يستدلّ على ثبوت الدية الكاملة فى إزالة شعر الرأس بحيث لا ينبت بصحيحة سليمان بن خالد المروية فى الفقيه، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل صبّ ماءً حارّاً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً قال: «عليه الدية» «۳».

(۱) المقنعة: ۷۵۶.

(٢) المقنع: ٥٣٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ۴: ١۴٩، الحديث ٥٣٣٠.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٢٧

....

و يؤيّد برواية سلمة بن تمام قال: أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا فى ذلك إلى علىّ عليه السلام فأجّله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية «١».

و بمرسلة على بن خالد (على بن حديد) عن بعض رجاله، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصبّ عليه صاحب الحمّام ماءً حارّاً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال: «عليه الدية كاملة» «٢».

و قد يناقش فى صحيحة سليمان بن خالد بأنّه رواها الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، و هذا عين سند الفقيه «٣»، هكذا قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل دخل الحمام فصبّ عليه ماء حار فامتعط شعر رأسه و لحيته فلا ينبت أبداً قال: «عليه الدية» «۴» و ظاهرها ثبوت الدية فى ذهاب شعر الرأس و اللحية معاً لا فى ذهاب كلّ من شعر الرأس أو اللحية.

و قد أيّد فى الجواهر رواية الفقيه بما ورد فى إزالة شعر المرأة إذا لم ينبت، حيث ورد أنّ الثابت فيه الدية يعنى دية المرأة، مضافاً إلى التأييد برواية سلمة بن تمام و مرسلة على بن خالد (على بن حديد) فرجّح أن يكون (الواو) فى رواية التهذيب بمعنى (أو) مع أنّ رواية الفقيه أضبط من روايات التهذيب «٥».

---

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣۴٢، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣۴١، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ۴: ١۴٩، الحديث ٥٣٣٠.

(۴) التهذيب ١٠: ٢٥٠، الحديث ٢۴.

(٥) الجواهر ۴٣: ١٧٠.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٢٨

....

أقول: لا معيّن فى البين لكون الرواية فى الأصل هو ما رواه فى الفقيه، و ما ذكروا من رواية سلمة بن تمام و المرسلة لا تفيدان شيئاً، و من المحتمل أن يكون مرجع الضمير فى رواية الصدوق: «فامتعط شعره» هو الرجل لا رأس الرجل و لا يكون حينئذ بين الروايتين اختلاف فى المدلول، و لا يبعد أيضاً أن يلتزم بأنّ فى سقوط شعر الرأس و اللحية بعمل واحد تثبت دية النفس، و أمّا إذا كان كلّ منهما بعمل منفرداً يثبت الدية لكلّ منهما بقرينة معتبرة السكونى حيث ورد فيها ثبوت الدية فى حلق اللحية قال:

إنّ عليّاً عليه السلام قضى فى اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية «١».

و ما فى عبارة الماتن من أنّ «الرواية ضعيفة» لا يمكن المساعدة عليه، اللهم إلّا أن يقال ضعف رواية السكونى من جهة أنّ السكونى روايته عن قضاء على عليه السلام حيث لم يذكر الواسطة بينه و بين على عليه السلام لكونها مرفوعة لا من جهة الحسين بن يزيد النوفلى ليقال باعتباره فإنّه من المعاريف، أو أنّ عمل الأصحاب بروايات السكونى مع كون الناقل عنه النوفلى يفيد توثيقه أو لغير

ذلك، و يمكن أن يقال لا يثبت من صحيحة هشام بن سالم عن سليمان بن خالد إلّا ثبوت الدية فى ذهاب شعر الرأس و اللحية بعمل واحد، و أمّا فى ذهاب كلّ منهما منفرداً فثبوت الدية لكلّ منهما للدليل الدالّ على الأمر العام و هو أنّ كلّ ما من العضو فى البدن واحداً ففيه الدية، و ما كان اثنان ففيه نصف الدية.

ثمّ إنّ ثبوت الدية الكاملة فى ذهاب جميع شعر الرأس أو اللحية، و أمّا إذا كان الذاهب بعضه فقالوا يحسب بمقدار مساحته و لكن لا يبعد الأرش إلّا إذا كان الباقى بحيث يلحق بالعدم، و على ذلك ففى صورة عود الشعر الساقط الأحوط الصلح فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۴۱، الباب ۳۷ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

أمّا شعر المرأة ففيه ديتها، و لو نبت ففيه مهرها. (۱)

أرش اللحية و تعيّن الأرش فى شعر الرأس.

شعر المرأة

(۱) ذكر فى الجواهر «۱» عدم الخلاف فى ذلك إلّا أنّ الإسكافى، جعل فيما نبت شعرها ثلث ديتها «۲».

و يستدلّ على ذلك برواية عبد اللّه بن سنان التى ذكرها الشيخ فى التهذيب فى باب الحد فى القيادة، و فى باب ديات الأعضاء و الجوارح، ففى الأوّل رواها عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن سليمان، عن عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام أخبرنى عن القوّاد ما حدّه؟ قال: لا حدّ على القوّاد، أ ليس إنّما يعطى الأجر على أن يقود؟ إلى أن قال: قلت: جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس فى سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها فإن نبت أُخذ منه مهر نسائها، و إن لم ينبت أُخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم، قلت: فكيف مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان إنّ شعر المرأة و عذرتها شريكان فى الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملًا «۳».

و رواها فى ديات الأعضاء بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن سليمان المنقرى، عن عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها «۴». إلى آخر الحديث كما تقدّم.

---

(۱) جواهر الكلام ۴۳: ۱۷۴.

(۲) رياض المسائل ۲: ۵۴۲ (الطبعة الحجرية).

(۳) التهذيب ۱۰: ۶۴، الحديث الأوّل.

(۴) التهذيب ۱۰: ۲۶۲، الحديث ۶۸.

و فى الحاجبين خمسمائة دينار (۱)،

و الرواية بحسب هذا النقل صحيحة أو موثّقة فإنّ سليمان المنقرى هو سليمان بن داود المنقرى، و إن وقع الشك فى كونه من أصحابنا إلّا أنّه ثبت له التوثيق، و أمّا محمّد بن سليمان الواقع فى سند الرواية الأُولى فهو مردّد، و لا بعد فى ثبوت النقل لإبراهيم بن هاشم بواسطة محمّد بن سليمان تارة و سليمان بن داود المنقرى أُخرى.

و أمّا ما فى الوسائل من توصيف محمّد بن سليمان بالمنقرى «۱» فلم يظهر له وجه فإنّه لم يوصف محمّد بن سليمان بالمنقرى لا فى

روایة الکلینی و لا فی روایة الشیخ، و لا فی کتب الرجال مذکور.

نعم، وصفه الصدوق قدس سره بالبصری و لکن لم یورد فی الفقیه إلّا صدرها الناظرة إلی حدّ القواد «۲».

و کیف ما کان، فلا بأس بالالتزام بما ذکروه فی دیة شعر رأس المرأة.

شعر الحاجبین

(۱) هذا منسوب إلی أکثر الأصحاب بل إلی المشهور.

و یستدلّ علی ذلک بخبر أبی عمرو المتطبب حیث ورد فی کتاب الفرائض لأمیر المؤمنین علیه السلام الذی عرضه لأبی عبد اللّه علیه السلام: «و إن أُصیب الحاجب فذهب شعره کلّه فدیته نصف دیة العین مائتا دینار و خمسون دیناراً فما أُصیب منه فعلی حساب ذلک» «۳» و قد یناقش فی الروایة بضعف السند.

و فیه لا مجال للمناقشة فی السند فإنّ کتاب الفرائض الوارد فیه هذا الحکم

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۳۴، الباب ۳۰ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۲) من لا یحضره الفقیه ۴: ۴۷، الحدیث ۵۰۶۱.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۹، الباب ۲ فی أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۳.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۳۱

و فی کلّ واحدة نصف ذلک، و ما أُصیب منه فعلی الحساب. (۱)

عرضه یونس بن عبد الرحمن علی الرضا علیه السلام و کذا الحسن بن فضال فقال علیه السلام: هو حقّ قد کان أمیر المؤمنین علیه السلام یأمر عماله بذلک، روی ذلک الشیخ و الکلینی قدّس سرهما ذلک سند صحیح عن یونس و ابن فضّال قالا: عرضنا کتاب الفرائض عن أمیر المؤمنین علیه السلام علی أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: هو حقّ «۱».

و بهذا یظهر أنّ ما هو المحکی «۲» عن صاحب الغنیة و الإصباح «۳» من أنّ فی ذهاب شعر الحاجبین معاً تمام الدیة و فی ذهاب شعر أحدهما نصف الدیة، لا یمکن المساعدة علیه؛ فإنّه لم یرد تحدید الدیة بما ذکرا فی شیء من الروایات، و لعلّهما أخذا بما ورد فی صحیحة عبد اللّه بن سنان، و غیرها «کلّ ما فی الجسد اثنان ففیها الدیة الکاملة و فی أحدهما نصفه و ما کان واحد ففیه تمام الدیة» «۴» و لکن ما ورد فیها من قبیل المطلق و العامّ فیرفع الید عنهما بالخطاب الخاصّ الوارد فی مورد مع أنّ فی شمول العامّ لمثل الحاجبین ممّا لا یکون من الأعضاء الأصلیّة تأمّلًا کما أشرنا آنفاً.

(۱) قد ورد ذلک فی ذیل الخبر المتقدّم فیتعیّن الأخذ بذلک، بل یذکر أنّ هذا یجری فی إذهاب شعر الرأس و اللحیة أیضاً، و لکن قد تقدّم عدم ورود ذلک فی إذهابهما فالمتعین هو الأخذ بالأرش و قد یبادر إلی الذهن أنّ الأرش یثبت فی حلق الرأس أیضاً إذا لم یکن مقروناً بالجنایة علی بشرته کصب الماء الحارّ و نحوه کما کان ذلک مورد النصّ، و أما حلق اللحیة فقد ذکرنا أنّ الروایة ضعیفة لکونها مرفوعة و مع الغمض عن ذلک فلا یبعد أن یکون المراد الحلق مع إذهاب جلد البشرة بقرینة ما ورد فیه من فرض أنّه لم ینبت بعد الحلق.

---

(۱) التهذیب ۱۰: ۲۹۵، الحدیث ۲۶، و الکافی ۷: ۳۳۰، الحدیث الأوّل، و فیه: هو صحیح.

(۲) حکاه السید الخوئی فی مبانی تکملة المنهاج ۲: ۲۷۱.

(۳) الغنیة: ۴۱۷، الإصباح: ۵۰۴.

(۴) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۷، الباب الأوّل من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۱۲.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۳۲

و فی الأهداب تردّد (۱) قال فی المبسوط و الخلاف: الدیة إن لم ینبت و فیها مع الأجفان دیتان. و الأقرب السقوط حالة الانضمام و الأرش حالة الانفراد.

و ما عدا ذلک من الشعر لا تقدیر فیه، استناداً إلی البراءة الأصلیّة. (۲)

الأهداب

---

(۱) الأهداب جمع الهدب بالضم و الدال المهملة أو المعجمة هو الشعر النابت علی الأجفان و إذا أزال الشعر عن الأجفان الأربعة فهل یکون علیه الدیة أم یثبت الأرش؟ الظاهر هو الثانی لعدم ورود الدیة فیه فی شیء من الروایات.

و الاستدلال علی ذلک بما ورد فی صحیحة عبد اللّه بن سنان و غیرها: «کلّ ما فی الجسد اثنان ففیه الدیة و فی واحد نصف الدیة «۱»» لا تعمّ الأجفان فضلًا عن الشعر النابت فیها فإنّها فی الجسد أربع.

و ما حکاه الماتن قدس سره عن الشیخ قدس سره فی الخلاف و المبسوط «۲» لم یعلم له وجه غیر ما ذکرنا من دعوی العموم المشار إلیه.

و أیضاً ما ذکر فیهما أنّه إذا ذهب الأهداب مع الأجفان کما إذا قطع الأجفان یکون علیه دیتان دیة الأهداب ودیة الأجفان.

لا- یمکن المساعدة علیه حیث إنّ مع إزالة الأجفان یکون ذهاب الأهداب تبعیاً، یثبت فی قطع الأجفان و شترها، و بما أنّ الدیة المذکورة فی الأجفان أیضاً غیر ثابت علی ما یأتی؛ لأنّ العموم فی صحیحة عبد اللّه بن سنان و کذا فی صحیحة هشام لا تعمّ ما فی الجسد أربعة بل یثبت فی شترها و قطعها ما یأتی فی دیتها.

(۲) إنّما تکون البراءة الأصلیّة بالإضافة إلی تقدیر الدیة، و أمّا إذا أُزیل منفرداً و عدّ ذلک عیباً یثبت الأرش و الحکومة، بل مطلقاً إذا وقع ذلک قهراً علیه ما تقدّم.

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۳ و ۲۸۷، الباب الأوّل من أبواب موجبات الضمان، الحدیث ۱ و ۱۲.

(۲) المبسوط ۷: ۱۳۰، الخلاف ۵: ۱۹۷، المسألة ۶۷، و الصفحة ۲۳۶، المسألة ۲۵.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۳۳

[الثانی العینان]

الثانی: العینان و فیهما الدیة، و فی کلّ واحدة نصف الدیة. و یستوی الصحیحة و العمشاء و الحولاء و الجاحظة. (۱)

نعم، إذا کانت الإزالة تبعاً لإزالة العضو أو جلد البشرة کما إذا کشط الجلد لم یکن فیه إلّا دیة قطع العضو أو أرش إزالة الجلد.

دیة العینین

(۱) لا خلاف فی أنّ الثابت فی العینین معاً الدیة الکاملة و فی واحدة منها نصف الدیة.

و یدلّ علیه صحیحة عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «ما کان فی الجسد منه اثنان ففیه نصف الدیة مثل الیدین و العینین» «۱».

و صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یکسر ظهره، قال: «فیه الدیة کاملة و فی العینین الدیة، و فی أحدهما نصف

الدیة» «۲».

و صحیحة هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «کلّ ما کان فی الإنسان اثنان ففیهما الدیة، و فی أحدهما نصف الدیة، و ما کان فیه واحد ففیه الدیة» «۳» و هی علی روایة الشیخ «۴» مضمرة و علی روایة الفقیه «۵» مسندة إلی أبی عبد اللّه علیه السلام.

و مقتضی الإطلاق فی صحیحتی عبد اللّه بن سنان و الحلبی عدم الفرق بین العین الصحیحة و العمشاء،- و المراد بها العین الضعیفة البصر الذی لا یری صاحبها الأشیاء صافیاً بحیث لضعفها یسیل دمعها کثیراً- و بین العین الحولاء و العین

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۳، الباب الأوّل من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۴، الباب الأوّل من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۴.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۷، الباب الأوّل من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۱۲.

(۴) التهذیب ۱۰: ۲۵۸، الحدیث ۵۳.

(۵) من لا یحضره الفقیه ۴: ۱۳۳، الحدیث ۵۲۸۸.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۳۴

و فی الأجفان الدیة (۱). و فی تقدیر کلّ جفن خلاف. قال فی المبسوط: فی کلّ-

الجاحظة و الجهراء التی لا تبصر فی الشمس و غیر ذلک.

دیة الأجفان

(۱) ثمّ إنّ الماتن قدس سره تعرض لدیة الأجفان و التزم فی جمیعها الدیة الکاملة و قال فی تقدیر الدیة فی کلّ جفن خلاف، قال الشیخ فی المبسوط فی کلّ جفن ربع الدیة «۱» و قال فی الخلاف فی الجفن الأعلی ثلثا الدیة و فی الأسفل الثلث «۲». و فی موضع آخر منه فی الأعلی ثلث الدیة و فی الأسفل النصف.

و علی ذلک فلو شتر الجفن الأعلی و الأسفل من عین واحدة تکون دیتهما ناقصة عن دیة العین الواحدة بسدس و لا یکون فی شتر الأجفان و قطعها الدیة الکاملة بل الثابت الناقص من الدیة الکاملة بسدسین.

و المشهور بین الأصحاب أنّ فی شترها جمیعاً أو قطعها کذلک، تمام الدیة استناداً إلی ما تقدم فی أنّ کلّ ما فی الجسد منه اثنان ففیه نصف الدیة و فی الاثنین تمام الدیة.

و لکن شموله للأجفان محلّ تأمّل؛ لأنّ الأجفان أربع لا اثنان.

و الأظهر أنّه فی شتر الجفن الأعلی ثلث الدیة و فی السفلی نصف دیة العین کما یشهد بذلک ما ورد فی کتاب الفرائض الذی تقدّم أنّ الکلینی و الشیخ رویاه بسند صحیح عن الرضا علیه السلام حیث ورد فیه: «إن أُصیب شفر العین الأعلی فشتر فدیته ثلث دیة العین مائة دینار و ستة و ستّون دیناراً و ثلثا دینار، و إن أُصیب شفر العین الأسفل فشتر فدیته نصف دیة العین مائتا دینار و خمسون دیناراً» الحدیث «۳». و أمّا ما ذکر

(۱) المبسوط ۷: ۱۳۰.

(۲) الخلاف ۵: ۲۳۶، المسألة ۲۴.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۹، الباب ۲ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۳.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۳۵

واحد ربع الدية. و فى الخلاف: فى الأعلى ثلثا الدية، و فى الأسفل الثلث.

و فى موضع آخر: فى الأعلى ثلث الدية، و فى الأسفل النصف. و ينقص على هذا التقدير سدس الدية و القول بهذا كثير. و فى الجناية على بعضها بحساب ديتها (١).

و لو قلعت مع العينين، لم يتداخل ديتاهما. (٢)

الشيخ قدس سره فى الخلاف من تقدير الدية فى الجفن الأعلى بثلثى الدية و فى الأسفل بالثلث «١».

فلا وجه له أصلًا حيث لم يرد فى رواية، و دعوى الإجماع موهومة.

و المتحصّل بناءً على ما فى كتاب الفرائض تكون ديـة الجفن الأعلى و الأسـفل ناقصاً عن ديـة العين الواحـدة بسدس؛ لأنّ الثلث الذى دية الأعلى يساوى سدسين و السدسان يضاف إليهما النصف يعنى ثلاثة أسداس فيصير المجموع خمسة أسداس.

فينقص من دية العين الواحدة بسدس، و الصحيحة و إن ورد فيها (شتر) إلّا أنّه لو لم يعمّ قطع الجفن يثبت الحكم فيه بالأولوية.

(١) هذا ورد فى كتاب الفرائض فى ذهاب شـعر الحاجبين و كأنّه لا خصوصـيّة لهما فيجرى الحكم فى الأجفان أيضاً، و يحتمل رجوع الضمير فيه إلى ما تقدّم فيعمّ الأجفان أيضاً.

(٢) و ذلك فإنّ الواقع جنايتان و فى كلّ واحـد منهما دية و لم يقم دليل على التداخل، و الأصل أى مقتضـى الإطلاق فى خطاب كلّ منهما الثبوت فى كلا فرضى الانضمام و الانفراد، و هذا بخلاف الأهداب حيث تذهب بذهاب الجفن فإنّ الأهداب تابعة للأجفان.

---

(١) الخلاف ٥: ٢٣٦، المسألة ٢٤.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٣٦

و فى العين الصـحيحة من الأعور الديـة كاملـة، إذا كان العور خلقـة أو بآفـة من اللّه تعالى (١). و لو اسـتحق ديتها، كان فى الصـحيحة نصف الدية خمسمائة دينار.

أمّا العوراء ففى خسـفها روايتان (٢)، إحـداهما ربع الديـة. و هى متروكـة، و الأُخرى ثلث الديـة و هى مشـهورة، سواء كانت خلقة أو بجناية جان، و وَهِمَ هنا واهم فتوقَّ زلله.

العين الصحيحة من الأعور

---

(١) هـذا التقييـد وقع فى كلام المشهور حيث قيّدوا ثبوت الدية الكاملة فى عين الأعور الصـحيحة بما إذا كان أعوريته بحسب الخلقة الأصليّة أو بآفة من اللّه.

و أمّا إذا كان بجناية الآخر الموجب لاستحقاقه أخذ الدية فدية عينه الصحيحة خمسمائة دينار و كأنّه لا فرق بين أخذه الدية أم لا.

و لكن ما ورد فى أنّ دية العين الصحيحة من الأعور، الدية الكاملة لم يرد فيه التقييد و ليس فى البين ما يوجبه ففى صحيحة محمّد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

«قضـى أمير المؤمنين عليه السـلام فى رجل أعور أُصـيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ إحدى عينى صاحبه و يعقل له نصف الدية و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفى عن عين صاحبه» «١».

و فى صـحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «فى عين الأعور الدية كاملة» «٢» و المراد عينه الصحيحة بقرينة ما تقدّم و ما يأتى فى خسف عينه العوراء.

العين العوراء

(۲) المنسوب إلی المشهور أنّ فی خسف العین العوراء أو قلعها ثلث الدیة و إن

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۱۸۰، الباب ۱۷ من أبواب قصاص الطرف، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۳۰، الباب ۲۷ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

....

کان المحکی «۱» عن الشیخ فی النهایة الفرق بین الخسف و القلع فقال فإن قلع العین العوراء التی أُخذت دیتها أو استحقّها و لم یأخذها فنصف الدیة و إن خسف بها و لم یقلعها ثلث دیتها «۲».

و لکنّ الظاهر عدم الفرق بینهما لما ورد فی صحیحة برید بن معاویة، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «فی لسان الأخرس و عین الأعمی و ذکر الخصی و أُنثیه ثلث الدیة» «۳» و مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین القلع و الخسف کما أنّ مقتضاها عدم الفرق بین کون العور من اللّه سبحانه أو بالجنایة أُخذت دیتها أم لا.

و عن ابن إدریس و إن کان العور من اللّه تعالی فلا خلاف بین أصحابنا أنّ فیها دیتها کاملة خمسمائة دینار «۴»، فلم یفرق بین الصحیحة و العوراء و لعل الماتن قدس سره یشیر إلی ذلک بقوله و وهم هنا واهم إلخ.

و کیف کان فی مقابل صحیحة برید، روایتان:

إحداهما روایة عبد اللّه بن أبی جعفر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: فی العین العوراء تکون قائمة فتخسف؟ فقال: «قضی فیها علی بن أبی طالب علیه السلام نصف الدیة فی العین الصحیحة» «۵».

و روایة عبد اللّه بن سلیمان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل فقأ عین رجل ذاهبة و هی قائمة، قال: «علیه ربع دیة العین» «۶» و لکن فی سندهما أبو جمیلة و هو

---

(۱) حکاه ابن ادریس فی السرائر ۳: ۳۸۱.

(۲) لاحظ عبارة الشیخ فی النهایة: ۷۶۵.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۳۶، الباب ۳۱ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۴) السرائر ۳: ۳۸۲.

(۵) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۳۳، الباب ۲۹ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۶) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۳۴، الباب ۲۹ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۲.

....

المفضّل بن صالح ضعیف، و عبد اللّه بن سلیمان مجهول، و کذا فی عبد اللّه بن أبی جعفر.

و قد ورد فی صحیحة أبی بصیر، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان أخرس؟ فقال: «إن کان ولدته أُمّه و هو أخرس فعلیه ثلث الدیة، و إن کان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما کان یتکلّم فإنّ علی الذی قطع لسانه ثلث دیة لسانه، قال: و کذلک القضاء فی العینین و الجوارح، قال: و هکذا وجدناه فی کتاب علیّ علیه السلام» «۱» فلا بدّ من حمل العینین علی

الاستغراق بمعنى أنّ فى كلّ من العين العوراء أو الأعمى ثلث ديتها.

ثمّ إنّه قد تقدّم أنّ الأعور إذا جنى على البصير فإن كان جنايته عمديّاً يقتصّ منه كما يدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن قيس، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أعور فقأ عين صحيح؟ قال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحقّ أعماه «۲». و نحوها غيرها.

و هذا بخلاف الأعمى فإنّه قد تقدّم أنّه لا يقتصّ من الأعمى، بل تتعلّق به الدية فى ماله كما يدلّ عليه موثّقة أبى عبيدة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح؟ فقال: «إنّ عمد الأعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية فى ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام» «۳» بل لا يحتاج هذا المورد إلى النصّ و الرواية لعدم إمكان القصاص.

و يدل عليه أيضاً صحيحة محمّد الحلبى «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۳۶، الباب ۳۱ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۱۷۸، الباب ۱۵ من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأوّل.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۸۹، الباب ۳۵ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأوّل.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۹۹، الباب ۱۰ من أبواب العاقلة، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۳۹

[الثالث الأنف]

الثالث: الأنف و فيه الدية كاملة إذا استُؤصل (۱). و كذا لو قطع مارنه و هو ما لانَ منه.

بقى فى المقام أمر:

و هو أنّه إذا كان عين شخص قائمة فقلعها أو خسفها جان و قال المجنى عليه إنّها كانت صحيحة تبصر و ادّعى الجانى أنّها كانت قائمة لا تبصر، فالمشهور على أنّه تثبت دية العين العوراء أى ثلث دية العين، و يحلف على نفى ما يقول المجنى عليه و ذلك لأصالة براءة ذمّة الجانى عن الزائد الذى يدّعيه المجنى عليه فيكون منكراً فيحلف.

و لكن يختصّ ذلك بما إذا لم تكن عينه قبل ذلك صحيحة، و إلّا كان مقتضى الاستصحاب كونها صحيحة و أنّ فى قلعها أو خسفها خمسمائة دينار.

بل يأتى عند تعرّض الماتن قدس سره أنّ قول المجنى عليه مطابق لأصالة الصحّة الجارية فى الإنسان كما يجرى فى غيره فإن لم يكن للجانى طريق إلى إثبات كونها عوراء، يحكم بثبوت دية العين الصحيحة، و يأتى عند تعرّض الماتن لذلك أنّ الشارع حكم بثبوت خمسمائة دينار فى العين، و قد خرج عن ذلك العين العوراء فيمكن إحراز عدم كونها عوراء بالاستصحاب فى العدم الأزلى، و لا يعارض بالاستصحاب فى عدم كونها صحيحة حيث ذكرنا أنّ الصحّة لم تؤخذ فى موضوع الدية و إثبات كونها عوراء بذلك الاستصحاب من الأصل المثبت.

دية الأنف

(۱) قد ذكر الماتن عليه السلام أنّ الأنف إذا استؤصل أى قطع كلّه أو قطع مارنه و هو ما لان منه أو كسر ففسد ففى كلّ من الفروض الثلاثة تمام الدية لما تقدّم من صحيحة هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «كلّ ما فى الإنسان اثنان ففيهما الدية و فى أحدهما نصف الدية و ما كان فيه واحد ففيه الدية» «۱».

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۷، الباب الأوّل، من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۱۲.

....

و فی صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «و فی الأنف إذا قطع المارن الدیة» «۱».

و صحیحة عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی الأنف إذا استؤصل جدعه الدیة» الحدیث «۲».

و فی معتبرة زرارة، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «و فی الأنف إذا قطع المارن الدیة» «۳».

و موثّقة سماعة، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «و فی الأنف إذا قطع الدیة کاملة» «۴».

و فی موثّقته التی رواها الشیخ قال: سألت- إلی أن قال- و فی الأنف إذا قطع المارن الدیة کاملة «۵».

و المحکی «۶» عن الشیخ علیه السلام فی المبسوط أنّ فی قطع المارن تمام الدیة، و هو أی المارن دون قصبة الأنف فیکون المنخرین و الحاجز بینهما إلی القصبة و إذا قطع المارن مع القصبة کان فی المارن الدیة أی کاملة ففی القصبة الحکومة.

و حکی ذلک عن الوسیلة و العلّامة فی التحریر و الشهید فی الروضة «۷» و اختاره فی الریاض «۸».

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۴، الباب الأوّل، من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۴.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۵، الباب الأوّل، من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۵.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۵، الباب الأوّل، من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۶.

(۴) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۶، الباب الأوّل، من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۷.

(۵) التهذیب ۱۰: ۲۴۶، الحدیث ۸.

(۶) حکاه العلّامة فی المختلف ۹: ۴۵۳، و انظر المبسوط ۷: ۹۵- ۹۶.

(۷) حکاه عنهم النجفی فی جواهر الکلام ۴۳: ۱۹۱. و انظر الوسیلة: ۴۴۷، و التحریر ۲: ۲۶۹، (الطبعة الحجریة)، و الروضة البهیة ۱۰: ۲۰۷.

(۸) ریاض المسائل ۲: ۵۴۴، (الطبعة الحجریة).

و کذا لو کسر ففسد. (۱)

و مستندهم أنّه إذا کانت الدیة کاملة فی المارن فالزائد عنه أی قطع القصبة کلّاً أو بعضاً جنایة لا تخلو عن عوض و إذا لم تعیّن الدیة یکون فیه الأرش و الحکومة.

و لکن لا یخفی أنّه إذا کان قطع القصبة بجنایة أُخری لا یبعد ما ذکروه.

و أمّا إذا کان بجنایة واحدة فلا یمکن المساعدة علیه لما تقدّم من أنّ قطع الأنف یوجب الدیة سواء استؤصل کلّه أو قطع المارن منه کما یظهر ذلک ممّا تقدّم من الروایات خصوصاً صحیحة عبد اللّه بن سنان، و موثقة سماعة حیث حدّد فی قطع الأنف الدیة، بالدیة الکاملة اللازمة لها نفی الزائد.

و علی الجملة، نفی الزائد فی المقام مستفاد من الروایات.

و لو لم یکن فی البین إلّا خصوص الروایات الواردة فی قطع المارن تعیّن القول أیضاً بما ذکر لما دلّ علی أنّ کلّ عضو فی البدن

واحد ففيه الدية الكاملة.

نعم، لو كان قطع القصبة أو شىء منها بجناية أُخرى تعيّن فيه الحكومة كما ذكرنا و لو لم يكن روايات قطع المارن كان المتعيّن فى قطعه الحكومة اللهم إلّا أن يقال إنّ قطع الأنف الوارد فى الروايات كقطع الذكر يعمّ قطع الكلّ أو البعض.

كسر الأنف

(۱) وجوب الدية كاملة فيما إذا انكسر الأنف و فسد ممّا التزم به الشيخان و الحلبى و ابن حمزة و العلّامة و ولده و الشهيدان.

و غيرهم بل عن الرياض لم يعلم فيه خلاف و يقال إنّ فساده كالإبانة، و قد ذكر فى الروض أنّ المراد من فساده سقوطه لا صيرورته أشل الذى يأتى حكمه «۱».

---

(۱) حكاه عنه النجفى فى جواهر الكلام ۴۳: ۱۹۱. الرياض ۲: ۵۴۴، (الطبعة القديمة).

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۴۲

و لو جبر على غير عيب فمائة دينار. (۱)

و فى الجواهر «۱» ظاهر كلمات الأصحاب أنّ المراد من الفساد أعم من السقوط و استدل قدس سره بما ورد فى صحيحة هشام بن سالم: كلّ ما فى البدن واحد ففيه الدية «۲».

فإنّه بإطلاقه يعمّ الإفساد الذى يعدّ من ذهاب العضو.

أقول: لو كان الكسر الموجب للإفساد بحيث أوجب ذهاب الأنف أو المارن منه ففيه الدية كاملة لما تقدم، و إلّا فالحكم بأنّ فيه تمام الدية مشكل و لا بد فيه من الرجوع إلى الحكومة.

و الاستدلال بالدية كاملة مع عدم ذهاب الأنف أو المارن بما ورد فى صحيحة هشام بن سالم لا يمكن المساعدة عليه فإنّ ظاهرها ذهاب ما فى البدن لا بقاؤه فيه معيوباً كالعضو المشلول.

لو جبر الأنف على غير عيب

(۱) قد ذكر فى الجواهر بعد نقل ذلك عن جماعة و عن الغنية الإجماع و أنّه الحجة بعد تبيّنه: يفهم ذلك ممّا ورد فى خبر ظريف من ثبوت المائة فى كسر الظهر إذا جبر على غير عيب من أنّ ذلك كذلك فى كلّ ما كان فى كسره الدية «۳»، أى الدية الكاملة و أنّه إذا جبر من غير عيب تكون الدية مائة دينار و يدخل فيه ما نحن فيه.

أقول: لا- يخفى ما فيه فإنّ ما ورد فى معتبرة ظريف أنّ فى كسر الظهر إذا جبر من غير عيب مائة دينار «۴»، و ليس فيه أى دلالة على أنّه حكم كلّى فى كلّ ما كان فى كسره الدية كامله، و على تقدير الإغماض لم تثبت الدية الكاملة فى كسر الأنف

---

(۱) جواهر الكلام ۴۳: ۱۹۱-/ ۱۹۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۷، الباب الأوّل، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱۲.

(۳) جواهر الكلام ۴۳: ۱۹۲، و انظر الغنية: ۴۱۷.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۰۴-/ ۳۰۵، الباب ۱۳ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۴۳

و فى شلله ثلثا ديته. (۱)

علی ما تقدّم فالمتحصّل المرجع مع البرء و عدمه الحکومة.

شلل الأنف

(۱) هذا الحکم لا یختصّ بشلل الأنف بل ذکر أصحابنا أنّ فی شلل کلّ عضو فیه الدیة أی عین له دیة ففی شلله ثلثا تلک الدیة، و بما أنّ الدیة فی الأنف مقدّر و هو الدیة الکاملة إذا استؤصل جدعاً أو قطع مارنه، یکون فی الجنایة الموجبة لشلله ثلثا الدیة الکاملة.

و یستدلّ علی القاعدة الکلّیة بصحیحة الفضیل بن یسار علی روایة الکلینی قدس سره قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الذراع إذا ضرب فانکسر منه الزند، قال: فقال: إذا یبست منه الکفّ فشلّت أصابع الکفّ کلّها فإنّ فیها ثلثی الدیة دیة الید، قال: و إن شلّت بعض الأصابع و بقی بعض فإنّ فی کلّ إصبع شلّت ثلثی دیتها، قال: و کذلک الحکم فی الساق و القدم إذا شلّت أصابع القدم «۱».

و وجه الاستدلال أنّ قوله علیه السلام: «و کذلک الحکم فی الساق و البدن» ظاهر عدم خصوصیة للید و أنّ الحکم المذکور جارٍ فی کلّ عضو یکون مشلولًا بالجنایة.

و یمکن أن یستفاد ذلک ممّا ورد فی قطع ذکر الخصی أو أُنثییه من أن فی قطع کلّ منهما ثلث الدیة و کذلک ما ورد فی قطع لسان الأخرس «۲»، بل ما ورد فی قطع الید الشلّاء من أنّ فیها ثلث دیة الید «۳».

و فی روایة الحکم بن عتیبة قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن أصابع الیدین

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۴۷، الباب ۳۹ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۵.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۳۶، الباب ۳۱ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۷، الباب الأوّل من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۱۳.

....

و الرجلین إلی أن قال: و کلّما کان من شلل فهو علی الثلث من دیة الصحاح «۱».

و وجه الاستفادة هو أنّ الشلل یوجب ذهاب ثلثی الدیة فیکون علی الجانی الموجب جنایته الشلل ثلثا الدیة.

و لکن فی مقابل ذلک بعض الروایات الدالّة علی أنّ فی الجنایة الموجبة لشلل العضو تمام دیة العضو کصحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «فی الإصبع عشر الدیة إذا قطعت من أصلها أو شلّت» «۲» و موثّقة زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «فی الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت» «۳» و فی صحیحة یونس بن عبد الرحمن الذی عرض علی الرضا علیه السلام کتاب الدیات: و الشلل فی الیدین کلتاهما ألف دینار و شلل الرجلین ألف دینار «۴»، و لکن لا بدّ فی المعارضة مع صحیحة الفضیل بن یسار و غیرها حملها علی التقیّة؛ لأنّ تساوی الشلل و قطع العضو محکیّ عن بعض العامّة.

لا یقال: کیف تحمل ما فی کتاب ظریف علی التقیّة مع أنّ المحکی عن الرضا علیه السلام بسند صحیح أنّه علیه السلام قال: إنّه حق «۵».

فإنّه یقال: إنّ ما ورد فی الصحیح عن الرضا علیه السلام کون الکتاب المسئول عنه حقاً صدر ما فیه عن أمیر المؤمنین علیه السلام و أمّا إنّه لم یکن فیه حکم صدر عن أمیر المؤمنین علیه السلام لرعایة التقیّة کما صدر ذلک عن سائر الأئمة علیهم السلام فلا دلالة فیه

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۴۵، الباب ۳۹ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۴۶، الباب ۳۹ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۳.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۴۸، الباب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۸.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۳، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲.

(۵) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۹۰، الباب ۲ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۴۵

و فى الروثة و هى الحاجز بين المنخرين نصف الدية (۱). و قال ابن بابويه: هى مجمع المارن. و قال أهل اللغة هى طرف المارن.

على ذلك؛ و لذا لم يجر دأب العلماء على تقديم ما فيه على سائر الروايات إذا كانت على تعارض لما فيه، بل يعمل بما فى هذا الكتاب مع عدم المعارضة أو عدم كون المعارض معتبرة فى نفسها.

و ربّما يقال بعد تعارض الروايتين يكون المرجع الأصل العملى و مقتضاه الاكتفاء بالثلثين لجريان أصالة البراءة عن ضمان الزائد.

و فيه كون الثلثين متيقناً مبنى على اعتبار ما دلّ على أنّ الدية فى شلل كلّ عضو ثلثا ديته و إذا سقط بالمعارضة فلا يمكن الالتزام بأنّ الثلثين متيقّن.

و دعوى أنّ المعارضة بينهما فى لزوم الزائد على الثلثين و عدم لزومه لا فى أصل لزوم الثلثين.

لا يمكن المساعدة عليها فإنّه مبنى على اعتبار الدلالة الالتزامية بعد سقوط المتعارضين عن الاعتبار فى دلالتهما المطابقيّة أو اعتبارهما فى الدلالة التضمنيّة المرتبطة بالدلالة المطابقيّة بعد سقوطهما عن الاعتبار فيها.

دية الروثة

(۱) المحكى عن جملة من الأصحاب أنّ فى استئصال الروثة من الأنف نصف الدية كما عن الشيخين و ابن حمزة و العلامة و قد نسب هذا القول فى كشف اللثام إلى الأكثر و الشهيد الثانى فى المسالك إلى المشهور «۱».

و يستدلّ على ذلك بما فى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام فى الأنف، قال:

---

(۱) حكاه النجفى فى جواهر الكلام ۴۳: ۱۹۵، و انظر المقنعة: ۷۷۶، و النهاية: ۷۷۶، الوسيلة: ۴۴۷، إرشاد الأذهان ۲: ۲۳۷، كشف اللثام ۲: ۴۹۹ (الطبعة القديمة)، المسالك ۱۵: ۴۰۹.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۴۶

و فى أحد المنخرين نصف الدية؛ لأنّه إذهاب نصف المنفعة، و هو اختياره فى المبسوط. (۱)

«فإن قطع روثة الأنف- و هى طرفه- فديته خمسمائة دينار و إن أنفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن كانت نافذة فبرأت و التأمت فديتها خمس دية (روثة) الأنف مائتا دينار فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك، و إن كانت نافذة فى إحدى المنخرين إلى الخيشوم- و هو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً؛ لأنّه النصف، و إن كانت نافذة فى إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار» «۱».

و قد وقع الخلاف فى بيان المراد من الروثة فقد فسّرها الماتن قدس سره بأنّها الحاجز بين المنخرين و لكن فى الصحيحة المتقدّمة قوله عليه صلوات اللّه و سلامه: و إن كانت نافذة فى إحدى المنخرين إلى الخيشوم، و أن الحاجز بينهما هو الخيشوم و يؤيد ذلك أنّ ما فى رواية الكلينى قدس سره من تفسير روثة الأنف بطرفه «۲» هو المراد من الروثة و هو الطرف الذى يقطر منه دم الرعاف، و لعلّ هذا هو المراد من قول جماعة «۳»، أنّهما مجمع المارن.

و ظاهر الشهيد قدس سره أنّ فى الروئة بالمعنى المذكور ثلث الدية لا نصفها لأنّ الأنف له ثلاثة أجزاء فيقسم الدية عليها «۴».

دية أحد المنخرين

(۱) إذا قطع من الأنف أحد المنخرين يثبت نصف الدية عند الشيخ قدس سره على ما

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۹۳، الباب ۴ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۲) الكافى ۷: ۳۳۰-/ ۳۳۱، الحديث ۲.

(۳) منهم ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه ۴: ۸۱، و فخر المحققين فى إيضاح الفوائد ۴: ۶۸۸.

(۴) مسالك الأفهام ۱۵: ۴۰۹.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۴۷

و فى رواية غياث عن أبى جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن على عليه السلام: ثلث الدية.

و كذا فى رواية عبد الرحمن العرزمى، عن أبى جعفر عن أبيه عليهما السلام، و فى الرواية ضعف، غير أن العمل بمضمونها أشبه.

فى مبسوطه و قد علّل ذلك بأنّ مع قطعه يذهب نصف المنفعة و نصف الجمال فيكون فيه نصف الدية «۱» لا محالة.

و يضاف إلى ذلك ما ورد فى صحيحة عبد اللّه بن سنان و صحيحة هشام بن سالم كلّ ما فى الإنسان اثنان ففيهما الدية و فى أحدهما نصفها «۲» كما فى الأُولى من الصحيحتين.

و فيه أنّ الأنف يعدّ فى الإنسان و غيره عضواً واحداً لا أنّه عضوان.

و أمّا التعليل المذكور فهو كما ترى فإنّ قطع أحد المنخرين مع قطعهما معاً سيّان فى ذهاب الجمال و ذهاب نصف المنفعة لا يعدّ ذهاب العضو.

و دعوى الإجماع عليه أو نسبته إلى مذهبنا «۳» أيضاً كما ترى فإنّه قد يقال كما عن جماعة بل المحكى «۴» عن ابن زهرة الإجماع على أنّ فيه ربع الدية «۵»، و هذا أيضاً لا دليل عليه و لعلّهم حسبوا الأنف أربعة أجزاء.

و قد ذكر الماتن أنّ فى رواية غياث ديته ثلث الدية و قد روى فى الوسائل عن الشيخ باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام أنّه قضى

---

(۱) المبسوط ۷: ۱۳۱.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۳ و ۲۸۷، الباب الأوّل من أبواب ديات الاعضاء، الحديث ۱ و ۱۲.

(۳) المبسوط ۷: ۱۳۱.

(۴) حكاه ابن فهد فى المهذب البارع ۵: ۳۱۸.

(۵) غنية النزوع: ۴۱۷.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۴۸

[الرابع الأذنان]

الرابع: الأُذنان و فيهما الدية. و فى كلّ واحدة نصف الدية. (۱)

فى شحمة الأذن بثلث دية الأذن و فى الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع، و فى كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف «۱».

و لا يخفى أنّ السند فى نسخة التهذيب «۲» أيضاً كذلك إلّا أنّ فيه اشتباهاً، و الصحيح العباس بن معروف، عن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن غياث؛ لتعدد روايات العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب، و محمّد بن يحيى هو الخزار الذى يروى عن غياث روايات متعدّدة، و غياث بن إبراهيم لا بأس به.

و يستفاد ذلك من رواية عبد الرّحمن العرزمى عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أيضاً أنّه جعل فى السن السوداء ثلث ديتها و فى العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها و فى شحمة الأُذن ثلث ديتها، و فى الرجل العرجاء ثلث ديتها و فى خشاش الأنف كلّ واحد ثلث الدية «۳».

و لكن لضعف سندها تصلح للتأييد فقط و وجه ضعفها سنداً أنّه لم يثبت توثيق ليوسف بن الحارث و لا لمحمّد بن عبد الرحمن العرزمى.

نعم، أبوه عبد الرحمن بن محمّد العرزمى ثقة، و فى نسخة الرسائل التى عندى محمّد بن عبد الرحمن بن العرزمى، عن أبيه، عن عبد الرحمن و كلمة (عن) زائدة، بل الصحيح عن أبيه عبد الرحمن.

دية الأُذنين

(۱) بلا خلاف يعرف و يشهد لذلك ما فى صحيحة هشام بن سالم: كلّ ما فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۵۱، الباب ۴۳ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۲) التهذيب ۱۰: ۲۶۱، الحديث ۶۷.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۵۱، الباب ۴۳ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲.

و فى بعضها بحساب ديتها (۱)

الإنسان اثنان ففيهما الدية و فى أحدهما نصف الدية و ما كان فيه واحد ففيه الدية «۱».

و صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الدية كاملة و فى العينين الدية، و فى إحداهما نصف الدية، و فى الأُذنين الدية، و فى إحداهما نصف الدية» «۲» الحديث.

و صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الأنف إذا استؤصل جذعه الدية، و فى العين إذا فقئت نصف الدية، و فى الأُذن إذا قطعت نصف الدية.

الحديث «۳» إلى غير ذلك و ما حكى «۴» عن بعض المخالفين من أنّ فى قطعها الحكومة؛ لأنّ وجودهما جمال و لا يوجب قطعها انتفاء النفع كما ترى.

(۱) بلا خلاف يعرف و لعلّ المراد القطع من غير الشحمة و يستدلّ على ذلك بما فى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام فى الأُذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار، و ما قطع منها فبحساب ذلك «۵».

و لكن فى موثقة سماعة، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل الواحدة نصف الدية، و الأُذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها، و إذا قطع طرفها قيمة عدل. الحديث «۶» و لا يبعد أن يكون المراد حساب القيمة بحسب ديتها فلا يختلف مع ما ورد فى كتاب ظريف.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۷، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱۲.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۴، الباب الأوّل من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۴.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۵.

(۴) حکاه النجفی عن مالک فی جواهر الکلام ۴۳: ۲۰۱، و انظر المدونة الکبری ۶: ۳۱۳، و المغنی (لابن قدامة) ۹: ۵۹۳.

(۵) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۹۶، الباب ۷ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۶) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۷.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۵۰

و فی شحمتها ثلث دیتها (۱)، علی روایة فیها ضعف، لکن یؤیّدها الشهرة. قال بعض الأصحاب: و فی خرمها ثلث دیتها، و فسّره واحدٌ بخرم الشحمة، و بثلث دیة الشحمة.

دیة شحمة الأُذن

---

(۱) قالوا فی شحمة الأُذن ثلث دیتها و ذکر الماتن قدس سره أنّ علی ذلک روایة فیها ضعف و قد ورد ذلک فی ذیل روایة غیاث، عن جعفر، عن أبیه، عن علی رحمه الله أنّه قضی فی شحمة الأُذن بثلث دیة الأُذن، و فی الإصبع الزائدة ثلث دیة الإصبع و فی کلّ جانب من الأنف ثلث دیة الأنف «۱». کما ورد ذلک فی روایة عبد الرحمن العرزمی و تقدّم أنّ روایة غیاث معتبرة و روایة عبد الرحمن صالحة للتأیید.

و مثلها فی التایید روایة مسمع، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّ علیاً علیه السلام قضی فی شحمة الأُذن ثلث دیة الأُذن «۲». و فی المحکی «۳» عن الخلاف أنّ فی شحمة الأُذن ثلث دیة الأُذن و کذلک فی خرمها بدلیل إجماع الفرقة و أخبارها «۴».

و مراد الماتن من قوله: و فسّره واحد بخرم الشحمة و إنّ فی خرمها ثلث دیة الشحمة هو ابن ادریس «۵».

و عن الریاض أنه أجود لإجمال عبارات الأصحاب و الروایات «۶» التی یستدلّ بها لحکم المقام کقوله صلوات اللّه و سلامه علیه فی کتاب ظریف: و فی قرحة لا تبرأ

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۵۱، الباب ۴۳ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۹۷، الباب ۷ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۲.

(۳) حکاه الحلی فی الأشباه و النظائر: ۱۵۱.

(۴) الخلاف ۵: ۲۳۴، المسألة ۱۹.

(۵) السرائر ۳: ۳۸۲.

(۶) ریاض المسائل ۲: ۵۴۴-/ ۵۴۵ (الطبعة القدیمة).

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۵۱

....

ثلث دیة ذلک العضو الذی هی فیه «۱».

و یؤید بما ورد فی خبر مسمع، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام قضی فی خرم الأنف ثلث دیة الأنف «۲».

بناءً علی عدم الفرق بین خرم الأنف و الأُذن.

و یستدلّ علی ذلک أیضاً بروایة معاویة بن عمار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی کلّ فتق ثلث الدیة» «۳».

و لكن ما فى كتاب ظريف مبنى على رواية الشيخ «۴».

و أمّا فى رواية الكلينى: و فى قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذى هو فيه «۵».

و لكن المناسب ما فى التهذيب حيث إنّ تصحيح معنى ما فى الكافى يحتاج إلى تكلّف بعيد، و لو لم يظهر ذلك فاللازم الرجوع إلى الحكومة فإنّ رواية مسمع ضعيفة واردة فى خرم الأنف، و مدلول رواية معاوية بن عمار مع ضعفها ثلث دية النفس كما هو ظاهر إطلاق (الدية) المحلّى باللام و لا يمكن الالتزام بذلك فى غير مثل فتق الأُنثيين الذى موردها.

و على الجملة كون الدية فى خرم الأُذن ثلث دية الأُذن فى صورة عدم برئه تأمّل و لا يبعد الحكومة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۰۱، الباب ۱۱ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۹۳، الباب ۴ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۳۷، الباب ۳۲ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۴) التهذيب ۱۰: ۲۹۵، الحديث ۲۶.

(۵) الكافى ۷: ۳۳۵، ذيل الحديث ۱۰.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۵۲

[الخامس الشفتان]

الخامس: الشفتان و فيهما الدية إجماعاً. و فى تقدير دية كلّ واحدةٍ خلافٌ.

قال فى المبسوط: فى العليا الثلث و فى السفلى الثلثان، و هو خيرة المفيد رحمه الله.

و فى الخلاف: فى العليا أربعمائة و فى السفلى ستمائة، و هى رواية أبى جميلة عن أبان عن أبى عبد اللّه عليه السلام. و ذكره ظريف فى كتابه أيضاً (۱)،

دية الشفتين

---

(۱) لا خلاف فى أنّ الدية فى قطعهما معاً تمام دية النفس.

و يدلّ عليه صحيحة هشام بن سالم و عبد اللّه بن سنان فى أنّ كلّ ما فى الجسد اثنان ففيهما الدية «۱». و صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: فى الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية- إلى أن قال- و فى الشفتين الدية «۲». و ما فى كتاب ظريف الذى عرضه يونس على الرضا عليه السلام و كان فيه: فى ذهاب السمع كلّه ألف دينار- إلى أن قال و الشفتين إذا استؤصلا ألف دينار «۳».

هذا فيما إذا قطعا معاً:

و أمّا إذا قطع أحدهما ففى الدية خلاف بين الأصحاب:

الأوّل: ما اختاره المفيد عليه السلام، و الشيخ فى المبسوط «۴» و جماعة «۵» أُخرى من أنّ الدية فى العليا الثلث و فى السفلى الثلثان.

الثانى: ما اختاره جمع «۶» من أنّ الدية فى العليا أربعمائة و فى السفلى ستمائة.

الثالث: ما عن بعضٍ «۷» من أنّ الدية فى العليا النصف و فى السفلى ثلثا الدية.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۳ و ۲۸۷، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱ و ۱۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۴، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۴.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۳-/ ۲۸۴، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲.

(۴) المقنعة: ۷۵۵، المبسوط ۷: ۱۳۲.

(۵) منهم ابو الصلاح فى الكافى فى الفقه: ۳۹۸، و سلّار فى المراسم: ۲۴۶.

(۶) منهم الصدوق فى المقنع: ۵۱۱، و الشيخ فى النهاية: ۷۶۶، و العلامة فى المختلف ۹: ۳۷۰.

(۷) حكاه العلّامة عن ابن الجنيد فى مختلف الشيعة ۹: ۳۶۹، و نقله المحقق عن ابن بابويه فى المختصر النافع: ۳۰۰.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۵۳

....

و الرابع: أنّهما سيّان فى الدية و ظاهر المصنف و المحكى «۱» عن النافع اختيار هذا القول.

و لا- يعرف لما ذكره المفيد قدس سره إلّا أنّ السفلى لها نفع فى الأكل و الشرب فيتعدّد نفعها بخلاف العليا فإنّها تنفع فى الأكل فتقسط الدية على حسب المنافع.

و لكن لا يخفى أنّه على تقديره لا يقتضى خروج العضو عن اثنين و الدية على العضو.

و أمّا القول الثانى وارد فى رواية أبان بن تغلب، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «فى الشفة السفلى ستة آلاف درهم، و فى العليا أربعة آلاف؛ لأنّ السفلى تمسك الماء» «۲».

و فى سند هذه الرواية أبو جميلة مفضّل بن صالح و هو ضعيف جداً، و لا مجال لدعوى الإجماع أو انجبار ضعفها بعمل المشهور؛ لأنّ المسألة خلافية على ما ذكرنا.

و ما فى رواية الماتن من أنّه ذكر ظريف فى كتابه غير تام فإنّ المذكور فى كتاب ظريف أنّ فى العليا نصف الدية و فى السفلى الثلثين، و هذا يطابق للقول الثالث، و لكن هذا التحديد أيضاً و إن ورد فى كتاب ظريف إلّا أنّه لا يمكن الالتزام به؛ لأنّ موثقة سماعة تعارضها حيث ورد فيها: و الشفتان العليا و السفلى سواء فى الدية «۳»، حيث إنّ ظاهرها التسوية فى مقدار الدية لا فى أصل الدية كما حملها الشيخ على

---

(۱) حكاه السيد الخوئى فى مبانى تكملة المنهاج ۲: ۲۸۵، و حكاه المحقق عن ابن أبى عقيل و قوّاه فى المختصر النافع: ۳۰۰.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۹۴، الباب ۵ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۶-/ ۲۸۷، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱۰.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۵۴

و فى أبى جميلة ضعف (۱).

و قال ابن بابويه: و هو مأثور عن ظريف أيضاً، فى العليا نصف الدية و فى السفلى الثلثان، و هو نادر، و فيه مع ندوره زيادة لا معنى لها.

و قال ابن أبى عقيل: هما سواء فى الدية، استناداً إلى قولهم عليهم السلام كلّ ما فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية و هذا حسن. و فى قطع بعضها بنسبة مساحتها.

و حدّ الشفة السفلى عرضاً، ما تجافى عن اللثة مع طول الفم. و العليا ما تجافى عن اللثة متّصلًا بالمنخرين و الحاجز مع طول الفم. و ليس حاشية الشدقين منهما.

التسوية فى أصل الدية لا فى مقدارها «۱»: فإنّه لو كان المراد ذلك لم يكن حاجة إلى ذكر السواء حتّى يوجب الاختلال فى الظهور

بل كان الوارد الشفتين فيهما الدية.

مع أنّ ما فى كتاب ظريف بعيد من جهة أُخرى و هو أنّه إذا ثبت فى قطع الشفتين، الدية فكيف يثبت فيما قطعهما فى واقعتين أزيد من الديـة بأن قطع فى إحداهما العليا و فى الأُخرى السـفلى إلّا أن يراد بشـرط عدم لحوق قطع الأُخرى أو ما إذا كان القطع من آخر، و قد تقـدّم أنّ قول الرضا عليه السـلام فى عرضه عليه: «نعم، هو حق» «۲» نـاظر إلى كونه صواباً بحسب النقل عن على عليه السـلام لا أنّه ما نقل بحسب المضمون مطابق للحكم الواقعى بحيث لم يصدر منه شيء برعاية التقيّة أو نحوها.

الأقوال فى دية الشفة

(۱) و الحاصل أنّ فى المسألة- أى فى تقدير دية الشفة العليا و الشفة السفلى- أربعة أقوال:

الأوّل: أنّ دية قطع العليا ثلث الدية ودية قطع السفلى الثلثان و هذا هو

---

(۱) التهذيب ۱۰: ۲۴۶، ذيل الحديث ۸.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۹۰، الباب ۲ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۵۵

....

المنسوب إلى الشيخ فى المبسوط «۱» و محكى عنه الإجماع عليه.

و القول الثانى: ذكره فى الخلاف «۲» و هو أن فى الشـفة العليا خمسين من الدية و فى السفلى ثلاثة أخماس فيكون دية العليا أربعمائة دينار و السفلى ستمائة دينار، و هذا التحديد ورد فى رواية أبان بن تغلب «۳» و فى سندها أبو جميلة و هو ضعيف جدّاً.

و القول الثـالث: ما قاله ابن بابويه «۴» و هو أنّ ديـة العليا نصف الديـة و السـفلى ثلثى الديـة فيلزم على هذا القول أنّه لو قطعهما يكون ديتها الدية الكاملة و سدسها، و هذا القول كما ذكر الماتن مع ندوره زيادة لا معنى لها.

و القول الرابع: مـا قـال به أبو عقيل «۵» من أنّهما سواء فى الديـة و يكون فى قطع كلّ منهما نصف الديـة، و يـدلّ عليه ما فى صـحيحة هشـام بن سالم: من أنّ كلّ ما فى الجسـد اثنان ففيهما الديـة و فى واحـد منهما نصف الديـة «۶» و يـدلّ عليه أيضاً ما تقـدّم فى موثقة سماعة من أنّ الشفتين العليا و السفلى سواء فى الدية «۷».

و ما تقدّم أنّ مقتضى المستند المعتمد فى الأقوال هو الالتزام بالقول الرابع.

و ما ذكر الماتن قدس سره ما إذا قطع الشفة العليا أو السفلى بالاستئصال.

و أمّا إذا قطع بعض من إحداهما أو كلتاهما فتعيّن الدية بملاحظة النسبة كما فى

---

(۱) المبسوط ۷: ۱۳۲.

(۲) الخلاف ۳: ۲۳۸، المسألة ۳۰.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۹۴، الباب ۵ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲.

(۴) حكاه المحقق عنه فى المختصر النافع: ۳۰۰.

(۵) حكاه المحقق عنه فى المختصر النافع: ۳۰۰.

(۶) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۷، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱۲.

(۷) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۶، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱۰.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۵۶

و لو تقلّصت (۱)، قال الشیخ: فیه دیتها و الأقرب الحکومة و لو استرختا فثلثا الدیة.

[السادس اللسان]

(السادس): اللسان و فی استئصال الصحیح الدیة (۲). و فی لسان الأخرس ثلث الدیة. و فیما قطع من لسان الأخرس بحسابه مساحةً.

غیر الشفة ممّا تقدّم کالأُذن، و قد ورد ذلک فی کتاب ظریف من قوله علیه السلام: و ما قطع منها فبحساب ذلک «۱».

ثمّ فسّر الماتن قدس سره الشفة العلیا بما یتباعد عن اللثة عن الضحک و نحوه. و یتّصل بالمنخرین و الحاجز بینهما فی طول الفم، کما فسّر الشفة بما تجافی أی تباعد عن اللثة مع طول الفم و ذکر أنّ حاشیة الشدقین لیس من الشفتین و کأنّ الشدقین جانبا الفم متّصلین بالوجه.

و فی الجنایة علی حاشیة الشدقین الحکومة علی ما تقدّم من أنّه مقتضی عدم تعیین الدیة فی أی مورد.

(۱) ذکر قدس سره و لو تقلّصت الشفة أی جمعت بالجنایة و صارت کالیابسة ففی قول الشیخ قدس سره «۲» أنّ دیته دیة استئصال الشفة لذهاب نفعها و صارت تالفة، و لکن الأرجح الرجوع إلی الحکومة، کما أنّه لو جنی علیه فی شفته و صارت مسترخاة التی من الشلل ففیه ثلثا دیة الشفة علی ما تقدّم من أنّ الجنایة علی عضو الموجبة لشلله، فیه ثلثا دیة العضو، و حیث إنّ التقلّص لم یرد فیه تعیین الدیة یرجع إلی الحکومة.

دیة اللسان

(۲) لا خلاف بینهم فی أنّ دیة اللسان الصحیح، الدیة الکاملة و یقتضیه ما دلّ

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۹۴، الباب ۵ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۲) المبسوط ۷: ۱۳۲.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۵۷

أمّا الصحیح فیعتبر بحروف المعجم، و هی ثمانیة و عشرون حرفاً. و فی روایة تسعة و عشرون حرفاً. و هی مطرحة. و تبسط الدیة علی الحروف بالسویة، و یؤخذ نصیب ما یعدم، منها. و یتساوی اللسنیة و غیرها ثقیلها و خفیفها. و لو ذهبت أجمع. وجبت الدیة کاملة.

علی أنّ کلّ ما فی جسد الإنسان واحد ففیه الدیة «۱».

و موثقة سماعة عن أبی عبد اللّه علیه السلام حیث ورد فیها: و فی اللسان إذا قطع الدیة کاملة «۲». و ما فی الصحیحة عن کتاب ظریف: و اللسان إذا استؤصل ألف دینار «۳». کما أنه إذا قطع لسان الأخرس یکون فیه ثلث الدیة کما یدلّ علیه صحیحة برید بن معاویة، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «فی لسان الأخرس و عین الأعمی و ذکر الخصی و أُنثیه ثلث الدیة» «۴».

نعم، فی صحیحة أبی بصیر، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: إن کان ولدته أُمّه و هو أخرس فعلیه ثلث الدیة و إن کان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما کان یتکلّم فإنّ علی الذی قطع لسانه ثلث دیة لسانه، قال: و کذلک القضاء فی العینین و الجوارح، قال: و هکذا وجدناه فی کتاب علی علیه السلام «۵» و لکن لم یثبت صحّة نقل: «فعلیه الدیة» المروی عن الفقیه «۶»، بل المروی أیضاً ثلث الدیة، و التفرقة فی الروایة بالتفصیل فی التعرض لما کان خرسه أصلیاً أو

عارضياً لا تدلّ على صحّة نقل الاختلاف فى الدية بين الصورتين، بل لعلّ

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۷، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۵-/ ۲۸۶، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۷.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۴، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۳.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۳۶، الباب ۳۱ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۵) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۳۶، الباب ۳۱ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲.

(۶) نقله عنه فى كشف اللثام ۲: ۴۹۸، و انظر من لا يحضره الفقيه ۴: ۱۴۸، الحديث ۵۳۲۸.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۵۸

....

التعرّض كذلك لبيان عدم الفرق بين الصورتين و لا يكون للوهم فى الاختلاف مورد.

هذا فيما إذا قطع الكلّ، و أمّا إذا قطع بعض لسان الأخرس فيكون ديته بحساب مساحة المقطوع من مساحة اللسان على ما تقدّم فى نظائره.

هذا بالإضافة إلى ما قطع من لسان الأخرس.

و أمّا بالإضافة إلى قطع بعض لسان الصحيح ففيه أقوال:

الأوّل: و هو المنسوب إلى المشهور أن يكون حساب ديته بلحاظ ذهاب منفعته.

الثانى: و هو المنسوب إلى الأردبيلى قدس سره «۱» أن يكون ذهاب مقدار المساحة.

الثالث: كما عن الشهيد الثانى «۲» أكثر الأمرين من دية المساحة و ذهاب المنفعة.

الرابع: أن يكون مجموع الديتين كما احتمله الأردبيلى و قوّاه فى الرياض «۳».

و يستدلّ على القول الأوّل بموثقة سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له:

رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض و لم يفصح ببعض، فقال:

يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية و ما لم يفصح به أُلزم الدية، قال: قلت له:

كيف هو؟ قال: على حساب الجمل: ألف ديته واحد، و الباء ديتها اثنان، و الجيم ثلاثة. الحديث «۴» و ظاهرها أنّ تعيين دية المقطوع بحساب ما ذهب من المجنى عليه من التكلّم.

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۳۷۷.

(۲) مسالك الأفهام ۱۵: ۴۱۷.

(۳) رياض المسائل ۲: ۵۴۶ (الطبعة القديمة).

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۶۰، الباب ۲ من أبواب ديات المنافع، الحديث ۷.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۵۹

....

و قد يقال إنّ ما ورد فى الروايات من تحديد الدية بمقدار ذهاب منفعة اللسان لم يرد فيها قطع شىء من العضو أو قطعه، و المراد ممّا فى هذه الموثقة من القطع إتلاف بعض التكلّم لا قطع بعض العضو.

و لكن لا يخفى أنّ ظاهر هذا الموثّقة هو فصل بعض نفس العضو حيث فرّع ذهاب بعض التكلّم على قطع بعض لسانه، و تحديد دية ذهاب بعض العضو بذهاب بعض التكلّم مقتضاه أنّ فى قطع بعض العضو دية واحدة يتعيّن بمقدار ذهاب التكلّم.

نعم، لو كان قطعه بحيث لم يضرّ بتكلّمه يتعيّن تقسيط الدية الكاملة على أجزاء العضو بحسب المساحة؛ لاقتضاء الحكومة ذلك على ما تقدّم فى قطع بعض لسان الأخرس.

ثمّ إنّه لا ـ تنحصر منفعة اللسان بالتكلّم فإنّه يكون واسطة فى إيصال الطعام من داخل الفم إلى الحلق بعد المضغ و غير ذلك، إلّا أنّ المعيار فى حساب دية قطعه لا بتمامه حساب ذهاب التكلّم بالحروف، و ظاهر الموثّقة عدم الفرق بين الحروف الخارجة من اللسان و الحلق و غيرها و بلا فرق بين ثقيلها و خفيفها و لو ذهبت بقطع البعض، جميعها تلزم الدية الكاملة.

و لو قطع ربع اللسان فذهب نصف التكلّم بالحروف تكون ديته، نصف الدية الكاملة و هكذا، و كيفية تقسيم الدية على الحروف و إن ورد فى ذيل الموثّقة و لكنّها غير صحيحة قطعاً فإنّها لا تنطبق لا بالدنانير و لا بالدراهم حيث يزيد إذا قسّط بالدنانير و يقلّ إذا قسّط بالدراهم و احتملوا أنّ الحساب الوارد فيه من الراوى لا بالنقل عن الإمام.

بل ما ورد فى معتبرة السكونى أنّ الدية سواء كانت بالدراهم أو بالدنانير تقسط

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۶۰

و لو صار سريع المنطق أو ازداد سرعةً، أو كان ثقيلًا فزاد ثقلًا فلا تقدير فيه (۱)، و فيه الحكومة، و كذا لو نقص، فصار ينقل الحرف الفاسد إلى الصحيح.

على ثمانية و عشرين حرفاً حيث روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أُتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقى البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثمّ قال: تكلّم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك و المعجم ثمانية و عشرون حرفاً، فجعل ثمانية و عشرين جزءاً فما نقص من كلامه فبحساب ذلك «۱».

و لكن فى صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل ضرب رجلًا بعصا على رأسه فثقل لسانه، فقال: «يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منه به، و ما لم يفصح به كان عليه الدية و هى تسعة و عشرون حرفاً» «۲» و لكن فى رواية الصدوق باسناده عن البزنطى، عن عبد اللّه بن سنان، قال: ثمانية و عشرون «۳» و رواها الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد اللّه بن سنان و هى تسعة و عشرون حرفاً «۴». و لو فرض التعارض و التساقط يكون المعيار على تسعة و عشرين؛ لأنّه الأقل و الزائد يدفع بأصالة البراءة.

ذهاب سرعة النطق أو ثقله

(۱) حاصل ما ذكر قدس سره من أنّ تقدير الدية بحسب ذهاب الحروف فيما إذا كان القطع موجباً لذهابها جملة أو بعضاً، و أمّا إذا لم يكن القطع موجباً لذهابها، بل كان المجنى عليه قبل ذلك سريع النطق فصار نطقه بعد الجناية أسرع، أو كان ثقيل النطق و بعدها كان نطقه أثقل فبما أنّه لا تقدير للدية فى الفرض تصل النوبة إلى الحكومة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۶۰، الباب ۲ من أبواب ديات المنافع، الحديث ۶.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۵۸، الباب ۲ من أبواب ديات المنافع، الحديث ۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه ۴: ۱۱۲، الحديث ۵۲۲۲.

(۴) التهذیب ۱۰: ۲۶۳، الحدیث ۷۳.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۶۱

و لا اعتبار بقدر المقطوع من الصحیح (۱)، بل الاعتبار بما یذهب من الحروف. فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدیة. و کذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف کلامه فنصف الدیة.

و لو جنی آخر، اعتبر (۲) بما بقی، و أُخذ بنسبة ما ذهب بعد جنایة الأوّل. و لو أعدم واحدٌ کلامه، ثمّ قطعه آخر، کان علی الأوّل الدیة و علی الثانی الثلث.

أقول: إن أُرید هذا الحدوث فی صورة قطع شیء من اللسان فالظاهر أنّ المراد من الحکومة تقدیر الدیة علی المساحة، و إن کان بغیر القطع فالتقدیر بما یراه الحاکم و ألحق الماتن قدس سره بمورد الحکومة ما إذا کان قبل الجنایة یتلفّظ بحرف غلطاً، بأن کان یشبه الراء الملفوظ الغین مضطربة و بعد الجنایة علیه یبدّل الراء إلی حرف آخر صحیح، فإنّه فی هذا لم یکن له التلفّظ بالراء من الأوّل فلا یکون فی تبدیل الراء إلی حرف صحیح آخر دیة؛ لأنّه لم ینقص عنه الراء بالجنایة فلا بد من أن یکون الرجوع إلی الحکومة.

الاعتبار بما یذهب من الحروف لا القدر المقطوع

(۱) قد تقدّم أنّه إذا قطع شیئاً من لسانه الصحیح و بقطعه ذهب عنه بعض الحروف یکون المعیار فی تقدیر الدیة مقدار الحروف الذاهبة بالقطع لا مقدار القطع من مساحة اللسان، فلو قطع نصف اللسان فذهب عنه ربع الحروف یکون دیته ربع دیة النفس، و إن قطع ربع لسانه فذهب نصف الحروف من کلامه فنصف الدیة.

نعم إذا قطع من لسانه شیء فذهب عنه بعض الحروف المتداولة فی لغته لا من الحروف الثمانیة عشر فالمرجع الحکومة کما تقدّم فی تبدیل الغلط من الحرف إلی حرف صحیح آخر.

لو جنی علیه شخصان

(۲) لو جنی علیه فذهب بجنایته بعض الحروف ثمّ جنی علیه شخص آخر

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۶۲

و لو قطع لسان الطفل، کان فیه الدیة (۱) لأنّ الأصل السلامة. أمّا لو بلغ حداً ینطق مثله و لم ینطق ففیه ثلث الدیة لغلبة الظن بالآفة. و لو نطق بعد ذلک، تبینا الصحیحة، و اعتبر بعد ذلک بالحروف، و أُلزم الجانی ما نقص عن الجمیع، فإن کان بقدر ما أُخذ و إلّا تمم له.

فتقدیر الدیة فی الجنایة الثانیة بمقدار ذهاب الحروف الباقیة له بعد الجنایة الأُولی بالإضافة إلی الدیة الکاملة المنبسطة علی تمام حروف ثمانیة عشر، فإن ذهب بالجنایة الثانیة أربعة حروف یکون علی الجانی ربع الدیة الکاملة.

دیة لسان الطفل

(۱) و ذلک لإطلاق ما ورد فی کتاب ظریف: و اللسان إذا استؤصل ألف دینار «۱».

الخارج عن ذلک لسان الأخرس حیث إنّه ورد فی صحیحة برید بن معاویة، عن أبی جعفر قال: «فی لسان الأخرس و عین الأعمی و ذکر الخصی و أُنثییه ثلث الدیة» «۲» و مقتضی أصالة الصحة التی تقدّم اعتبارها عند الشّک فی الصحّة عدم کونه داخلًا فی عنوان الأخرس.

نعم، إذا بلغ حدّاً ینطق مثله و لم ینطق مع الوثوق و العلم بعدم تمکّنه من النطق و لو فیما بعد یجری علیه حکم الأخرس، و لکن لو نطق و لو بعد مدّة تبیّن الصحّة و حینئذ یعیّن دیته بمقدار ذهاب الحروف التی لا یتمکّن من النطق بها.

و لکن لا یخفی أنّ هذا فیما کان القطع من غیر استئصال.

و أمّا إذا كان بنحو الاستئصال يتعيّن تمام الدية من غير فرق بين الصغير و الكبير و التحديد فى تقدير الدية بحسب مقدار ذهاب الحروف إنّما هو فيما إذا كان

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۴، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۳۶، الباب ۳۱ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۶۳

و لو ادّعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذّر البيّنة (۱) و فى رواية يضرب لسانه بإبرة فإن خرج الدم أسود صدق و إن خرج أحمر كذب.

المقطوع بعض اللسان كما هو ظاهر موثقة سماعة حيث إنّ المفروض فى السؤال فيها رجل ضرب غلاماً ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض و لم يفصح ببعض «۱».

لو ادّعى ذهاب نطقه بالجناية

(۱) يظهر ممّا ذكر الماتن أنّ المجنى عليه فى الفرض يحسب مدّعياً بالإضافة إلى ذهاب النطق فعليه إثبات دعواه، حيث إنّ المتيقّن ثبوت دية الأخرس كلّاً أو بعضاً و لكن بما أنّه يتعذّر عليه إقامة البيّنة على دعواه يثبتها بالقسامة، فإنّ الجناية توجب اللوث على ما تقدّم فى ثبوت الدعوى بالقسامة.

و لكنّ الصحيح على ما ذكرنا سابقاً من أنّ قوله: مطابق لأصالة السلامة و مقتضى أصالتها كونه مدعى عليه، فالجانى هو المدّعى بأنّه لم يكن متمكّناً من التكلّم قبل الجناية فعليه إثباته و إلّا فيحلف المجنى عليه على تمكّنه و يستحقّ دية الصحيح، و قد ورد فيما رواه الشيخ باسناده عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه يضرب بلسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، و إن خرج الدم أسود فقد صدق «۲». و الرواية ضعيفة غير معمول بها فلا موجب لرفع اليد عمّا ذكرنا فإنّ محمّد بن الفرات ضعيف، و محمّد بن الوليد مشترك و روايتهما عن الأصبغ مرسلة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۵۹، الباب ۲ من أبواب ديات المنافع، الحديث ۴.

(۲) التهذيب ۱۰: ۲۶۸، الحديث ۸۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۶۴

و لو جنى على لسانه فذهب كلامه، ثمّ عاد، هل تستعاد الدية؟ قال فى المبسوط: نعم؛ لأنّه لو ذهب لما عاد. و قال فى الخلاف: لا، و هو الأشبه (۱).

أمّا لو قلع سن المثغر، فأخذ ديتها ثمّ عادت، لم تستعد ديتها؛ لأنّ الثانية غير الأُولى. و كذا لو اتّفق أنّه قطع لسانه فأنبته اللّه تعالى؛ لأنّ العادة لم تقضِ بعوده، فيكون هبة.

و لو كان للّسان طرفان، فأذهب أحدهما، اعتبر بالحروف، فإن نطق بالجميع فلا دية، و فيه الأرش لأنّه زيادة.

لو عاد ما جنى عليه

---

(۱) ظاهر الماتن قدس سره أنّه اختار عدم استعادة الدية؛ لأنّ ذهاب الكلام يوجب استحقاق الدية و الاستعادة تحتاج إلى دليل كما علّل الشيخ قدس سره عدم جواز الاستعادة بذلك فى الخلاف «۱».

و لكن لا يخفى أنّه لا بدّ من التفصيل فى المسألة بأنّه إذا كان العود كاشفاً عن كون ذهاب كلامه أمراً عارضيّاً و أنّ قابليّته على التكلّم لم تنعدم بالجناية المفروضة فتستعاد الدية؛ لأنّ ظاهر ما ورد من ثبوت الدية بذهاب كلامه، هو الذهاب حقيقة لا ما إذا كان أثر الجناية أمراً عارضاً فارتفع.

و فى صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدّى بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الدية على المعجم كلّه يعطى بحساب ما لم يفصح به منها «۲».

و نحوها غيرها.

---

(۱) الخلاف ۵: ۲۴۲، المسألة ۳۷.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۵۹، الباب ۲ من أبواب ديات المنافع، الحديث ۵.

[السابع الأسنان]

(السابع): الأسنان و فيها الدية كاملة (۱). و تُقسَّم على ثمانية و عشرين سناً.

اثنى عشر فى مقدّم الفم، و هى ثنيّتان و رباعيّتان و نابان، و مثلها من أسفل. و ستة عشر فى مؤخّره و هى: ضاحك و ثلاثة أضراس من كلّ جانب، و مثلها من أسفل.

ففى المقاديم ستّمائة دينار، حصّة كلّ سنّ خمسون ديناراً. و فى المآخر أربعمائة دينار، حصّة كلّ ضرس خمسة و عشرون ديناراً.

نعم، إذا كان العود بحيث كان ذهاب القابلية حقيقة لا تستعاد الدية؛ لأنّ العود هبة جديدة و يعلم ذلك بتشخيص أهل الخبرة، و لا فرق فى ذلك بين كون الذهاب فى بعض كلامه أو كلّه.

كما أنّ الظاهر عدم الفرق بين أن تكون الجناية بقطع بعض لسانه أو بجناية أُخرى.

نعم، لو كان قطع البعض بحيث عاد كلامه يعود المقدار المقطوع و لم يكن هذا العود أمراً متعارفاً و عادياً فلا يبعد عدم جواز الاستعادة و حساب العود هبة جديدة من اللّه و مثل ذلك عود السنّ من المثغر بعد قلعها.

ثمّ فى صورة عود الكلام و كشفه أنّه لم يذهب حقيقة، تعلّق على الجانى الأرش كما فى سائر الجناية التى لم يعيّن فيها الدية.

و من ذلك يظهر أنّه لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق فقطع أحدهما دون الآخر فإن نطق بجميع الحروف فلا دية مقدّرة و يكون فيه الأرش يعنى الحكومة، و إن أوجب انقطاع تكلّمه ببعض الحروف تعيّن الدية بحساب الحروف التى لم يتمكّن من الإفصاح بها.

دية الأسنان

(۱) بلا خلاف معروف قديماً و حديثاً، و يدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن قيس التى رواها فى الفقيه باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: قضى فى

....

الأسنان التى تقسّم عليها الدية أنّها ثمانية و عشرون سنّاً، ستّة عشر فى مواخير الفم و اثنا عشر فى مقاديمه فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستّمائة دينار، ودية كلّ سنّ من المواخير إذا كسر حتّى يذهب على النصف من دية

المقاديم خمسة و عشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له، و ما زاد فلا دية له «۱».

و يدلّ أيضاً على ثبوت الدية الكاملة فى ذهاب الأسنان رواية العلاء بن الفضيل، عن أبى عبد اللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «و فى أسنان الرجل الدية تامة» «۲».

كما يدلّ على التقسيط الوارد فى صحيحة محمّد بن قيس رواية الحكم بن عتيبة، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام إنّ بعض الناس فى فيه اثنان و ثلاثون سنّاً، و بعضهم له ثمانية و عشرون سنّاً، فعلى كم تقسّم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنّما هى ثمانية و عشرون سنّاً اثنتا عشرة فى مقاديم الفم و ستّ عشرة فى مواخيره، فعلى هذا قسّمت دية الأسنان فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت حتّى تذهب خمسمائة درهم، فديتها كلّها ستّة آلاف درهم، و فى كلّ سنّ من المواخير إذا كسرت حتّى تذهب فإنّ ديتها مائتان و خمسون درهماً و هى ستّة عشر سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم و المواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم و إنّما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية و عشرين سنّاً فلا دية له و ما نقص فلا دية له هكذا وجدناه فى كتاب على عليه السلام «۳».

و الروايتان لضعف سندهما قابلتان لتأييد الحكم المستفاد من صحيحة

---

(۱) من لا يحضره الفقيه ۴: ۱۳۶، الحديث ۵۳۰۰.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۶، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۸.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۴۳، الباب ۳۸ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۶۷

....

محمد بن قيس المتقدّمة.

و لكن فى مقابلها روايات ظاهرها خلاف ما ذكر:

منها ما ورد فى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: فى الأسنان فى كلّ سنّ خمسون ديناراً و الأسنان كلّها سواء كان قبل ذلك يقضى فى الثنيّة خمسون ديناراً، و فى الرباعية أربعون ديناراً، و فى الناب ثلاثون ديناراً، و فى الضرس خمسة و عشرون ديناراً «۱».

و لا يمكن حمل المعتبرة على التسوية فى أسنان من المقاديم فيما بينها؛ لأنّ قوله: و فى الضرس خمسة و عشرين، ينافى هذا الحمل كما لا يخفى.

و أصرح منها فى التسوية رواية على بن أبى حمزة «۲».

و كذا صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الأسنان كلّها سواء فى كلّ سنّ خمسمائة درهم «۳».

و موثقة سماعة قال: سألته عن الأسنان؟ فقال: «هى سواء فى الدية» «۴».

و المتعيّن حمل هذه الأخبار على التقيّة لكون الأسنان سواء فى الدية و أنّ الدية فيها فى كلّ سنّ خمسون ديناراً، مذهب العامّة.

أضف إلى ذلك أنّ تقسيط الدية على الأسنان يوجب أن تكون ديتها جميعاً، أزيد من دية النفس يعنى ألف و أربعمائة دينار و هذا أمر لا يحتمل.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۹۷، الباب ۸ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۴۴، الباب ۳۸ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۶.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۴۴، الباب ۳۸ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۳.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۴۴، الباب ۳۸ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۶۸

و تستوى البيضاء و السوداء خلقة. و كذا الصفراء (۱) و إن جنى عليها.

و فى معتبرة السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الأسنان إحدى و ثلاثون ثغرة فى كلّ ثغرة ثلاثة أبعرة و خمس بعير» «۱» و لازم ذلك أن تكون ديتها أقل من دية النفس مع أنّ مدلولها خلاف الوجدان فإنّ الثغرة فى ما بين السنين من الأسنان ثلاثين و إن أراد منها موضع السّن و هو اثنان و ثلاثون.

لا فرق بين السن البيضاء و غيرها

(۱) ظاهر الماتن قدس سره التفرقة بين السّن التى صارت سوداء بالجناية و بين الصفرة التى صارت عليها بالجناية، و أن استواء السّن السوداء مع البيضاء فى الدية فيما إذا كانت سوداء بحسب الخلقة، و أمّا إذا صارت بالجناية فلا يكون فى قلعه أو كسره الدية الأصلية للسنّ، بخلاف السّن الصفراء فإنّ ديتها تساوى دية البيضاء حتّى فيما كانت صفرتها بالجناية.

و علّل ذلك فى المبسوط «۲» أنّها يعنى الصفرة بالجناية تكون المقلوعة أو المكسورة تماماً سنّاً من المقاديم أو المواخير تكون بهما على الجانى ديتها كالإصبع إذا لحقها شين بالجناية يكون فى قطعها تمام دية الإصبع، كما يكون على من صيّرها صفراء بالجناية الأرش كما هو الحال فى الجانى على الإصبع حيث أوجد فيها شيناً.

و لكن لا يخفى أنّ هذا الكلام بعينه يجرى فى الجناية على السنّ حيث صيّرها سوداء، و مقتضى الإطلاق فى كسر السنّ حتّى يذهب أو قلعها عدم الفرق فى ثبوت الدية الكاملة.

نعم، التفرقة بين السوداء خلقةً و ما إذا صارت عليها بالجناية صحيح، و لكنّ

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۴۴، الباب ۳۸ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۵.

(۲) المبسوط ۷: ۱۴۱.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۶۹

....

المستند صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «السّن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أُغرم الضارب خمسمائة درهم و إن لم تقع و اسودّت أُغرم ثلثى الدية» «۱».

و هذه الصحيحة و إن كانت مطلقة من حيث كونها من المقاديم أو المواخير فإن سقطت إلى سنة تكون ديتها خمسمائة درهم إلّا أنّها تحمل على المقاديم بقرينة ما تقدّم، و بما أنّه لا يحتمل التفرقة بين اسوداد المقاديم أو المواخير يكون فى اسوداد المواخير أيضاً ثلثا دية المواخير، كما يستفاد من هذه الصحيحة أنّ فى الجناية على السنّ السوداء بقلعه أو كسره تماماً ثلث دية السنّ كما يأتى؛ لأنّ دية العضو لا تزيد على مجموع الثلث و الثلثين.

و لكن يعارضها صحيحة ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: و فى الأسنان فى كلّ سنّ خمسون ديناراً- إلى أن قال-: فإذا اسودّت السّن إلى الحول و لم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً «۲».

و لا يخفى أنّ تعارضهما فى الثلث الآخر من الدية و بعد تساقطهما فيه يرجع إلى الأصل العملى، و مقتضاه البراءة عن الزائد عن الثلثين

و لیس دلالتهما علی وجوب الثلث الآخر و عدم لزومه من قبیل المدلول الالتزامی لمدلولهما المطابقی، بل من قبیل تعارض المدلول التضمّنی لإحداهما مع المدلول الالتزامی للآخر.

و مثلها مرسلة أبان، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان أمیر المؤمنین علیه السلام یقول: «إذا اسودّت الثنیة جعل فیها الدیة» «۳» مع أنّها ضعیفة سنداً

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۹۸، الباب ۸ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۴.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۹۷، الباب ۸ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۹۸، الباب ۸ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۳.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۷۰

و لیس للزائدة دیة إن قلعت منضمّة إلی البواقی. و فیها ثلث دیة الأصلی لو قلعت منفردة و قیل: فیها الحکومة، و الأوّل أظهر. (۱)

و قابلة للحمل علی الثلثین بخلاف ما عن کتاب ظریف.

و أمّا ما أشرنا إلیه من أنّه إذا قلع السّن السوداء أو کسر تماماً یکون علیه ثلث الدیة فلمّا ذکرناه من الوجه.

فقد یقال إنّه وجه استحسانی و الوارد فی روایة عجلان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «فی دیة السنّ الأسود ربع دیة السنّ» «۱» و هذه الروایة و إن کانت ضعیفة سنداً إلّا أنّ فی المروی عن کتاب ظریف عن أمیر المؤمنین علیه السلام: «فإن سقطت بعد و هی سوداء فدیتها اثنا عشر دیناراً و نصف دینار» «۲».

و لکن فی المروی عن الفقیه: «و إن سقطت بعد و هی سوداء فدیتها خمسة و عشرون دیناراً» «۳» و بما أنّ روایة عجلان ضعیفة و المروی عن کتاب ظریف مجمل مردّد بین کون الدیة ربعاً أو نصفاً یؤخذ بالربع و یدفع الزائد بالأصل فتکون النتیجة ثبوت الربع.

لیس للزائدة دیة إن قلعت مع البواقی

(۱) و الوجه فی کونه أظهر، ما ورد فی أنّ فی قطع الإصبع الزائدة ثلث دیة الإصبع الأصلیة و یتعدّی منه إلی المقام؛ لأنّ المستفاد منه حکم دیة العضو الزائد، و قد ورد فی موثّقة غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دیة الصحیحة «۴». و قد ورد فی الأصابع أیضاً أنّ الدیة تقسّط علی عشرة

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۴۹، الباب ۴۰ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۳.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۹۷-/ ۲۹۸، الباب ۸ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۳) من لا یحضره الفقیه ۴: ۸۳، الحدیث ۵۱۵۰.

(۴) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۴۵، الباب ۳۹ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۲.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۷۱

و لو اسودّت بالجنایة و لم تسقط فثلثا دیتها (۱)، و فیها بعد الاسواد الثلث، علی الأشهر.

أصابع فما زاد أو نقص فلا دیة له «۱». مقتضی ذلک أنّه إذا قلعت مع سائر الأسنان الأصلیة فلا دیة له و إذا انضمت إلی بعضها فلا یبعد أن یرجع إلی الأرش فإنّ فی الأوّل لا تکون دیتها أزید من دیة النفس بخلاف الثانیة، و مقتضی الجمع أنّ الإصبع الزائدة إذا قطعت منضمّة إلی الأصابع الأصلیة فلا دیة له، و إذا قطعت منفردة تکون دیتها ثلث دیة الإصبع الأصلیة و یأتی الکلام فی ذلک.

و على كلّ، ففى التعدّى منه إلى المقام إشكال حيث إنّه ليس فى ما ورد فى الإصبع الزائدة عموم أو إطلاق و دعوى العلم بعدم الخصوصية للإصبع الزائدة كما ترى فالوجه أنّ السّن الزائدة إذا قلعت أو كسرت يرجع فيها إلى الحكومة على ما تقدّم من أنّ ذلك مقتضى القاعدة الأوّلية بعد عدّ الجرح جناية.

لو اسودّت بالجناية

(۱) قد تقدّم أنّه ورد فى صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«السّن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أُغرم الضارب خمسمائة درهم و إن لم تقع و اسودّت أُغرم ثلثى الدية» «۲».

و قد ذكرنا أنّه ربّما يستفاد منها دية السنّ التى صارت سوداء إذا قلعت أو كسرت، ثلث الدية الصحيحة، و فى الاستفادة تأمّل و غاية ما يمكن هو القول بأنّ المستفاد منها أنّه لا تكون دية السوداء أزيد من الثلث حيث يزيد على دية الأصلية، و أمّا إنّها الثلث فلا و مقتضى ما تقدّم أنّ ديتها الربع فراجع.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۴۵، الباب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۹۸، الباب ۸ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۷۲

و فى انصداعها و لم يسقط، ثلثا (۱) ديتها، و فى الرواية ضعف، و الحكومة أشبه.

تبريزى، جواد بن على، تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، در يک جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، اول، ۱۴۲۸ ه ق

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات؛ ص: ۱۷۲

و الدية فى المقلوعة مع سنخها، و هو الثابت منها فى اللثة. و لو كسر ما برز عن اللثة (۲)، فيه تردّد. و الأقرب أنّ فيه دية السن. و لو كسر الظاهر عن اللثة، ثمّ قلع الآخر السنخ، فعلى الأوّل دية و على الثانى حكومة.

لو انصدعت و لم تسقط

---

(۱) و ذلک فإنّ انصداعها يعتبر من الشلل حيث إنّ شللها تقلقلها و عدم استقرارها ودية شلل العضو ثلثا ديته، و هذا أى ثبوت ثلثى الدية وارد فى كلما تهم و ذكر الماتن قدس سره و فى الرواية ضعف و الحكومة أشبه، و استظهر منها وجود رواية فى انصداع السنّ و قد نوقش فى وجود رواية فيه، و على تقدير وجودها لم يحرز دلالتها على ذلک حيث إنّ قول الماتن: و فى الرواية ضعف، يشمل ضعف دلالتها أيضاً و لا مجال لدعوى انجبار الضعف بفتوى المشهور لاحتمال استنادهم إلى ما تقدّم من إدخال انصداع السنّ فى شلل العضو، فإن أُحرز دخولها فيه كما إذا لم يكن للسنّ المنصدع نفع إلّا حفظ الجمال فهو، و إلّا كونه شللًا غير ظاهر فيكون الرجوع إلى الحكومة متعيّناً.

لو كسر ما برز عن اللثة

(۲) لا مجال للتفرقة بين قلع السّن أى إذهابها حتّى بالإضافة إلى مقدار النابت المستور فى اللثة و بين كسر مقدار البارز منها من اللثة فى مساواة الدية حيث ورد فى قضايا على عليه السلام التى رواها الصدوق بسند صحيح: قضى فى الأسنان التى تقسّم عليها الدية أنّها ثمانية و عشرون سنّاً، ستة عشر من مواخير الفم و اثنا عشر فى مقاديمه، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون

ديناراً «۱». و ما ورد فى

(۱) من لا يحضره الفقيه ۴: ۱۳۶، الحديث ۵۳۰۰.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۷۳

و ينتظر بسن الصغير، فإن نبت لزم الأَرش، و إن لم ينبت فدية سن المثغر. (۱)

الأسنان فى كلّ سنّ خمسون يشمل الأُولى منها صورة كسرها و الثانية صورة قلعها حتّى مقدار النابت فى اللثة، و على ذلك فإن كسر من جناية مقدار البارز من اللثة ثمّ قلع بجناية أُخرى مقدار الباقى من اللثة يكون على الأوّل الدية كاملة و على الثانى الأرش؛ لكونه مورد الحكومة كما ذكر الماتن فى قوله: فعلى من كسر الظاهر من اللثة الدية و على قالع السنخ الحكومة.

سنّ الصغير

(۱) و يستدلّ على ذلك بمرسلة جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهم السلام فى سنّ الصبى يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت، قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش «۱». و ظاهرها نفى دية السنّ إذا نبت السّن موضعها و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يكون ذلك قبل أن يصير مثغراً أو بعده.

و لكن مقتضى ظاهر كلام الماتن وقوع الجناية قبل أن يصير مثغراً و إن كان الكلام فى ذلك الصبى فلا يبعد ما ذكره الماتن؛ لانصراف ما ورد فى دية السّن إلى السّن من المثغر و لا أقل من سنّ الصبى قبل أن يصير مثغراً و نبتت بعد ذلك.

و أمّا إذا كان النبات أمراً اتفاقياً لكونه مثغراً فالظاهر الدية فإنّ الرواية ضعيفة بإرسالها و لم يعملوا أيضاً بإطلاقها.

و عن جماعة من أنّ دية سنّ الصبى قبل أن يثغر بعير و لم يفصّلوا بين أن تنبت ثانياً أم لا، و استناداً إلى رواية السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى سنّ الصبى إذا لم يثغر ببعير «۲». و رواية مسمع، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إنّ

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۳۷، الباب ۳۳ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۳۸، الباب ۳۳ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۷۴

و من الأصحاب من قال: فيها بعيرٌ و لم يفصِّل، و فى الرواية ضعف. و لو أنبت الإنسان فى موضع المقلوعة عظماً فثبت، فقلعه قالع قال الشيخ: لا دية (۱)، و يقوى أنّ فيه الأرش؛ لأنّه يستصحب ألماً و شيناً.

[الثامن العنق]

(الثامن): العنق و فيه إذا كُسِرَ فصار الإِنسان أصور الدية (۲). و كذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد. و لو زال فلا دية، و فيه الأرش.

علياً عليه السلام قضى فى سنّ الصبى قبل أن يثغر بعيراً فى كلّ سنّ «۱».

و لكنّهما ضعيفتان سنداً؛ لأنّ الشيخ «۲» روى رواية السكونى بسنده إلى النوفلى و سنده إليه ضعيف و فى سند رواية مسمع سهل بن زياد و ابن شمون و الأصم و كلّهم ضعفاء.

(۱) و الوجه فى عدم الدية ظاهر لانصراف ما ورد فى دية السنّ عن المفروض، و أمّا الأرش فهو يثبت فى موارد صدق الجناية التى لم

يرد فيها دية مقدرة.

دية العنق

(٢) المراد من الأـصور أن يكون الإنسـان بالجنايـة عليه مائل العنق، سواء كان ذلك بالكسـر أو بغيره، و الماتن عليه السـلام و إن ذكر الكسـر إلّا أنّه الحقّ ما لم يكن كسـره به؛ لأنّ المدرك لهذا الحكم رواية مسـمع بن عبد الملك و لم يرد فيها خصوصـيّة الكسر حيث روى، عن أبى عبد اللّه عليه السـلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السـلام: قال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله: فى القلب إذا أُرعد فطار الدية، و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: فى الصعر الدية، و الصعر أن يثنى عنقه فيصير فى ناحية «٣».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٨، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٦١، الحديث ۶۶.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٣، الباب ١١ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

....

و الروايـة سـنداً ضـعيفة فإنّه فى سـندها مضافاً إلى سـهل، محمـد بن الحسن بن شـمون، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن الأصم و كلاهما ضعيفان.

و ذكر فى الجواهر قدس سره ينجبر السند بما تقدّم «١» و هو دعوى نفى العلم بالخلاف و دعوى الشيخ الإجماع فى الخلاف «٢».

و لكن لا يخفى أنّ دعوى عـدم عرفان الخلاف بين أصـحابنا لا يدلّ على اتفاقهم على الحكم فى المسائل التى لم يذكر فى جملة من كتب الأصحاب، و دعوى الإجماعات فى خلاف الشيخ أمرها معروف.

و مع ذلك ورد فى المعتبرة من كتاب ظريف: «و فى صدغ الرجل إذا أُصـيب فلم يسـتطع أن يلتفت إلّا إذا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه» «٣».

و أيضاً فيه بعد بيان دية موضّـحة الصدر و الكتفين و الظهر: «و إن اعترى الرجل من ذلك صـعر لا يسـتطيع أن يلتفت فديته خمسـمائة دينار» «۴».

قـال فى الجواهر «۵» بعـد نقـل ذلـك: إلّـا أنّى لم أجـد عاملًـا بما فى كتاب ظريف من أصـحابنا كالقول بالحكومـة المحكى «۶» عن الشافعى و أضاف إلى ذلك دعوى الإجمال فى ما ورد فيه من: «صدع الرجل إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا إذا

(١) جواهر الكلام ۴٣: ٢۴٣.

(٢) الخلاف ۵: ٢۵٣-/ ٢۵۴، المسألة ۶٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣-/ ٢٨۴، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(۴) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠۴-/ ٣٠۵، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۵) جواهر الكلام ۴٣: ٢۴٣.

(۶) حكاه الفاضل الهندى فى كشف اللثام ٢: ۵٠٧ (الطبعة القديمة).

....

انحرف الرجل» «۱» بدعوى أنّه كما يحتمل كون صدغ بالعين المعجمة مضافاً إلى الرجل بالراء المفتوحة و الجيم المضمومة، كذلك يحتمل أن يكون بالعين المهملة و الرجل بالراء المكسورة و الجيم الساكنة، بأن يكون المراد إذا وقعت الصدع على رجل إنسان فلم يتمكّن من الالتفات ما لم يحوّل رجله يكون فى ذلك خمسمائة دينار دية الرجل، و فيه مضافاً إلى نقل الصدع بالعين المعجمة، أنّه إن كان الوارد صدع الرجل فى مقابل اليد للزم أن يقال و فى صدع الرجل إذا أُصيبت بالتأنيث مع أنّ الوارد (إذا أُصيب) و الضمير يرجع إلى المجنى عليه.

و كيف كان، ففى صعر العنق إذا كان بحيث لا ـ يتمكّن من الالتفات معه يلتزم بخمسمائة دينار و إلّا فبمجرّد ميل الوجه إلى أحد الجانبين لا يوجب إلّا الرجوع إلى الحكومة.

لا يقال: إنّ ما ورد فى أنّ كلّ ما فى البدن واحد ففيه الدية كاملة مقتضاه الالتزام بما ذكر فى الجواهر.

فإنّه يقال: ظاهره قلعه و إفساده لا الجناية عليه بالكسر و نحوه؛ و لذا لم يتمسّك فى المقام إلّا برواية مسمع و كذا فى سائر الجناية بالكسر و نحوه على سائر الأعضاء.

و ألحق الماتن و غيره بالصعر الجناية على العنق بما يمنع من ازدراد سواء مات الشخص بذلك أو عاش و لو بتناول المائعات، و يستفاد ذلك ممّا ذكروا فى الجناية بذهاب الذوق حيث إنّ مقتضاه بالفحوى ثبوت الدية كاملة بذهاب منفعة الازدراد الذى أعظم من ذهاب الذوق بمراتب.

أقول: لا يبعد أنّه إذا لم يمكنه الازدراد يعدّ هذا فساداً للعضو، و لكن إذا زال كلّ

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۳-/ ۲۸۴، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲.

[التاسع اللحيان]

(التاسع): اللحيان و هما العظمان اللذان يُقال لملتقاهما الذقن، و يتّصل طرف كلّ واحد منهما بالإذن، و فيهما الدية لو قلعا منفردين عن الأسنان (۱) كلحيى الطفل، أو من لا أسنان له. و لو قلعا مع الأسنان فديتان. و فى نقصان المضغ مع الجناية عليهما أو تصلّبهما الأرش.

من الصعر و أمكن الازدراد، يرجع إلى الحكومة للقاعدة المشار إليها فى أنّ كلّ جناية لم يرد فيها دية يرجع إلى الأرش و الحكومة.

دية اللحيين

(۱) بلا خلاف يعرف من أصحابنا و يشهد لذلك ما ورد فى أنّ ما فى الجسد اثنان و فى واحدة منهما نصف الدية و ما كان واحداً ففيه الدية.

كما يدلّ على ذلك، العموم المزبور الوارد فى صحيحة عبد اللّه بن سنان «۱»، و صحيحة هشام بن سالم قال: كلّ ما كان فى الإنسان اثنان ففيهما الدية و فى إحداهما نصف الدية، و ما كان فيه واحد ففيه الدية. رواها الصدوق «۲» بإسناده عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

بل لو لم يكن فى البين إلّا رواية الشيخ باسناده التى هى مضمرة فلا يضرّ الإضمار من هشام بن سالم، و قيّدوا الأصحاب ما ذكر من نصف الدية و الدية بما إذا كان قلعهما منفردين عن الأسنان كما فى لحيى الطفل و من سقطت أسنانه لكبر أو مرض أو قلع قبل

ذلک.

و أمّا إذا كان مع الأسنان فللأسنان أيضاً ديـة بحسب عـدد الأسنان و أوصافها؛ و ذلك فإنّ ما ورد من الدية فى الأسنان يعمّ ما كان إزالتها بكسرها أو بقلعها أو بجناية

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۳، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۲) من لا يحضره الفقيه ۴: ۱۳۳، الحديث ۵۲۸۸.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۷۸

[العاشر اليدان]

(العاشـر): اليدان و فيهما الدية، و فى كلّ واحدة نصف الدية، و حدّهما المعصم. فلو قطعت مع الأصابع فدية اليد خمسمائة دينار. و لو قطعت الأصابع منفردة فدية الأصابع خمسـمائة دينار، و لو قطع معها شيء من الزند، ففى اليد خمسمائة دينار، و فى الزائدة الحكومة. و لو قُطِعَت من المرفق أو المنكب قال فى المبسوط: عندنا فيه مقدّر، محيلًا على التهذيب. (۱)

أُخرى، و لا يجرى فيها ما يأتى فى زوال الأصابع بقطع اليد من الكوع أى الزند أو بإزالة الكفّ بقطع اليد من المرفق و نحوها.

دية اليدين

(۱) لا ينبغى التأمّل فى أنّ قطع اليـد من الزند يوجب نصف الدية إذا كان المقطوع يد واحدة ودية النفس إذا قطعتا جميعاً من الزند، و لاـ فرق بين اليمنى و اليسرى و إن كـانت اليمنى فى غالب الأشـخاص أقوى و أنفع من اليسـرى، كما لا فرق بين من لم يكن له إلّا يد واحـدة أو كـان له يـدان، بلاـ فرق بين كون من له يـد واحـدة خلقـة أو بالعارض من آفـة أو جنايـة أو للجهاد فى سبيل اللّه، و إلحاق بالجناية على الأعور مطلقاً أو إذا ذهبت إحدى يديه فى سبيل اللّه قياس لا اعتبار به.

و قد حدّد الماتن قدس سره اليد بالمعصم المراد منه الكوع أى الزند مفصل ما بين الكفّ و الساعد يعنى الذراع تبعاً لغيره.

و فرّع على ذلك أنّه لو قطعت اليـد مع الأصابع فليس إلّا دية اليد و هى خمسـمائة دينار، و على ذلك فتاوى الأصـحاب بخلاف ما إذا قطعت الأصابع منفردة فإنّ فى قطع أصابع يـد واحدة نصف الدية، و فى أصابع كلتاهما تمام الدية و قالوا فى وجه ذلك إنّ ما ورد فى قطع يد واحدة نصف الدية و فى كلتاهما تمام الدية مقتضـى إطلاقها كون الحكم كذلك مع ثبوت الأصابع كما هو الغالب فلا يكون لذهاب الأصابع فى قطع اليد ضمان دية أُخرى.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۷۹

....

و ما ذكروه صحيح بالنظر إلى الخطابات الشرعيّة الواردة فى الروايات فى الجناية على اليد و فى الجناية على الأصابع.

ثمّ ذكر الماتن تبعاً لجماعة «۱» أنّه لو قطع مع اليد المحدّد بالمعصم الشيء من الزند تثبت دية اليد؛ لأنّ لليد دية فى الشرع، و لكن بما أنّ المقدار المقطوع من الزند لم يرد فيه الدية فيرجع فيه إلى الحكومة.

و لكن لا يخفى أنّ القطع من شـيء من الزنـد إن لم يكن قطعاً لليد فلا موجب لضـمان الكف حيث يكون ذهاب الكفّ تبعاً كذهاب الأصـابع بقطع الكف من الزنـد، و حيث إنّ قطع شـيء من الزنـد لا ديـة مقـدّرة له فيرجع إلى الحكومـة كما هو مقتضـى تحديـد اليد بالمعصم، و أمّا لو بنى على أنّ اليـد لو قطع من المرفق أو من المنكب لا يكون فى البين إلّا ديـة يد واحدة فإنّ اليد لا ينحصر إطلاقها

على المحدود بالمعصم، بل يصدق عليه و على المرفق إلى رءوس الأصابع و على العضد من المنكب إلى رءوسها فلا يكون فى البين إلّا ضمان دية يد واحدة و أبعاض الذراع و حصول القطع منها لا يوجب غير ضمان دية اليد، غاية الأمر لا يقتصّ من هذه الجناية؛ لأنّ رعاية المماثلة فى الاقتصاص يمنع عن ذلك على ما تقدّم فى شرائط القصاص فينتقل الأمر إلى الدية.

و هذا بخلاف ما قطع من المرفق أو من المنكب فيمكن فيه رعاية المماثلة فى الاقتصاص؛ و لذا يجرى على ذلك جواز الاقتصاص إذا كانت الجناية عمدية، و إذا لم يكن للمجنى عليه الكفّ بل خصوص الذراع إلى المنكب أو خصوص العضد إلى المنكب فوقع الجناية عليه فيمكن أن يقال الحكم فى مثل ذلك الحكومة؛ لأنّ مع عدم الكفّ لا يقال على الذراع أو على العضد يد، بل لو قيل بأنّ الذراع أيضاً يد

---

(۱) ذكر هم النجفى فى جواهر الكلام ۴۳: ۲۴۶.

و لو كان له يدان على زند، ففيهما الدية و حكومة؛ لأنّ إحداهما زائدة (۱).

و تُميّز الأصلية: بانفرادها بالبطش، أو كونها أشدّ بطشاً. فإن تساويا فإحداهما زائدة فى الجملة. و لو قطعهما ففى الأصليّة الدية، و فى الزائدة حكومة. و قال فى المبسوط: ثلث دية الأصلية، و لعلّه تشبيه بالسّن و الإصبع، فالأقرب الأرش. و يظهر لى فى الذراعين الدية، و كذا فى العضدين، و فى كلّ واحدة نصف الدية.

فشرط المماثلة فى القصاص مفقود.

و على أى تقدير، فالظاهر ثبوت خمسمائة دينار فى قطع الذراعين و الظاهر أنّ ما قال فى المبسوط عندنا فيه مقدّر «۱» محيلًا على التهذيب «۲»، أراد ما ذكرنا من أنّ ما ورد فى دية اليد و أنّها خمسمائة دينار يعمّ ما إذا قطع من الزند أو من المرفق أو من الكفّ فإذا وقع القطع بأى نحو من الأنحاء الثلاثة تثبت خمسمائة دينار، سواء صولح القصاص بالدية أو كان الثابت فى مورد الجناية الدية.

فى اليد الزائدة

(۱) تارة تكون اليد الزائدة زائدة من المفصل أى الزند بحيث يمكن قطع اليد الأصلية دون الزائدة، ففى هذا الفرض الحكم كما ذكروا من ثبوت الدية فى اليد الأصلية و الحكومة فى الزائدة إذا قطعت أيضاً.

و أمّا إذا كانت الزائدة متّصلة بالكف الأصلية فهى كالإصبع الزائدة فيما إذا قطعت اليد من الزند فذهبت الأصابع بالتبع حيث لا تثبت إلّا دية اليد الأصلية و ظاهر الأصحاب كظاهر الماتن الفرض الأوّل حيث قال: لو كان له يدان على زند.

و تمتاز اليد الأصلية فى هذا الفرض عن الزائدة التى لا تقدير فى ديتها،

---

(۱) المبسوط ۷: ۱۴۳. و فيه: و عندنا أنّ جميع ذلك فيه مقدّر ذكرناه فى تهذيب الأحكام.

(۲) التهذيب ۱۰: ۳۰۱- /۳۰۲.

[الحادى عشر الأصابع]

(الحادى عشر): الأصابع و فى أصابع اليدين الدية. و كذا فى أصابع الرجلين، و فى كلّ واحدة عُشر الدية (۱). و قيل: فى الإِبهام ثلث الدية، و فى الأربع البواقى الثلثان بالسوية. ودية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية، عدا الإِبهام فإنّ ديتها مقسومة بالسوية

علی اثنین. و فی الإصبع الزائدة ثلث الأصلیّة. و فی شلل کلّ واحدة ثلثا دیتها، و فی قطعها بعد الشلل الثلث. و کذا لو کان الشلل خِلقةً.

بانفرادها بالبطش و القوة أو أنّها أشدّ بطشاً کما هو ظاهر عند العرف.

و أمّا إذا تساویتا فی البطش و القوة بحیث لا تمتاز إحداهما عن الأُخری فإن قطعهما للعلم بأنّ الید الأصلیة هما الیدان الیمنی و الیسری، فتکون زیادة إحداهما أی خروجها عن تقدیر الدیة محرزة، ففی النتیجة تثبت خمسمائة و حکومة فی قطعهما من الرجل و من المرأة نصف دیة الید من الرجل و الحکومة بحیث لا تزید علی دیة یدها الأصلیّة.

و قد ظهر الحکم فی صورة قطع إحداهما دون الأُخری فی فرض امتیاز الید الأصلیّة، و أمّا فی صورة اشتباهها و قطع إحداهما فالظاهر الاکتفاء بالحکومة لأصالة براءة ذمة الجانی عن الاشتغال بالزائد.

دیة الأصابع

(۱) ما ذکره قدس سره من أنّ الدیة فی کلّ من أصابع الیدین و الرجلین عشر الدیة هو المنسوب إلی المشهور من أصحابنا «۱»، و عن جماعة کالشیخ فی الخلاف و ابن حمزة فی الوسیلة «۲» فی أنّ بین الإبهام و سائر الأصابع فرقاً و یثبت فی قطع الإبهام ثلث دیة الید و فی دیة الأربعة الباقیة سواء فی کلّ منها سدس دیة الید أی تکون دیة الأربعة الباقیة ثلثی دیة الید.

---

(۱) نسبه الشهید الثانی فی المسالک ۱۵: ۴۲۸.

(۲) الخلاف ۵: ۲۴۸، المسألة ۵۰، و الوسیلة: ۴۵۲.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۸۲

....

و یدلّ علی الأوّل روایات:

منها صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الإصبع عشر الدیة إذا قطعت من أصلها أو شلّت، و قال: و سألته عن الأصابع أ هنّ سواء فی الدیة؟ قال: نعم «۱».

و صحیحة عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبدا للّه علیه السلام، قال: أصابع الیدین و الرجلین سواء فی الدیة فی کلّ إصبع عشر من الإبل «۲».

و موثقة سماعة قال: سألته عن الأصابع هل لبعضها علی بعض فضل فی الدیة؟

قال: «هنّ سواء فی الدیة» «۳» إلی غیر ذلک.

و فی معتبرة ظریف عن أمیر المؤمنین علیه السلام: فی دیة الأصابع و القصب التی فی الکفّ ففی الإبهام إذا قطع ثلث دیة الید مائة دینار و ستة و ستون دیناراً و ثلثا دینار (۲۳ ۱۶۶) إلی أن قال: و فی الأصابع فی کلّ إصبع سدس دیة الید «۴». و ظاهرها أنّ ثلث دیة الید للإبهام و ثلثیها للأربع الباقیة.

و علی ذلک تقع المعارضة بین المعتبرة و الروایات المتقدّمة المؤیدة بغیرها، و من الظاهر أنّ الشهرة فی الروایة التی تکون مرجّحة لأحد المتعارضین علی الآخر أو معیّنة للحجّة عن اللاحجّة لا تجری فی المقام، و إنّما الثابت فی المقام الشهرة فی العمل و هذه الشهرة لیست من المرجّحات.

و یبقی فی البین الترجیح بمخالفة العامّة و ظاهر کلام الشیخ فی الخلاف بل المحکی عن العامّة أنّهم یلتزمون بأنّ الدیة فی کلّ إصبع

عشر الدية.

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۴۶، الباب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۴۶، الباب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۴.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۴۷، الباب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۶.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۰۲-/ ۳۰۳، الباب ۱۲ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۸۳

....

قال فى الخلاف: الخلاف فى أصابع الرجلين مثل الخلاف فى أصابع اليدين فى تفضيل الإبهام عندنا و عند الفقهاء هى متساوية «۱». و على ذلك فيحمل الروايات المتقدّمة على التقيّة، و على ذلك فإن لم يمكن حمل الصحيحتين و الموثّقة على التقيّة يكون الطائفتان متعارضتين، فإن قطع الجانى تمام أصابع كفّ واحدة فالدية نصف دية النفس بلا كلام فإنّه مقتضى الطائفتين، بل مقتضى ما ورد: كلّ ما فى الجسد اثنان ففى كلّ نصف الدية «۲».

و أمّا إذا قطع بعض الأصابع فيقتصر فى ديتها على الأقل فإن كان إبهاماً فيقتصر على خمس دية اليد، و إن كان غيرها يقتصر بسدس دية اليد كلّ ذلك لأصالة براءة الذمّة عن الزائد و إن جمع فى القطع بين الإبهام و الإصبع يؤخذ خمسان من نصف الدية؛ لأنّ الاشتغال بالزائد عن ذلك مدفوع بالأصل، و يؤيد أنّها صدرت لرعاية التقيّة ما ورد فى صحيحة الحلبى المتقدّمة آنفاً عن أبى عبد اللّه عليه السلام: فى الإصبع عشر الدية إذا قطعت أو شلّت «۳». و عشر الدية فى الشلل مذهب العامة و عند أصحابنا كما ذكر الماتن قدس سره ثلثا دية الإصبع.

و فى صحيحة الفضيل بن يسار المروية فى الكافى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند؟ فقال: إذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثى الدية دية اليد، و إن شلّت بعض الأصابع و بقى بعض فإنّ فى كلّ إصبع شلّت ثلثى ديتها و كذلك الحكم فى الساق و القدم إذا شلّت أصابع القدم «۴».

(۱) الخلاف ۵: ۲۵۰، المسألة ۵۴. و انظر بداية المجتهد ۲: ۳۴۶، الشرح الكبير ۹: ۵۶۷، المجموع ۹: ۱۰۶، الأُم ۶: ۸۰.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۳، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۴۶، الباب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۳.

(۴) الكافى ۷: ۳۲۸، الحديث ۹.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۸۴

....

و عن الحلبى فى الكافى: أنّ دية الإبهام ثلث دية اليد و فى الأربع الباقية كلّ إصبع ديتها عشر دية اليد، هذا فى أصابع اليدين و أمّا فى أصابع الرجل ففى الجميع عشر الدية «۱».

و لا يخفى ما فيه فإنّه إن أراد فى كلّ من الأربعة الباقية عشر دية يد واحدة يكون المجموع أنقص من دية يد واحدة، و إن أراد عشر دية اليدين فيزيد المجموع على دية يد واحدة، مضافاً إلى ما تقدّم من التسوية بين دية اليدين و الرجلين بالإضافة إلى أصابعهما و عن

ابن زهرة فى الغنية «۲» دية الإبهام ثلث دية اليد و فى الباقى فى كلّ عشر الدية بلا فرق بين أصابع اليد و أصابع الرجلين. و يردّه ما تقدّم من أنّ ذلك يوجب نقص دية المجموع عن دية واحدة أو يزيد عليها.

و أمّا ما ذكر الماتن قدس سره من أنّ دية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية غير الإبهام فإنّ ديتها سواء قيل بأنّها عشر دية النفس أو ثلث دية يد واحدة تقسم على اثنين بالسوية و يستدلّ على ذلك بمعتبرة السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضى فى كلّ مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلّا الإبهام فإنّه كان يقضى فى مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام؛ لأنّ لها مفصلين «۳».

و ظاهرها و إن كان كما ذكر الماتن و غيره، بل قيل لا خلاف فى الحكم إلّا أنّ ما ورد فى كتاب ظريف: ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار- إلى أن قال:- و فى المفصل الأعلى من الأصابع

(۱) الكافى فى الفقه (للحلبى): ۳۹۸.

(۲) حكاه السيد الخوئى فى مبانى تكملة المنهاج ۲: ۳۰۴، و انظر الغنية: ۴۱۸.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۵۰، الباب ۴۲ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

....

الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف و ربع و نصف عشر دينار «۱». لا يساعد أن يكون دية المفصل الأوسط ضعفى دية المفصل الأولى ودية المفصل الأُولى يزيد عن نصف ضعفى المفصل الاوسط و يجمع بينهما أنّ التسوية الظاهرة من المعتبرة تقريبية لا ينافى الاختلاف اليسير الوارد فى كتاب ظريف.

أقول: لا- يمكن جعل تساوى دية شلل اليدين مع دية النفس قرينة على حمل تعيين عشر من الإبل و أنّ أصابع اليدين و القدمين متساوية فى الدية فى الصحيحتين و الموثّقة على التقيّة، فإنّ كون دية شلل اليدين تمام الدية وارد أيضاً فى كتاب ظريف و لو فرض أنّ الحكم المذكور فيها للتقيّة- كما يأتى- فلا يكون قرينة أو مؤيّدة لكون الحكم فى مورد الكلام من تسوية الأصابع فى الدية الوارد فى الصحيحتين و الموثّقة و غيرهما لرعاية التقيّة.

نعم، ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف «۲» من أنّ التسوية مذهب الفقهاء و لكن التفصيل بين دية الإبهام و سائر الأصابع مذهب أصحابنا.

و أمّا ما ذكره قدس سره من أنّ فى قطع الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع فقد ورد فى معتبرة غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة «۳». و إطلاقها يعمّ ما إذا كان الإصبع الزائدة من اليد أو الرجل.

و الرواية معتبرة سنداً فإنّ كلّاً من محمّد بن يحيى الخزّاز الراوى لكتاب غياث بن إبراهيم، و غياث بن إبراهيم موثّق فلا مجال للمناقشة فيها سنداً إلّا عند من يشترط الإيمان فى اعتبار الخبر.

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۰۲، الباب ۱۲ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۲) الخلاف ۵: ۲۴۸، المسألة ۵۰.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۴۵-/ ۳۴۶، الباب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲.

....

و يدلّ أيضاً على ذلك ما رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام: أنّه قضى فى شحمة الأُذن بثلث دية الأُذن، و فى الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع «۱». الحديث، و الرواية معتبرة؛ لأنّ الحسن الذى يروى عنه العباس بن معروف و إن كان مردّداً بين ابن فضّال و الحسن بن محبوب و الحسن بن محمد الحضرمى و هم الذين يروى عنهم العباس بن معروف إلّا أنّ كلّهم ثقات، و ما فى نسخة الوسائل الحسن بن محمد بن يحيى «۲» غلط؛ لأنّ الراوى عن غياث بن إبراهيم هو محمّد بن يحيى الخزاز (و هو بترى ثقة) لا الحسن بن محمّد بن يحيى فلفظة (بن) فى نسخة الوسائل مصحّف (عن).

و ما ذكره قدس سره من أنّ فى شلل كلّ واحد من الأصابع ثلثى الدية و فى قطع الإصبع بعد شللها ثلث الدية يستفاد ممّا تقدّم من صحيحة الفضيل المتقدّمة حيث ورد فيها:

فى كلّ إصبع شلّت ثلثى ديتها، قال: و كذلك الحكم فى الساق و القدم إذا شلّت أصابع القدم «۳».

و ما ذكر قدس سره من أنّ فى قطع الإصبع بعد الشلل ثلث ديتها و هو ممّا لا خلاف فيه بين أصحابنا، يستفاد من رواية الحكم بن عتيبة، عن أبى عبد اللّه عليه السلام حيث ورد فى ذيلها: و كلّما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح «۴».

و من صحيحة أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل

---

(۱) التهذيب ۱۰: ۲۶۱، الحديث ۶۷.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۵۱، الباب ۴۳ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۴۷، الباب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۵.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۴۵، الباب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۸۷

و فى الظفر إذا لم ينبت عشرة دنانير. و كذا لو نبت أسود. و لو نبت أبيض، كان فيه خمسة دنانير، و فى الرواية ضعف، غير أنّها مشهورة و فى رواية عبد اللّه بن سنان فى الظفر خمسة دنانير. (۱)

قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: إن كان ولدته أُمّه و هو أخرس فعليه ثلث الدية، و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: و كذلك القضاء فى العينين و الجوارح، قال: و هكذا وجدناه فى كتاب على عليه السلام «۱». و ظاهر أنّ الجناية على أىّ عضو مشلول ثلث دية ذلك العضو إذا كان صحيحاً كما هو مقتضى قوله عليه السلام: و كذلك القضاء، الخ.

دية الظفر

(۱) المنسوب «۲» إلى المشهور بين الأصحاب أنّ فى قطع الظفر و إزالته بلا فرق بين أظفار اليد و الرجل تفصيلًا، بمعنى أنّه إذا لم تنبت الظفر أصلًا أو نبت أسود فدية كلّ ظفر عشرة دنانير و أمّا إذا نبت أبيض فديته خمسة دنانير.

و استندوا فى ذلك إلى رواية مسمع، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الظفر إذا قطع و لم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير» «۳».

و لكن فى سندها مع الغمض عن سهل بن زياد، محمّد بن الحسن بن شمّون و عبد اللّه بن عبد الرحمن الأصم و كلاهما ضعيفان؛ و لذا قال الماتن قدس سره فى سندها ضعف.

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۳۶، الباب ۳۱ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۲.

(۲) نسبه الشهید الثانی فی الروضة البهیة (شرح اللمعة) ۱۰: ۲۳۰، و الأردبیلی فی مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۴۰۵.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۴۹، الباب ۴۱ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۸۸

....

و مع ذلک یعارضها صحیحة عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «فی الظفر خمسة دنانیر» «۱».

و ما عن المروی فی کتاب ظریف: فی کلّ ظفر من أظفار الید خمسة دنانیر «۲»، و من أظفار الرجل عشرة دنانیر «۳».

و لا بد من رفع الید عن إطلاق صحیحة عبد اللّه بن سنان بما ورد فی کتاب ظریف من حمل خمسة دنانیر علی أظفار الید، و أمّا اظفار الرجل و فی کلّ منها غیر الإبهام عشرة دنانیر، و أمّا الإبهام فدیة ظفرها ثلاثون دیناراً حیث ورد ذلک فیما رواه الکلینی باسناده إلی کتاب ظریف عن أمیر المؤمنین علیه السلام و فی ظفره یعنی الإبهام ثلاثون دیناراً و ذلک لأنّه ثلث دیة الرجل «۴». حیث یرفع الید بذلک عمّا ورد فیه فی أظفار القدم من قوله: دیة کلّ ظفر عشرة دنانیر. فتکون النتیجة أنّ فی أظفار القدم فی ظفر الإبهام ثلاثون، و فی کلّ من غیر الإبهام عشرة، و أمّا أظفار الیدین و فی کلّ منها خمسة هذا مع قطع النظر عن روایة مسمع.

و قد یستشکل فیما ورد فی کتاب الظریف بأنّه لا یعمل به لعدم عامل به و لأنّ التعلیل الوارد فیه من قوله: «و ذلک لأنّه ثلث دیة الرجل» غیر قابل للتصدیق حیث إنّ الثلثین لا یکون ثلث دیة الرجل.

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۵۰، الباب ۴۱ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۲.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۰۲، الباب ۱۲ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل، قوله فی آخره: و فی ظفر کل إصبع منها خمسة دنانیر.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۰۸، الباب ۱۷ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل، قوله فی آخره: ودیة کل ظفر عشرة دنانیر.

(۴) الکافی ۷: ۳۴۱، ذیل الحدیث ۱۱.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۸۹

[الثانی عشر الظهر]

(الثانی عشر): الظهر و فیه إذا کُسِرَ الدیة کاملة. و کذا لو أُصیب فاحدودب، أو صار بحیث لا یقدر علی القعود (۱). و لو صَلُح، کان فیه ثلث الدیة.

-

و أیضاً ما ورد فی کتاب ظریف من التفرقة بین أظافیر الید و أظافیر الرجل ینافی ما ورد فی روایات متعدّدة من أنّ أصابع الید و الرجلین سواء فی الدیة، و یوجّه ما علیه المشهور بأنّ التفصیل الوارد فی روایة مسمع یوجب حمل صحیحة عبد اللّه بن سنان علی صورة نبات الظفر بعد ذلک أبیض فیکون فی کلّ من أظافیر الید و الرجل مع عدم نباته أو نباته أسود عشرة دنانیر، و فی نباته أبیض خمسة دنانیر، و ضعف روایة مسمع ینجبر بعمل المشهور، و أمّا ما ورد فی کتاب ظریف من التفصیل بین أظافیر الید و الرجل و بین

ظفر الإبهام من القدم و سائر أظافیره یترک لعدم عامل به بالالتزام بالدیة فیه کذلک.

أقول: لعلّ وجه عدم عملهم بما فی کتاب ظریف هو اعتقادهم بأنّ عدم صحّة التعلیل فیها و الروایات الواردة فی تسویة أصابع الرجلین و الیدین فی الدیة مانعان عن العمل بما فیه.

و لکن شیء منهما لا یمنع عن ذلک؛ لأنّ عدم صحّة التعلیل لا یوجب رفع الید عن الحکم الوارد فیه و لعلّ عدم صحّته للاشتباه فی الضبط و کان التعلیل بحیث کان مطابقاً للواقع و الروایات الواردة فی التسویة ناظرة إلی دیة الأصابع لا أظافیر الأصابع؛ و لذلک ذکر فی بعضها بأنّ فی کلّ إصبع عشر الدیة، و علی ذلک فالأظهر العمل بما فی صحیحة عبد اللّه بن سنان، و ما ورد فی المروی عن کتاب ظریف عن أمیر المؤمنین علیه السلام «۱» کما ذکرنا.

دیة الظهر

(۱) بلا خلاف بین الأصحاب و ذکر بعضهم فی دیات کسر الأعضاء و لا یمکن

---

(۱) تقدمتا فی الصفحة السابقة.

و فی روایة ظریف: إن کُسِرَ الصلب، فجُبِرَ علی غیر عیب فمائة دینار. و إن عثم فألف دینار. و لو کسر، فشلّت الرجلان فدیة له، و ثلثا دیة للرجلین. و فی الخلاف لو کسر الصلب فذهب مشیه و جماعه فدیتان.

التمسّک فیه بما ورد فی أنّ کلّ ما فی البدن واحد ففیه الدیة حیث إنّ ظاهره إزالة العضو و الکسر غیر داخل فیه.

و لکن یشهد لمّا ذکروا صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یکسر ظهره، قال: «فیه الدیة کاملة» «۱».

و صحیحة برید العجلی، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل کسر صلبه فلا یستطیع أن یجلس أنّ فیه الدیة» «۲» رواها فی الوسائل عن الکلینی، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن محبوب، عن أبی سلیمان الحمّار، عن برید العجلی، و أبو سلیمان الحمّار هو داود بن سلیمان ثقة و له کتاب یرویه الحسن بن محبوب.

و معتبرة السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی الصلب الدیة» «۳».

و فی موثّقة سماعة، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل الواحدة نصف الدیة- إلی أن قال:- و فی الظهر إذا انکسر حتّی لا ینزل صاحبه الماء الدیة کاملة «۴». و ربّما یوهم بأنّ الکسر لا یتعلّق بکسره الدیة، بل إذا کان موجباً لعدم إنزال الماء.

و لکن لا یخفی أنّ عدم الإنزال لازم للکسر الذی لا یجبر فهو معرف للکسر و فی

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۴، الباب الأوّل من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۴.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۰۵- ۳۰۶، الباب ۱۴ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۰۶، الباب ۱۴ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۲.

(۴) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۵-/ ۲۸۶، الباب الأوّل من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۷.

[الثالث عشر النخاع]

(الثالث عشر): النخاع و فی قطعه الدیة کاملة. (۱)

معتبرة يونس أنّه عرض على أبى الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات و كان فيه- إلى أن قال:- و فى الظهر إذا أحدب ألف دينار «١».

هذا كلّه إذا لم يجبر من غير عيب و عثم.

و أمّا إذا جبر من غير عيب فالمنسوب إلى المشهور أو إلى أكثر فيه ثلث الدية و لم يعرف لذلك مستند يعتمد عليه و قد ورد فى المعتبرة عن كتاب ظريف: و إن انكسر الصلب فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار «٢». فالمتعيّن الأخذ بذلك. ثمّ إنّه إذا كسر الظهر و ترتّب عليه شلل الرجلين، سواء جبر أو لم يجبر، يكون مع ديته دية شللهما و هى ثلثا دية الرجلين؛ لأنّه مقتضى ما دلّ على الدية فى كلّ من كسر الظهر و شلل الرجلين و إن كان كلاهما بفعل واحد، و سيأتى الكلام فى ثبوت الديات المتعدّدة للجنايات المتعدّدة التى لكلّ منها دية أو لبعضها أرش و إن كان كلّها حدثت بفعل واحد.

دية النخاع

(١) النخاع هو العصب الابيض داخل عظم الرقبة المعبر عنه فى كلمات بالخيط الأبيض داخل عظم الرقبة ممتد إلى الصلب، و عن المشهور أنّ دية قطعه حتّى على تقدير عدم موت المجنى عليه بقطعه الدية الكاملة بل ادّعى عدم الخلاف فيه.

و يستدلّ على ذلك بالإطلاق و العموم فى: أنّ كلّ ما فى الجسد واحد ففيه الدية و ما فيه اثنان ففى واحد منهما نصفها «٣».

---

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١١، الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤-/ ٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٩٢

[الرابع عشر الثديان]

(الرابع عشر): الثديان و فيهما من المرأة ديتها. و فى كلّ واحد نصف ديتها (١). و لو انقطع لبنهما، ففيه الحكومة، و كذا لو كان اللبن فيهما و تعذّر نزوله.

و لو قطعهما مع شيء من جلد الصدر، ففيهما ديتها و فى الزائدة حكومة. و لو أجاف مع ذلك الصدر، لزمه دية الثديين و الحكومة و دية الجائفة.

و قد يقال لو فرض بقاء حياة الإنسان مع قطع نخاعه ففى التمسّك بالعموم و الإطلاق المشار إليهما تأمّل فإنّ ظاهرهما إزالة العضو المستقلّ من الجسد و النخاع لا يعدّ عضواً مستقلّاً، بل من تابع عضو الإنسان و الحيوان و هو عظم الفقرات من داخل الرقبة مع أنّ ما دلّ على ثبوت الدية فى العضو إنّما يراد به قطعه و إزالته عن محلّه و القطع مع بقائه فى محلّه لا يدخل فى الإطلاق و العموم؛ و لذا لا يدخل كسر عظم عضو فيهما سواء كان ذلك العضو واحداً أو اثنان و لا يبعد مع فرض بقاء الحياة الرجوع إلى الحكومة.

أقول: إنّما يصحّ الرجوع إلى الحكومة إذا قطع شيء من النخاع، و أمّا إذا قطع بحيث حصل الانفصال و لو فى داخل عظم الرقبة فلا يبعد التمسّك بالإطلاق المشار إليه أو العموم، حيث إنّ إناطة حياة الإنسان و الحيوان بعدم قطعه بنحو الانفصال و لو فى داخل الفقرة يوجب حسابه عضواً من أعضاء الجسد، و يصدق على قطعه و لو بالنحو المزبور إزالته و إتلافه، كيف و قد ثبت فى قطع المارن من الأنف و الحشفة من الذكر تمام الدية مع أنّهما من جزء العضو، و جزء العضو تابع مع أنّه لا تتوقّف حياة الإنسان بشيء منهما، و اللّه

العالم.

دیة الثديين

(۱) بلا خلاف بين أصحابنا و يدلّ على ذلک الإطلاق و العموم فی: أنّ کلّ ما فی الجسد اثنان فی کلّ منهما نصف الدية «۱».

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۳، الباب الأوّل من أبواب موجبات الضمان، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۹۳

و لو قطع الحلمتين (۱)، قال فی المبسوط: فيهما الدية و فيه إشكال من حيث إنّ الدية فی الثديين و الحلمتان بعضهما. أمّا حلمتا الرجل ففی المبسوط و الخلاف فيهما الدية، و قال ابن بابويه رحمه الله: فی حلمة ثديی الرجل ثمن الدية مائة و خمسة و عشرون ديناراً. و كذا ذكر الشيخ رحمه الله فی التهذيب عن ظريف. و فی إيجاب الدية فيهما بُعد. و الشيخ أضرب عن رواية ظريف و تمسّك بالحديث الذی مرّ فی فصل الشفتين.

أضف إلى ذلک صحیحة أبی بصیر، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «قضى أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل قطع ثدی امرأته، قال: أُغرّمه إذن لها نصف الدیة «۱».

و لو انقطع لبنها بذلک یكون فی انقطاعه الحکومة حيث إنّ قطعها أوجبت جناية لا مقدّر لها فيرجع إلى الحكومة.

و لا فرق فی ذلک بين الانقطاع أو تعذّر نزول اللبن حيث إنّ المرأة إذا صارت حاملًا لم يتكون فی ذلک الثدی اللبن بحيث يستند إلى قطعها.

و كذلک يرجع إلى الحكومة إذا قطع مع قطع الثدی شیء من جلد الصدر حيث إنّ قطع شیء من الجلد لا مقدّر لها يرجع إلى الحكومة، و لو أجاف بقطع الثدی الصدر يثبت مع دية الثدی دية الجائفة.

فی الحلمتین

(۱) و لو قطع الحلمتين من ثديی المرأة قال فی المبسوط: فيهما الدية كاملة «۲»، و تبعه العلّامة و ابن حمزة و ابن إدريس «۳».

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۵۴، الباب ۴۶ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۲) المبسوط ۷: ۱۴۸.

(۳) التحریر ۵: ۵۹۷. و الوسیلة: ۴۴۲ و ۴۵۰، و السرائر ۳: ۳۹۴.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۱۹۴

....

و المستند فيما ذكروا التمسّک بالإطلاق و العموم المشار إليهما.

و قد أورد على ذلک بأنّ الحلمة جزء من ثدی المرأة و ثبوت نصف الدية فی ثديها يوجب تقسيطها و توزيعها على أجزائها، و إلّا لزم مساواة الجزء مع الكلّ.

و دعوى عدم البأس بمساواة الجزء مع الكلّ و قد ثبت المساواة فی اليد و الرجل و الذكر و الأنف لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّ اليد و الرجل و الذكر و الأنف يطلق على البعض أيضاً، بخلاف الثدی و الحلمة مع أنّ ما ذكر مورد النصّ و قياس المقام بها من القياس المنهی عنه.

و قـد يقال بأنّ الثابت فى حلمتى الرجل ربع ديته و يكون الأمر فى المرأة أيضاً كـذلك؛ لأنّ المرأة تشارك الرجل إلى ثلث الديـة، و هـذا العموم يجرى فى المقـام أيضـاً فيكون فى حلمتى المرأة أيضـاً كالرجـل ربع الديـة، و فى روايـة ظريف التى ذكرنا اعتبارها و أنّه يجرى عليها حكم سائر الروايات المعتبرة من الأخـذ بها مع عـدم المعارض لها: «و فى حلمـة ثـدى الرجل ثمن الديـة مائـة و خمسـة و عشرون ديناراً» «۱».

فلا تصل النوبة إلى ما ذكر فى المبسوط و الخلاف «۲» من التمسّک بأنّ ما فى الجسد اثنان فى أحدهما نصف الدية.

و لاـ مـا مال إليه فى الرياض «۳» من الرجوع إلى الحكومـة حتّى فى حلمتى الرجـل و أنّه لاـ يتمسّـک بروايـة ظريف و إن قلنـا باعتبار سندها لتعارض الإجماع المدّعى من الخلاف فيرجع إلى الحكومة مضافاً إلى أصالة البراءة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۰۴-/ ۳۰۵، الباب ۱۳ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۲) المبسوط ۷: ۱۴۸، الخلاف ۵: ۲۵۷، المسألة ۶۵.

(۳) رياض المسائل ۲: ۵۵۰ (الطبعة القديمة).

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۹۵

[الخامس عشر الذكر]

(الخامس عشر): الذكر و فى الحشفة فما زاد الدية و إن استؤصل (۱)، سواء كان لشاب أو شيخ أو صبى لم يبلغ، أو من سُلَّت خصيتاه.

دية الذكر

---

(۱) من غير خلاف معروف أو منقول من أصـحابنا و يدلّ عليه ما فى معتبرة يونس الذى عرض على الرضا عليه السـلام كتاب الديات: «و الذكر إذا استؤصل ألف دينار» «۱».

و صـحيحة الحلبى، عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام: فى الرجل يكسـر ظهره قال: فيه الديـة كاملـة- إلى أن قال:- و فى الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية «۲».

و مـدلول هـذه أنّ قطع الحشـفة أو القطع من فوق يوجب تمام الديـة و بهـذه يرفع اليد عن إطلاق ما ورد فى معتبرة يونس المتقدّمة و يلتزم ثبوت الدية كاملة إذا استؤصل الذكر أو قطع الحشفة و ما فوق.

و أصـرح منها فى ثبوت الدية فى قطع الحشـفة خاصّة صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: فى الأنف إذا استؤصل جذعه الدية- إلى أن قال:- و فى الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية «۳».

و مقتضـى الإطلاق فى هذه الروايات عدم الفرق بين كون المقطوع منه شاباً أو شـيخاً أو صبيّاً أو من شـلّت خصيتاه و لم يوجب الشلل شلل ذكره، و إلّا يكون فى قطع الذكر المشلول ثلث الدية كما يأتى.

و يـدلّ على الإطلاق ما ورد فى قطع الـذكر من الغلام لصـحيحة بريد العجلى، عن أبى جعفر قدس سـره: «فى ذكر الغلام الدية كاملة» «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۳-/ ۲۸۴، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۴-/ ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۴.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۵.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۳۹، الباب ۳۵ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۹۶

و لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب، و لو قطع الحشفة و قطع آخر ما بقى كان على الأوّل الدية و على الثانى الأرش. (۱)

و على الجملة، المستفاد من الروايات الثلاث المتقدّمة أنّ مثل الحشفة بالإضافة إلى قطع الذكر مثل ذهاب الأصابع بقطع الكفّ، كما أنّ الأصابع إذا قطع مستقلّاً ففيها الدية، و لكن إذا ذهبت بقطع الكفّين فلا دية لذهابها، كذلك الأمر فى الحشفة إذا ذهبت بقطع الذكر من فوق الحشفة فلا دية لها، و أمّا إذ قطعت الحشفة مستقلّاً تكون فيها الدية كاملة، و على ذلك فإن قطع بعض الحشفة ثبتت الدية فى المقدار المقطوع بحسابه إلى تمام الحشفة التى يعبّر عنها بالكمرة؛ و ذلك لثبوت الدية الكاملة فى قطع الحشفة خاصّة فيكون المقطوع بحسابه على ما ورد فى بعض الموارد و يساعده اعتبار الأرش.

(۱) فإنّ من قطع الحشفة عليه تمام الدية على ما تقدّم.

و أمّا قطع الذكر الذى قطعت حشفته فلم يرد فيه تقدير فيرجع فيه إلى الحكومة.

و الظاهر عدم الفرق فى هذا الحكم بين ما إذا قطع آخر ما بقى ذكره أو قطعه قاطع الحشفة ثانياً كما صرّح بذلك فى الجواهر «۱».

و الوجه فى ذلك أنّ ما ورد فى قطع الذكر و ما فوق أو قطعه بالاستئصال فيه الدية ناظر إلى ما إذا كان ذلك بجناية واحدة و بقطع واحد عرفاً، أمّا إذا عدّت جنايتان و قطعان فلأحدهما مقدّر خاصّ يكون فى الأُخرى الحكومة، كما تقدّم ذلك فى الجناية على اليدين و الأصابع.

و بذلك يظهر الحال فى قطع ذكر الخنثى التى أحرزت أنّها امرأة فإنّ ذكرها شيء

---

(۱) جواهر الكلام ۴۳: ۲۶۸.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۱۹۷

و فى ذكر العِنين ثلث الدية، و فيما قطع منه بحسابه (۱).

و فى الخصيتين الدية. و فى كلّ واحدة نصف الدية. (۲)

زائد يكون قطعه جناية لا تقدير فيها فيرجع إلى الحكومة.

(۱) هذا المشهور عند الأصحاب؛ لأنّ العضو المشلول ديته ثلث دية العضو الصحيح فيكون فى قطع تمام ذكر العنّين ثلث الدية و فى قطعها بحساب المقدار المقطوع إلى ثلث الدية الثابت فى قطع مجموع ذكره حيث لم يرد فى قطع حشفته ثبوت ثلث الدية الكاملة، بل لا يختصّ الشلل بالحشفة ليكون فى قطعها ثلث الدية، بل يكون الشلل فى أصل الذكر و ينسب المقدار المقطوع إلى أصل الذكر فى حساب المساحة.

هذا، و قد ورد فى معتبرة السكونى قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «فى ذكر الصبى الدية، و فى ذكر العنين الدية «۱». و ظاهر تساوى ذكر العنين و الغلام أنّ فى قطع كلّ منهما تمام الدية، و مقتضى ذلك رفع اليد بها عمّا استفيد من بعض الروايات من أنّ الدية فى العضو المشلول ثلث دية ذلك العضو إذا كان صحيحاً بقانون رفع اليد عن العموم و الإطلاق بالخاصّ الوارد على خلافهما.

و مع ذلك أنّ الوارد فى قطع ذكر الخصى فى صحيحة بريد بن معاوية ثلث الدية «۲». و التفرقة بين ذكره و بين العنين بعيد جدّاً فإنّ كلّاً من الخصى و العنين الذى لا ينتشر ذكره شلل.

دية الخصيتين

(۲) لا خلاف فى أن تثبت الدية الكاملة فى قطع الخصيتين معاً، و يشهد له مضافاً إلى العموم فى صحيحة هشام بن سالم- عن أبى عبد اللّه عليه السلام: كلّ ما فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۳۹، الباب ۳۵ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۳۶، الباب ۳۱ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

و فى روايـة: فى اليسـرى ثلثا الديـة؛ لأنّ منها الولد، و الرواية حسـنة، لكن عدولًا عن عموم الروايات المشـهورة. و فى أدرة الخصـيتين أربعمائة (۱) دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشى فثمان مائة دينار، و مستنده كتاب ظريف غير أنّ الشهرة تتضمّن تؤيده.

الإنسان اثنان ففيهما الديـة «۱».- مـا ورد فى صـحيحة يونس، عن كتـاب ظريف و فى البيضتين ألف دينـار «۲». فتكون الديـة فى قطع إحـداهما نصف الديـة على ما هو مقتضـى القاعـدة الواردة كلّ ما فى البدن اثنان ففى أحدهما نصف الدية، إلّا أنّه قد ورد التفرقة بين اليسـرى و اليمنى فى صـحيحة عبد اللّه بن سـنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام بأنّ فى اليسرى ثلثا الدية و فى اليمنى ثلثها، معللًا الفرق بأن الولد يكون من اليسرى «۳».

و لكن يعـارض الصـحيحة فى ذلك ما ورد فى معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السـلام قال: و فى خصـية الرجل خمسـمائة دينار «۴». فإنّ ثبوت نصف الدية فى خصية تنفى الاختلاف بين اليمنى و اليسرى.

و مع التعارض بينها و بين صـحيحة عبد اللّه بن سـنان يرجع إلى عموم ما دلّ على أنّ ما فى الإنسان و الجسد اثنان ففى أحدهما نصف الدية.

و ما ورد فى صحيحة عبد اللّه بن سنان من تعليل اختلاف ديتهما بأنّ الولد يكون من اليسرى و إن ورد فى مرفوعة أبى يحيى الواسطى «۵» أيضاً إلّا أنّ التعليل ممّا وقع مورداً لإنكار من بعض الأطباء، و المرفوعة ضعيفة بالإرسال بمحمّد بن هارون.

(۱) ما ذكر قدس سره فى أدرة الخصيتين أربعمائة دينار أى ما إذا فعل ما حصل به

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۷، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۸۳-/ ۳۸۴، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۳، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۴) التهذيب ۱۰: ۳۰۷، الحديث ۲۶.

(۵) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۱۱-/ ۳۱۲، الباب ۱۸ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲.

[السادس عشر الشفران]

(السادس عشـر): الشفران و هما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، و فيهما ديتها. و فى كلّ واحدة نصف ديتها. و تستوى فى الدية السليمة و الرتقاء.

و فى الرَكَب حكومة، و هو مثل موضع العانة من الرجل. (۱)

انتفاخ الخصيتين فإن فحج أی حصل التباعد بين رجليه بانتفاخهما بحيث لا يتمكّن من المشی بلا مشقّة يكون الدية ثمانمائة دينار أی أربعة أخماس الدية كما ورد ذلك فی كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام فإن أُصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار فإن فحج فلم يستطع المشی إلّا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس «۱». و حيث إنّه لا يعارضها شیء من الروايات، و لم تقع مورداً لإعراض من الأصحاب يتعيّن العمل بما ورد فيه كيف و قد ذكر الماتن أنّ مستنده كتاب ظريف غير أنّ الشهرة تؤيّده.

دية الشفرين

(۱) و فی قطع الشفران من المرأة و هما اللحمان المحيطان بفرجها الدية كاملة أی دية المرأة، و فی قطع أحدهما نصف ديتها من غير فرق بين المرأة السليمة و غيرها من الرتقاء و القرناء و الكبيرة و الصغيرة و الثيب و البكر من غير خلاف معروف من أصحابنا.

و يدلّ على ذلك مضافاً إلى القاعدة العامة المشار إليها كلّ ما فی الجسد اثنان ففی واحد منهما نصف الدية و فيهما الدية، معتبرة عبد الرحمن بن سيابة، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: إنّ فی كتاب علی عليه السلام لو أنّ رجلًا قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها «۲». و قطع الفرج ظاهره قطع نفس الشفرين اللتين كالشفتين بالإضافة إلى الفم.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۱۱، الباب ۱۸ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۱۷۱، الباب ۹ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۲.

تنقيح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۰۰

و فی إفضاء المرأة ديتها (۱)، و تسقط فی طرف الزوج، إن كان بالوطء بعد بلوغها. و لو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها، و الإِنفاق عليها حتّى يموت أحدهما.

و أمّا المنسوب إلى أهل اللغة فی معنى الشفرين فليس عند العرف من عضوين من الجسد يعدّان كحاشيتی الجفنين للعين مع أنّ الوارد فی معتبرة عنوان الفرج دون الشفرين و الفرج للمرأة هو الشفرين بالمعنى المذكور فی المتن.

ثمّ الإطلاق و العموم فی المعتبرة و القاعدة يعمّ قطع الشفرين من أی امرأة سليمة أو غيرها حتّى الرتقاء و القرناء و الصبيّة و البالغة و الثيّب و البكر، و أمّا قطع الركب من المرأة فيه الحكومة لعدم ورود تقدير دية فيه، و الركب فی المرأة كالعانة من الرجل حيث إنّ فی قطع عانة الرجل أيضاً الحكومة؛ لأنّ فيه أيضاً لم يرد تقدير سواء قطع مع الفرج أو منفرداً.

و أمّا ما فی صحيحة أبی بصير قال أبو جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فی رجل قطع فرج امرأته، قال: إذن أُغرمه لها نصف الدية «۱». فلا يبعد أن يكون الحديث كما فی التهذيب: «فی رجل قطع ثدی امرأته» «۲» أو كان القطع فی إحدى الشفرين.

و على كلّ، فلا ينبغی التأمّل فی أنّ قطع الشفرين بمعنى قطع الفرج يوجب تمام الدية فإنّها عضو واحد من أعضاء جسد المرأة.

دية إفضاء المرأة

(۱) بلا خلاف يعرف و يدلّ عليه صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك إسته ما فيه من الدية؟ فقال: الدية

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۱۷۱، الباب ۹ من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأوّل.

(۲) التهذيب ۱۰: ۲۵۲، الحديث ۳۱.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۰۱

....

كاملة، و سألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟

فقال: الدية كاملة «۱». و ما رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى فى امرأة أُفضيت بالدية «۲». و لا فرق فى ثبوت الدية بين كون الوطء شبهة أو حتّى الزنا، سواء كانت المرأة مطاوعة أو مكرهة فإنّ الزانية لا تستحقّ المهر لا أنّه لا تستحقّ دية الجناية، و على ذلك فإن كان المفضى أجنبياً تستحقّ المرأة دية نفسها كما هو ظاهر الروايتين.

و أمّا إذا كان المفضى زوجها فلا يكون على زوجها شىء إذا كانت المرأة بالغة بأن أكمل تسع سنينها.

بخلاف ما إذا لم تكن بالغة حيث إنّه كان يحرم على الزوج وطء زوجتها قبل إكمالها تسع سنين فيتعلّق بالإفضاء دية نفسها.

و الكلام يقع فى جهات:

الأُولى: أنّ تعلّق ديتها على زوجها المفضى مطلق أو أنّه يختصّ بصورة طلاقها بعد الإفضاء و لو متأخّراً و لو أمسكها على حباله إلى الآخر فلا يتعلّق عليه الدية.

ظاهر المنسوب «۳» إلى المشهور أنّ تعلّق ديتها على زوجها المفضى قبل بلوغها مطلق أخذاً بإطلاق الروايتين.

و لكن فى المقابل صحيحة حمران، عن أبى عبد للّه عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوّج جارية بكراً لم تدرك فلمّا دخل بها اقتضّها فأفضاها؟ فقال: إن كان دخل بها

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۷۰، الباب ۹ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

(۲) من لا يحضره الفقيه ۴: ۱۴۸، بعد الحديث ۵۳۲۸.

(۳) نسبه الشهيد الثانى فى المسالك ۱۵: ۴۳۸.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۰۲

....

حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شىء عليه و إن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضّها فإنه أفسدها و عطّلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها و إن أمسكها و لم يطلّقها حتّى تموت فلا شىء عليه «۱».

و ظاهرها كما ترى التفصيل فى تعلّق الدية بين عدم إمساكها و طلاقها فيثبت الدية و بين عدم طلاقها و لو فيما بعد ذلك فلا يثبت الدية فإنّ الشىء الذى يتحمّل الزوج المفضى المذكور فى الرواية هو ديتها.

و قد قال فى الرياض «۲» إنّ هذه الرواية المفصّلة بين البلوغ و عدمه غير معمول بها عند الأصحاب، كما صرّح بذلك المجلسى.

و لكن لا يخفى أنّه لا يمكن إثبات إعراض الأصحاب عن الرواية لعدم تعرّض جملة منهم للمسألة أصلًا و عدم عمل عدة منهم لعلّه بدعوى أنّ المنفى فى صورة عدم الطلاق نفى الدية بإطلاق نفى الشىء و ما دلّ على تعلّق الدية خاصّ بالدية مضافاً إلى ما يأتى.

أقول: توقّف صاحب العروة فى إطلاق ثبوت الدية و تصريح صاحب الحدائق بالتفصيل يؤيّد عدم ثبوت الإعراض.

الجهة الثانية: أنّ الدخول على الزوجة قبل بلوغ الجارية تسع سنين حرام و إن جاز نكاحها قبل بلوغها، و فى صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قال: إذا تزوّج الرجل الجارية و هى صغيرة فلا يدخل بها حتّى يأتى لها تسع سنين» «۳».

و فى موثقة طلحة بن زيد، عن جعفر عن أبيه، عن على عليه السلام قال: «من تزوّج بكراً

(۱) وسائل الشيعة ۲۰: ۱۰۳-/ ۱۰۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ۹.

(۲) الرياض ۲: ۵۵۱ (الطبعة القديمة)

(۳) وسائل الشيعة ۲۰: ۱۰۱، الباب ۴۵ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۰۳

....

فدخل بها فى أقلّ من تسع سنين فعيبت ضمن» «۱» و فى صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «إنّ من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن» «۲».

و فى صحيحة ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «حدّ بلوغ المرأة تسع سنين» «۳».

و ما فى بعض الروايات تسع سنين أو عشر سنين محمول على رعاية العشرة استحباباً، أو كون المراد الدخول بعشر سنين، و إطلاق (ضمن) يقيد بصورة الطلاق بعد الإفضاء إذا كان العيب إفضاءً.

و على كل تقدير فالإفضاء إذا دخل بها قبل إكمال تسع سنين و إن كان موجباً للدية كما ذكرنا و لا تبطل الزوجيّة إلّا بالطلاق إلّا أنّ المحكى عن جملة بطلان النكاح بذلك و تصير المرأة محرمة على المفضى كما هو ظاهر مرسلة يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما و لم تحلّ له أبداً» «۴» و لكنّ تقدّم أنّ صحيحة حمران كالصريح فى بقاء الزوجية ما لم يطلّق، و كذا رواية بريد بن معاوية عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل افتضّ جارية يعنى امرأته فأفضاها؟ قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، قال: و إن أمسكها و لم يطلّقها فلا شىء عليه، إن شاء أمسك و إن شاء طلّق «۵».

فالمرسلة مع ضعفها بالإرسال و معارضتها بالصحيحة و غيرها لا يمكن

(۱) وسائل الشيعة ۲۰: ۱۰۳، الباب ۴۵ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ۶.

(۲) وسائل الشيعة ۲۰: ۱۰۳، الباب ۴۵ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ۸.

(۳) وسائل الشيعة ۲۰: ۱۰۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة ۲۰: ۴۹۴، الباب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ۲.

(۵) وسائل الشيعة ۲۰: ۴۹۴، الباب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۰۴

....

الاعتماد عليها، و حمل المرسلة على حرمة الدخول بها أبداً حتّى و إن أمسكها و لم يطلّقها لا يعدّ جمعاً عرفيّاً مع أنّه لم يفرض فى المرسلة الإفضاء، بل الموضوع هو الدخول قبل بلوغ تسع سنين و لا أظنّ أن يلتزم به واحد من الأصحاب.

و على الجملة، فلا موجب أيضاً للالتزام بحرمة الدخول بها و لو من المفضى لها خصوصاً فيما اندمل الجرح.

الجهة الثالثة: أنّ على الزوج المفضى نفقة المفضاة ما دامت حيّة و إن طلّقها بعد ذلك كما يدلّ على ذلك صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها؟ قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حيّة «۱». و مقتضى إطلاقها

عدم الفرق فى الإجراء بين صورة إمساكها حتّى ما لو طلّقها بعد إفضائها.

نعم، بما أنّ الحكم بالإجراء أى الإنفاق لا يعمّ المفضى بعد موته قيد الحكم بما لم يمت أحدهما، و حيث إنّ المستفاد من صحيحة الحلبى الواردة فى الإجراء عليها أنّ ما على المفضى الزوج فى الفرض نفقتها حتّى فيما إذا طلّقها هو أن لا تبقى المفضاة بلا نفقة فإذا مات الزوج قبلها فلا يكون على المفضى نفقتها، بل تكون نفقتها من ملكها من سهم الإرث كما أنّه لو تزوجت بعد طلاقها من الآخر تكون نفقتها على زوجها.

الجهة الرابعة: أنّ المفضى لها إذا طلّقها بعد الإفضاء يكون عليه مهرها مضافاً إلى ديتها لأنّ الدية عوض جناية الإفضاء و المهر استقراره بالدخول و لا موجب و لا دليل على التداخل.

و ما تقدّم من وجوب الإنفاق أو حرمة الدخول بناءً على المشهور، إنّما هو فيما إذا كانت الزوجة باكرة صغيرة، و أمّا الكبيرة و الموطوءة بشبهة أو حتّى بالزنا لا يترتّب عليه إلّا دية الإفضاء فى غير الزوجة الكبيرة؛ لما تقدم من أنّه لا يترتّب على الإفضاء

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۰: ۴۹۴، الباب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۰۵

و لو لم يكن زوجاً، و كان مكرهاً، فلها المهر و الدية (۱). و إن كانت مطاوعة، فلا مهر، و لها الدية. و لو كانت المكرهة بكراً، هل يجب لها أرش البكارة زائداً على المهر؟ فيه تردد، و الأشبه وجوبه، و يلزم ذلك فى ماله؛ لأنّ الجناية إمّا عمد أو شبيه بالعمد.

[السابع عشر الأليتان]

(السابع عشر): قال فى المبسوط: فى الأليتين (۲) الدية. و فى كلّ واحدة نصف الدية.

فى الزوجة الكبيرة دية الإفضاء كما ورد ذلك فى صحيحة حمران قال: سئل عن رجل تزوّج جارية بكراً لم تدرك فلمّا دخل بها اقتضها فأفضاها؟ فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شىء عليه «۱». و نحوها غيرها.

(۱) يعنى لو كان المفضى مكرهاً للمرأة و لم يكن زوجاً لها يتعلّق عليه الإفضاء و مهرها ودية إفضائها و هى دية نفسها.

نعم، إذا كانت مطاوعة تكون زانية تسقط مهرها و تستحقّ دية نفسها أى دية الإفضاء، و ذكر الماتن أنّ المكرهة إذا كانت باكرة فلها مع مهرها و ديتها أرش البكارة زائداً على المهر، و لكن لم يعلم لما ذكره وجه صحيح فإنّ أرش البكارة تدخل فى مهر المثل إذا كانت المرأة باكرة.

و على كلّ حال، الإفضاء جناية لا تكون موضع للاقتصاص بل تثبت الدية بها و تكون الدية على المفضى إمّا لأنّ الإفضاء جناية لا مورد القصاص فيها و تكون الجناية مورداً للدية أو أنّها شبه خطأ.

دية الأليتين

(۲) المراد بالأليتين اللحمان النابتان بين الظهر و الفخذين، و لا ينبغى التأمّل فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۰: ۱۰۳-/ ۱۰۴، الباب ۳۴ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ۹.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۰۶

و من المرأة ديتها، و فى كلّ واحدة منها نصف ديتها، و هو حسن تعويلًا على الرواية التى مرّت فى فصل الشفتين.

[الثامن عشر الرجلان]

(الثامن عشر): الرجلان و فیهما الدیهٔ. و فی کلّ واحدهٔ نصف الدیهٔ، و حدّهما مفصل الساق. (۱)

أنّهما تعدّان عضوین من الجسد متمیّزتین من سائر الأعضاء من الجسد دخیلتین فی الجمال و المنفعهٔ و أقلّها، الجلوس علی الأرض و الفراش.

و یقال فی قطع کلتیهما تمام الدیهٔ و فی قطع کلّ واحدهٔ منها نصف الدیهٔ؛ لأنّ کلّ ما فی الجسد اثنان ففیهما الدیهٔ و فی قطع إحداهما نصفها.

و هل المراد من قطعهما أو قطع إحداهما القطع إلی أن یصل إلی العظم أو المراد قطع ما أشرف منهما، فالظاهر أنّها اسم للمجموع لا خصوص ما أشرف منها و علی ذلک فإن قطع ما أشرف خاصّیهٔ یکون المورد من موارد الحکومهٔ بناءً علی القاعدهٔ المتقدّمهٔ فی أنّ کلّ ما لم یرد فیه تقدیر الدیهٔ یرجع إلی الحکومهٔ، کما أنّه لو قطع بعض ما أشرف فهو أیضاً موردها.

و دعوی أنّ الداخل فی معنی الألیهٔ هو ما أشرف إلی أن یصل إلی مساواهٔ الظهر و الفخذ فلا یمکن المساعدهٔ علیها فإنّ ما أشرف إلی موضع العظم یعدّ عضواً واحداً و یحسب المجموع الألیهٔ فیکون قطع ما أشرف خاصّهٔ أیضاً موضع الحکومهٔ مع بقاء اللحم إلی العظم.

دیهٔ الرجلین

(۱) الدیهٔ فی کلّ من الرجلین کالدیهٔ فی کلّ من الیدین و فی کلّ منهما نصف الدیهٔ و فی کلتیهما الدیهٔ کاملهٔ.

و یدلّ علی ذلک مضافاً إلی ما تقدّم من القاعدهٔ من أنّ کلّ ما فی الجسد اثنان ففی کلّ واحد منهما نصف الدیهٔ، عدّهٔ من الروایات:

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۰۷

و فی الأصابع منفردهٔ دیهٔ کاملهٔ. و فی کلّ إصبع عُشْر الدیهٔ، و الخلاف هنا فی الإِبهام کما فی الیدین. ودیهٔ کلّ إصبع مقسومهٔ علی ثلاث أنامل بالسویهٔ. و فی الإبهام علی اثنین. و فی الساقین الدیهٔ. و کذا فی الفخذین. و فی کلّ واحدهٔ نصف الدیهٔ.

منها موثقهٔ سماعهٔ، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «فی الرجل الواحدهٔ نصف الدیهٔ» «۱».

و معتبرهٔ زرارهٔ، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی الید نصف الدیهٔ و فی الیدین جمیعاً الدیهٔ و فی الرجلین کذلک» «۲».

و حدّ الرجل مفصل الساق من ناحیهٔ القدم فإذا قطع القدم من ناحیهٔ مفصل الساق تثبت نصف الدیهٔ، کما أنّه إذا قطع من مفصل الفخذ أو الرکبهٔ تثبت أیضاً نصف الدیهٔ علی ما تقدّم فی دیهٔ الید.

هذا کلّه إذا وقعت جنایهٔ واحدهٔ من إحدی المفاصل أو من بعض الساق أو الفخذ؛ لأنّ المقطوع علی کلّ تقدیر جنایهٔ بقطع الرجل کما أوضحنا فی قطع الید، و أمّا إذا قطع القدم أوّلًا ثمّ قطع الساق أو الفخذ ففی کلّ منهما دیهٔ کاملهٔ أخذاً بما دلّ علی أنّ کلّ ما فی البدن اثنان ففی واحدهٔ نصف الدیهٔ.

نعم، ذکرنا أنّه لا یبعد أنّ یلتزم بنفی القصاص فیما إذا قطع القدم من مفصل الساق ثمّ قطع الساق من الرکبهٔ شخص آخر، فلا یثبت القصاص، للثانی لانتفاء المماثلهٔ بین العضوین فإنّ الساق بلا قدم لیس مثل الساق مع القدم.

و ذکرنا أیضاً أنّ أصابع الرجلین کأصابع الیدین یثبت فی قطعهما من الیدین أو الرجلین تمام الدیهٔ إذا کان قطعت منفردهٔ بخلاف ما لو کانت تابعهٔ، کما إذا قطعت

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۲۹: ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۷.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۵، الباب الأوّل من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۶.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۰۸

....

الرجلان من مفصل الساق فإنّه لا یثبت إلّا دیة الرجل.

و الأمر فی دیـة الأصابع فی الرجلین کالدیـة فی أصابع الیـدین ففی الإبهام ثلث دیـة الرجل، و فی غیرها أربعة أسداس دیتها کما کان الحال کذلک فی أصابع الیدین کذلک.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۰۹

[مسائل]

اشارة

مسائل:

[الأولى فی الأضلاع مما خالط القلب لکل ضلع إذا کسرت خمسة و عشرون دینارا]

(الأُولی): فی الأضلاع ممّا خالط القلب، لکلّ ضلع إذا کسرت خمسة و عشرون دیناراً. و فیها ممّا یلی العضدین، لکلّ ضلعٍ إذا کُسِرَت عشرة دنانیر. (۱)

دیة الأضلاع

---

(۱) المصـرّح به فی کلمات جماعة التفرقة بین دیة کسـر ضـلع ممّا خالط القلب أی یلیه و بین کسـر الضلع الذی یلی العضدین، بل لم ینسب «۱» الخلاـف إلّا إلی ابن إدریس حیث إنّه سوّی بین دیـة الضـلعین حیث قالوا إنّ دیـة کسـر الضـلع الـذی یلی القلب خمسـة و عشـرون دیناراً ودیة کسـر ما یلی العضدین عشرة دنانیر و إذا تعدّد الضلع المکسور یکون لکلّ من المتعدّد ما ذکرنا فی کسره، و لکن ابن ادریس ذکر أنّ فی کسـر ضـلع واحد خمسة و عشـرین دیناراً «۲»، بلاـ فرق بین القسم الأـوّل و القسم الثانیـة، و لا یکون فی البین مسـتند لدیـة کسـر الضـلع إلّا الوارد فی کتاب ظریف مقتضاه التفصـیل بین قسـمی الأضـلاع حیث ورد فیه «و فی الأضـلاع فیما خالط القلب من الأضـلاع إذا کسـر منها ضلع فدیته خمسة و عشرون دیناراً و فی صدعه اثنا عشر دیناراً و نصف ودیة نقل عظامه سبعة دنانیر و نصف و موضّـحته علی ربع دیة کسـره و نقبه مثل ذلک، و فی الأضـلاع ممّا یلی العضدین دیة کلّ ضلع عشرة دنانیر إذا کسر، ودیة صـدعه سبعة دنانیر ودیة نقل عظامه خمسة دنانیر، و کلّ ضـلع فی موضـحة کلّ ضـلع منها ربع دیة کسـره دیناران و نصف، فإن نقب ضلع منها فدیتها دیناران و نصف» «۳».

و أمّا التسویة المنقولة عن ابن ادریس فلم یظهر لها وجه.

---

(۱) نسبه الشیخ النجفی فی جواهر الکلام ۴۳: ۲۸۰.

(۲) السرائر ۳: ۴۱۱.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۰۴-/ ۳۰۵، الباب ۱۳ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۱۰

[الثانیة لو کسر بعصوصه فلم یملک غائطه کان فیه الدیة]

(الثانیة): لو کسر بُعْصُوصه، فلم یملک غائطه، کان فیه الدیة و هی روایة سلیمان بن خالد (۱). و من ضرب عجانه، فلم یملک غائطه و لا بوله، ففیه الدیة و هی روایة إسحاق بن عمّار.

و کیف کان، فالظاهر ممّا ورد فی کتاب ظریف أنّ الأضلاع علی قسمین: قسم منها تخالط القلب، و قسم آخر لا تخالطه، و المخالطة و عدمها معرّف للقسم الأوّل من الضلع، و ما یلی العضدین معرّف للقسم الآخر لا أنّه الأضلاع لوحظت قسماً واحداً و مخالطة القلب و ما یلی العضدین تقسیم للکسر الواقع فی الضلع، و علی ذلک یختصّ ما یلی العضدین بالأعالی من الأضلاع کما لا یخفی، و أمّا حمل ما یخالط و ما لا یخالط لموضع الکسر من الضلع فهو خلاف الظاهر کما ذکرنا.

دیة البعصوص

(۱) کما صرح بذلک جملة من الأصحاب و یستدلّ علی ذلک بصحیحة سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل کسر بعصوصه فلم یملک إسته ما فیه من الدیة؟ فقال: «الدیة کاملة» «۱».

و کذا من ضرب عجانه أی ما بین خصیتیه و فقحته أی حلقة دبره فلم یملک غائطه و لا بوله.

و یدلّ علیه معتبرة إسحاق بن عمّار أو صحیحته قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی الرجل یضرب علی عجانه فلا یستمسک غائطه و لا بوله أنّ فی ذلک الدیة کاملة «۲».

و مقتضی القاعدة علی ما یأتی تعدّد الدیة فی الصورة المفروضة؛ لأنّ کلّ واحد

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۷۰، الباب ۹ من أبواب دیات المنافع، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۷۱، الباب ۹ من أبواب دیات المنافع، الحدیث ۲.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۱۱

[الثالثة فی کسر عظم من عضو خمس دیة ذلک العضو]

اشارة

(الثالثة): فی کسر عظم من عضو، خُمس دیة ذلک العضو. فإن صلح علی غیر عیب فأربعة أخماس دیة کسره. و فی موضّحته ربع دیة کسره. و فی رضّه ثلث دیة العضو، فإن صلح علی غیر عیب فأربعة أخماس دیة رضه. و فی فکّه من العضو بحیث یتعطّل العضو ثلثا دیة العضو، فإن صلح علی غیر عیب، فأربعة أخماس دیة فکّه. (۱)

ممّا یوجب عدم التمکّن من إمساک الغائط، و عدم التمکّن من إمساک البول موجب للدیة الکاملة و ظاهر الروایة التداخل فی

الفرض.

و أمّا إذا انفرد بأن أوجب الجناية عدم التمكّن من إمساك البول، تكون دية الجناية الدية الكاملة، بل الظاهر الضرب على العجان لا خصوصيّة له، بل كلّ أمر أوجب عدم التمكّن من الإمساك بالغائط أو البول تكون ديته دية النفس؛ و لذا ثبت الدية فى كسر العصعص الذى عبّر عنه فى الصحيحة بالبعصوص.

و أيضاً لا فرق فى ثبوت دية النفس بين الجناية على المرأة و الرجل لما دلّ على تساوى الرجل و المرأة فيما يوجب دية النفس إلّا أنّ فى الرجل دية نفسه، و فى المرأة دية نفسها.

دية كسر عظم من عضو

(۱) هذه المسألة تعرّض فيها لبيان دية الكسر و الجرح و الرّض و فكّ العظم فى غير الرأس و المشهور بين أصحابنا أنّ فى كسر العظم من كلّ عضو له دية مقدّرة فى الشرع خمس دية ذلك العضو فإن صلح الكسر من غير عيب و عثم أى عدم الاستواء فديته أربعة أخماس دية الكسر و إن انجبرت مع عدم الاستواء ففيه دية كسرها.

و فى موضحة عظم عضو بالجرح ربع دية كسره.

و فى رضّ عظمه ثلث دية ذلك العضو فإن برئ من غير عيب و عثم يكون ديته أربعة أخماس دية رضّه.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۱۲

....

و إذا فكّ العظم من العضو بحيث أوجب شلل ذلك العضو تكون ديته ثلثا دية ذلك العضو، كما هو مقتضى الجناية الموجبة لشلل كلّ عضو فإن صلح على غير عيب يكون ديته أربعة أخماس فكّه.

و لكنّ إجراء هذه القاعدة فى كلّ كسر و غيره من كلّ عضو أو فى كلّ كسر لا يمكن إتمامها بالدليل؛ و لذا لا بدّ من ملاحظة الدليل و إجراء الحكم فى كلّ مورد بمقتضاه و نتعرّض للموارد بعد بيان ما ذكر الماتن فى كسر الترقوة حيث ذكر قدس سره فى المسألة الرابعة أى بعد هذه المسألة قال فى المبسوط و الخلاف: فى الترقوتين الدية و فى كلّ واحدة منهما مقدّر عند أصحابنا «۱»، ثمّ ذكر قدس سره «و لعلّ كلام الشيخ فى الكتابين ناظر إلى ما ذكره جماعة عن ظريف و هو فى الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً».

أقول: ورد دية كسر الترقوة و هو العظم المتّصل من مفصل العضد إلى ثغرة النحر من الجانبين فيكون فى كلّ إنسان ترقوتان فى كتاب الديات المعروف بكتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام على ما رواه الكلينى و الشيخ و الصدوق قدّس سرهما و على نقل الكافى قال أمير المؤمنين عليه السلام: «و فى الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة و عشرون ديناراً و ذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً فإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير».

و أمّا ما نقل الماتن عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف «۲» لا يرتبط بمسألة كسر

---

(۱) المبسوط ۷: ۱۵۵، الخلاف ۵: ۲۶۱، المسألة ۷۳.

(۲) الكافى ۷: ۳۳۴، الحديث ۱۰. التهذيب ۱۰: ۳۰۰، الفقيه ۴: ۸۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۱۳

....

الترقوة، و ظاهر كلامه فيهما فرض قطع الترقوة و الترقوتين كما فرض ذلك غيره أيضاً و التزموا بأنّ فى قطعهما الدية و فى إحداهما نصف الدية أخذاً بالقاعدة المستفادة من الروايات كلّ ما فى الجسد اثنان ففى كلّ واحدة نصف الدية و فيهما الدية.

نعم، قد يشكل فى الحكم المذكور بأنّ الترقوة بنفسها لا تعدّ عرفاً عضواً مستقلّاً و أنّ الروايات منصرفة إلى ما يعدّ عضواً مستقلّاً و لعلّهما تعدّان من توابع الصدر.

و فى الإشكال تأمّل؛ لأنّ لهما عنواناً خاصّاً كما فى الساعد و الساق من مقطوع اليد و الرجل حيث التزموا فى قطع كلّ منهما بجريان القاعدة، فالالتزام بالحكومة فى قطع إحداهما أو كليهما بعيد.

هذا، و لكن لم يرد فى معتبرة ظريف دية كسر الترقوة إذا لم تجبر أو جبرت مع عيب و عثم فلا بدّ فيه من الالتزام بالحكومة.

أقول: قد تقدّم الكلام فى دية كسر الظهر و قلنا إنّ فى كسره الدية الكاملة هذا فيما إذا لم يجبر من غير عيب و عثم بأن لم يجبر أو جبر مع عيب أو عثم، و أمّا إذا جبر من غير عيب و عثم فقيل إنّ ديته ثلث الدية الكاملة، و ذكرنا أنّه لا دليل على ذلك، بل ديته مائة دينار على ما ورد فى كتاب ظريف و ليس له معارض فى البين قال على ما ورد فيه: و إن انكسر الصلب فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار، و إن عثم فديته ألف دينار «۱».

و كذا تكون الدية الكاملة إذا أصاب الظهر بحيث لا يستطيع الجلوس أو حدثت فيه حدبة.

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۰۴-/ ۳۰۵، الباب ۱۳ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۱۴

....

و يدلّ على ذلك صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الدية كاملة» «۱».

و فى كتاب الديات الذى عرضه يونس بن عبد الرّحمن على الرضا عليه السلام: و الظهر إذا أحدب ألف دينار «۲».

و معتبرة بريد العجلى، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أنّ فيه الدية «۳».

و تقدّم الكلام أيضاً فى كسر الأضلاع و كان المذكور فى بحث كسر الأضلاع فى المسألة الأُولى هو أنّ كسر كلّ ضلع ممّا خالط القلب خمسة و عشرون ديناراً، و فى صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف و فى الجرح موضحته و ربع دية كسره، و كذا فى نقبه و فى نقل عظامه سبعة دنانير و نصف دينار هذا فى الأضلاع التى خالطت القلب.

و أمّا الأضلاع التى تلى العضدين ففى كسر كلّ واحد عشرة دنانير و فى صدعه سبعة دنانير و فى موضحته ديناران و نصف، و كذا فى نقب كلّ ضلع ودية نقل عظامه خمسة دنانير.

و يدلّ على ذلك أيضاً ما فى الكتاب المذكور حيث ورد فيه: و فى الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة و عشرون ديناراً، و فى صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف، ودية نقل عظامها سبعة دنانير و نصف، و موضحته على ربع دية كسره، و نقبه مثل ذلك، و فى الأضلاع ممّا يلى العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۴، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۴.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٥-/ ٣٠۶، الباب ١۴ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢١۵

....

و موضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران و نصف فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران و نصف «١».

و تقدّم الكلام أيضاً فى كسر بعصوصه فلم يملك غائطه، و ذكرنا أنّ فيه الدية الكاملة، و يدلّ على ذلك صحيحة هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك إسته ما فيه من الدية؟ فقال: «الدية كاملة» «٢».

و لكن الالتزام بالدية الكاملة فيما أوجب كسره عدم تمكّنه من إمساك غائطه، و لا يبعد أن تكون الدية لذهاب التمكّن من إمساك غائطه لا كسر بعصوصه، و إذا كسر مع تمكّنه من إمساكه فلا يستفاد من الصحيحة كون دية الكسر دية النفس، و لا بدّ من الالتزام بالحكومة كما ذكرناها فى كلّ جناية لم ترد فيه تقدير الدية.

و يؤيد ما ذكرنا موثّقة إسحاق بن عمّار أو صحيحته حيث قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه و لا بوله أنّ فى ذلك الدية كاملة «٣». و وجه التأييد أنّه لم يفرض فى الرواية الكسر، بل يعمّ الوارد فيها ما إذا لم يكن سلس الغائط مع الكسر، و أيضاً مقتضى صحيحة إسحاق بن عمّار التداخل فيما إذا حدث سلس البول و الغائط بجناية واحدة.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠۴-/ ٣٠۵، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٠، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧١، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢١۶

[استدراک لفروع على وفق متن تكملة المنهاج]

[مسألة ٣١٩: فى رضّ الصدر إذا انثنى شقّاه نصف الدية]

مسألة ٣١٩: فى رضّ الصدر إذا انثنى شقّاه نصف الدية (١) و إذا انثنى أحد شقّيه ربع الدية و كذلك الحال فى الكتفين و فى موضحة كلّ من الصدر و الكتفين خمسة و عشرون ديناراً.

استدراك لفروع:

ثمّ إنّ فى المقام فروعاً من ديات الكسر و الرّض لم يذكرها الماتن المحقّق قدس سره نتعرّض لها و لمبانيها فى ضوء الأدلّة استيفاء للمطالب، و لنبحث على وفق متن تكملة المنهاج.

دية رضّ الصدر

(١) لم يتعرّض الأكثر لذلك و لكن ورد دية رضّ الصدر بحيث انثنى كلا شقّيه يعنى طرفه الأيمن و الأيسر أو أحد شقّيه فى المعتبرة من كتاب ظريف «١».

و كذا الحال فى انثناء الكتفين أو انثناء إحداهما، و الكتف جمعه أكتاف عظم عريض خلف المنكب، و المنكب كما يأتى مجتمع

رأس الكتف و العضد، و الموضحة الجرح النافذ فی اللحم بحیث یقشر السمحاق فیظهر بیاض العظم و العضد من المرفق إلى الكتف. و قد روى الكلینی بأسانیده إلى كتاب ظریف عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: فی الصدر إذا رضّ فثنّی شقّیه كلیهما فدیته خمسمائة دینار، ودیة أحد شقّیه إذا انثنی مائتان و خمسون دیناراً، و إذا انثنی الصدر و الكتفان فدیته ألف دینار، و إن انثنی أحد شقی الصدر و أحد الكتفین فدیته خمسمائة دینار، ودیة موضحة الصدر خمسة و عشرون دیناراً، ودیة موضحة الكتفین و الظهر خمسة و عشرون دیناراً، و إن اعترى الرجل من ذلك صعر لا یستطیع أن یلتفت فدیته خمسمائة دینار «۲». و ظاهرها أنّ دیة

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۰۴، الباب ۱۳ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۲) الكافی ۷: ۳۳۸، الحدیث ۱۱.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الدیات، ص: ۲۱۷

[مسألة ۳۲۰: فی كسر المنكب إذا جبر على غیر عثم و لا عیب خمس دیة الید مائة دینار]

مسألة ۳۲۰: فی كسر المنكب إذا جبر على غیر عثم و لا عیب خمس دیة الید مائة دینار (۱) و فی صدعه ثمانون دیناراً، و فی موضحته خمسة و عشرون دیناراً، و كذلك الحال فی نقبه، و فی نقل عظامه خمسون دیناراً، و فی رضّه إذا عثم ثلث دیة النفس و فی فكّه ثلاثون دیناراً.

كلّ من موضحة الصدر و موضحة الظهر و كلّ من الكتفین خمسة و عشرون دیناراً، و حیث إنّه لیس فی البین ما یعارضها و قد ذكرنا اعتبار ما ورد فی كتاب ظریف فالمتعیّن الأخذ به، و هذا فیما إذا لم توجب جنایة رضّ الصدر موته و إلّا تثبت دیة النفس إذا كان خطأ أو یثبت القصاص إذا كانت عمدیّاً على ما تقدّم من الاعتبار فی ثبوت حقّ القصاص.

دیة كسر المنكب

(۱) هذا أیضا وارد فی المعتبرة فی كتاب ظریف التی رواها الكلینی بأسانیده إلى ذلك الكتاب و فیها: دیة المنكب (الذی هو مجمع رأس الكتف و العضد) إذا كسر خمس دیة الید مائة دینار فإن كان فی المنكب صدع فدیته أربعة أخماس دیة كسره ثمانون دیناراً، فإن أوضح فدیته ربع دیة كسره خمسة و عشرون دیناراً، فإن نقلت منه العظام فدیته مائة و خمسة و سبعون دیناراً، منها مائة دینار دیة لكسره، و خمسون دیناراً لنقل عظامه، و خمسة و عشرون دیناراً لموضحته، فإن كانت ناقبة فدیتها ربع دیة كسره خمسة و عشرون دیناراً، فإن رضّ فعثم فدیته ثلث دیة النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، فإن فكّ فدیته ثلاثون دیناراً «۱».

و المراد من الثقب الجرح الذی یرى داخله و یعبّر عنه بالناقبة.

و قد یقال إنّ فی رضّ العضو ثلث دیة ذلك العضو إذا عثم، و علیه فلا یكون دیة رضّ المنكب ثلث دیة النفس فما ورد فی المعتبرة فی رضّ المنكب إذا عثم من ثلث

---

(۱) الكافی ۷: ۳۳۴، الحدیث ۱۰.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الدیات، ص: ۲۱۸

[مسألة ۳۲۱: فی كسر العضد إذا جبرت على غیر عثم و لا عیب خمس دیة الید]

مسألة ۳۲۱: فی كسر العضد إذا جبرت على غیر عثم و لا عیب خمس دیة الید (۱) و فی موضحتها خمسة و عشرون دیناراً، و كذلك

فی نقبها، و فی نقل عظامها خمسون دیناراً.

[مسألة ۳۲۲: فی کسر الساعد إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب ثلث دیة النفس]

مسألة ۳۲۲: فی کسر الساعد إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب ثلث دیة النفس (۲) و فی کسر إحدی قصبتی الساعد إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب مائة دینار، و فی صدعها ثمانون دیناراً، و فی موضحتها خمسة و عشرون دیناراً، و فی نقل عظامها مائة دینار، و فی نقبها اثنا عشر دیناراً و نصف دینار، و فی نافذتها خمسون دیناراً، و فی قرحتها التی لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار.

دیة النفس محمول علی رضّ المنکب الموجب عثمها الشلل فیکون دیتها ثلثی دیة الید.

و لکن لا یمکن المساعدة علیه فإنّ مجرّد الاستبعاد لا یوجب طرح ظهور الروایة إذا لم یکن لها قرینة أو معارض.

دیة کسر العضد

(۱) قد ورد ذلک فی المعتبرة عن کتاب ظریف، عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی العضد إذا انکسر فجبر علی غیر عثم و لا عیب فدیتها خمس دیة الید مائة دینار، ودیة موضحتها ربع دیة کسرها خمسة و عشرون دیناراً، ودیة نقل عظامها نصف دیة کسرها خمسون دیناراً، ودیة نقبها ربع دیة کسرها خمسة و عشرون دیناراً «۱».

دیة کسر الساعد

(۲) قد ورد ذلک فی ما روی فی التهذیب «۲» و الفقیه عن کتاب ظریف فإنّه روی فی الفقیه عن الکتاب: «و فی الساعد إذا کسر فجبر علی غیر عثم و لا عیب ثلث دیة

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۰۰، الباب ۱۰ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۲) التهذیب ۱۰: ۳۰۱، الحدیث ۲۶.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۱۹

....

النفس ثلاثمائة دینار و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، فإن کان کسر إحدی القصبتین من الساعد فدیته خمس دیة الید مائة دینار، و فی إحداهما أیضاً فی الکسر لأحد الزندین خمسون دیناراً، و فی کلیهما مائة دینار، فإنّ انصدع إحدی القصبتین ففیهما أربعة أخماس دیة إحدی قصبتی الساعد ثمانون دیناراً، ودیة موضحتها ربع کسرها خمسة و عشرون دیناراً، ودیة نقل عظامها مائة دینار، و ذلک خمس دیة الید، و إن کانت ناقبة فدیتها ربع دیة کسرها خمسة و عشرون دیناراً، ودیة نقبها نصف دیة موضحتها اثنا عشر دیناراً و نصف دینار، ودیة نافذتهما خمسون دیناراً فإن صارت فیه قرحة لا تبرأ فدیتها ثلث دیة الساعد ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار و ذلک ثلث دیة الذی هو فیه «۱».

أقول: المروی فی الفقیه و التهذیب: أنّ دیة کسر الساعد إذا انجبر من غیر عثم و لا عیب ثلث دیة النفس. و لکن ما فی الکافی فی نسخة علی ما فی الوسائل: و فی الساعد إذا کسر ثمّ جبر علی غیر عثم و لا عیب فدیته خمس دیة الید مائة دینار «۲». و یقال إنّ نسخ الکافی مختلفة، و فی بعضها دیة کسر الساعد کما فی الفقیه و التهذیب: ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار. و علی ذلک تسقط روایة الکافی لاختلاف النسخ عن الاعتبار و یؤخذ بما فی الفقیه و التهذیب لعدم اختلاف نسخهما و یثبت ثلث الدیة.

و أمّا فی کسر إحدی القصبتین من الساعد ففیما رواه عن الکافی فی الوسائل الروایة مختلفة حیث ورد فیه أنّ فی کسر قصبتی الساعد

مائة دینار و ورد فیه أیضاً: إن انصدعت إحدی القصبتین أربعة أخماس إحدی قصبتی الساعد ثمانون دیناراً.

فیکون علی ذلک فی کسر إحدی القصبتین مائة دینار فیؤخذ أیضاً بما فی الفقیه.

---

(۱) من لا یحضره الفقیه ۴: ۸۴، الحدیث ۵۱۵۰.

(۲) الکافی ۷: ۳۳۵، الحدیث ۱۰، الوسائل الشیعة ۲۹: ۳۰۱، الباب ۱۱ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۲۰

[مسألة ۳۲۳: فی کسر المرفق إذا جبر علی غیر عثم و لا عیب مائة دینار]

مسألة ۳۲۳: فی کسر المرفق إذا جبر علی غیر عثم و لا عیب مائة دینار، و فی صدعه ثمانون دیناراً، و فی نقل عظامه خمسون دیناراً، و فی نقبه خمسة و عشرون دیناراً و کذلک موضحته، و فی فکّه ثلاثون دیناراً، و فی رضّه إذا عثم ثلث دیة النفس. (۱)

و أمّا ما فی التهذیب من أنّ فی: انصداع إحدی القصبتین أربعة أخماس دیة إحدی القصبتین أربعون دیناراً «۱». ف (أربعون) غلط النسخة یقیناً حیث روی دیة کسر إحداهما مائة دینار و أربعة أخماسها یکون ثمانین لا أربعین.

هذا کلّه بالإضافة إلی اختلاف النقل، و قد ظهر أنّ ثلث دیة النفس یثبت فی رضّ المنکب إذا عثم و فی کسر الساعد إذا جبر من غیر عثم و لا- عیب. و فی کلا- الأمرین یناقش بأنّهما علی خلاف فتوی المشهور بأنّ الکسر فی عضو إذا انجبر مع عثم و عیب یکون فیه ثلث دیة العضو لا ثلث دیة النفس، و أنّه إذا انجبر من غیر عثم و لا عیب یکون دیته خمس دیة ذلک العضو، و علیه فیکون فی المرفق و الساعد إذا انجبرتا من غیر عثم و لا عیب فدیة کلّ منهما مائة دینار، و إذا انجبرتا مع عثم و عیب فدیة کلّ منهما ثلث دیة الید أی مائة و ستة و ستون دیناراً و ثلثا دینار، و ذکر أنّه یحمل ما ورد فی المنکب علی صورة شلل العضو، و أنّ الحمل لا موجب له بعد ثبوت ثلث دیة النفس فی کسر الساعد مع عدم عثم عیب و لا- بأس أن یقال ما ورد فی کسر الساعد إذا انجبر بنحو أوجب شلل الساعد، و کذا فی کسر المرفق یثبت فی کلّ منهما ثلثا دیتهما.

دیة کسر المرفق

(۱) کما ورد فی معتبرة ظریف، عن أمیر المؤمنین علیه السلام ورد: فی المرفق إذا کسر

---

(۱) التهذیب ۱۰: ۳۰۱، الحدیث ۲۶.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۲۱

[مسألة ۳۲۴: فی کسر کلا الزندین إذا جبر علی غیر عثم و لا عیب مائة دینار]

مسألة ۳۲۴: فی کسر کلا الزندین إذا جبر علی غیر عثم و لا عیب مائة دینار، و فی کسر إحداهما خمسون دیناراً (۱) و فی نقل عظامها نصف دیة کسرها.

[مسألة ۳۲۵: فی رضّ أحد الزندین إذا جبر علی غیر عیب و لا عثم ثلث دیة الید]

مسألة ۳۲۵: فی رضّ أحد الزندین إذا جبر علی غیر عیب و لا عثم ثلث دیة الید. (۲)

فجبر علی غیر عثم و لا عیب فدیته مائة دینار و ذلک خمس دیة الید، و إن اصدع فدیته أربعة أخماس کسره ثمانون دیناراً، فإن نقل منه العظام فدیته مائة و خمسة و سبعون دیناراً: للکسر مائة دینار، و لنقل العظام خمسون دیناراً، و للموضحة خمسة و عشرون دیناراً، فإن کانت فیه ناقبة فدیتها ربع دیة کسرها خمسة و عشرون دیناراً، فإن رضّ المرفق فعثم فدیته ثلث دیة النفس ثلاثمائة دینار و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، فإن کان فکّ فدیته ثلاثون دیناراً «۱».

دیة کسر الزند

(۱) و قد ورد فی المعتبرة من کتاب ظریف فی ضمن بیان دیة کسر الساعد:

و فی الکسر لأحد الزندین خمسون دیناراً، و فی کلیهما مائة دینار «۲».

(۲) و فیه أیضاً أنّ الرسخ إذا رضّ فجبر علی غیر عثم و لا- عیب ثلث دیة الید مائة دینار و ستة و ستّون دیناراً و ثلثا دینار، قال فی التهذیب: قال الخلیل: الرسغ مفصل ما بین الساعد و الکف «۳». و علی ذلک یکون المراد من الرسغ و الزند شیئاً واحداً، و یکون فی الزند إذا رضّ و جبر علی غیر عیب و نقص ثلث دیة الید مائة دینار و ستة و ستون دیناراً و ثلثا دینار.

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۰۰، الباب ۱۰ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۰۱، الباب ۱۱ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۳) التهذیب ۱۰: ۳۰۲، و انظر کتاب العین ۴: ۳۷۷، مادة «رسغ».

[مسألة ۳۲۶: فی کسر الکفّ إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب أربعون دیناراً]

مسألة ۳۲۶: فی کسر الکفّ إذا جبرت علی غیر عثم و لا- عیب أربعون دیناراً، و فی صدعها اثنان و ثلاثون دیناراً، و فی موضحتها خمسة و عشرون دیناراً، و فی نقل عظامها عشرون دیناراً و نصف دینار، و فی نقبها ربع دیة کسرها و فی قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دیناراً و ثلث دینار. (۱)

دیة کسر الکف

---

(۱) قد ورد فی معتبرة ظریف: و فی الکف إذا کسرت فجبرت علی غیر عثم و لا- عیب فدیتها أربعون دیناراً، ودیة صدعها أربعة أخماس دیة کسرها اثنان و ثلاثون دیناراً، ودیة موضحتها خمسة و عشرون دیناراً، ودیة نقل عظامها عشرون دیناراً و نصف دینار، ودیة نقبها ربع دیة کسرها عشرة دنانیر، ودیة قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دیناراً و ثلث دینار «۱».

أقول: ظاهر الکفّ فی المعتبرة حیث ذکر بعد دیة کسر قصبة الأصابع و مفاصلها، مقابل الأصابع، و المذکور من الدیة کما تری دیة کسر الکفّ ودیة صدعها ودیة موضحتها ودیة نقل عظامها التی تضاف إلی دیة الکسر ودیة نقب الکفّ و القرحة التی حدثت فیها فلا تبرأ.

و لکن ورد فی المعتبرة أیضاً: ودیة الکف إذا کسرت فجبرت علی غیر عثم و لا عیب خمس دیة الید مائة دینار، و إن فکّ الکفّ فدیته ثلث دیة الید مائة دینار و ستة و ستون دیناراً و ثلثا دینار، و فی موضحتها ربع دیة کسرها خمسة و عشرون دیناراً، ودیة نقل عظامها خمسون دیناراً نصف دیة کسرها، و فی نافذتها إن لم تنسدّ خمس دیة الید مائة دیناراً، فإن کانت ناقبة فدیتها ربع دیة کسرها خمسه و عشرون دیناراً «۲».

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۰۲، الباب ۱۲ من أبواب دیات الأعضاء، نهایة الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۰۲، الباب ۱۱ من أبواب دیات الأعضاء، نهایة الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۲۳

....

فیختلف الوارد فیها فی دیـة کسـر الکفّ ودیة نقل العظام ودیة النقب، و هذا الاختلاف فی المعتبرة موجود فی نقل الشیـخ و الصدوق «۱» (قدس سرّهما) أیضاً.

و قد یقال بحمل الأوّل علی الکفّ الزائد و الثانی علی الکفّ الأصلی.

کما یقال بغلط النسـخة حیث إنّ ما نقلنا ثانیاً کان دیـة الکتف لا دیة الکفّ و ما نقلنا أوّلًا دیة الکفّ فیکون دیة کسـر الکفّ مثل دیة المنکب.

و لکن شـیء من الأمرین لاـ یمکن إثبـاته فالواردتان فی المعتبرة فی موضـعین منها متعارضـتان، و یقال بأنّه یبنی علی الأقل حیث إنّ النقلین فی کلّ من الموضعین متّفقان فی ثبوت الأقل و الزائد یدفع بأصالة البراءة.

و بتعبیر آخر، بما أنّ الدیـة من باب الـدین و أجزاءه من قبیل الأقلّ و الأکثر الاسـتقلالیین تکون المعارضـة بین الـدلیلین المختلفین فی ثبوت الأقلّ و الأکثر فی ناحیة ثبوت الزائد و عدمه، و أمّا بالإضافة إلی ثبوت الأقلّ لا یکون بینهما تعارض.

و یجیء ذلـک فی ناحیـة دیـة القرحـة فی الکفّ التی لاـ تبرأ فإنّ الوارد فی ذیل النقل الثانی فإن کان فی الکفّ قرحـة لا تبرأ فـدیتها ثلاثـة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار فإنّه ثلث دیـة کسـر الکفّ إذا کان دیـة کسـرها مائة دیناراً، و الوارد فی المعتبرة فی الموضع الأوّل ودیـة القرحة یعنی قرحة الکفّ التی لا تبرأ ثلاثة عشـر دیناراً و ثلث دینار و هذا یساوی مع ثلث دیة کسـر الکفّ إذا کان دیة کسـرها أربعین دیناراً، و قد ذکرنا أنّ المعارضة فی مثل ذلک یوجب الاقتصار بالأقل و الرجوع فی المقدار الأکثر إلی أصالة العدم.

ثمّ إنّه قد ظهر ممّا ذکرنا الحال فی الاختلاف الوارد فی المعتبرة فی نقل العظام

(۱) التهذیب ۱۰: ۳۰۲، الحدیث ۲۶، من لا یحضره الفقیه ۴: ۸۵، الحدیث ۵۱۵۰.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۲۴

....

حیث إنّ الوارد فی المورد الأـوّل أنّهـا عشـرون دینـاراً و نصف دینار، و المورد الثانی أنّها خمسون دیناراً فیثبت الأقل، و لکن ورد فی المعتبرة أنّ دیـة نقل العظام نصف دیـة کلّ عظم، و بما أنّه لم یتعیّن فی الفرض حـدّ لدیـة کسـر الکفّ إلّا بمقـدار الأقل کما تقدّم لا یمکن الأخذ بالعموم المذکور فی نقل عظام کسر الکفّ.

و الحاصـل أنّ مـا فی معتبرة ظریف التی نقلهـا فی الوسائـل فی باب ۱۲ من أبواب دیـات الأعضاء: ودیـة قرحـة فی الکف التی لا تبرأ ثلاثة عشر دیناراً و ثلث دینار، و ورد فیها قبل ذلک: فإن کان فی الکف قرحة لا تبرأ فدیتها ثلاثة و ثلاثون و ثلث دینار «۱».

و ورد فی ما رواه فی الباب الثانی من دیات الشجاج و الجراح من صحیحة یونس: و فی قرحة لا تبرأ ثلث دیة العظم الذی هو فیه «۲».

و علیه فإن کان دیة کسـر الکف أربعین دیناراً فثلثه یکون ثلاثة عشـر دیناراً و ثلث دینار، و إذا کانت دیة کسرها مائة دینار تکون دیة القرحة ثلاثة و ثلاثون و ثلث دینار، و مع التعارض کما ذکرنا یؤخذ بالأقل علی ما تقدّم بیانه.

و ورد أیضاً فی صحیحة یونس المتقدّمة: و فی نقل عظامه نصف دیة کسره «۳».

مع أنّه قد ورد فی معتبرة ظریف بعد بیان أنّ دیة کسر الکف أربعون دیناراً أنّ دیة نقل عظام الکفّ عشرون دیناراً و نصف، مع أنّ مقتضی عموم صحیحة یونس أن یکون دیة نقل عظام الکفّ عشرین لا عشرین و نصف، و لا مانع من الالتزام بأنّ زیادة نصف دینار فی نقل عظام الکف و أنّ ذلک تخصیص للعموم الوارد فی صحیحة یونس.

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۰۳-/ ۳۰۴، الباب ۱۲ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۷۸، الباب ۲ من أبواب دیات الشجاج و الجراح، الحدیث ۳.

(۳) المصدر السابق.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۲۵

[مسألة ۳۲۷: فی کسر قصبة إبهام الکفّ إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار]

مسألة ۳۲۷: فی کسر قصبة إبهام الکفّ إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، و فی صدعها ستة و عشرون دیناراً و ثلثا دینار، و فی موضحتها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار، و فی نقل عظامها ستة عشر دیناراً و ثلثا دینار، و فی نقبها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار، و فی فکّها عشرة دنانیر (۱).

[مسألة ۳۲۸: فی کسر کلّ قصبة من قصب أصابع الکفّ دون الإبهام إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب عشرون دیناراً و ثلثا دینار]

مسألة ۳۲۸: فی کسر کلّ قصبة من قصب أصابع الکفّ دون الإبهام إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب عشرون دیناراً و ثلثا دینار (۲).
و فی موضحة کلّ قصبة من تلک القصب الأربع أربعة دنانیر و سدس دینار، و فی نقل کلّ قصبة منهنّ ثمانیة دنانیر و ثلث دینار.
دیة قصبة الإبهام

تبریزی، جواد بن علی، تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، در یک جلد، دار الصدیقة الشهیدة سلام الله علیها، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات؛ ص: ۲۲۵

(۱) ورد ذلک فی معتبرة ظریف حیث ورد فیها: أنّ دیة قصبة الإبهام التی فی الکفّ تجبر علی غیر عثم خمس دیة الإبهام ثلاثة و ثلاثون و ثلث دینار، إذا استوی جبرها و ثبت، ودیة صدعها ستة و عشرون دیناراً و ثلثا دینار، ودیة موضحتها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار ودیة نقل عظامها ستة عشر دیناراً و ثلثا دینار، ودیة نقبها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار نصف دیة نقل عظامها، ودیة موضحتها نصف دیة ناقلتها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار، ودیة فکّها عشرة دنانیر «۱» و حیث لم یرد فیها و لا فی غیرها ما یعارضها تعیّن الأخذ بها.
دیة کسر قصبة الأصابع
(۲) و قد ورد فی معتبرة ظریف المتقدّمة: ودیة قصب أصابع الکفّ سوی الإبهام فی کلّ قصبة عشرون دیناراً و ثلثا دینار، ودیة موضحته فی کلّ قصبة من القصب الأربع أصابع أربعة دنانیر و سدس دینار و نقل کلّ قصبة منهنّ ثمانیة دنانیر و ثلث دینار.

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۰۲-/ ۳۰۳، الباب ۱۲ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۲۶

[مسألة ۳۲۹: فی کسر المفصل الذی فیه الظفر من الإبهام فی الکفّ إذا جبر علی غیر عیب و لا عثم ستة عشر دیناراً و ثلثا دینار]

مسألة ۳۲۹: فی کسر المفصل الذی فیه الظفر من الإبهام فی الکفّ إذا جبر علی غیر عیب و لا عثم ستة عشر دیناراً و ثلثا دینار، و فی موضحتها أربعة دنانیر و سدس دینار و کذا فی نقبها و فی صدعها ثلاثة عشر دیناراً و ثلث دینار، و فی نقل عظامها خمسة دنانیر (۱).

[مسألة ۳۳۰: فی کسر کلّ مفصل من الأصابع الأربع التی تلی الکفّ غیر الإبهام ستة عشر دیناراً و ثلثا دینار]

مسألة ۳۳۰: فی کسر کلّ مفصل من الأصابع الأربع التی تلی الکفّ غیر الإبهام ستة عشر دیناراً و ثلثا دینار (۲) و فی صدع کلّ قصبة منهنّ ثلاثة عشر دیناراً و ثلث دینار، و فی نقل عظامها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار، و فی موضحتها أربعة دنانیر و سدس دینار و کذلک فی نقبها و فی فکّها خمسة دنانیر.

دیة کسر المفصل الذی فیه الظفر من الإبهام

---

(۱) کما ورد فی معتبرة ظریف: ودیة المفصل الثانی من أعلی الإبهام إن کسر فجبر علی غیر عثم و لا عیب ستة عشر دیناراً و ثلثا دینار، ودیة الموضحة إن کانت فیها أربعة دنانیر و سدس دینار، ودیة ثقبها أربعة دنانیر و سدس دینار، ودیة صدعها ثلاثة عشر دیناراً و ثلث دینار، ودیة نقل عظامها خمس دنانیر «۱».

دیة کسر المفصل من الأصابع

(۲) للأصابع الأربعة غیر الإبهام لکلّ منها ثلاثة مفاصل، و فی کسر کلّ مفصل من تلک الأصابع دیة المفصل الذی تلی الکفّ ستة عشر دیناراً، و فی صدع کلّ قصبة منهن ثلاثة عشر دیناراً و ثلث دینار، و نقل عظامها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار، و فی موضحتها أربعة دنانیر و سدس دینار و کذا فی نقبها و فی فکّها خمسة دنانیر حیث ورد فی المعتبرة المقدمّة: ودیة کسر کلّ مفصل من الأصابع الأربع التی تلی الکفّ ستة عشر دیناراً و ثلثا دینار، و فی صدع کلّ قصبة منهن ثلاثة عشر دیناراً و ثلث دینار، فإن کان فی الکفّ قرحة لا تبرأ فدیتها ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، و فی نقل عظامها

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۰۲- ۳۰۳، الباب ۱۲ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۲۷

[مسألة ۳۳۱: فی کسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر دیناراً و ثلث دینار]

مسألة ۳۳۱: فی کسر المفصل الأوسط (۱) من الأصابع الأربع أحد عشر دیناراً و ثلث دینار، و فی صدعه ثمانیة دنانیر و نصف دینار، و فی موضحته دیناران و ثلث دینار، و کذا فی نقبه، و فی نقل عظامه خمسة دنانیر و ثلث دینار، و فی فکّه ثلاثة دنانیر و ثلثا دینار.

[مسألة ۳۳۲: فی کسر المفصل الأعلی من الأصابع الأربع خمسة دنانیر و أربعة أخماس دینار]

مسألة ۳۳۲: فی کسر المفصل الأعلی من الأصابع الأربع (۲) خمسة دنانیر و أربعة أخماس دینار و فی صدعه أربعة دنانیر و خمس دینار، و فی موضحته دیناران و ثلث دینار، و فی نقل عظامه خمسة دنانیر و ثلث دینار، و فی نقبه دیناران و ثلثا دینار، و فی فکّه ثلاثة دنانیر و ثلثا دینار.

ثمانيهٔ دنانير و ثلث دينار، و فى موضحته أربعهٔ دنانير و سدس دينار، و فى نقبه أربعهٔ دنانير و سدس دينار. و فى فكّه خمسهٔ دنانير «۱». و قد ذكرنا حيث لا معارض لذلك غير ما ذكر فى القرحهٔ التى لا تبرأ يؤخذ بما ورد فيها.

ديهٔ كسر المفصل الأوسط

(۱) قد ورد فى المعتبرهٔ المتقدّمهٔ: وديهٔ المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع خمسهٔ و خمسون ديناراً و ثلث دينار، و فى كسره أحد عشر ديناراً و ثلث دينار و فى صدعه ثمانيهٔ دنانير و نصف دينار، و فى موضحته ديناران و ثلثا دينار، و فى نقل عظامه خمسهٔ دنانير و ثلث دينار، و فى نقبه ديناران و ثلثا دينار، و فى فكّه ثلاثهٔ دنانير و ثلثا دينار «۲».

ديهٔ كسر المفصل الأعلى

(۲) و ورد فيها أيضاً: و فى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعهٔ و عشرون ديناراً و نصف و ربع و نصف عشر دينار، و فى كسره خمسهٔ دنانير و أربعهٔ

(۱) وسائل الشيعهٔ ۲۹: ۳۰۲-/ ۳۰۳، الباب ۱۲ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۲) المصدر المتقدم.

[مسألهٔ ۳۳۳: فى الورك إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب خمس ديهٔ الرجل]

مسألهٔ ۳۳۳: فى الورك إذا كسر فجبر على غير عثم و لا- عيب خمس (۱) ديهٔ الرجل، و فى صدعه أربعهٔ أخماس ديهٔ كسره، و فى موضحته ربع ديهٔ كسره، و فى نقل عظامه خمسون ديناراً، و فى رضّه إذا عثم ثلث ديهٔ النفس، و الأقرب أنّ ديهٔ فكّه ثلاثون ديناراً.

أخماس دينار، و فى صدعه أربعهٔ دنانير و خمس دينار، و فى موضحته ديناران و ثلث دينار، و فى نقل عظامه خمسهٔ دنانير و ثلث، و ورد فى المعتبرهٔ أيضاً: و فى ظفر كلّ إصبع منها خمسهٔ دنانير «۱».

ديهٔ الورك

(۱) و يشهد لذلك ما فى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: فى الورك إذا كسر فجبر على غير عثم و لا- عيب خمس ديهٔ الرجلين مائتا دينار، و إن صدع الورك فديته مائهٔ و ستون ديناراً أربعهٔ أخماس ديهٔ كسره، فإن أوضحت فديته ربع ديهٔ كسره خمسون ديناراً، وديهٔ نقل عظامه مائهٔ و خمسهٔ و سبعون: لكسرها مائهٔ دينار، و لنقل عظامها خمسون ديناراً، و لموضحتها خمسهٔ و عشرون ديناراً، وديهٔ فكّها ثلاثون ديناراً، فإن رضّت فعثمت فديتها ثلاثمائهٔ دينار و ثلاثهٔ و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار الحديث «۲». و ظاهر خمس ديهٔ الرجلين أنّ الديهٔ كذلك فى كسر الوركين فيكون فى كسر أحدهما نصفها، و كذا فى صدع أحدهما و يدلّ على ذلك: وديهٔ نقل عظامها مائهٔ و خمسهٔ و سبعون ديناراً مائهٔ دينار لكسرها و لنقل عظامها خمسون ديناراً و لموضحتها خمسهٔ و عشرين ديناراً.

(۱) وسائل الشيعهٔ ۲۹: ۳۰۲-/ ۳۰۴، الباب ۱۲ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعهٔ ۲۹: ۳۰۶-/ ۳۰۷، الباب ۱۵ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

[مسألة ۳۳۴: فى الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية]

مسألة ۳۳۴: فى الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية (۱) الرجل فإن عثمت فديتها ثلث دية الرجل و فى صدعها ثمانون ديناراً و فى موضحتها ربع دية كسرها و كذلك فى نقبها، و فى نقل عظامها نصف دية كسرها، و إن كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها.

دية الفخذ

---

(۱) و فى الفخذ على ما فى كتاب ظريف: إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن عثمت فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و ذلك ثلث دية النفس، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار و ستون ديناراً، فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً «۱».

و المفروض فى ظاهر ما ذكر الجناية على كلا الفخذين نظير فرض الجناية على الورك قبل ذلك. و عليه يكون فى كسر إحدى الفخذين مائة دينار، و مع عثمها فالدية ثلث دية الرجل يعنى المائة و ستّة و ستّين ديناراً و ثلثا دينار، و فى صدع إحدى الفخذين ثمانون ديناراً أربعة أخماس دية كسرها فإن كانت فى إحدى الفخذين قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسه و عشرون ديناراً، كما هو الحال أيضاً فى موضحة إحداهما، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۰۶-/ ۳۰۷، الباب ۱۵ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۳۰

[مسألة ۳۳۵: فى كسر الركبة إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار]

مسألة ۳۳۵: فى كسر الركبة إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار (۱) و فى صدعها ثمانون ديناراً و فى موضحتها خمسة و عشرون ديناراً و كذلك فى نقبها، و فى نقل عظامها خمسون ديناراً، ودية فكّها ثلاثون ديناراً، و فى رضّها إذا عثمت ثلث دية النفس و فى قرحتها التى لا تبرأ ثلث دية كسرها.

دية كسر الركبة

---

(۱) الوارد فى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: و فى الركبة إذا كسرت و جبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً: منها دية كسرها مائة دينار، و فى نقل عظامها خمسون ديناراً، و فى موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، فإن رضّت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن فكّت فديتها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً «۱».

و لا يخفى أنّ ما ذكر فيها من قوله: و فى الركبة إذا كسرت إلى قوله: ودية نقل عظامها، يرجع إلى فرض الجناية على كلا الركبتين بقرينة ما فسّر من أنّ فى نقل عظامها مائة و خمسة و سبعون ديناراً بأنّ مائة دينار دية كسرها و فى نقل عظامها خمسون ديناراً، و فى

موضحتها خمسة و عشرون دیناراً، فیکون ما ذکر من تحدید دیة الکسر بمائتین ودیة الانصداع بمائة و ستّین، ودیة الموضحة بخمسین دیناراً بفرض الجنایة علی کلتیهما، و ما ورد فی دیة نقبها من أنّ دیته ربع دیة کسرها خمسون دیناراً فرض أیضاً للنقب فی کلتا الرکبتین بقرینة أنّ المائتین ربعهما خمسون دیناراً فیکون دیة کسر إحداهما مائة و ربعها خمسة و عشرون دیناراً.

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۰۷-/ ۳۰۸، الباب ۱۶ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۳۱

[مسألة ۳۳۶: فی کسر الساق إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب مائة دینار]

مسألة ۳۳۶: فی کسر الساق إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب مائة دینار (۱) و مع العثم مائة و ستون دیناراً و ثلثا دینار، و فی صدعها ثمانون دیناراً، و فی موضحتها خمسة و عشرون دیناراً و کذلک فی نقل عظامها و فی نفوذها ودیة نقبها نصف دیة موضحتها، و فی قرحتها التی لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار.

و أمّا ما ورد فی دیة الرضّ فعثمت ففیها ثلث دیة النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار فلا یبعد أن تکون دیتها فی الجنایة فی إحداهما کذلک إذا کان العثم یوجب شلل الرکبة نوعاً و الشلل فی عضو یوجب الدیة بثلثی دیة العضو و ثلثا دیة الرجل أو الرکبة ثلث دیة النفس، و ما ورد فیه من أنّ فإن فکّت فدیتها ثلاثة أجزاء من دیة الکسر أیضاً فرض لوقوع الفکّ فی أحدهما بقرینة ثلاثون دیناراً حیث إنّه ثلاثة أجزاء من دیة الکسر فی إحداهما.

دیة کسر الساق

(۱) قد ورد فی کتاب ظریف عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی ذیل دیة کسر الرکبة:

و فی الساق إذا کسرت فجبرت علی غیر عثم و لا عیب خمس دیة الرجلین مائتا دینار، ودیة صدعها أربعة أخماس دیة کسرها مائة و ستون دیناراً، و فی موضحتها ربع دیة کسرها خمسون دیناراً، و فی نقبها نصف موضحتها خمسة و عشرون دیناراً، و فی نقل عظامها ربع دیة کسرها خمسون دیناراً، و فی نفوذها ربع دیة کسرها خمسون، و فی قرحة لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، فإن عثم الساق فدیتها ثلث دیة النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، الحدیث «۱» و الظاهر فرض القرحة فی إحدی الساقین للعموم الوارد فی صحیحة یونس من قوله: و فی قرحة لا تبرأ «۲».

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۰۷-/ ۳۰۸، الباب ۱۶ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۷۸، الباب ۲ من أبواب دیات الشجاج و الجراح، الحدیث ۳.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۳۲

[مسألة ۳۳۷: فی رضّ الکعبین إذا جبرتا علی غیر عثم و لا عیب ثلث دیة النفس]

مسألة ۳۳۷: فی رضّ الکعبین إذا جبرتا علی غیر عثم و لا-عیب ثلث دیة النفس، و فی رضّ إحداهما إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب نصف ذلک (۱).

[مسألة ۳۳۸: فی القدم إذا کسرت فجبرت علی غیر عثم و لا عیب مائة دینار]

مسألة ۳۳۸: فی القدم إذا کسرت فجبرت علی غیر عثم و لا عیب مائة دینار (۲) و فی موضحتها ربع دیة کسرها، و فی نقل عظامها نصف دیة کسرها، و فی نافذتها التی لا تنسدّ مائة دینار، و فی ناقبتها ربع دیة کسرها.

دیة رضّ الکعبین

(۱) و فی کتاب ظریف فی ذیل دیة الرکبة و الساق: و فی الکعب إذا رضّ فجبر علی غیر عثم و لا عیب ثلث دیة الرجلین ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار «۱». و قد تقدّم أنّ ما تقدّم علیه من دیة الرکبة و الساق قرینة علی فرض الکسر فی کلتیهما و یکون فی رضّ واحدة منهما مع جبرها من غیر عثم و عیب نصف ثلث دیة الرجلین یعنی سدس دیة الرجلین.

دیة کسر القدم

(۲) المراد من کسر القدم کسر غیر الکعب و غیر أصابع القدم فإنّها إذا کسرت فجبرت علی غیر عثم و لا عیب مائة دینار، ودیة موضحتها ربع دیة کسرها، و فی نقل عظامها نصف دیة کسرها، و فی نافذتها التی لا تنسدّ مائة دینار، و فی ناقبتها ربع دیة کسرها، و فی کتاب ظریف، عن أمیر المؤمنین علیه السلام: القدم إذا کسرت فجبرت علی غیر عثم و لا عیب خمس دیة الرجل مائتا دینار، ودیة موضحتها ربع دیة کسرها خمسون دیناراً، و فی نقل عظامها مائة دینار نصف دیة کسرها، و فی نافذة فیها لا تنسدّ خمس دیة الرجل مائتا دینار، و فی ناقبة فیها ربع دیة کسرها خمسون دیناراً «۲». و ظاهر ما فی الکتاب فرض إصابة الکسر علی کلتا القدمین بقرینة ما تقدّم من أنّ دیة کسر

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۰۷-/ ۳۰۸، الباب ۱۶ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۰۸، الباب ۱۷ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۳۳

[مسألة ۳۳۹: دیة کسر قصبة الإبهام التی تلی القدم کدیة قصبة الإبهام من الید]

مسألة ۳۳۹: دیة کسر قصبة الإبهام التی تلی القدم کدیة قصبة الإبهام من الید (۱) و فی نقل عظامها ستّة و عشرون دیناراً و ثلثا دینار، و کذلک الحال فی صدعها، ودیة موضحتها و نقبها و فکّها کدیتها فی الید، و دیة کسر الأعلی من الإبهام و هو الثانی الذی فیه الظفر کدیة کسر الأعلی من الإبهام فی الید، و کذلک الحال فی موضحتها و نقبها و صدعها، و فی نقل عظامها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار.

واحدة من الرجلین مائة دینار، فتحدید الدیة بمائتین یتمّ مع فرض وقوع الکسر علی کلتا الرجلین، و بهذا یظهر الحال فیما ورد فی الکتاب فی موضحتها و نقل عظامها و نافذتها و ناقبتها.

دیة کسر قصبة الإبهام

(۱) الوارد فی کتاب ظریف: ففی الإبهام ثلث دیة الرجل (الرجلین) ثلاثمائة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، ودیة کسر قصبة الإبهام التی تلی القدم خمس دیة الإبهام ستّة و ستّون دیناراً و ثلثا دینار، و فی نقل عظامها ستّة و عشرون دیناراً و ثلثا دینار، و فی صدعها ستّة و عشرون دیناراً و ثلثا دینار، و فی موضحتها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار، و فی نقبها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار، و فی فکّها عشرة دنانیر «۱».

أقول: الوارد فی الکتاب ناظر إلی قطع الإبهام من کلتا القدمین، و کذلک دیة کسر قصبته الإبهام حیث إنّ ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث دینار ثلث دیة الرجلین، و کذا فی کسر قصبة الإبهام ستّة و ستّون و ثلثا دینار خمس دیة الإبهامین لا دیة أحد الإبهامین.

ثمّ إنّ الوارد فیها أنّ دیة نقل عظام قصبة الإبهام ستّة و عشرون دیناراً و ثلثا دینار، و لکن الوارد فیما رواه الکلینی أیضاً فی صحیحة

يونس، عن أبى الحسن عليه السلام أنّ دية نقل عظام كلّ كسر نصف دية الكسر «۲». و عليه يكون دية نقل عظام القصبة

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۰۸، الباب ۱۷ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۲) الكافى ۷: ۳۲۷، الحديث ۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۳۴

و فى فكّها خمسة دنانير (۱) و فى كسر قصبة كلّ من الأصابع الأربعة سوى الإبهام ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار، ودية صدعها (۲) ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، ودية موضّحتها و نقبها و نقل عظامها كديتها فى اليد، و فى قرحة لا تبرأ فى القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

نصف دية كسره أى ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار كما فى نقل عظم قصبة الإبهام من اليد فلا بدّ من الالتزام بأنّ النقل فى عظام قصبة الإبهام مما يلى القدم خارج عن العموم المذكور و أمّا دية الصدع و الموضحة و النقب و الفك كما تقدّم فى إبهام اليد.

دية فك قصبة الإبهام

(۱) و فى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام: ودية المفصل الأعلى من الإبهام- و هو الثانى الذى فيه الظّفر- ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار، و فى موضحته أربعة دنانير و سدس، و فى نقل عظامه ثمانية دنانير و ثلث، و فى ناقبته أربعة دنانير و سدس، و فى صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث، و فى فكّها خمسة دنانير «۱».

دية كسر قصبة أصابع الرجل

(۲) و فى كتاب ظريف أيضاً بعد نقل دية المفصل الأعلى من الإبهام ودية الإصبع دية كلّ إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار «۲».

أقول: المراد دية قطع كلّ إصبع من الأصابع الأربع فإنّ ديته سدس دية الرجل الواحدة بقرينة تعيين ثلاثة و ثمانين و ثلث دينار فإنّ خمس خمسمائة دينار يساوى ما ذكر، و الوارد فى الكتاب بعد ذلك: ودية قصبة الأربع سوى الإبهام دية كلّ قصبة منهن ستّة عشر دينار و ثلثا دينار، ودية موضحة كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير و سدس دينار،

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۰۸-/ ۳۰۹، الباب ۱۷ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۲) المصدر السابق.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۳۵

[مسألة ۳۴۰: فى كسر المفصل الأخير من كلّ من الأصابع الأربع من القدم غير الإبهام ستّة عشر ديناراً]

مسألة ۳۴۰: فى كسر المفصل الأخير من كلّ من الأصابع الأربع من القدم غير الإبهام ستّة عشر ديناراً (۱) و ثلث دينار، و فى صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و فى كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً و ثلثا دينار، و فى صدعها ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار، و فى موضحتها ديناران، و فى نقل عظامها خمسة دنانير و ثلثا دينار، ودية نقبها كديته فى اليد، و فى فكّها ثلاثة دنانير، ودية كسر المفصل الأعلى منها كديته فى اليد، و كذلك فى صدعها، و فى موضحتها دينار و ثلث دينار، و كذلك فى نقبها، و فى نقل عظامها ديناران و خمس دينار، و فى فكّها ديناران و أربعة أخماس دينار.

ودية نقل عظم كلّ قصبة منهن ثمانية دنانير و ثلث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلثا دينار، ودية نقب كلّ قصبة منهن أربعة دنانير و سدس دينار، ودية قرحة لا تبرأ فى القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار «١». و ما فى المذكور ودية قصبة الأربع سوى الإبهام دية كلّ ستّة عشر ديناراً المراد دية كسرها بقرينة ذكر دية القطع قبل ذلك و كونه تعييناً لدية الكسر فى مقابل دية كسر الإبهام.

دية كسر المفصل الأخير من أصابع القدم غير الإبهام

(١) قد ورد فى الكتاب بعد نقل ما ذكر: ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التى تلى القدم ستّة عشر ديناراً و ثلث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، ودية نقل عظام كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير و ثلث دينار، ودية موضحة كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير و سدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير و سدس دينار ودية فكّها خمسة دنانير و فى المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلثا دينار، ودية كسره أحد عشر ديناراً و ثلثا دينار ودية صدعه

---

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٨-/ ٣٠٩، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

....

ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار، ودية موضحته ديناران، ودية نقل عظامه خمسة دنانير و ثلثا دينار ودية نقبه ديناران و ثلثا دينار، ودية فكّه ثمانية دنانير (ثلاثة دنانير و ثلثا دينار) و فى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التى فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً و أربعة أخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير و خمس دينار، ودية موضحته دينار و ثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران و خمس دينار، ودية نقبه دينار و ثلث دينار، ودية فكّه ديناران و أربعة أخماس دينار، ودية كلّ ظفر عشرة دنانير و فى موضحة الأصابع ثلث دية الأصابع «١».

ثمّ لا يخفى أنّ الوارد فى كتاب ظريف على نقل الكلينى فى المفصل الثانى أنّ دية فكّه ثلاثة دنانير «٢»، و على نقل التهذيب و الفقيه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار «٣»، فيكون الأمر فى دية فكّ المفصل الأوسط مردّدة بين الأقل و الأكثر فيؤخذ بالأقل أى ثلاثة دنانير على ما تقدّم من قاعدة تردّد الدين بين الأقل و الأكثر.

و أيضاً لا يخفى أنّ صاحب الوسائل نقل عن الكافى بعد بيان أنّ دية كلّ ظفر عشرة دنانير (و فى موضحة الأصابع ثلث دية الأصابع) و أضاف إليه قوله: و رواه الصدوق و الشيخ كما مرّ «۴»، أى مثل ما نقل عن الكافى مع أنّ ما ذكره بعد نقل دية كلّ ظفر عشرة دنانير ليس فى الكافى و لا الفقيه و لا التهذيب، بل مفاده غير صحيح قطعاً، حيث إنّ دية موضحة الأصابع لا يحتمل كونها أزيد من دية كسرها، بل

---

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٩-/ ٣١٠، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(٢) الكافى ٧: ٣۴١، الحديث ١١.

(٣) التهذيب ١٠: ٣٠٣، من لا يحضره الفقيه ۴: ٩١.

(۴) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٧-/ ٣٠٨، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

[الرابعة قال فى المبسوط و الخلاف فى الترقوتين الدية]

(الرابعة): قال فى المبسوط و الخلاف: فى الترقوتين الدية. و فى كلّ واحدة منهما مقدّر عند أصحابنا. و لعلّه إشارة إلى ما ذكره الجماعة عن ظريف، و هو فى الترقوة إذا كسرت و جبرت على غير عيب أربعون ديناراً. (۱)

لا يناسب مع دية الموضحة التي ذكرت فى ديات كسر الإصبع و موضحتها فلا بدّ من كون ما ذكر من سهو القلم أو غلط النسخة.

و أيضاً ورد فى صحيحه إسحاق بن عمار أو موثقته، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الجرح فى الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص» هذا فى الكافى و الفقيه «۱»، و لكن رواها فى التهذيب «۲» و فيه: «نصف عشر دية الإصبع» و شىء من النقلين لا يناسب ما ذكر فى موضحة الأصابع الوارد فى كتاب ظريف؛ لأنّ الدية للموضحة فى الأصابع أقلّها دينار و أكثرها أربعة دنانير و سدس دينار على اختلاف موارد الجرح، و لا يحتمل أن يكون دية جرح الإصبع أكثر من دية موضحة مفاصل الأصابع، و على ذلك تعارض هذه مع ما ورد فى كتاب ظريف فيؤخذ بالأقل على غرار ما تقدّم.

دية كسر الترقوة

(۱) و بعد التعرّض لتلك الفروع على نهج تكملة المنهاج، نعود إلى شرح ما فى متن الشرائع و نعيد الكلام فى الجناية بكسر الترقوة، و قد ورد فى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: و فى الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة و عشرون ديناراً، و ذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، فإن نقبت

---

(۱) الكافى ۷: ۳۲۷، الحديث ۷، من لا يحضره الفقيه ۴: ۱۳۷، الحديث ۵۳۰۳.

(۲) التهذيب ۱۰: ۲۹۰-/ ۲۹۱، الحديث ۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۳۸

[الخامسة من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه]

(الخامسة): من داس بطن إنسان حتّى أحدث، ديس بطنه، أو يفتدى ذلك بثلث الدية (۱)، و هى رواية السكونى، و فيه ضعف.

فديتها ربع دية كسرها «۱».

و قد نقل الماتن قدس سره عن الشيخ قدس سره فى الخلاف و المبسوط «۲» فى الترقوتين الدية يعنى الدية و فى كلّ واحدة منهما مقدّر عند أصحابنا و احتمل أنّ مراد الشيخ قدس سره ما ورد من التقدير المذكور فى كتاب ظريف، و لكنّ الظاهر أنّ مراده قدس سره كما أشرنا دية النفس و فى كلّ منهما نصفها فى صورة إتلاف الترقوتين أو إحداهما على ما تقرّر فى كلّ ما فى البدن اثنان ففيهما الدية و فى إحداهما نصفها.

و لكن قد يناقش فى شمول ما ذكر لمثل الترقوة التى لا تعدّ عرفاً عضواً فى مقابل سائر الأعضاء من الجسد، و عليه يرجع فى تعيين الدية إلى الحكومة، و كذا ما ورد فى كتاب ظريف من تعيين كسر إحداهما أربعون ديناراً فرض انجباره بغير عثم و عيب، و أمّا إذا

جبرت مع عثم و عيب فلا بد من الرجوع إلى الحكومة.

من داس بطن إنسان

(۱) المراد وطء بطن إنسان بالرجل حتّى يحدث بالبول أو الغائط فإنّه يوطأ بطن الواطئ بالاقتصاص منه أو يفتدى بثلث الدية أى دية النفس، و هذا هو المنسوب إلى المشهور.

و يستدلّ على ذلك بمعتبرة السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتّى أحدث فى ثيابه فقضى أن يداس بطنه حتّى يحدث فى ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الدية «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۹۹، الباب ۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۲) الخلاف ۵: ۲۶۱، المسألة ۷۳، المبسوط ۷: ۱۵۵.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۱۸۲، الباب ۲۰ من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۳۹

[السادسة من افتض بكرا بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها]

(السادسة): من افتض بكراً بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ديتها (۱) و فى رواية ديتها، و هى أولى و مثل مهر نسائها.

و يناقش فى الاستدلال بها تارة بضعف السند فإنّ فى سندها النوفلى مضافاً إلى كون السكونى عاميّاً.

و أُخرى فى الدلالة فإنّ مدلولها حكاية واقعة خاصّة لخفاء خصوصيّتها يمنع عن التعدّى و استفادة الحكم الكلّى.

و لكن لا- يخفى ما فى المناقشة فإنّ السكونى موثّق و حسين بن يزيد النوفلى الراوى عن السكونى من المعاريف؛ لأنّ جلّ روايات السكونى الكثيرة جدّاً المتفرّقة فى الأبواب المختلفة و رواها الكلينى و الصدوق و الشيخ «۱» أعلى الله مقامهم و عمل بها فى موارد متعدّدة، و قد ذكر الشيخ قدس سره عمل الأصحاب بروايته التى راويها النوفلى و أنّ تصدّى الإمام عليه السلام للواقعة ظاهرها بيان الحكم لا مجرّد نقل قضيّة تاريخيّة.

و على ذلك فلا مورد فى الإشكال فى ثبوت القصاص فى الفرض بدعوى أنّ فيه تغرير النفس و أنّه لو كان الإحداث من قبيل السلس فاللازم ثبوت دية النفس و إلّا فالحكومة.

نعم، لا يمكن التعدّى من الروايـة و الالتزام بما ذكر فى الدوس الموجب لإخراج الريح كما ربّما يظهر من إطلاق الماتن، و الوجه فى عدم الإمكان ما ذكر من فرض الإحداث فى ثيابه و فى مثله يرجع إلى الحكومة، و اللّه العالم.

من افتض بكراً بإصبعه

(۱) المنسوب «۲» إلى المشهور أنّ الدية فى الفرض دية المرأة خمسمائة دينار

---

(۱) الكافى ۷: ۳۷۷، الحديث ۲۱، من لا يحضره الفقيه ۴: ۱۴۷، الحديث ۵۳۲۶، التهذيب ۱۰: ۲۵۱، الحديث ۲۶.

(۲) نسبه السيد الخوئى فى مبانى تكملة المنهاج ۲: ۳۷۰.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۴۰

....

حيث إنّ ديتها نصف دية الرجل.

و يستدلّ على ذلك بما رواه الشيخ فى التهذيب مرسلًا عن هشام بن إبراهيم «۱» و أنّ الجناية الموجبة لزوال الإمساك بالبول بالسلس توجب الدية الكاملة، بل ذكر الصدوق قدس سره بعد نقل رواية ظريف و أكثر روايات أصحابنا فى ذلك الدية كاملة «۲».

و لعلّه قدس سره يشير إلى روايات سلس البول.

و لكن لا يخفى أنّ رواية هشام بن إبراهيم ضعيفة لتردّد هشام بن إبراهيم و كونها مرسلة.

و أمّا روايات سلس البول فلا بدّ من رفع اليد عن إطلاقها بما رواه الشيخ و الصدوق (قدس سرّهما) عن كتاب ظريف: فى رجل افتضّ جارية بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة و ستّة و ستّين ديناراً و ثلثا دينار، و قضى عليه السلام لها عليه بصداق مثل نساء قومها «۳». و حيث إنّ دية المرأة نصف دية الرجل يكون ثلث ديتها ما ذكر مضافاً إلى مهر المثل الذى دية الافتضاض.

(۱) التهذيب ۱۰: ۳۰۸، آخر الحديث ۲۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه ۴: ۹۲، آخر حديث ظريف رقم ۵۱۵۰.

(۳) التهذيب ۱۰: ۳۰۸، آخر الحديث ۲۶. و من لا يحضره الفقيه ۴: ۹۲، آخر الحديث ۵۱۵۰.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۴۱

[المقصد الثانى فى الجناية على المنافع]

اشارة

المقصد الثانى: فى الجناية على المنافع و هى سبعة:

[الأول العقل]

(الأوّل): العقل و فيه الدية. و فى بعضه الأرش فى نظر الحاكم (۱)، إذ لا طريق إلى تقدير النقصان. و فى المبسوط: يُقدَّر بالزمان. فلو جُنَّ يوماً و أفاق يوماً، كان الذاهب نصفه. أو جنّ يوماً و أفاق يومين، كان الذاهب ثلثه، و هو تخمين، و لا قصاص فى ذهابه و لا فى نقصانه لعدم العلم بمحله، و لو شجّه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين. و فى رواية: إن كان بضربة واحدة تداخلتا، و الأوّل أشبه.

المقصد الثانى: فى الجناية على المنافع

دية ذهاب العقل

(۱) ذكر قدس سره فى المقام أُموراً:

الأوّل: أنّ دية ذهاب العقل دية النفس و الظاهر أنّه لا خلاف فيه بحيث يعرف أو ينقل. و يدلّ عليه صحيحة إبراهيم بن عمر، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلًا بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حىّ بستّ ديات» «۱» و لا يبعد أيضاً أن يستظهر ذلك من صحيحة هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «كلّ ما كان فى الإنسان اثنان ففيهما الدية و فى أحدهما نصف الدية و ما كان فيه واحد ففيه الدية» «۲» فإنّ عموم: كلّ ما فى

الإنسان، يشمل المنافع أيضاً، و مقتضى هذه عدم الفرق فى ذهابه بين أن يكون ذهابه بالضرب على الرأس و غيره و لو ممّا لا يكون ضرباً و لا جرحاً كما فى إفزاعه حتّى ذهب عقله، بل يفهم من صحيحة إبراهيم بن عمر أيضاً أنّ الدية الكاملة

---

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣۶۵، الباب ۶ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢۴٢

....

لذهاب كلّ من تلك المنافع و لو بغير الضرب أو الضرب بالعصا، و يظهر ذلك أيضاً من صحيحة أبى عبيدة الحذّاء الآتية.

الثانى: إن لم يذهب تمام العقل بل بعضه فذكر الماتن قدس سره أنّ فيه الأرش فى نظر الحاكم حيث إنّه المرجع عند عدم تعيين الدية و علّل قدس سره الرجوع إلى الأرش بأنّه لا طريق إلى معرفة مقدار النقص كما يذكره طريقاً لمعرفة مقدار نقص ضوء العين على ما يأتى.

و ذكر الشيخ قدس سره فى المبسوط أنّ الطريق إلى النقص التقدير بالزمان «١»، فلو جنّ يوماً أو شهراً و أفاق يوماً أو شهراً فالذاهب نصفه و إن أفاق يومين أو شهرين فالذاهب ثلثه و هكذا.

و لكن لا يخفى أنّ ما ذكر على تقدير تحقّقه يدخل فى غير العلم و اعتباره يحتاج إلى قيام الدليل عليه، و لعلّه لذلك عبّر قدس سره بأنّ ما ذكر تخمين.

أضف إلى ذلك إمكان ذهاب العقل بالإضافة إلى بعض الأُمور و عدم ذهابه بالإضافة إلى البعض الآخر، فالصحيح الرجوع إلى الأرش على كلّ تقدير حتّى ذهابه فى بعض الزمان و عوده فى بعضه و تكرارهما كذلك المعبّر عنه بالجنون الأدوارى المعدود من النقص فى العقل.

الثالث: أنّه لا قصاص فى ذهاب العقل و لا فى نقصانه و علّل ذلك بأنّه إذا لم يمكن القصاص من الجناية ينتقل الأمر إلى الدية إذا كانت للجناية تقدير، و إن لم يكن تقدير ينتقل إلى الأرش، و حيث لا يعلم موضع القصاص فى ذهاب العقل و نقصانه ينتقل الأمر إلى الدية و الأرش.

و بتعبير آخر لا يمكن فى القصاص التعدّى عن مقدار الجناية الواردة، و المماثلة

---

(١) المبسوط ٧: ١٢۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢۴٣

....

فى الاقتصاص من الجناية شرط و لا يمكن إحراز المماثلة فى القصاص فى الجناية الموجبة لزوال العقل أو نقصانه.

و على الجملة، ففى ذهاب العقل، الدية و فى نقصانه الحكومة، و هل يعدّ الجنون الأدوارى من الجنون بمعنى زوال العقل أو من نقصانه؟ فعلى الأوّل يدخل فيما ورد فى صحيحة ابن عمر المتقدّمة، و يحكم عليه بالدية و على الثانى يحكم بالأرش.

و ظاهر الشيخ فى المبسوط و العلّامة فى القواعد «١» أنّ الدية تقسط فى الفرض بحسب الزمان على ما تقدّم.

و لكن الظاهر أنّ الجنون الأدوارى يعدّ نقصاً فى العقل و يرجع فيه إلى الحكومة، و ما ورد فى صحيحة إبراهيم بن عمر من ثبوت

الدية ينصرف إلى ذهاب عقله مطلقاً كذهاب سائر ما ورد فيها.

الرابع: أنّه لو جرحه فى رأسه فـذهب عقله لم تتـداخل دية الشـجاج و دية ذهاب العقل نظير ما تقدّم من أنّه لو قطع إذنه فذهب سـمعه أيضاً تثبت دية الجنايتين و لم يكن فى البين تداخل.

و لكن فى البين رواية صـحيحة مقتضاها التداخل و هى صـحيحة أبى عبيدة الحذّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السـلام عن رجل ضـرب رجلًا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصـلاة و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنّه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه و بين السنة أُقيد به ضاربه، و إن لم يمت فيما بينه و بين السنة و لم يرجع إليه عقله أُغرم ضاربه الدية فى ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه فى

(۱) المبسوط ۷: ۱۲۶، و القواعد ۳: ۶۸۴.

....

الشـجّة شـيئاً؟ قال: لا؛ لأنّه إنّما ضـرب ضربة واحدة فجنت جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين و هى الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضـربتان جنـايتين فألزمته جنايـة ما جنتا كائناً ما كان إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه، فإن ضـربه ثلاث ضـربات واحـدة بعد واحـدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جنايـة ما جنت الثلاث الضـربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التى جنتها العشر ضربات «۱».

أقول: يسـتفاد من هـذه الصـحيحة أنّه إذا وقعت الجنايتان بضـربة واحـدة و كانت الدية فى إحداهما أغلظ من الأُخرى و كانت إحدى الجنايتين مسبّبة عن الأُخرى تدخل دية غير الأغلظ فى الأغلظ كترتّب ذهاب العقل على الشجّة الحاصلة بالضربة الواحدة على رأسه، و هـذا بخلاف ما إذا تعـدّدت الضـربة و حصل بكلّ منها جنايـة غير الجنايـة الأُخرى الحاصـلة من الضـربة الأُخرى فإنّه يلزم بالجنايتين و يؤخذ ديتهما من الجانى حتّى فيما إذا كانت الدية فى إحداهما أغلظ من الأُخرى، و كذا فيما كانت الضـربة واحدة و حصلت جنايتان طوليتان أو عرضيّتان، و لكن لم تكن الدية فى إحداهما أغلظ من الأُخرى.

نعم، لو كـانت إحـدى الجنـايتين مورد القصاص من النفس فيقاد بها و تطرح غيرها، و إن كانت الجنايات متعـدّدة و اعتبار الترتّب بين الجنايتين الحاصـلتين من ضـربة واحـدة لظاهر الفرض فى السؤال، و جواب الإمام عليه السـلام راجع إلى المفروض فلا تداخل فيما إذا كانت الجنايتان عرضـيتين، سواء كانت الدية فى إحداهما أغلظ أم لا، و اعتبار الأغلظيّة زائد على اعتبار كون الجنايتين طوليتين لتعليل الإمام عليه السلام عدم ثبوت الدية على الشجّة فى الرأس التى موردها الدية حيث لا قصاص فى جراحات

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۶۶، الباب ۷ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

....

الرأس كما لا قصاص فى إذهاب العقل كما يأتى.

و ممّا ذكر يظهر أنّه لو قطع أُذنيه فذهب سـمعه بذلك تثبت دية السـمع ودية الأُذنين و إن كانت الجنايتان بضربة واحدة مترتّبتين؛ لأنّ إحداهما ليس أغلظ فى الدية من الأُخرى.

و بالجملة، القاعدة الأوّليّة ثبوت الدية فى كلّ جناية و مع تعدّد الجناية تتعدّد الدية، سواء كانتا مترتّبتين أو عرضيتين، سواء كانتا بضربة واحدة أو متعدّدة، كما هو مقتضى إطلاق خطابات الدية فى الجنايات فيرفع اليد عن ذلك بمقدار قيام الدليل عليه.

و كيف ما كان، فلا موجب لرفع اليد عن الصحيحة فإنّ ما ذكرنا من مقتضاها غايته رفع اليد عن إطلاق خطابات دية الجنايات و قد حكى «۱» عن جماعة من الأصحاب العمل بها.

هذا كلّه فيما إذا كانت كلتا الجنايتين موجبة للدية بالأصالة، و أمّا إذا كانتا موجبتين القصاص بإن كانت إحدى الجنايتين جرحاً و الآخر قتلًا، فإن كانت الجرح و القتل بضربة واحدة ترتّب عليه الجرح و القتل فلا ينبغى التأمّل فى دخول قصاص الطرف فى قصاص النفس؛ لأنّ القتل فى الغالب بالسراية من الجرح كما إذا قطعت يده من المنكب ثمّ مات.

و يدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن قيس، عن أحدهما عليهما السلام فى رجل فقأ عينى رجل و قطع أُذنيه ثمّ قتله، فقال: «إن كان فرق ذلك اقتصّ منه ثمّ يقتل، و إن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه و لم يقتصّ منه «۲» فإنّ ظاهر الذيل دخول

---

(۱) حكاه الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۲: ۵۱۱، (الطبعة القديمة)، و الشهيد الثانى فى مسالك الأفهام ۱۵: ۴۴۵.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۱۱۲، الباب ۵۱ من أبواب قصاص النفس، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۴۶

....

قصاص الطرف فى قصاص النفس.

و يدلّ أيضاً صحيحة حفص بن البخترى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثمّ مات؟ فقال: «إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمّ قتل، و إن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتصّ منه» «۱» و ظاهر هذه أيضاً أنّ مع وحدة الضربة يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس كما أنّ ظاهرهما أنّ مع تعدّد الضربة و حصول جناية بكلّ منهما، لا يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس.

هذا فيما إذا لم يكن القتل مستنداً إلى مجموع الضربتين و إلّا يثبت قصاص النفس فقط، و الظاهر عدم الفرق بين أن تكون الضربتان متفرّقتين من حيث الزمان أو متفقتين فإن استند الموت إلى كلتا الضربتين و المجموع يثبت قصاص النفس فقط، و أمّا فى صورة الاستناد إلى إحداهما لا يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس، و إن يستظهر من صحيحة أبى عبيدة الحذاء المتقدّمة التداخل فيما إذا كانت جنايتان متعدّدتان فى أحدهما قصاص النفس تطرح الأُخرى، و إن كانت بضربات متعدّدة حيث قال عليه السلام فى صحيحة أبى عبيدة الحذّاء: «و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلّا أن يكون فيهما الموت بواحدة و تطرح الأُخرى فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه» «۲» الحديث.

و ظاهر ما ذكر أنّ مع تعدّد الضربات و تعدّد الجنايات إذا كان أحدها الموت أى

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۱۱۲، الباب ۵۱ من أبواب قصاص النفس، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۶۶، الباب ۷ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۴۷

و فى رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة (۱)، فإن مات فيها قيد به، و إن بقى و لم يرجع عقله ففيه الدية، و هى

حسنة، و لو جنی فأذهب العقل و دفع الدیة ثمّ عاد لم یرتجع الدیة؛ لأنّه هبة مجدّدة من اللّه.

موجب القصاص تطرح الأُخری و لو کان الموت مترتّب علی إحدی الجنایتین أو الجنایات. و بالجملة، فالوارد فی صحیحة أبی عبیدة الحذّاء یعارضه ما ورد فی صحیحة محمّد بن قیس بل صحیحة حفص، و لا ینبغی التأمّل فی أنّ مدلول الصحیحتین موافق للکتاب المجید الدالّ علی ثبوت القصاص کالنفس فی الأطراف و الجروح و الخارج عن ذلک صورة سرایة الجنایة علی الطرف أو الجرح علی النفس حیث یثبت معه قصاص النفس فقط أو دیة النفس علی ما تقدّم فی کتاب القصاص من ثبوت قصاص النفس إذا کان الجنایة علی الطرف أو الجرح قاتلة أو قصد الجانی بها قتل المجنی و ترتّب علیه القتل و لو لم تکن قاتلة عادة، و أمّا إذا لم تکن قاتلة و لم یقصد بها القتل لکن ترتّب علیه القتل اتفاقاً حیث یثبت فی هذه الصورة دیة النفس.

لا یقال: إنّ مدلول صحیحة محمّد بن قیس عدم تداخل قصاص الطرف فی قصاص النفس إذا کان الضرب بضربتین فیما کانت الضربتان متفرّقتین زماناً، و مدلول صحیحة أبی عبیدة فیما کان الضربة بعد ضربة بأن کانتا متوالیتین، فالالتزام بتداخل قصاص الطرف فی قصاص النفس فی الثانی لا تنافی عدم التداخل فیما إذا کانت الضربتان متفرّقتین من حیث الزمان.

فإنّه یقال: المراد بالتفرّق فی صحیحة محمّد بن قیس کونه بضربات متعدّدة فی مقابل الجنایتین إحداهما ترتّب الموت بضربة واحدة لا التفریق بینهما من حیث الزمان فراجعها.

لو ضرب علی رأسه فذهب عقله

(۱) الأمر الخامس أنّه قد ورد فی صحیحة أبی عبیدة الحذّاء المتقدّمة: سألت

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۴۸

....

أبا جعفر علیه السلام عن رجل ضرب رجلًا بعمود فسطاط علی رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّی وصلت الضربة إلی الدماغ فذهب عقله، قال: إن کان المضروب لا یعقل منها أوقات الصلاة و لا یعقل ما قال و لا ما قیل له فإنّه ینتظر به سنة فإن مات فیما بینه و بین السنة أُقید به ضاربه، و إن لم یمت فیما بینه و بین السنة و لم یرجع إلیه عقله أُغرم ضاربه الدیة فی ماله لذهاب عقله «۱». الحدیث، فإنّ الروایة کما ذکرنا صحیحة و لیس بحسنة حیث إنّ الکلینی قدس سره رواها عن الحسن بن محبوب، عن جمیل بن صالح، عن أبی عبیدة بطریقین: أحدهما علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن الحسن بن محبوب، و الطریق الآخر: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب «۲»، و المتعیّن العمل بالوارد فیها فینتظر من زمان الجنایة إلی سنة فإن عاد عقله قبل تمام السنة یرجع إلی الأرش و دیة الضربة، و إن لم یعد تثبت دیة ذهاب العقل علی ما تقدّم.

و لو أدّی الجانی الدیة ثمّ عاد عقله فظاهر الماتن أنّه لم یرتجع الدیة؛ لأنّ عود العقل هبة جدیدة من اللّه سبحانه لا ینافی عوده مع زواله بالجنایة من قبل، سواء کان عوده قبل تمام السنة من الجنایة و زواله أو عوده بعد مضی السنة؛ و لذا حکی عن بعض الأصحاب التفصیل بأنّه إن کان العود بحیث یحکم أهل الخبرة بأنّه لم یکن العقل زائلًا بل کان الإغماء العارض من الضربة موجباً لعدم إدراکه یرتجع الدیة، بخلاف ما إذا کان الرجوع عندهم أمراً غیر عادیاً فإنّه یحسب عوده هبة من اللّه، و ظاهر الصحیحة التفصیل بین عوده قبل تمام السنة و عوده بعد تمامها فیرتجع الدیة فی العود فی الأوّل دون الثانی.

و ما یظهر من روایة أبی حمزة الثمالی من عدم جواز ارتجاع الدیة حتّی فیما إذا

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۶۶، الباب ۷ من أبواب دیات المنافع، الحدیث الأوّل.

(۲) الكافى ۷: ۳۲۵، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۴۹

[الثانى السمع]

(الثانى): السمع و فيه الدية (۱) إن شهد أهل المعرفة باليأس. فإن أمّلوا العود بعد مدّة معيّنة، توقّعنا انقضاءها. فإن لم يعد، فقد استقرّت الدية.

عاد عقله قبل تمام السنة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما تقول فى رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه حتّى ذهب عقله؟ قال: عليه الدية، قلت: فإنّه عاش عشرة أيّام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله، أله أن يأخذ الدية؟ قال: لا، قد مضت الدية بما فيها، قلت: فإنّه مات بعد شهرين أو ثلاثة، قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب، قال: إن أرادوا أن يقتلوه يردّوا الدية ما بينهم و بين السنة، فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه، و مضت الدية بما فيها «۱».

و لا يخفى أنّ ظاهرها عدم ارتجاع الدية حتّى بعد رجوع عقله بعشرة أيّام، و حيث إنّ سندها ضعيف لا يمكن رفع اليد عمّا هو ظاهر صحيحة أبى عبيدة الحذّاء المتقدّمة.

السمع

(۱) لا خلاف فى أنّ فى ذهاب السمع الدية و قد ورد فى صحيحة إبراهيم بن عمر المتقدّمة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلًا بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حيّ، بستّ ديات «۲».

و فى كتاب الديات الذى عرضه يونس بن عبد الرحمن على الرضا عليه السلام فى ذهاب السمع كلّه ألف دينار «۳». و يدلّ على ذلك صحيحة سليمان بن خالد أيضاً عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال فى رجل ضرب رجلًا فى أُذنه بعظم فادّعى أنّه لا يسمع، قال:

يترصّد و يستغفل و ينتظر به سنة، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنّه يسمع، و إلّا حلّفه

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۶۷، الباب ۷ من أبواب ديات المنافع، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۶۵، الباب ۶ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۵۷، الباب الأوّل من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۵۰

....

و أعطاه الدية، قيل يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنّه يسمع؟ قال: إن كان اللّه ردّ عليه سمعه لم أرَ عليه شيئاً «۱».

و ما ذكر الماتن عليه السلام من أنّ استحقاق المجنى عليه الدية إنّما هو على تقدير شهادة أهل الخبرة باليأس عن عود عقله، و أمّا إذا قالوا بالأمل فى عوده بعد مدّة كذا ينتظر إلى تلك المدّة فإن لم يعد فيها استقرّت الدية.

و لكن ظاهر ما ورد فى صحيحة سليمان بن خالد أنّه مع عدم إحراز ذهاب العقل أو احتمال عوده ينتظر إلى سنة و يترصّد و يستغفل بسؤاله فإن انكشف أنّه يسمع أو شهد شاهدان أنّه يسمع فلا يعطى الدية هو أنّ مدة الانتظار سنة كما فى

ذهاب العقل و بعد السنة إن لم يثبت أنّه يسمع و لم يشهد عليه شاهدان فيحلّف المجنى عليه على عدم سماعه و يعطى الدية و لا يحتمل أن يكون فرق بين إحراز زوال العقل حين الجناية و احتمال عوده و بين دعواه ذهاب عقله مع احتمال كذب دعواه و احتمال العود على تقدير صدقه.

نعم، إذا ثبت ذهاب سمعه و عوده قبل تمام السنة يرجع إلى الأرش على ما تقدّم فى ذهاب العقل.

و لكن قد ورد فى صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن رجل ضرب بعظم فى أُذنه فادّعى أنّه لا يسمع؟ قال: «إذا كان الرجل مسلماً صدّق» «۲» فإن أمكن حملها على صورة حلفه بعد الانتظار على ما يأتى كيفيّة إحلافه و بيان قسامته فهو، و إلّا فلا يمكن الأخذ بها؛ لأنّها مخالفة لما دلّ على أنّ القضاء يكون بالبيّنة و الحلف من الروايات، و يمكن حملها على استحباب القبول

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۶۱-/ ۳۶۲، الباب ۳ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۶۳، الباب ۳ من أبواب ديات المنافع، الحديث ۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۵۱

و لو أكذب الجانى عند دعوى ذهابه، أو قال: لا أعلم (۱)، اعتبرت حاله عند الصوت العظيم و الرعد القوى و صيح به بعد استغفاله، فإن تحقّق ما ادّعاه و إلّا أحلف القسامة، و حكم له.

و لو ذهب سمع إحدى الأُذنين، ففيه نصف الدية (۲).

و لو نقص سمع إحداهما، قيس إلى الأُخرى، بأن تسدّ الناقصة و تطلق الصحيحة، و يصاح به حتّى يقول: لا أسمع، ثمّ يُعاد عليه ذلك مرّة ثانية، فإن تساوت المسافتان صُدِّق. ثمّ تطلق الناقصة و تُسَدّ الصحيحة، و يعتبر بالصوت حتّى يقول: لا أسمع، ثمّ يكرّر عليه الاعتبار فإن تساوت المقادير فى سماعه فقد صدق و تمسح مسافة الصحيحة و الناقصة، و يلزم من الدية بحسب التفاوت.

فيما إذا احتمل صدقه فلا منافاة بينها و بين صحيحة سليمان بن خالد.

(۱) قد تقدّم أنّه فى هذه الصورة أُجّل إلى سنة اعتبرت حالة المجنى عليه و استغفل بسؤاله فإن انكشف الخلاف و أنّه يسمع أو شهد شاهدان بأنّه يسمع فليس له المطالبة بالدية، و إن لم يظهر سماعه بالاختبار بما ذكر أو بشاهدين عدلين فعلى المجنى عليه أن يأتى بالقسامة، و القسامة حلفه مع خمسة أشخاص إذا أمكن و إلّا يحلف هو ستّ مرّات فعندئذ يستحقّ الدية و لو فرض عود السماع عليه بعد السنة فإن احتمل حدوث العود بعدها بعد زوالها يحسب هبة من اللّه و لا يسترجع الدية.

ذهاب سمع إحدى الأُذنين

(۲) لأنّ مقتضى ما تقدّم من أنّ فى ذهاب السمع الدية مقتضاه أن يكون فى ذهاب سمع إحداهما نصف الدية فإنّ تقسيط الدية فى ذهاب إحداهما على خلاف ذلك يحتاج إلى دليل و قرينة، و لا فرق فى كون دية ذهاب إحداهما نصفها بين كون إحدى الأُذنين أحدّ من الأُخرى أم لا.

و كذا لو كان السمع بالأُخرى ذاهباً بآفة أو جناية جان أم لا.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۵۲

و فى رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة و يصدق مع التساوى و يكذب مع الاختلاف. (۱)

و ما عن ابن حمزة «۱» أنّه لو كان قد ذهب السمع بالأُخرى من قبل بسبب من اللّه تعالى تكون بذهاب السمع الدية الكاملة لم يعلم له

وجه إلّا قیاس المقام بذهاب البصر حیث یأتی أنّه لو جنی علی الأعور و ذهب بصره من عینه الصحیحة فعلی الجانی الدیة الکاملة، و من الظاهر أنّ إجراء الحکم الوارد علی الأعور فی المقام مجرّد قیاس و استحسان.

(۱) قد تقدّم الحکم فیما إذا ادّعی ذهاب سمعه، و أمّا إذا ادّعی نقصان سمع إحدی أُذنیه قیس ما ادّعی النقص فیها إلی أُذنه الأُخری و طریق القیاس أن تسدّ أُذنه التی ادّعی النقص فیها بنحو لا یسمع بها و تطلق الصحیحة، و یصاح بالشخص المدّعی إلی أن یقول لا أسمع، و یعاد الصیحة علیه من جانبه الآخر مثل الأوّل إلی أن یقول لا أسمع، فإن تساوت المسافتان فی سماعه فی أُذنه الصحیحة صدق ثمّ تسدّ أُذنه الصحیحة بحیث لا یسمع بها و یعتبر أُذنه التی ادّعی النقص فیها بالصیحة علیه کما ذکرنا فی اختبار سماع أُذنه الصحیحة، فإن صدق فیها أیضاً بأن تساوت المسافة فی سماعه بها بتکرار الصیحة علیه فی المرّتین بتساوی المقدار فی سماعه فیهما تمسح مسافة الصحیحة و الناقصة و یقدّر الدیة بحسب تفاوت المسافتین.

و ظاهر الماتن قدس سره عدم ذکر القسامة فی المتن و لکن عدم ذکرها؛ لأنّه لم یفرض فی کلامه صورة الدعوی و الإنکار، بل فرض النقص فی إحداهما و بیّن طریق تعیین الدیة فی صورة النقص فی إحدی الأُذنین فلا ینافی الحاجة إلی القسامة فی مقدار التصدیق بالاعتبار المزبور فی صورة الدعوی.

---

(۱) الوسیلة: ۴۴۵.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۵۳

و فی ذهاب السمع بقطع الأُذنین (۱) دیتان. و لا یقاس السمع فی الریح بل یتوخّی سکون الهواء.

[الثالث فی ضوء العینین]

(الثالث): فی ضوء العینین و فیه الدیة کاملة. فإن ادّعی ذهابه، و شهد له شاهدان من أهل الخبرة أو رجل، و امرأتان، إن کان خطأً أو شبیه عمد، فقد ثبت الدعوی. فإن قالا: لا یُرجی عوده، فقد استقرّت الدیة.

و یشهد للاعتبار المذکور و القسامة فی مقدار النقص ظاهر معتبرة یونس و الحسن بن علی بن فضّال، عن الرضا علیه السلام حیث ورد فیها بعد بیان النقص فی البصر قال: «و إن کان السمع فعلی نحو من ذلک غیر أنّه یضرب له بشیء حتّی یعلم منتهی سمعه ثمّ یقاس ذلک، و القسامة علی نحو ما ینقص من سمعه» الحدیث «۱» و أمّا روایة علیّ بن حمزة «۲» الظاهرة فی الاختبار فی کلّ من أُذنه الصحیحة و الناقصة من أربعة أطراف فلضعف سندها و عدم الحاجة بعد إحراز صدقة إلی ذلک لا یمکن الحکم بلزوم الاختبار کذلک، و إطلاق الأمر بالتحلیف فی صحیحة سلیمان بن خالد «۳» لا یشمل فرض النقص.

ذهاب السمع بقطع الأُذنین

(۱) و الوجه فی ذلک أنّ کلّا من القطع و ذهاب السمع جنایة و ترتّب الذهاب علی القطع و لو کان بضربة واحدة لا یوجب التداخل؛ لأنّ ما ورد فی صحیحة أبی عبیدة الحذّاء المتقدّمة من التداخل فیما إذا کانت الجنایتان بضربة واحدة فرضها کون إحدی الدیتین أقل و الآخر أکثر.

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۷۵، الباب ۱۲ من أبواب دیات المنافع، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۶۲، الباب ۳ من أبواب دیات المنافع، الحدیث ۲.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۶۳، الباب ۳ من أبواب دیات المنافع، الحدیث ۳.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۵۴

و کذا لو قالا: یُرجی عوده، لکن لا تقدیر له. أو قالا: بعد مدّة معیّنة فانقضت، و لم یعد. و کذا لو مات قبل المدّة. أمّا لو عاد ففیه الأرش. (۱)

دیة ذهاب ضوء العینین

---

(۱) لا ینبغی التأمّل و لا خلاف أیضاً فی أنّ دیة ذهاب ضوء العینین دیة النفس و فی ذهاب ضوء إحداهما نصفها.

و یدلّ علی ذلک ما تقدّم من صحیحة إبراهیم بن عمر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل ضرب رجلًا بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حیّ بستّ دیات» «۱».

و الصحیحة التی رواها الصدوق عن عاصم بن حمید، عن محمّد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «ضرب رجل رجلًا فی هامته علی عهد أمیر المؤمنین علیه السلام فادّعی المضروب أنّه لا یبصر بعینیه شیئاً و أنّه لا یشمّ رائحة و أنّه قد خرس فلا ینطق فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: إن کان صادقاً فقد وجبت له ثلاث دیات النفس» الحدیث «۲».

و یدلّ أیضاً ما فی المعتبرة من کتاب ظریف: «و الضوء کلّه من العینین ألف دینار» «۳».

و علی ما ذکرنا فی ذهاب سمع إحدی الأُذنین یکون دیة ذهاب ضوء إحدی العینین نصف الدیة حیث إنّ التفرقة فی ذهاب ضوئهما یحتاج إلی بیان خاصّ و تعیین الاختلاف.

و إن ادّعی المجنی علیه ذهاب ضوء عینیه فقال الماتن قدس سره فإن شهد شاهدان من أهل الخبرة أو رجل و امرأتان بالذهاب فی صورة کون الجنایة خطأً أو شبه عمد

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۶۵، الباب ۶ من أبواب دیات المنافع، الحدیث الأوّل.

(۲) من لا یحضره الفقیه ۳: ۱۹، الحدیث ۳۲۵۰.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۴، الباب الأوّل من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۳.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۵۵

....

ثبتت الدعوی؛ و ذلک لأنّ الدعوی فی فرض الخطأ و شبه العمد من دعوی الدین علی العاقلة و الجانی، حیث إنّ الدیة داخل فی عنوان الدین، و الدین یثبت بکلّ من شاهدی عدل و شهادة رجل و امرأتین.

و لکن لا یخفی أنّ إحراز صدق الدعوی بأنّه لا یبصر أو کذبه یتیسّر بجعل عینی المدّعی مقابل نور قوی کقرص الشمس فإن لم یتمالک حتّی غمض عینیه فهو کاذب و لا دیة له، و إن بقیتا مفتوحتین کان صادقاً و استحقّ الدیة مع ثبوت استناد ذهابه إلی جنایة الجانی.

و یکفی فی إثبات أنّ ذهابه بالجنایة علیه القسامة نظیر ما تقدّم فی دعوی ذهاب السمع.

و بالجملة، فإن اعترف الجانی بدعوی المجنی علیه ینفذ اعترافه علی نفسه و إلّا یختبر فی صدق دعواه بأنّه لا یبصر بالاختبار المذکور و حیث أُحرز أنّه لا یبصر لا یکفی فی أنّ عدم بصره مستند إلی جنایة الجانی، و کون المورد من موارد اللوث یثبت الاستناد بالقسامة فقد ورد فی ذیل صحیحة عاصم المتقدّمة فقیل: یا أمیر المؤمنین علیه السلام فکیف یعلم أنّه صادق؟ فقال: «أمّا ما ادّعاه أنّه لا یشمّ رائحة فإنّه یدنا منه الحراق فإن کان کما یقول و إلّا نحّی رأسه و دمعت عینه، و أمّا ما ادّعاه فی عینیه فإنّه یقابل بعینیه الشمس فإن

کان کاذباً لم یتمالک حتّی یغمض عینیه و إن کان صادقاً بقیتا مفتوحتین» الحدیث «۱».

و ضمّ القسامهٔ إلی ما ذکر لمّا تقدّم ممّا ورد فی کتاب ظریف فی دعوی نقصان البصر بعد الاختبار ضمّ القسامهٔ و قوله علیه السلام: و کذلک القسامهٔ کلّها من الجروح «۲».

(۱) وسائل الشیعهٔ ۲۹: ۳۶۳- ۳۶۴، الباب ۴ من أبواب دیات المنافع، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۲۹: ۱۵۹- ۱۶۰، الباب ۱۱ من أبواب دعوی القتل، الحدیث ۲.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۵۶

و لو اختلفا فی عوده، فالقول قول المجنی علیه مع یمینه. (۱)

و التعرّض لأنّ الحکم فی دعوی نقصان السمع کما ذکر فی دعوی نقصان البصر من الحاجهٔ للقسامهٔ.

و علی ما ذکرنا فإن عاد البصر بعد مدّهٔ بحیث یعلم أنّ عدم بصره بعد وقوع الجنایهٔ کان لأمر عارض و بزواله عاد بصره یرجع إلی الأرش، و إن لم یعلم أنّه ینکشف ذلک استقرّت الدیهٔ فإنّ الموضوع للدیهٔ ذهاب الضوء علی ما تقدّم، فإن شهد أهل الخبرهٔ بأنّ عوده کاشف عن کون عدم بصره کان لحاجب عارض و قد زال ذلک العارض یتدارک بالأرش لعدم تقدیر الدیهٔ فی عدم البصر کذلک لانصراف ما دلّ علیها عن ذلک الفرض، و إن لم یعلم ذلک بأن احتمل أنّه عنایهٔ خاصّهٔ المعبّر عنها بالهبهٔ الجدیدهٔ من اللّه یؤخذ بما دلّ علی تعیّن الدیهٔ، و قد یقال ینتظر إلی سنهٔ فإن عاد بصره قبل تمامها یرجع إلی الأرش و إن انقضت السنهٔ تستقرّ الدیهٔ کما یستقرّ بموت المجنی علیه قبل تمام السنهٔ، و یستظهر ذلک من روایهٔ سلیمان بن خالد، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن العین یدّعی صاحبها أنّه لا یبصر شیئاً؟ قال: یؤجّل سنهٔ ثمّ یستحلف بعد السنهٔ أنّه لا یبصر ثمّ یعطی الدیهٔ، قال: قلت: فإنّ هو أبصر بعده؟ قال: هو من أعطاه اللّه إیّاه «۱». و لکنّ الروایهٔ ضعیفهٔ بحمّاد بن زید الراوی عن سلیمان بن خالد فلا یمکن رفع الید عن القاعدهٔ التی ذکرناها.

(۱) و ذلک فإنّ الجانی فی الفرض یعدّ مدّعیاً حیث إنّه یدّعی خلاف الاستصحاب الجاری فی ناحیهٔ بقاء ذهاب صوته و إذا لم یکن للمدّعی بیّنهٔ لإثبات مدّعاه تصل النوبهٔ إلی حلف المنکر و إذا حلف استقرّت الدیهٔ.

و نظیر ذلک ما إذا مات المجنی علیه و ادّعی الجانی أنّه عاد ضوء عینه قبل موته و أنکر ذلک أولیاء المیت ففی هذا الفرض أیضاً إن أقام الجانی البیّنهٔ علی العود

(۱) وسائل الشیعهٔ ۲۹: ۳۷۰، الباب ۸ من أبواب دیات المنافع، الحدیث ۵.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۵۷

و إن ادّعی ذهاب بصره و عینه قائمهٔ، أُحلف القسامهٔ و قضی له. و فی روایهٔ تقابل بالشمس، فإن کان کما قال بقیتا مفتوحتین. و لو ادّعی نقصان إحداهما قیست إلی الأُخری (۱) و فعل کما فعل فی السمع.

قبل الموت یحکم بالأرش و إلّا یحلف أولیاء المقتول و استقرّت الدیهٔ.

لا یقال: قد تقدّم أنّ مع إمکان إحراز الواقع لا تصل النوبهٔ إلی تتبع طریق لإثبات الدعوی فإذا کان الجانی مدّعیاً للعود فلم لا یختبر فی فرض الماتن بجعل عینه مقابل قرص الشمس.

فإنّه یقال: کان النصّ فی الاختبار بما ذکر فی دعوی المجنی علیه ذهاب ضوء بصره، و الفرض فی الثانی دعوی الجانی عود ضوء

بصره فلا يعمّه ذلك النصّ، مع أنّ اختلاف الحكم فى الفرض و لو لاحتمال عود ضوء العين و ذهابه ثانياً بإصابة عينه بقرص الشمس، فلا يكون ما ذكر طريقاً إلى إحراز الواقع فى هذا الفرض مع أنّ الإلزام عليه بالاختبار مع ظهور صدقه فى أوّل مرّة وهن عليه.

و على الجملة، ففيما ادّعى الجانى العود فى فرض الماتن أو فى فرض موت المجنى عليه و دعوى الجانى العود قبل موته إن أقام الجانى البيّنة لدعواه فهو و إلّا يكون الحكم كما ذكر.

(۱) إذا ادّعى المجنى عليه نقصان ضوء إحدى عينيه بالجناية الواردة من الجانى.

فإن اعترف الجانى بذلك يؤخذ باعترافه و عيّن مقدار الأرش بالقياس إلى ضوء عينه الأُخرى كما تقدّم فى تعيين الأرش فى نقصان السمع.

و إن لم يعترف الجانى يختبر بما تقدّم فى دعوى نقصان السمع و يضمّ على تقدير إحراز النقص استناده إلى الجناية بالمقدار المتقدّم من القسامة فقد روى الكلينى و الشيخ بسندهما الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يصاب فى عينه فيذهب بعض بصره أىّ شىء يعطى؟ قال: تربط

....

إحداهما، ثمّ توضع له بيضة ثمّ يقال له: انظر فما دام يدّعى أنّه يبصر موضعها حتّى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا أُبصر قرّبها حتّى يبصر ثمّ يعلّم ذلك المكان، ثمّ يقاس بذلك القياس من خلفه و عن يمينه و عن شماله، فإن جاء سواء و إلّا قيل له: كذبت حتّى يصدق، قلت: أ ليس يؤمن؟ قال: لا، و لا كرامة و يصنع بالعين الأُخرى مثل ذلك ثمّ يقاس ذلك على دية العين «۱».

و فى المعتبرة عن كتاب ظريف قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أُصيب الرجل فى إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و ينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة، ثمّ تغطى عينه الصحيحة و ينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك، و القسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء على قدر ما أُصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده و أُعطى، و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و إن كان ثلثى بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر، و إن كان بصره كلّه حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامة كلّها فى الجروح، و إن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان:

إن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، و إن كان ثلث بصره حلف مرّتين، و إن كان أكثر على هذا الحساب، و إنّما القسامة على مبلغ منتهى بصره. الحديث «۲».

ثمّ لا يخفى أنّ الحاجة إلى القسامة على ما تقدّم فيما إذا لم يعلم استناد النقص الذى عيّنه الاختبار إلى الجناية.

و أمّا إذا علم ذلك فلا حاجة إلى القسامة؛ و ذلك فإنّ النقص فى ذهاب بعض ضوئه

---

(۱) الكافى ۷: ۳۲۳، الحديث ۸ و التهذيب ۱۰: ۲۶۵، الحديث ۷۸.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۷۴، الباب ۱۲ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

....

لا يلازم نقصه بالجناية الواردة عليه، و بما أنّ المورد من موارد اللوث يحتاج إحراز الاستناد إلى القسامة، كما أنّه لا يكفى القسامة بلا

اختبار فما عن الأردبيلى قدس سره من عدم لزوم الاختبار مع القسامة «۱» غير تامّ كما هو ظاهر الوارد فى كتاب ظريف الذى نقلناه.

و ذكر فى الجواهر أنّه إذا علم حصول النقص و لم يعلم مقداره فالظاهر الاختبار حتّى يصدق و لا يسقط دعواه النقص بظهور كذبه فى الاختبار، بل لا بد من الاستمرار فى الاختبار حتّى يصدق؛ لأنّ الفرض حصول النقص بالجناية محرز و الاختلاف و الدعوى فى مقداره، و إن لم يمكن تعيين مقدار النقص بالاختبار فهل يرجع فى تعيين مقداره إلى القسامة أو يكفى يمين واحدة أو لزوم المصالحة على مقدار النقص مع إمكانه و إلّا يقتصر على القدر المتيقّن من الأرش وجوه لا يبعد الأخير «۲».

و فيه أنّ العلم بأصل النقص و الجناية يعدّ لوثاً حتّى مع عدم إمكان العلم بصدق المجنى عليه فى مقدار النقص الوارد على ضوء عينه، و ما تقدم من الوارد فى كتاب ظريف يعمّ الفرض و الاختبار كان سبيلًا إلى صدق المجنى عليه فى مقدار النقص، سواء كان دعواه أصل النقص أو مقداره، و أمّا استناد النقص الحاصل إلى جناية الجانى كان بالقسامة مطلقاً و إذا لم يمكن استظهار صدقه أو كذبه فى مقدار النقص و لم يعلم حصول نقص بالجناية عليه فلا ينبغى التأمّل فى الحاجة إلى القسامة فى إثبات الاستناد.

و أمّا إذا علم حصول النقص بأى مقدار كان بالجناية عليه و لم يحرز تعيين الأرش بطريق الاختبار فإن تصالحا فهو، و إلّا يؤخذ بالقدر المتيقّن حيث إنّ الاستناد محرز فلا مورد للقسامة كما لم يذكر القسامة فى مورد صحيحة معاوية بن عمار المتقدّمة.

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۴۳۵-/ ۴۳۶.

(۲) الجواهر ۴۳: ۳۰۷.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۶۰

و لو ادّعى النقصان فيهما، قيستا إلى عينى من هو من أبناء سِنّه (۱)، و أُلزم الجانى التفاوت بعد الاستظهار بالإيمان. و لا تقاس عين فى يوم غيم، و لا فى أرض مختلفة الجهات. و لو قلع عيناً، و قال: كانت قائمة، و قال المجنى عليه كانت صحيحة، فالقول قول الجانى مع يمينه. و ربّما خطر أنّ القول قول المجنى عليه مع يمينه؛ لأنّ الأصل الصحّة، و هو ضعيف؛ لأنّ أصل الصحة معارض بأصل البراءة، و استحقاق الدية و القصاص منوطٌ بتيقّن السبب، و لا يقين هنا؛ لأنّ الأصل ظنّ لا قطع.

[الرابع الشم]

(الرابع): الشمّ و فيه الدية كاملة (۲). و إذا ادّعى ذهابه عقيب الجناية، اعتبر بالأشياء الطيّبة و المنتنة، ثمّ يستظهر عليه بالقسامة و يقضى له؛ لأنّه لا طريق إلى البيّنة. و فى رواية يُحرق له حراق و يقرّب منه، فإن دمعت عيناه و نحّى أنفه، فهو كاذب.

---

(۱) و يدلّ على ذلك صحيحة عبد اللّه بن ميمون، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أُتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلًا حتّى انتقص من بصره، فدعا برجال من أسنانه ثمّ أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره. رواها الفقيه «۱» بسند صحيح عنه.

دية ذهاب الشم

(۲) فى ذهاب الشمّ كاملًا أى من كلا المنخرين، الدية كاملة من غير خلاف يعرف.

و يدلّ عليه ما رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلًا على هامته فادّعى المضروب أنّه لا يبصر بعينه شيئاً، و لا يشمّ الرائحة،

---

(۱) من لا يحضره الفقيه ۴: ۱۳۰، الحديث ۵۲۷۷.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۶۱

....

و أنّه قد ذهب لسانه أخرس فلا ينطق قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن صدق فله ثلاث ديات فقيل: يا أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يعلم أنّه صادق؟ فقال: أمّا ما ادّعاه أنّه لا يشمّ رائحة فإنّه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول، و إلّا نحّى رأسه و دمعت عينه «۱». الحديث.

و إذا ذهب الشمّ من إحدى منخريه فنصف الدية حيث إنّه إذا كان ذهابه من كلاهما تمام الدية، فالتقسيط فيما ذهب من أحدهما بغير هذا الوجه يحتاج إلى دليل، كما تقدّم بيان ذلك من ذهاب السمع من أحد أُذنيه، و لو ادّعى المجنى عليه عقيب الجناية ذهاب شمّه فظاهر الماتن يستظهر صحّة دعواه بالأشياء الطيبّة و المنتنة فى حال غفلة المجنى عليه، بأن يقرّب إلى أنفه من خلفه يقضى له بصدق دعواه و عدم صدقه؛ و ذلك لعدم طريق إلى البيّنة فى ثبوت هذه الدعوى.

و لكنّ الوارد فى صحيحة قيس المتقدّمة فى صورة دعوى المجنى عليه و عدم الطريق إلى ثبوت دعواه كاعتراف الجانى بصدقه يدنى منه الحراق (كالخرقة التى وقع فيها النار) فإن كان كما يقول و إلّا نحى رأسه و دمعت عيناه. و قد تقدّم فى دعوى ذهاب السمع و البصر أنّه لا يحكم بالدية بمجرّد الاختبار، بل على المجنى عليه القسامة؛ لأنّ الحاصل بالاختبار ذهاب الشمّ، و أمّا استناده إلى جناية الجانى فاللازم استظهاره بالقسامة، و القسامة كما تقدّم فى ذهاب المنافع بالستّ كما دلّ على ذلك ما ورد فى كتاب ظريف من قوله عليه السلام: و كذلك القسامة كلّها فى الجروح من الستّة الأجزاء «۲» و المراد بالجروح مطلق الجناية التى يترتّب عليها ذهاب المنفعة من السمع و البصر و الشمّ و الذوق كما هو مورد المفروض من المروى فى الكتاب.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه ۳: ۱۹-/ ۲۰، الحديث ۳۲۵۰.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۱۵۹، الباب ۱۱ من أبواب دعوى القتل، الحديث ۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۶۲

و لو ادّعى نقص الشم، قيل: يحلف إذ لا طريق له إلى البيّنة (۱)، و يوجب له الحاكم ما يؤدّى إليه اجتهاده.

و لو أخذ دية الشمّ ثمّ عاد (۲)، لم يُعد الدية. و لو قطع الأنف فذهب الشمّ فديتان. (۳)

---

(۱) ظاهر الماتن قدس سره أنّه بمجرّد دعوى المجنى عليه النقص فى شمّه بالجناية تصل النوبة إلى القسامة إذ لا طريق له إلى إثبات دعواه بالبيّنة فيقدم قوله، و يثبت دعواه بالقسامة التى تقدّم فى المنافع و المنقول عن بعض الأصحاب أنّ القسامة إنّما هو فيما إذا لم يحرز كذبه فى دعواه بالامتحان نظير ما تقدّم فى اختباره غيره.

أقول: الظاهر لزوم استظهار كذبه فى دعواه أوّلًا فإن لم يظهر كذبه بالامتحان و احتمل صدقه تثبت دعواه النقص بالقسامة التى فى الستّة أجزاء.

و لا يخفى أنّه إذا ثبت النقص فى شمّه بالقسامة فإن عيّن المجنى عليه فى دعواه مقدار النقص و حلفت القسامة عليه يؤخذ من الدية بذلك المقدار و إلّا فلا يبعد الحكم بقدر اليقين على تقدير النقص، و اللّه العالم.

(۲) لا يخفى لو كان العود بحيث يعدّ عوده كاشفاً من عدم ذهابه كما تقدّم فى ذهاب السمع و البصر فعلى المجنى عليه ردّ الدية إلى الجانى و يكون له الأرش على الجانى، و أمّا إذا لم يظهر من عوده عدم ذهابه كما إذا كان العود بعد مدّة طويلة فليس للجانى استرداد الدية؛ لأنّ المفروض أنّ المجنى عليه قد أثبت ذهابه بطريق معتبر عند الحاكم و حكمه طريق شرعى إلى استحقاقه الدية و لم يعلم

الخلاف حيث إنّ العود كما ذكر لا يلازم عدم الذهاب أوّلًا.

(۳) قد تقدّم أنّ كلّاً من قطع الأنف و ذهاب الشّمّ يوجب الدية كاملة، و إذا اجتمعا يترتّب على كلّ منهما استحقاق الدية، و مجرّد ترتّب الذهاب على القطع لا يوجب التداخل، و إنّما يكون التداخل فيما إذا كانت دية الجرح أقل و ما يترتّب

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۶۳

[الخامس الذوق]

(الخامس): الذوق يمكن أن يقال: فيه الدية لقولهم عليهم السلام: كلّ ما فى الإنسان منه واحد ففيه الدية (۱). و يرجع فيه عقيب الجناية، إلى دعوى المجنى عليه مع الاستظهار بالإيمان. و مع النقصان يقضى الحاكم بما يحسم المنازعة تقريباً.

عليه من الجناية أكثر على ما تقدّم سابقاً، و مثله ما إذا كانت الجنايتان فى إحداهما قصاص النفس على تفصيل قد تقدّم.

دية ذهاب الذوق

(۱) ذهب جماعة كالماتن قدس سره إلى أنّه إذا جنى على أحد فذهب بها ذوقه يكون على الجانى الدية كاملة كما فى ذهاب الشّم، و يستدلّ على ذلک بأحد الوجهين:

الأوّل: ما ذكره الماتن من شمول قولهم عليهم السلام: كلّ ما فى الإنسان واحد ففيه الدية «۱». و لكن لا يخفى انصرافه إلى العضو من بدن الإنسان؛ و لذا ذكر (سلام اللّه عليه) فى صحيحة عبد اللّه بن سنان: ما كان فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية «۲»... إلى آخره.

و ثانى الوجهين: أنّ الذوق منفعة اللسان كالشّم منفعة الأنف فيكون فى ذهابه الدية الكاملة.

و فيه أنّ المنفعة الظاهرة للّسان هو النطق و البيان و فى ذهابه تمام الدية.

و أمّا الذوق فمنفعته غير ظاهرة و لم يرد فيه الدية الكاملة و لا تعيين دية غيرها فيرجع إلى الحكومة، و على ذلک فإن ادّعى المجنى عليه عقيب الجناية ذهاب ذوقه يستظهر ذلک بالقسامة حيث لا سبيل إلى ثبوته بالبيّنة، و كذلک إذا ادّعى عقيبها النقصان و يجرى فيه نظير ما تقدّم فى الشّم.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۷، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۳، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۶۴

[السادس إصابة تعذر الإنزال]

(السادس): لو أُصيب فتعذّر عليه الإنزال فى حال الجماع كان فيه الدية. (۱)

دية ذهاب الإنزال

---

(۱) كما حكى ذلک عن جماعة، بل عن الرياض نفى الخلاف فيه «۱»، و يستدلّ على ذلک بروايات:

منها ما ورد فى أنّ كلّ ما فى الإنسان واحد ففيه الدية «۲». بدعوى أنّه يشمل ذهاب المنافع أيضاً و منها الإنزال عند الجماع، و قد تقدّم انصرافه إلى أعضاء الإنسان و لا يعمّ المنافع.

و منها موثّقة سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: فى الظهر إذا كسر حتّى لا ينزل صاحب الماء الدية كاملة «۳».

و منها موثقته الأخرى عن أبی عبد اللّه حیث ورد فیها: فی الظهر إذا انکسر حتّى لا ینزل صاحبه الماء الدیة کاملة «۴».

و لکن لا یخفى أنّ ظاهرهما أنّ الدیـة الکاملـة لکسـر خاصّ للظهر و تعـذّر الإنزال معرف لـذلک الحدّ من الکسـر لا أنّ الدیة الکاملة لتعذّر الإنزال و لو لم یکن کسر الظهر.

و قـد یسـتدلّ على ثبـوت الدیـة الکاملـة فی تعـذّر الإنـزال بصـحیحة إبراهیم بن عمر، عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قـال: «قضـى أمیر المؤمنین علیه السـلام فی رجل ضـرب رجلًا بعصا فذهب سـمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حیّ بستّ دیات» «۵» بدعوى أنّ انقطاع جماعه یعمّ تعذّر الإنزال.

---

(۱) ریاض المسائل ۲: ۵۵۵ (القدیمة).

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۷، الباب الأوّل من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۱۲.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۵-/ ۲۸۶، الباب الأوّل من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۷.

(۴) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۷۶، الباب ۱۴ من أبواب دیات المنافع، الحدیث الأوّل.

(۵) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۶۵، الباب ۶ من أبواب دیات المنافع، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۶۵

[السابع سلس البول]

(السابع): قیل: فی سلس البول الدیة (۱)، و هی روایة غیاث بن إبراهیم و فیه ضعف. و قیل: إن دام إلى اللیل ففیه الدیة. و إن کان إلى الزوال فثلثا الدیة. و إلى ارتفاع النهار فثلث الدیة.

و فیه أیضاً مـا لا- یخفى؛ لأنّ انقطـاع جمـاعه ظاهره عـدم انتشار ذکره لا تعـذّر إنزاله مع فرض التمکّن من الـدخول کما هو موضوع استحقاق الدیة فی کلام الماتن و الأظهر الرجوع إلى الحکومة.

ثمّ إنّه قـد ورد فی صـحیحة إبراهیم بن عمر: فـذهب سـمعه و بصـره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه. فیقال إنّه لا معنى لذهاب الفرج إلّا انقطـاع الجماع مع أنّ انقطاع الجماع ذکر فی مقابله و جعل الأمر السادس ممّا ترتّب على الضـرب بالعصا و قـد نقل «۱» عن المجلسی فی مرآة العقول أنّ المراد من ذهاب الفرج ابتلاءه بسلس البول و لکنّه بعید.

أقول: لا یبعـد أن یکون المراد ذهاب الـذکر کلّاً أو بعضاً حیث یذهب معه أیضاً تمکّنه من الجماع المعبّر عنه بانقطاع جماعه لا مجرّد حدوث الشلل فی الذکر لیقال إنّ دیة شلل العضو ثلثا الدیة لا الدیة الکاملة.

دیة سلس البول

(۱) قـد ذکر الماتن أنّ دیـة سـلس البول- على ما قیل و لعلّ القائل کما فی الجواهر «۲» المشـهور- الدیة الکاملة و المراد ذهاب القوة الممسـکة بحیث یسـتمرّ السـلس، و یستظهر ذلـک من موثقـة غیاث بن إبراهیم، عن جعفر، عن أبیه علیها السـلام أنّ علیّاً علیه السـلام قضى فی رجل ضرب حتّى سلس ببوله بالدیة الکاملة «۳».

---

(۱) نقله السید الخوئی فی مبانی تکملة المنهاج ۲: ۳۶۹، الحادی عشر تعذر الإنزال، و انظر مرآة العقول ۲۴: ۱۱۴.

(۲) جواهر الکلام ۴۳: ۳۱۴.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۷۱-/ ۳۷۲، الباب ۹ من أبواب دیات المنافع، الحدیث ۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۶۶

....

و ناقش الماتن فيها بأنّ فى غياث بن إبراهيم ضعفاً، و لكنّ الضعف فى مذهبه فإنّه بترى و لا ينافى كونه ثقة فى حديثه كما عن النجاشى حيث ذكر أنّه ثقة «۱».

و نحوها موثقة إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه و لا بوله أنّ فى ذلك الدية كاملة «۲».

و لكن فى موثّقته الأُخرى التى رواها الصدوق قدس سره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سأله رجل- و أنا عنده- عن رجل ضرب رجلًا فقطع بوله؟ فقال له: «إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية؛ لأنّه قد منعه المعيشة، و إن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية» «۳».

و قد يستشكل فى الأخيرة بأنّ فرض السلس إلى نصف النهار أو ارتفاع النهار أمر لا يتحقّق فى الخارج، فإنّه إذا تحقّق السلس لا يتمكّن الشخص من إمساك بوله و على تقدير تحقّقه لإمكان اختلاف الخلل فى القوّة الماسكة فلا بأس بالالتزام بذلك.

هذا كلّه فى سلس البول.

و مثله ما إذا أوجبت سلس الغائط فإنّ فيه أيضاً الدية كاملة.

و يدلّ على ذلك صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك إسته ما فيه من الدية؟ فقال: «الدية كاملة» «۴». فإنّه و إن

---

(۱) رجال النجاشى: ۳۰۵، الرقم ۸۳۳.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۷۱، الباب ۹ من أبواب ديات المنافع، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۷۱، الباب ۹ من أبواب ديات المنافع، الحديث ۳. و من لا يحضره الفقيه ۴: ۱۴۲، الحديث ۵۳۱۴ مع اختلاف يسير.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۷۰، الباب ۹ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۶۷

و فى الصوت، الدية كاملة. (۱)

قيل إنّ ما ورد فيها دية كسر البعصوص إلّا أنّ ظاهرها أنّ الوارد فيها دية حدوث السلس فى الغائط حيث إنّ ذلك مقتضى تفريع عدم ملك إسته على كسر بعصوصه، فإنّه فرق بين التفريع و بين التقييد كما تقدّم فى تقييد كسر الظهر بقوله: حتّى لا ينزل صاحبه الماء، كما ذكرنا فى دية تعذّر الإنزال، و على ذلك فإن حدث عدم ملك إسته بغير الكسر فالثابت الدية.

ثمّ إنّه قد ورد فى موثقة إسحاق بن عمّار المتقدّمة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الرجل يضرب عجانه فلا يستمسك غائطه و لا بوله أنّ فى ذلك الدية كاملة «۱». و مقتضى ثبوت الدية فى كلّ من سلس البول و عدم ملك الاست عدم التداخل ما تقدّم سابقاً، و لكن مقتضى موثّقة إسحاق بن عمّار تداخل الجنايتين فلا بأس بالالتزام به و رفع اليد عن مقتضى القاعدة المتقدّمة فى الفرض.

دية ذهاب الصوت

(۱) المراد ذهاب الصوت ذهاب كلّه من الغنن و البحح كما ورد فى صحيحة يونس أنّه عرض على أبى الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات و كان فيه فى ذهاب السمع كلّه ألف دينار و الصوت كلّه من الغنن و البحح ألف دينار «۲». و مقتضى ذكر: «من الغنن و البحح» عدم التمكّن من الجهر فى التكلّم فلا- ينافى تمكّنه من التكلّم إخفاتاً بحيث يسمع نفسه أو من هو أقرب إلى أُذنه منه، و لو فرض أداء الجناية على ذهاب الصوت و النطق كانت موجبة لثبوت ديتين لذهاب الصوت و ذهاب النطق، و ما عن بعض الأصحاب من أنّ الجناية إن كانت موجبة مع ذهاب الصوت عدم حركة اللسان أى شلله تثبت دية لذهاب الصوت و ثلثيه لشلل اللسان لا يمكن المساعدة عليه؛ لما

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۷۱، الباب ۹ من أبواب ديات المنافع، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۵۷، الباب الأوّل من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۶۸

....

تقدّم من أنّ ذهاب النطق فى نفسه يوجب دية كاملة و إن كان ذهابه بشلل اللسان و ذهاب الصوت يوجب ثبوتها، و قد تقدّمت الصحيحة الدّالة على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام حكم بثلاث ديات فى رجل ضرب رجلًا على هامته فادعى المضروب أنّه لا يبصر بعينه شيئاً و أنّه لا- يشمّ رائحة و أنّه قد ذهب لسانه فلا ينطق- إلى أن قال:- و أمّا ما ادّعاه فى لسانه فإنّه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، و إن خرج الدم أسود فقد صدق «۱». فإنّ خروج الدم الأسود يوجب شلل اللسان.

و على الجملة الصوت الداخل فى عنوان الغنن و البحح منفعة و النطق منفعة أُخرى و إن كان للصوت دخالة فيه.

نعم، لو قطع الجانى بعد ذهاب نطقه لسانه المشلول فعليه ثلث الدية حيث يدخل قطعه فى قطع لسان الأخرس، و قد تقدّم فى صحيحة بريد بن معاوية عن أبى جعفر عليه السلام قال فى لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و أُنثيه ثلث الدية «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۶۳-/ ۳۶۴، الباب ۴ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۳۶، الباب ۳۱ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۶۹

[المقصد الثالث فى الشجاج و الجراح]

اشارة

المقصد الثالث: فى الشجاج و الجراح (۱)

و الشجاج ثمان: الحارصة، و الدامية، و المتلاحمة، و السمحاق، و الموضحة و الهاشمة، و المنقّلة، و المأمومة.

[أما الحارصة]

أمّا الحارصة: فهى التى تقشِّر الجلد، و فيها بعير. و هل هى الدامية؟ قال الشيخ:

نعم، و الرواية ضعيفة (۲)، و الأكثرون على أنّ الدامية غيرها، و هى رواية منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

[و أما الدامية]

ففى الدامية- إذن- بعيران، و هى التى تأخذ فى اللحم يسيراً،

[و أما المتلاحمة]

و أمّا المتلاحمة:

فهى التى تأخذ فى اللحم كثيراً، و لا تبلغ السمحاق، و فيها ثلاثة أبعرةٍ. و هل هى غير الباضعة؟ فمن قال: الدامية غير الحارصة، فالباضعة و المتلاحمة واحدة. و من قال:

الدامية و الحارصة واحدة، فالباضعة غير المتلاحمة.

المقصد الثالث: فى الشجاج و الجراح

---

(۱) المراد من الشجاج جرح الرأس و الوجه و يطلق الجراح على جرح سائر الأعضاء، و يذكر للشجاج ثمانية أقسام باختلاف الدية فى كلّ منها مع الدية فى الأُخرى.

دية الحارصة و الدامية

(۲) الأوّل منها الحارصة و يفسّر بأنّها هى التى تقشر الجلد و لم تأخذ من اللحم لتجرى عليها الدم و إن خرج الدم أى ظهر على موضع قشر الجلد و موضع الخدش.

و فى كلمات المشهور تجعل الدامية القسم الثانى من جرح الرأس أو الوجه، و يفسّر بأنّها تأخذ من اللحم يسيراً و يجرى الدم على موضعها، و عن بعض الأصحاب

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۷۰

....

جعل الدامية مرادفة مع الحارصة «۱»، و يطلق على الجرح فى القسم الثانى الباضعة و يقابلها المتلاحمة و الجرح الذى يأخذ فى اللحم كثيراً و لا يبلغ السمحاق.

و على كلّ تقدير، فالدية فى الحارصة- سواء كانت خطأً أو شبه العمد على المشهور- بعير، و المراد ليس تعيّن البعير على ما نذكر بل جزء من مائة أجزاء دية النفس، بلا فرق بين كونه بعيراً أو غيره.

و ما يحكى «۲» عن الإسكافى من أنّ الدية فى الحارصة نصف بعير، قول شاذّ لا يعلم له أىّ مستند، بل ورد فى موثّقة منصور بن حازم أو صحيحته على الأصح عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «فى الخرصة شبه الخدش بعير، و فى الدامية بعيران، و فى الباضعة و هى مادون السمحاق ثلاث من الإبل، و فى السمحاق و هى دون الموضحة أربع من الإبل، و فى الموضحة خمس من الإبل» «۳» و ظاهرها ما عليه ظاهر المتن من كون الدامية مرتبة ثانية تقابل الحارصة لا أنّها ترادفها، و أنّ الدية فى الحارصة بعير و فى الدامية بعيران، و لكن قد تطلق الدامية على الحارصة كما فى موثقة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قضى فى الدامية بعيراً و فى الباضعة بعيرين و فى المتلاحمة ثلاثة أبعرة و فى السمحاق أربعة أبعرة» «۴» فإنّه حيث جعلت الدية فى السمحاق أربعة من الإبل فى كلّ منها يعلم أنّ المراد من الدامية فى موثّقة السكونى ما عبّر عنها فى صحيحة منصور بالخرصة؛ لأنّ قبل السمحاق فى كلّ منها ثلاث مراتب، و على ذلك فلا يوجب إطلاق الدامية على الخارصة أن لا يكون للشجاج

---

(۱) كالشيخ فى النهاية: ۷۷۵.

(۲) حكاه العلّامة فى مختلف الشيعة ۹: ۴۰۲.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۸۲، الباب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ۱۴.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۸۰، الباب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ۸.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۷۱

....

قبل السمحاق ثلاثة أقسام كما ذكرنا، فإنّ الدية فى الجرح الذى يأخذ من اللحم شيئاً و يجرى عليه الدم بعيران.

و إذا أخذ منه كثيراً و لكن لم يبلغ غشاء العظم تكون الدية ثلاثة أبعرة، و يطلق على الجرح كذلك بالمتلاحمة و إذا بلغ الجرح إلى الجلد الرقيق بين اللحم و العظم و يعبّر عنه بغشاء العظم يطلق عليه السمحاق و إذا خرق الجرح ذلك الجلد الرقيق و ظهر بياض العظم يطلق عليه الموضحة على ما يذكر.

ثمّ إنّه قد ذكرنا أنّ المراد من البعير فى الخارصة ليس خصوص البعير بل جزء واحد من مائة أجزاء دية النفس و إن ذكر عنوان البعير و البعيرين و الأبعرة و الإبل فى غير واحد من الروايات و لكن يلتزم بالجزء بالنسبة إلى دية النفس فى جميعها بقرينة ما ورد فى صحيحة معاوية قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الشجّة المأمومة؟ فقال:

ثلث الدية، و الشجّة الجائفة ثلث الدية، و سألته عن الموضحة؟ قال: خمس من الإبل «۱». حيث عيّنت الدية للشجّة المأمومة و الجائفة بثلث الدية.

و فى صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الموضحة خمس من الإبل و فى السمحاق أربع من الإبل و الباضعة ثلاث من الإبل، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل، و الجائفة ثلاث و ثلاثون، و المنقّلة خمس عشرة من الإبل «۲».

حيث إنّ التعبير فى المأمومة بثلث الدية فى صحيحة معاوية بن وهب و بثلاث و ثلاثون من الإبل فى هذه الصحيحة تعطى أنّ المراد فى المقام، النسبة الخاصّة بالإضافة إلى دية النفس فى أقسام الشجاج.

و أوضح من ذلك ما ورد فى كتاب ظريف حيث تكرّر بيان اعتبار من قوله: و فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۸۱، الباب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ۱۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۷۹، الباب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۷۲

[و أما السمحاق]

و أمّا السمحاق: فهى التى تبلغ السمحاقة، و هى جلدة مغشية للعظم، و فيها أربعة أبعرة.

[و أما الموضحة]

اشارة

و أمّا الموضحة: فهى التى تكشف عن وضح العظم و فيها خمسة أبعرة. (۱)

موضحة الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل منها العظام فديتها مائة و خمسون ديناراً، فإن كانت ثاقبة فى الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار «۱».

أضف إلى ذلك أنّه لو كانت الدية فى الشجاج معيّنة فى الإبل خاصّة لزادت دية المأمومة على دية النفس أحياناً.

دية السمحاق و الموضحة

(۱) قد تقدّم أنّ الدية فى الدامية التى عبّر عنها فى معتبرة السكونى بالباضعة بعيران و ذكرنا أنّ المراد بها على كلّ تقدير الجرح الذى يأخذ من اللحم يسيراً بحيث يجرى على موضعه الدّم فى مقابل ما يعبّر عنه فى كلام الأكثر بالمتلاحمة أو الباضعة، و المراد بها ما يأخذ من اللحم كثيراً و لكن لا يصل إلى السمحاق، و المراد من السمحاق ما تبلغ الجرح الجلدة المغشية للعظم و لكن لا تخرقها، و فى المتلاحمة و إن عبّر عنها بالباضعة ثلاثة من الإبل، و فى السمحاق أربع، و فى الموضحة خمس من الإبل كما ورد فى صحيحة معاوية بن وهب المتقدّمة و فى معتبرة السكونى المتقدّمة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قضى فى الدامية- المراد بها الحارصة على ما مرّ- بعيراً و فى الباضعة بعيرين، و فى المتلاحمة ثلاثة أبعرة، و فى السمحاق أربعة أبعرة «۲».

و فى صحيحة منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الحرصة شبه الخدش بعير، و فى الدامية بعيران، و فى الباضعة و هى ما دون السمحاق ثلاث من الإبل، و فى السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل، و فى الموضحة خمس من الإبل «۳».

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۹۵- ۲۹۶، الباب ۶ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۸۰، الباب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ۸.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۸۲، الباب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ۱۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۷۳

[فروع]

فروع: لو أوضحه اثنتين، ففى كلّ واحدة خمس من الإبل. و لو وصل الجانى بينهما، صارتا واحدة (۱)، كما لو أوضحه ابتداءً و كذا لو سرتا، فذهب ما بينهما؛ لأنّ السراية من فعله. و لو وصل بينهما غيره لزم الأوّل ديتان، و الواصل ثالثة؛ لأنّ فعله لا يبنى على فعل غيره. و لو وصلهما المجنى عليه فعلى الأوّل ديتان، و الواصلة هدر. و لو اختلفا فقال الجانى: أنا شققت بينهما، و أنكر المجنى عليه، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه؛ لأنّ الأصل ثبوت الديتين، و لم يثبت المسقط.

و فى معتبرة أبى مريم، قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قد كتب لابن حزم كتاباً فخذه منه فأتنى به حتّى أنظر إليه قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثمّ أتيته به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات و أبواب الديات، و إذا فيه: فى العين خمسون، و فى الجائفة الثلث، و فى المنقّلة خمس عشرة، و فى الموضحة خمس من الإبل «۱». إلى غير ذلك ممّا يأتى.

ثمّ إنّه يظهر من بعض الكلمات أنّه إذا كان مع قشر الجلد ظهور نقطة من الدم، و لو لم يجرِ على الموضع بل يبس فى موضعة بعد ظهوره فهى دامية و فيها بعيران حيث إنّ خروجه يكون بأخذ شيء من اللحم.

و لكن هذا غير ظاهر و المتيقّن من ثبوت الدية فيها بعير كما أنّ المتيقّن من الدامية ما يجرى على موضعه الدم و لو قليلًا لأخذها من اللحم يسيراً عرفاً، و فى الباضعة التى يأخذ من اللحم كثيراً المعبّر عنها بالمتلاحمة أيضاً على ما تقدّم ثلاث من الإبل و لا تبلغ السمحاق، و إذا بلغ إليه و لم تخرقه أربع، و إذا خرقه بحيث ظهر العظم و يعبّر عنها بالموضحة خمس من الإبل.

دية ما لو أوضحه اثنتين

(۱) لا يخفى أنّه لا يختلف الدية فى أىّ مرتبة من مراتب الجرح من حيث سعة

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۸۱، الباب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ۱۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۷۴

....

الجرح طولًا و عرضاً و يتّحد الموضحة مع الموضحة الأُخرى فى الدية و إن كان إحداهما أوسع طولًا أو عرضاً من الأُخرى، بل الأمر فى ثبوت القصاص فى تلك المراتب أيضاً كذلك فلا فرق فى ثبوت القصاص فى موضحة مع اختلافها مع موضحة أُخرى من حيث الطول و العرض و إن يجب ملاحظة المقدار فى مقام استيفاء القصاص من الجانى.

و الوجه فى ذلك كلّه تعلّق الدية الخاصّية بالموضحة مثلًا كما تقدّم من خمسة أبعرة من غير تقييد لها من جهة الطول و العرض، و كذلك الأمر فى تعلّق القود منها على الجانى.

و أيضاً قد ذكرنا سابقا أنّه لو جنى جنايتين بضربة واحدة، فإن لم تكن إحدى الجنايتين مترتّبة على الأُخرى بأن كانتا فى عرض واحد تثبت الدية فى كلّ واحدة منها، و كذا فيما إذا كانتا مترتّبتين و لكن كان كلّ منهما مساوية مع الأُخرى فى الدية.

بخلاف ما إذا كانت الجنايتان بضربتين فإنّ لكلّ منها دية و إن اختلفتا فى مقدار الدية كما استظهرنا ذلك من صحيحة أبى عبيدة الحذّاء عن أبى جعفر عليه السلام حيث ورد فيها: فما ترى عليه فى الشجّة شيئاً؟ قال: لا، لأنّه إنّما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين و هى الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلّا أن يكون فيهما الموت بواحدة و تطرح الأُخرى فيقاد به ضاربه «۱». الحديث.

و من هنا أنّه لو جرح شخص الآخر بجراحة موضحة مثلًا مع جراحة موضحة أُخرى فى رأسه يتعلّق بالجانى ديتان لكلّ منهما خمس إبل حتّى ما إذا كانتا بضربة واحدة فضلًا عن كونه بضربتين.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۶۶، الباب ۷ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۷۵

....

و أيضاً لا فرق فى ثبوت دية الجراحات بين برئها و عدمه أو من غير بقاء أثرها أو زواله و يقتضيه إطلاق ما ورد فى تعيين ديتها.

و ذكر الماتن قدس سره لو أوضح الجانى موضحتين ففى كلّ منهما خمس من الإبل فإن وصل الجانى بينهما صارتا موضحة واحدة و يكون على الجانى دية موضحة واحدة، كما إذا كانت من الابتداء موضحة واحدة، و نظير ذلك ما لو سرت إحداهما أو كلاهما بحيث صارتا جراحة واحدة، فإنّ سراية الجراحة أيضاً يحسب من فعل الجانى؛ و لذا يكون ضمان سراية الجراحة على الجانى بخلاف ما إذا كان الوصل بينهما بفعل الغير حيث يحسب الموضحتان على الجانى الأوّل؛ لأنّ فعل الغير لا يخرج فعل الصادر عن الجانى عن كونه موجباً لجنايتين، بل يحسب الصادر عن الغير جراحة موضحة يكون عليه ديتها، و أمّا إذا وصلهما نفس المجنى عليه يكون على الأوّل ديتان و فعل المجنى عليه هدر.

أقول: لا- يخفى ما فيه فإنّ وصل الجانى بين الموضحتين جناية ثالثة و يكون عليه ديتها و إلحاقها بما إذا كانت الموضحة من الأوّل

وسيعة طولًا بضربة واحدة يدخل فى القياس مع الفارق.

نعم، إذا كان الاتّصال بينهما بالسراية لا تزيد على الديتين على الجانى شيء آخر؛ لأنّ سراية الجراحة بالسعة فى طولها و عرضها غير مضمون بخلاف سرايتها فى العمق.

و من هنا يظهر الحال فيما إذا كان الوصل بفعل الغير أو المجنى عليه حيث يضمن الغير دية موضحة أُخرى و يكون فعل المجنى عليه هدراً.

ثمّ إنّ ثبوت دية موضحة أُخرى على الجانى أو على الغير فيما إذا كان الاتّصال بجراح موضحة أُخرى، و أمّا إذا كان بالباضعة أو غيرها فإن سرت الجراحة عمقاً حتّى صارت موضحة فكما تقدّم و إلّا يضمن ما أحدثه من الجراحة من ديتها لمّا تقدّم من

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۷۶

و كذا لو قطع يديه و رجليه (۱)، ثمّ مات بعد مدّة يمكن فيها الاندمال.

و اختلفا، فالقول قول الولى مع يمينه. و لو شجّه واحدة و اختلفت مقاديرها أخذ دية الأبلغ؛ لأنّها لو كانت كلّها كذلك، لم تزد على ديتها. (۲)

-

ضمان سراية الجرح عمقاً لا سعتها طولًا أو عرضاً.

دية ما لو قطع يديه و رجليه

(۱) يعنى إذا قطع الجانى اليدين و الرجلين ثمّ مات المجنى عليه فى زمان يحتمل أن يكون موته بسراية جرح قطع اليدين و الرجلين أو موته بعد برء جرح قطع اليدين و الرجلين، بأن لا يكون موته بسراية جرح قطع اليدين و الرجلين، فقال الجانى مات بالسراية فلا يكون عليه إلّا دية واحدة للنفس؛ لدخول دية الجرح فى دية النفس إذا سرى الجرح فمات و قال ولىّ الميّت إنّه لم يكن فى البين سراية، بل مات الشخص لا بالسراية فيكون على الجانى دية نفس لقطع اليدين، ودية نفس أُخرى لقطع الرجلين فيحلف الولى على عدم السراية فيأخذ ديتين إذا لم يكن للجانى بيّنة للسراية.

فرع

(۲) لو ضربه بضربة واحدة و أحدثت جراحة تصل بعضها حدّ الموضحة و بعض أطرافها من طولها إلى حدّ الباضعة يكون على الجانى دية الموضحة فقط لما تقدّم من أنّ المستفاد من صحيحة أبى عبيدة الحذّاء «۱» فى أنّ الجناية الأخف تدخل ديتها فى الأشدّ إذا كانتا مترتّبتين؛ و لأنّ جراحة الموضحة يكون مسبوقة بالسمحاق و الباضعة و الدامية و تقدّم أيضاً أنّ الجراحة لا تختلف ديتها بحسب طولها أو عرضها فيما إذا كانت بضربة واحدة حتّى فيما إذا كانت بطولها فى مرتبة واحدة،

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۶۶، الباب ۷ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۷۷

و لو شجّه فى عضوين كان لكلّ عضو دية على انفراده (۱)، و لو كان بضربة واحدة. و لو شجّه فى رأسه و جبهته فالأقرب أنّها واحدة؛ لأنّهما عضو واحد.

و أولى بعد الاختلاف فيما إذا كانت ما بضربة واحدة مقدار منها متلاحمة و مقدار باضعة مثلًا. و بالجملة، لو كان تمام الجرح الواحد فى مرتبة وحدة لم تزد ديتها على دية تلك المرتبة فكيف ما إذا كان بعض أطرافه دون تلك المرتبة؟

لو شجّه فى عضوين

(۱) إذا شجّه فى عضوين مختلفين من شخص واحد كاليد و الرأس، كان لجرح كلّ عضو حكمه، فإن كان جرح الرأس بقدر الموضحة و جرح الآخر دونها يكون عليه ديتان موضحة للرأس و غيرها لغيره من غير فرق بين أن يكون الجرحان بضربتين أو بضربة واحدة فإنّ الوجه فى ذلك فيما كان بضربتين ظاهر.

و أمّا إذا كانا بضربة واحدة فلمّا تقدّم عند التكلّم فى صحيحة أبى عبيدة الحذّاء عن أبى جعفر عليه السلام «۱» من أنّ الجنايتين الحاصلتين بضربة واحدة إذا كانتا مترتّبتين و كانت الدية فى إحداهما أقل و فى الأُخرى أكثر تلزم أبلغ الجنايتين و المفروض فى المقام جنايتان حاصلتان فى عرض واحد و إن كانت دية إحداهما أكثر من الدية فى الأُخرى.

هذا كلّه فيما إذا كان الجرحان فى عضوين كما فى المثال، و أمّا إذا كانا فى عضو واحد و كانا متّصلين، كما إذا ضرب رأسه فجرح رأسه و جبهته فإنّ مع اتصال الجرحين من عضو واحد تعدّ جناية واحدة، سواء كان ذلك بضربة واحدة أو ضربتين، حيث إنّ الدية تترتّب على جراحة واحدة و لا يفرق فى الجراحة الواحدة كون العرض و الطول مختلفاً أم لا، بلغت عمقها بحدّ واحد فى أطرافها أم لا، و إذا كانت الجراحة فى عضو واحد متعدّدة من الأوّل كان لكلّ منها دية تخصّها على ما تقدّم.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۶۶، الباب ۷ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۷۸

[و أما الهاشمة]

و أمّا الهاشمة: فهى التى تهشم العظم، و ديتها عشرة من الإبل أرباعاً إن كان خطأً و أثلاثاً إن كان شبيه العمد، و لا قصاص فيها. و يتعلّق الحكم بالكسر، و إن لم يكن جرح.

و لو أوضحه اثنتين و هشمه فيهما و اتّصل الهشم باطناً، قال فى المبسوط: هما هاشمتان و فيه تردد. (۱)

و على ذلك فلو شجّه فى رأسه و جبهته جراحة تصل من الرأس إلى الجبهة فهى جراحة واحدة، فإنّ الجبهة داخلة فى الرأس لا أنّها عضو آخر مستقلّ؛ و لذا لو ذبح من عنقه يقال قطع رأسه بخلاف الصدر و الرأس أو الرأس و البطن أو البطن و الصدر.

دية الهاشمة

(۱) لا خلاف بين أصحابنا فى أنّ دية الهاشمة عشر من الإبل و المراد منها الجرح الذى تكسر الشجّة معه العظم، بل يقال إنّ الحكم أى ثبوت عشرة من الإبل يتعلّق بنفس كسر العظم و إن لم يكن معه جرح أخذاً بظاهر الاسم حيث إنّ الهشم بمعنى الكسر و منه يقال للنبات اليابس المنكسر هشيم.

و يدلّ على الحكم رواية السكونى، عن أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى الهاشمة بعشر من الإبل «۱». و مثلها ما رواه الصدوق قدس سره فى الفقيه بإسناده إلى السكونى: أنّ عليّاً قضى فى الهاشمة بعشر من الإبل «۲». و ربّما يعبّر عنهما بالمعتبرتين للسكونى و لا يخلو عن تأمّل، فإنّ السكونى لم يذكر الواسطة للرواية عن قضاء على عليه السلام و لعلّ هذا ممّا لا بأس به؛ لأنّ المعهود من السكونى الرواية عن على أو عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله بواسطة أبى عبد اللّه عليه السلام.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۸۲، الباب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ۱۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه ۴: ۱۶۹، الحديث ۵۳۸۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۷۹

[و أما المنقلة]

و أمّا المنقلة: فهى التى تحوج إلى نقل العظم، و ديتها خمسة عشر بعيراً (۱)، و لا ـ قصاص فيها، و للمجنى عليه أن يقتص فى قدر الموضحة، و يأخذ دية ما زاد، و هو عشر من الإبل.

و يمكن أن يستدلّ على الحكم- أى ثبوت عشر من الإبل لكسر عظم الرأس و إن لم يكن فى البين شجّة- بما ورد فى صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: فى الموضحة خمس من الإبل، و فى السمحاق أربع من الإبل، و الباضعة ثلاث من الإبل، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل و الجائفة ثلاث و ثلاثون و المنقّلة خمس عشرة من الإبل «۱». فإنّ دية المنقّلة على الكسر يزيد بنصف على ما تقدّم من ضابطة دية كسر العظم، و إذا كان فى المنقّلة خمسة عشر من الإبل تكون دية الهاشمة عشر من الإبل، سواء كان فى البين جراحة أم لا، حيث إنّ الكسر لا يستلزم الجرح، و يقال فى أداء دية الهاشمة بعشر من الإبل تفصيل فإن كان الكسر خطأً محضاً تؤدّى أرباعاً و إن كان شبه الخطأ تؤدّى أثلاثاً، و حيث إنّ القصاص لا يتعلّق بالهاشمة لعدم ثبوت القصاص فى كسر العظام يكون الثابت معه أيضاً الدية أثلاثاً حيث إنّ الدية فى العمد لا يكون أقلّ من شبه الخطأ و لكن الاختلاف بين الخطأ و شبه العمد بالأرباع و الأثلاث ثابت فى دية النفس، و أمّا فى دية غير النفس فلم يقم عليه دليل، بل مقتضى إطلاق عشر من الإبل يعمّ فيؤخذ به.

دية المنقّلة

(۱) المراد من المنقّلة الشجّة التى تنقل العظم بكسره من موضعه الذى خلقه اللّه تعالى فيه إلى موضع آخر و لا يثبت فيها القصاص لما تقدّم فى الهاشمة و لعدم القصاص فى كسر العظام و الدية فيه خمسة عشر بعيراً.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۷۹، الباب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۸۰

[و أما المأمومة]

و أمّا المأمومة فهى التى تبلغ أُمّ الرأس، و هى الخريطة التى تجمع الدماغ (۱)، و فيها ثلث الدية، و هو ثلاثة و ثلاثون بعيراً.

كما يدلّ على ذلك صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: فى الموضحة خمس من الإبل، و فى السمحاق أربع من الإبل، و الباضعة ثلاث من الإبل، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل، و الجائفة ثلاث و ثلاثون [من الإبل]، و المنقّلة خمس عشرة من الإبل «۱».

و فى معتبرة أبى مريم قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: إنّ رسول اللّه عليه السلام قد كتب لابن حزم كتاباً فخذه فأتنى به حتّى أنظر إليه، قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثمّ أتيته به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات و أبواب الديات، و إذا فيه: فى العين خمسون، و فى الجائفة الثلث، و فى المنقلة خمس عشرة، و فى الموضحة خمس من الإبل «۲». و ما ذكر الماتن قدس سره و للمجنى عليه أن يقتصّ فى قدر الموضحة و يأخذ دية ما زاد و هو عشر من الإبل.

و لكن لا يخفى أنّ الضربة إذا كانت واحدة و حدثت تلك الشجّة منقّلة فتحديد تلك الجناية بخمسة عشر من الإبل ظاهره عدم تعلّق أمر آخر بالجانى غير الدية، نعم إذا كانت بضربة أو ضربات حدثت ببعضها الموضحة أو ما دونها يتعلّق بها القصاص إذا كانت عمداً

کما یدلّ علی ذلک ما تقدّم فی صحیحة أبی عبیدة الحذّاء المتقدّمة فراجع.

دیة المأمومة و الدامغة

(۱) و أمّا الشجّة المأمومة و هی التی تبلغ أمّ الرأس أی الخریطة التی تجمع الدماغ و تغشاه فیها ثلث الدیة فتکون ثلاثمائة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، نعم إذا

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۷۹، الباب ۲ من أبواب دیات الشجاج و الجراح، الحدیث ۴.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۸۱، الباب ۲ من أبواب دیات الشجاج و الجراح، الحدیث ۱۳.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۸۱

....

أعطی الدیة من الإبل فیکفی ثلاثة و ثلاثون إبلًا من غیر حاجة إلی ضمّ ثلث بعیر و کذا الحال فی الجائفة.

و یدلّ علی ذلک صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: فی الموضحة خمس من الإبل و فی السمحاق أربع من الإبل، و الباضعة ثلاث من الإبل، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل، و الجائفة ثلاث و ثلاثون، و المنقّلة خمس عشرة من الإبل «۱».

و فی صحیحة معاویة بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الشجّة المأمومة؟ فقال: ثلث الدیة، و الشجّة الجائفة ثلث الدیة «۲».

و مقتضی هذه الصحیحة ثبوت ثلث الدیة فی المأمومة فیکون ثلاثمائة و ثلاثون و ثلث دینار و یرفع الید فی إعطائها بالإبل حیث إنّ مقتضی صحیحة الحلبی کفایة ثلاثة و ثلاثون من الإبل و حملها علی عدم الاهتمام فی الجواب لبیان تمام الحدّ من الإبل کما تری.

و ممّا ذکرنا یظهر الحال فی الدامغة التی السلامة معها نادرة فلو اتّفق السلامة فدیتها أیضاً ثلث الدیة لمّا تقدّم فی الصحیحتین من أنّ فی الجائفة ثلث الدیة أو ثلاثة و ثلاثون من الإبل، و إن ترتّب علیها الموت فإن کان عمداً متعمّداً یتعلّق علی الجانی الاقتصاص منه و إن کان خطأً فدیة النفس، و ما ذکر الماتن فی المقام أیضاً من أنّه علی تقدیر اتفاق السلامة للمجنی علیه الاقتصاص من الموضحة و أخذ دیة الزائد و هو ثمانیة و عشرون من الإبل فقد ذکرنا ما فیه.

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۷۹، الباب ۲ من أبواب دیات الشجاج و الجراح، الحدیث ۴.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۸۱، الباب ۲ من أبواب دیات الشجاج و الجراح، الحدیث ۱۲.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۸۲

[و أما الدامغة]

و أمّا الدامغة: فهی التی تفتق الخریطة و السلامة معها بعیدة. و لا قصاص فی المأمومة؛ لأنّ السلامة معها غیر غالبة. و لو أراد المجنی علیه أن یقتص فی الموضحة و یطالب بدیة الزائد جاز، و الزیادة ثمان و عشرون بعیراً.

قال فی المبسوط: و ثلث بعیر، و هو بناء علی أنّ ما فی المأمومة ثلاثة و ثلاثون و ثلث و نحن نقتصر علی ثلاثة و ثلاثین تبعاً للنقل.

و لو جنی علیه موضحة فأتمها آخر هاشمة (۱)، و ثالث منقلة، و رابع مأمومة، فعلی الأوّل خمسة، و علی الثانی ما بین الموضحة و الهاشمة خمسة أیضاً، و علی الثالث ما بین الهاشمة و المنقلة خمسة أیضاً، و علی الرابع تمام دیة المأمومة ثمانیة عشر بعیراً.

إذا تداخلت الشجّات

(۱) هـذا ما ذکر فی کلمات جملـة من الأصـحاب، و لکن لا یمکن المساعـدة علیه فإنّ من أحـدث شـجّة خاصّـة فعلیه تمام دیة تلک الشـجّة، فمن أحـدث المأمومة فعلیه دیتها کما أنّ من أحدث الهاشـمة فعلیه دیة الهاشـمة و إن أحدث المنقّلة فعلیه دیتها أخذاً بإطلاق الوارد فی الروایات فی دیة تلک الشجّة أو الکسر.

و بالجملـة، مقتضـی الإطلاقات فی الروایات المتقدّمة أنّ من أحدث أی شـجّة فعلیه تمام دیته لا أنّ دیة الشـجّة تقسّط علی الجناة کلّ علی حسب جنایته.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۸۳

[و من لواحق هذا الباب مسائل]

اشارة

و من لواحق هذا الباب مسائل:

[الأولی دیة النافذة فی الأنف ثلث الدیة]

(الأُولی): دیة النافذة فی الأنف ثلث الدیة (۱)، فإن صَلُحت فخُمْس الدیة مائتا دینار. و لو کانت فی أحد المنخرین إلی الحاجز، فعُشْر الدیة.

دیة النافذة فی الأنف

(۱) المراد أنّه إذا نفـذت نافـذة فی الأنف بحیث خرقت المنخرین و الوترة التی بین المنخرین فإن کان بنحو لا ینسـدّ ففیه ثلث الدیة و ان برأت و انسـدّت بلا عیب ففیه خمس الدیـة أی مائتـا دینار، و قـد ورد فی معتبرة ظریف، عن أمیر المؤمنین علیه السـلام فی الأنف قال: فإن قطع روثـة الأنف- و هی طرفه- فـدیته خمســمائة دینار، و إن نفـذت فیه نافـذة لا تنسـدّ بسـهم أو رمح فدیته ثلاثمائة دینار و ثلاثـة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، و إن کانت نافذة فبرأت و التأمت فدیتها خمس دیة روثة الأنف مائة دینار فما أُصیب منه بحساب ذلک، و إن کانت نافذة فی إحدی المنخرین إلی الخیشوم- و هو الحاجز بین المنخرین- فدیتها عشـر دیة روثة الأنف خمسون دیناراً؛ لأنّه النصف، و إن کانت نافذة من إحدی المنخرین أو الخیشوم إلی المنخر الآخر فدیتها ستّة و ستّون دیناراً و ثلثا دینار «۱».

و لا یبعد أن یستظهر من الحدیث أنّ المراد من روثة الأنف مجموع المارن الذی یقطر منه دم الرعاف و نحوه، و أنّ دیة قطعه نصـف دیة الأنف أی خمسمائة دینار فإنّه نصف الدیة التی تثبت عند قطع الأنف أو المارن أو إفساد الأنف بحیث ذهب الأنف أو المارن منه. و یستفاد من الحدیث أیضاً أنّ النافذة إذا نفذت فی الأنف بحیث خرقت

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۹۳، الباب ۴ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

تبریزی، جواد بن علی، تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الـدیات، در یک جلد، دار الصدیقة الشـهیدة سـلام الله علیها، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات؛ ص: ۲۸۴

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۸۴

[الثانیة فی شق الشفتین حتی تبدو الأسنان ثلث دیتهما]

(الثانیة): فی شقّ الشفتین حتّی تبدو الأسنان ثلث دیتهما (۱)، و لو برئتا فخُمْس دیتهما. و لو کان فی إحداهما، فثُلث دیتها، و مع البرء خُمْس دیتها.

المنخرین و الحاجز بینهما المعبّر عنه بالخیشوم فدیتها مع عدم برئها و عدم التئام الأنف ثلث دیة الأنف أی ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، و إن برئت و التأمت فدیتها خمس دیة (روثة) الأنف فإن کان الوارد فی الحدیث خمس دیة الأنف یتمّ ما ذکره الماتن، و لکن فی نسخة خمس دیة روثة الأنف، و علیه تکون دیتها مائة دینار، و ذکر مائة دینار فی نسخة الوسائل قرینة علی أنّ المذکور فی الحدیث خمس دیة روثة الأنف لا خمس دیة الأنف لتکون الدیة مائتی دینار.

دیة شقّ الشفتین

(۱) و قد ورد ذلک فی معتبرة ظریف و فیها: و إن قطعت الشفة العلیا و استؤصلت فدیتها خمسمائة دینار فما قطع منها بحساب ذلک، فإن انشقّت حتّی تبدو منها الأسنان ثمّ دوویت و برئت و التأمت فدیتها مائة دینار، فذلک خمس دیة الشفة إذا قطعت و استؤصلت، و ما قطع منه فبحساب ذلک، و إن شترت فشینت شیناً قبیحاً فدیتها مائة دینار و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، ودیة الشفة السفلی إذا استؤصلت ثلثا الدیة ستمائة و ستّة و ستّون دیناراً و ثلثا دینار، فما قطع منها فبحساب ذلک، فإن انشقّت حتّی تبدو الأسنان منها ثمّ برئت و التأمت فدیتها مائة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، و إن أُصیبت فشینت شیناً قبیحاً فدیتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، و ذلک نصف (ثلث) دیتها «۱».

أقول: قد تقدّم أنّ الوارد فی الروایات أنّ فی الشفّتین إذا استؤصلا ألف دینار «۲».

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۹۴، الباب ۵ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۳-/ ۲۸۴، الباب الأوّل من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۲.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۸۵

[الثالثة الجائفة هی التی تصل إلی الجوف]

اشارة

(الثالثة): الجائفة هی التی تصل إلی الجوف، من أی الجهات کان و لو من ثغرة النحر (۱)، و فیها ثلث الدیة، و لا قصاص فیها. و لو جرح فی عضو ثمّ أجاف لزمه دیة الجرح ودیة الجائفة، مثل أن یشقّ الکتف حتّی یحاذی الجنب، ثمّ یجیفه.

و أنّ کلّ ما فی الجسد اثنان ففی کلّ منهما نصف الدیة «۱». و فی موثقة سماعة الشفتان العلیا و السفلی سواء فی الدیة «۲». و علی ذلک فلا یمکن الأخذ بما فی المعتبرة من أنّ دیة الشفة العلیا خمسمائة دینار ودیة الشفة السفلی ثلثا دیة الشفتین أی ستمائة و ستّة و

ستون دیناراً و ثلثا دینار و المتعیّن ترک العمل بذلک فی المعتبرة فی مقابل موثّقة سماعة، فإن توافق ما ورد فی أنّ دیة الشفتین ألف دینار و أنّ کلّ ما فی الجسد اثنان ففی کلّ منهما نصف الدیة مع أنّ زیادة دیة الشفتین علی دیة النفس أمر بعید و لا یضرّ بذلک موافقة سماعة مع مذهب العامّة فإنّ الترجیح بالکتاب و السنة مقدّم علی رعایة مخالفة العامّة.

و أمّا سائر ما ورد فیه و هو اختلاف الشقّ فی الشفتین إذا لم تبرأ و صار فیهما شیناً فإنّ الدیة فی الشفّة العلیا مائة دینار و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، و فی السفلی ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار.

و لکن یشکل ذلک علی ما ورد بعد ذلک (و ذلک نصف دیتها) کما لا یخفی، و الأحوط فی الزائد علی ثلث دیة الشفّة التصالح کما أنّ الأحوط أیضاً فی صورة الشین من العلیا التصالح بالإضافة إلی المقدار الأقلّ من ثلث دیتها.

دیة الجائفة

(۱) ذکر قدس سره أوّلًا المراد من الجائفة أنّه الجراحة فی أی من جهات الجسد بحیث یصل الجرح جوف الجسد و لو کان الجرح من ثغرة النحر.

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۳، الباب الأوّل من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۸۶، الباب الأوّل من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۱۰.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۸۶

....

و ذکر ثانیاً أنّ دیة هذه الجراحة ثلث الدیة أی ثلث دیة نفس الرجل و أنّ ثبوت الدیة علی الإطلاق سواء کانت الجنایة تعمّداً أو خطأً حیث إنّه لا قصاص فی هذا القسم من الجرح فیخرج عن عموم قوله سبحانه «و الجروح قصاص».

أقول: کون المراد بالجائفة ما ذکره قدس سره هو المعروف المشهور بین الأصحاب، و لکن یظهر من عبارة المقنع أنّ الجائفة هی الجراحة فی الرأس بحیث تبلغ جوف الدماغ «۱»، بخلاف المأمومة و هی الجراحة نفذت فی العظم و لکن لم تصل إلی جوف الدماغ، و بتعبیر آخر الدامغة التی ذکر الماتن قبل ذلک یرادف الجائفة.

و یظهر ذلک من کلام الکلینی قدس سره حیث قال: «المأمومة و هی التی تبلغ أُمّ الدماغ ثمّ الجائفة التی تصیر فی جوف الدماغ» «۲».

و لذا ذکر الأردبیلی قدس سره أن ثلث الدیة فی الجائفة «۳» کما ورد فی عدّة من الروایات ما کان فی جائفة الرأس حتّی بناءً علی أنّ اسم الجائفة یعمّ سائر البدن إذا وصلت الجراحة إلی الجوف، و ذلک فإنّ تحدید دیتها بالثلث فی تلک الروایات ناظرة إلی الجائفة فی الرأس.

و فی صحیحة معاویة بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الشجّة المأمومة؟ فقال: ثلث الدیة و الشجّة الجائفة ثلث الدیة، و سألته عن الموضحة؟ قال خمس من الإبل «۴». فإنّ مع جعل الشجّة موصوفاً لوصف الجائفة لا سبیل إلی دعوی الإطلاق فیها بأن تعمّ الجائفة سائر الجسد.

---

(۱) المقنع: ۵۱۲.

(۲) الکافی ۷: ۳۲۹، باب تفسیر الجراحات و الشجاج.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۴۵۶.

(۴) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۸۱، الباب ۲ من أبواب دیات الشجاج و الجراح، الحدیث ۱۲.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۸۷

....

و فی صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: فی الموضحة خمس من الإبل و فی السمحاق أربع من الإبل، و الباضعة ثلاث من الإبل، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل، و الجائفة ثلاث و ثلاثون و المنقّلة خمس عشرة من الإبل «۱». فإنّ مع کون کلّ ما ورد فیها دیة شجّاج علی ما تقدّم کیف تجعل الجائفة مطلقة تعمّ الجراح فی سائر الأعضاء من الجسد؟

و کذا فی روایة زید الشحام قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الشجّة المأمومة؟

فقال: فیها ثلث الدیة، و فی الجائفة ثلث الدیة، و فی الموضحة خمس من الإبل «۲».

و لا یخفی أنّ اسم الجائفة لا تعمّ الجرح الوارد علی غیر الرأس و الوجه أمر لا أساس له فإنّ المنسبق منها الجرح الواصل إلی الجوف. نعم، دعوی أنّ الجائفة الواردة فی الروایات التی ذکرت فیها أنّ دیتها ثلث الدیة لا تعمّ الجائفة فی غیر الرأس و أنّها ناظرة إلی بیان دیة الجائفة فی الرأس لها وجه فإنّ الروایات التی ذکرها یمکن المناقشة فی إطلاقها بدعوی أنّ الدیة المذکورة فیها کما ذکر فی مواردها بغرض الشجاج و لو بقرینة السیاق.

و لکن یمکن الجواب عن المناقشة بأنّ السیاق لا تحسب قرینة علی رفع الید عن إطلاق المطلق نظیر ما ورد فی معتبرة أبی مریم قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قد کتب لابن حزم کتاباً فخذه منه فأتنی به حتّی أنظر إلیه، قال: فانطلقت إلیه فأخذت منه الکتاب ثمّ أتیته به فعرضته علیه فإذا فیه من أبواب الصدقات و أبواب الدیات، و إذا فیه: فی العین خمسون و فی الجائفة الثلث، و فی

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۷۹، الباب ۲ من أبواب دیات الشجاج و الجراح، الحدیث ۴.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۷۹، الباب ۲ من أبواب دیات الشجاج و الجراح، الحدیث ۵.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۸۸

....

المنقّلة خمس عشرة، و فی الموضحة خمس من الإبل «۱». حیث إنّ الجائفة فی هذه الروایة مطلقة کالعین و لا یکون ذکر المنقّلة و الموضحة قرینة علی تقییدها.

و ما فی کلام المقنع و الکلینی من اختصاص الجائفة بالشجّة فی مقابل المأمومة لا یمکن المساعدة علیه فإن ذلک و إن ورد فی روایة أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: فی السمحاق، و هی التی دون الموضحة خمسمائة درهم، و فیها إذا کان فی الوجه ضعف الدیة علی قدر الشین، و فی المأمومة ثلث الدیة، و هی التی نفذت و لم تصل إلی الجوف فهی فیما بینهما، و فی الجائفة ثلث الدیة، و هی التی بلغت جوف الدماغ، و فی المنقّلة خمس عشرة من الإبل و هی التی قد صارت قرحة تنقل منها العظام «۲».

و لو أُغمض عن ذلک کلّه و قلنا بأنّه لا یستفاد من هذه الروایة أکثر من دیة جائفة الرأس لإهمال تلک الروایات بالإضافة إلی دیة غیر الرأس أو لإجمال الجائفة یکفی فی المقام معتبرة ظریف حیث ورد فیها: فی جائفة الصدر- بعد بیان کسر الأضلاع و جرحها: و فی موضحة کلّ ضلع منها ربع دیة کسره دیناران و نصف، فإن نقب ضلع منها فدیتها دیناران و نصف، و فی الجائفة ثلث دیة النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار «۳». فلا مورد للتأمّل فی أنّ الجائفة دیتها فی الجسد أیضاً الثلث کما فی الرأس إذا سلم منها و لم یترتّب علیه الموت أو زوال العقل أو غیره.

ثمّ إنّ المشهور بين الأصحاب بل المجمع عليه عندهم عدم ثبوت القصاص فى الجائفة، سواء كانت فى الرأس أو سائر الأطراف و فى مقطوعة أبى حمزة: و فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۸۱، الباب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ۱۳.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۸۰، الباب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ۹.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۰۴-/ ۳۰۵، الباب ۱۳ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

....

الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس فها قصاص إلّا الحكومة «۱». و الظاهر أنّ المراد بالحكومة الحكم بثلث الدية.

و يؤيده ما تقدّم من عدم ثبوت القصاص فى كسر العظام لعدم إمكان رعاية المماثلة فى الاقتصاص منها فإنّ ذلك يجرى فى المقام أيضاً، فتدبّر. و الأحوط التصالح بالدية فى جائفة سائر الجسد غير الرأس.

ثمّ إنّه قد ذكر الماتن أنّ الجانى إذا جرح فى عضو ثمّ أجاف ذلك الجرح لزمه دية الجرح ثمّ دية الجائفة.

و يظهر الوجه فى ذلك ممّا تقدّم آنفاً أنّه إذا حصل الجنايتان بفعلين يثبت على الجانى دية كلّ منهما، فإذا شقّ الكتف مثلًا حتّى يحاذى الجنب ثمّ أجافه فلتعدّد الضربة يثبت عليه دية الجرح أوّلًا ودية الجائفة ثانياً، و احتمال ثبوت الدية الجائفة فقط؛ لأنّ الجرح الحاصل و لو بفعلين واحد يكون على الجانى دية أغلظهما كما ترى، فإنّ الموجود حقيقة جنايتان حصلت كلّ منهما بضربة غير الحاصلة بالأُخرى.

ثمّ ما ذكر من جائفة الرأس التى فيها ثلث الدية إنّما هو فيما إذا دخل الجرح فى جوف الدماغ.

و أمّا إذا دخل فى جوف الخدّ فليس فيها ثلث الدية، بل كما يأتى أنّ الجرح إذا نفذ فيه بحيث يرى جوف الفم فديتها مائتا دينار فإن دووى و التأم و لكن كان فيه أثر بين و شتر يزداد على مائتين و خمسين ديناراً، كما ورد ذلك فى معتبرة ظريف و يأتى التعرّض لذلك عند تعرّض الماتن لتساوى دية الشجاج من الرأس و الوجه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۱۸۰، الباب ۱۶ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۲.

[فروع]

فروع:

لو أجافه واحد، كان عليه دية الجائفة. و لو أدخل آخر سكّينة و لم يزد فعليه التعزير حسب (۱). و إن وسعها باطناً أو ظاهراً ففيه الحكومة. و لو وسعها فيهما فهى جائفة أُخرى كما لو انفردت. و لو أبرز حشوته فالثانى قاتل.

و لو خيطت ففتقها آخر، فإن كانت بحالها لم تلتئم، و لم تحصل بالفتق جناية، قال الشيخ رحمه الله: فلا أرش و يعزّر (۲) و الأقرب الأرش؛ لأنّه لا بدّ من أذى، و لو فى الخياطة ثانياً. و لو التحم البعض ففيه الحكومة. و لو كان بعد الاندمال فهى جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية.

فروع: لو أجافه واحد

---

(۱) و ذلک فإنّ بالإدخال المذکور و إن لم تحصل جنایهٔ و لو بتوسعهٔ الجرح فی ظاهره و لا فی باطنه إلّا أنّه ظلم و تعدٍّ یستحقّ فاعله التعزیر، و أمّا إذا وسّعه ظاهراً أو باطناً ففیه الحکومهٔ؛ لأنّ التوسعهٔ فی أحدهما لا تعدّ جائفهٔ فإنّ الجائفهٔ ما یکون الجرح بالجرح من الظاهر و إیصاله إلی الباطن و الجوف، و علی ذلک فإن وسّعه فیهما یکون جائفهٔ أُخری علیه ثلث الدیهٔ، من غیر فرق بین أن یکون من الجارح الأوّل أو شخص آخر. و لو جرح أحد الشخصین الجائفهٔ و الآخر أبرز حشوته یعدّ الأوّل مع موت المجنی علیه جارحاً و علیه ثلث الدیهٔ و علی الآخر حیث إنّ إبراز الحشوهٔ یکون جرحاً قاتلًا عادهٔ الاقتصاص منه أو أخذ الدیهٔ صلحاً أو علی عاقلته إن کان من الخطأ المحض.

لو خیطت ففتقها آخر

(۲) الأظهر کما علیه الماتن یتعلّق بالفتق مع عدم الالتیام الأرش فإنّ الجنایهٔ قبل ذلک لم تکن محتاجهٔ إلی الخیاطهٔ و بالفتق جعلها محتاجهٔ فعلی الثانی أرش ذلک کما أنّه یتعلّق علیه الأرش ما إذا کان بعض الجرح ملتئماً فالفتق بعمله، و لو کان ملتئماً تمامه فانفتق بفعله فهو جائفهٔ أُخری جدیدهٔ فعلیه ثلث الدیهٔ.

و لو أجافه اثنتین فثلثا الدیهٔ (۱). و لو طعن فی صدره فخرج من ظهره، قال فی المبسوط واحدهٔ، و فی الخلاف: اثنتان و هو أشبه. (۲)

---

(۱) لأنّ لکلّ من الجائفتین دیتها ثلث الدیهٔ فعلی الجانی یکون ثلثا دیهٔ النفس فإن أعطی من الإبل فعلیه ستّهٔ و ستّین إبلًا.

لو طعن فی صدره فخرج من ظهره

(۲) المحتملات فی المسألهٔ ثلاثهٔ:

الأوّل: ما ذکره فی المبسوط «۱» فإنّه حیث کان الجرح بضربهٔ واحدهٔ متّصلًا من الأوّل یحسب جائفهٔ واحدهٔ یکون علی الجانی دیتها، و قیل إنّ الوحدهٔ ظاهر فتاوی العلماء «۲» حیث إنّ الضربهٔ و الجنایهٔ واحدهٔ و مال إلی ذلک فی الجواهر «۳».

و الثانی: أنّها جنایتان لما تقدّم من أنّه إذا کانت الضربهٔ الواحدهٔ بحیث شمل الجرح عضوین فیحسب ذلک جنایتان و جرحان کما شمل بالضربهٔ الواحدهٔ الجرح الرأس و الجبین، و ما تقدّم من أنّ الضربهٔ الواحدهٔ إذا أوجبت جنایتین أحدهما أغلظ من الأُخری یکون علی الجانی أغلظهما إنّما هو فیما إذا کانت الجنایتان مترتّبین أو کانتا فی عضو واحد.

الثالث: و هو أن لا یکون علیه دیهٔ الجائفهٔ فقط، بأن تکون دیتها أکثر و یستفاد ذلک من معتبرهٔ ظریف بعد بیان أنّ: فی الجائفهٔ ثلث دیهٔ النفس ثلاثمائهٔ و ثلاثهٔ و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، و إن نفذت من الجانبین کلیهما رمیهٔ أو طعنهٔ فدیتها أربعمائهٔ دینار و ثلاثهٔ و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار «۴». و حیث إنّه لا معارض لها فیؤخذ بما ورد فیها.

---

(۱) المبسوط ۷: ۱۲۵.

(۲) حکاه الفاضل الهندی عن الشهید فی کشف اللثام ۲: ۵۱۸ (القدیمهٔ).

(۳) جواهر الکلام ۴۳: ۳۴۴.

(۴) وسائل الشیعهٔ ۲۹: ۳۰۴-/ ۳۰۵، الباب ۱۳ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

[الرابعة قیل إذا نفذت نافذة فی شیء من أطراف الرجل]

(الرابعة): قیل: إذا نفذت نافذة فی شیء من أطراف الرجل ففیها مائة دینار (۱).

[الخامسة فی احمرار الوجه بالجنایة دینار و نصف و فی اخضراره ثلاثة دنانیر]

(الخامسة): فی احمرار الوجه بالجنایة دینار و نصف، و فی اخضراره ثلاثة دنانیر (۲)، و کذا فی الاسوداد عند قوم. و عند الآخرین ستة دنانیر، و هو أولی، لروایة إسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، و لما فیه من زیادة النکایة. قال جماعة: ودیة هذه الثلاث فی البدن، علی النصف.

دیة ما إذا نفذت نافذة

---

(۱) القائل هو الشیخ قدس سره و جماعة من أصحابنا فإنّهم ذهبوا إلی الجرح النافذ فی شیء من أطراف الرجل بحیث لا یدخل فی عنوان الجائفة دیته مائة دینار لما ورد فی معتبرة ظریف المروی فی الکافی و الفقیه و التهذیب: و أفتی [یعنی علیاً علیه السلام] فی النافذة إذا انفذت من رمح أو خنجر فی شیء من البدن فی أطرافه فدیتها عشر دیة الرجل مائة دینار «۱». نعم یرفع الید عن إطلاقها فی عضو ورد فی دیة نافذته کالأنف و الوجه تعیین الدیة بغیرها و یؤخذ بها فی غیر ذلک، و تعبیر الماتن فی التقدیر ب (قیل) المشعر بالتضعیف و التردّد منه بلا موجب.

إلّا أن یقال إنّ العموم المزبور لا یمکن الأخذ به کما إذا کان الجرح النافذ فی الید فضلًا عن الأصابع و الأنامل.

أقول: إذا لم یمکن الأخذ بالعموم و الإطلاق فی خطاب یقتصر فیه علی القدر الیقین و هی الجرح الذی لو کانت جائفة کانت دیتها ثلث دیة الرجل.

دیة احمرار الوجه و اخضراره و اسوداده

(۲) و فی صحیحة إسحاق بن عمّار أو موثّقته، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی اللطمة یسودّ أثرها فی الوجه أنّ أرشها ستّة دنانیر فإن لم تسودّ

---

(۱) الکافی ۷: ۳۲۷، الحدیث ۵. الفقیه ۴: ۹۲، ذیل الحدیث ۵۱۵۰-/ التهذیب ۱۰: ۲۹۲، الحدیث ۱۳.

....

و اخضرّت فإنّ أرشها ثلاثة دنانیر فإن احمرّت و لم تخضارّ فإنّ أرشها دینار و نصف «۱».

و أمّا القول بأنّ فی فرض الاسوداء الدیة ثلاثة دنانیر فلا نعرف له وجهاً إلّا المحکی «۲» عن السیدین مدّعیین علیه الإجماع، و لکنّ الإجماع غیر متحقّق قطعاً حیث إنّ المحکی عن الأکثر أنّها ستّة دنانیر، و تدلّ علیه روایة إسحاق بن عمار المتقدّمة.

هذا کلّه إذا کان فی الوجه.

و أمّا إذا کان فی سائر الجسد فمقتضی روایة إسحاق علی ما فی الفقیه «۳»، حیث ورد فی ذیلها: «و فی البدن نصف ذلک» و یؤخذ بتلک الزیادة؛ لأنّ روایة الکافی أو التهذیب لا ینافیها.

ثمّ إنّ ظاهر جملة من الأصحاب عدم اختصاص الحکم بالضرب، بل إذا حصل الاسوداد أو الاخضرار أو الاحمرار بأیّ جنایة تکون

الدية كما ذكر، و ما ورد فى الموثّقة و إن كان عنوان اللطمة الظاهرة فى الضرب باليد إلّا أنّ الظاهر أنّ الضرب بغيرها بسوط أو خشب و نحوه أيضاً إذا أوجب الاحمرار أو الاسوداد أو الاخضرار تكون ديتها كذلك، و أمّا التعدّى إلى مطلق الجناية ففيه تأمّل و إن قيل بذلك بدعوى الإجماع عليه.

و مقتضى الإطلاق فى الموثّقة ثبوت الدية بما ورد فيها من غير فرق بين الرجل و المرأة و ما ورد فى الروايات من تساوى المرأة و الرجل فى دية الجراحات إلى أن تبلغ الثلث و إذا بلغ الثلث ضعف دية الرجل و إن كان لا يعمّ المقام لفرض الكلام فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۸۴، الباب ۴ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث الأوّل.

(۲) حكاه المحقق فى جواهر الكلام ۴۳: ۳۴۷، غنية النزوع: ۴۲۰، الانتصار: ۵۴۹، المسألة ۳۰۹.

(۳) من لا يحضره الفقيه ۴: ۱۵۸، الحديث ۵۳۵۹.

[السادسة كل عضو ديته مقدرة]

(السادسة): كلّ عضو ديته مقدّرة، ففى شلله ثلثا ديته، كاليدين و الرجلين و الأصابع. و فى قطعه بعد شلله، ثلث ديته. (۱)

اللطمة، إلّا أنّ ما دلّ أيضاً من أنّ دية المرأة نصف دية الرجل ظاهره دية النفس و الأعضاء لا هذا النوع من الضرب فلا يبعد الأخذ بإطلاق الموثّقة.

بل يقتضى تساويهما فى الدية ما ورد فى صحيحة أبان بن تغلب: أنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف «۱».

دية شلل العضو و قطعه

(۱) بلا- خلاف معروف و يمكن أن يستظهر ذلك من صحيحة الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال: فقال: إذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثى الدية دية اليد، قال: و إن شلّت بعض الأصابع و بقى بعض فإنّ فى كلّ إصبع شلّت ثلثى ديتها، قال: و كذلك الحكم فى الساق و القدم إذا شلّت أصابع القدم «۲». فإنّ قوله عليه السلام: «و كذلك الحكم فى الساق و القدم» ظاهره أنّ ما ذكر من ثلثى دية العضو حكم الشلل.

لا يقال: هذه الصحيحة يعارضها ما دلّ على أنّ فى شلل الإصبع تمام ديتها و كذلك فى شلل اليدين تمام دية اليدين و فى صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام:

فى الإصبع عشر الدية إذا قطعت و شلّت. الحديث «۳».

و فى موثقة زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: فى الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلّت «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۵۲، الباب ۴۴ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۴۷، الباب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۵.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۴۶، الباب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۳.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۴۸، الباب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۸.

....

و فى معتبرة ظريف من كتاب الديات: و الشلل فى اليدين كلتاهما ألف دينار، و شلل الرجلين ألف دينار «۱».

مع أنّ يونس قد عرض كتاب الديات على أبى الحسن الرضا عليه السلام.

فإنّه يقال: إنّ ما ذكر من الروايات و إن تعدّ من المعارض لصحيحة الفضيل بن يسار إلّا أنّه لا بدّ من الأخذ بالصحيحة و طرح تلك الروايات فى مقام المعارضة لكون تلك الروايات موافقة للعامّة، و عرض يونس كتاب الديات على أبى الحسن الرضا عليه السلام لا ينافى ذلك فإنّ تصديقه عليه السلام بأنّ ما فيه عن على عليه السلام غير كون ما فيه الأحكام الواقعية، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام حتّى فى زمان خلافته كان مبتلى بالتقيّة فيمكن أن يكون بعض ما فيه من جهة رعايتها.

و يؤيّد كون شلل العضو ثلثى دية ذلك العضو ما ورد فى دية العضو المشلول من أنّ ديته ثلث دية العضو، و فى رواية الحكم بن عتيبة، عن أبى جعفر عليه السلام كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح «۲». و فى صحيحة بريد بن معاوية، عن أبى جعفر عليه السلام قال: فى لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و أُنثييه ثلث الدية «۳».

و الحاصل كون دية الشلل ثلثى دية العضو مع كون دية العضو المشلول ثلثاً و إن لا ينافى مع قيام الدليل على الخلاف فى مورد، إلّا أنّ مع عدم القيام مقتضى كون دية المشلول ثلث دية ذلك العضو مقتضاه أن يكون دية الشلل ثلثى دية ذلك العضو.

نعم، يرفع اليد عمّا ذكر من أنّ دية العضو المشلول ثلث دية ذلك العضو فى قطع ذكر العنين، فإنّ العنين ذكره و إن كان داخلًا فى العضو المشلول إلّا أنّ ديته فى معتبرة السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام الدية الكاملة فإنّه روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۳-/ ۲۸۴، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۴۵، الباب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۳۶، الباب ۳۱ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۲۹۶

[السابعة دية الشجاج فى الرأس و الوجه سواء]

(السابعة): دية الشجاج فى الرأس و الوجه سواء، و مثلها فى البدن بنسبة العضو الذى يتّفق فيه من دية الرأس. (۱)

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: فى ذكر الصبى الدية، و فى ذكر العنين الدية «۱». و المشهور و إن ذكروا أنّ دية قطعه كسائر العضو المشلول ثلث الدية إلّا أنّه لا موجب لرفع اليد عن المعتبرة و الالتزام بخروج ذلك عن الإطلاق و العموم و قد حكى «۲» عن الصدوق و الإسكافى الالتزام بذلك فى ذكر العنين مع التزامهم فى ذكر الخصى بالثلث.

و يؤيد الحكم فى العنين صحيحة إبراهيم بن عمر، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلًا بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حىّ بستّ ديات «۳». فإنّ انقطاع الجماع عبارة أُخرى عن صيرورته عنيناً، و لكن ذكر ذهاب الفرج فى مقابله كما هو مقتضى الحكم بستّ ديات لا يناسب ذلك إلّا أن يقال ذهاب الفرج بمعنى ذهاب الحشفة، فتدبر.

بقى حكم من سلّت خصيتاه فإنّه إن أدّى إلى شلل الذكر ففى قطع ذكره دية الخصىّ و إن لم يؤد إلى ذلك ففى قطعه الدية الكاملة.

دية الشجاج فى الرأس و الوجه سواء

(۱) أقول: ما ذكر الماتن قدس سره فی المقام أمران:

أحدهما: استواء دیة الشجاج فی الرأس مع دیات الشجاج فی الوجه، و بتعبیر آخر ما ذكر فی دیات الجراحات فی الرأس بعینها الدیات فی مثل تلك الجراحات فی الوجه.

الثانی: أنّ الجراحات التی ذكرت دیتها فی الرأس فإن وقعت مثل تلك الجراحات فی سائر أعضاء البدن تتعیّن دیة تلك الجراحات بملاحظة النسبة

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۳۹، الباب ۳۵ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۲.

(۲) حكاه العلّامة فی مختلف الشیعة ۹: ۴۲۷، المقنع: ۵۲۲.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۶۵، الباب ۶ من أبواب دیات المنافع، الحدیث الأوّل.

....

الملحوظة بین دیة الجراحة الواقعة علی الرأس و بین دیة الرأس أی دیة النفس بالأخذ بتلك النسبة بین الجراحة الواقعة علی العضو و بین تمام دیة ذلك العضو، مثلًا قد تقدّم أنّ النسبة فی دیة الحارصة فی الرأس و بین دیة الرأس أی دیة النفس جزء من مائة جزء دیة النفس، فتكون الحارصة الواقعة علی الید جزءاً من مائة جزء من دیة الید أی خمسمائة درهم المساوی لنصف بعیر أو خمسة دنانیر، و الحارصة الواقعة علی أنملة الإصبع جزء من مائة جزء من دیة الإصبع فتكون دیته نصف عشر بعیر أو نصف دینار و هكذا.

و قد تقدّم أنّ دیة الجائفة و إن كانت ثلث الدیة فی الرأس إلّا أنّ دیتها فی الخدّ لا تكون ثلث الدیة؛ لما ورد فی معتبرة ظریف، عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: فی الخدّ إذا كانت فیه نافذة یری منها جوف الفم فدیتها مائتا دینار، فإن دووی فبرأ و التأم و به أثر بیّن و شتر فاحش فدیته خمسون دیناراً «۱». فإنّ النافذة فی الخدّ الذی عضو خاصّ من الوجه كانت بحیث یری منه جوف الفم تعدّ جائفة مع أنّ دیتها علی تقدیر الشین و الشتر تصیر مائتین و خمسین دیناراً و بلا شین و شتر مائتی دینار فیرفع الید بذلك عن الإطلاق المتقدّم من تقدیر دیة الجائفة بثلث الدیة.

و بالجملة، مقتضی ما ورد فی دیة الشجاج تساوی دیة الشجّة الواقعة علی الرأس مع الشجّة الواقعة فی الوجه، حیث إنّ الشجّة تعمّ الجرح الوارد علی الرأس و الوجه و یؤید ما فی روایة الحسن بن صالح الثوری، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الموضحة فی الرأس كما هی فی الوجه؟ فقال: «الموضحة و الشجاج فی الوجه و الرأس سواء فی الدیة؛ لأنّ الوجه من الرأس، و لیست الجراحات فی الجسد كما هی فی الرأس» «۲» و معتبرة السكونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «إنّ

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۲۹۵، الباب ۶ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۸۵، الباب ۵ من أبواب دیات الشجاج و الجراح، الحدیث الأوّل.

....

الموضحة فی الوجه و الرأس سواء» «۱» كما لا یبعد أن یلتزم بأنّ الموضحة إذا كانت فی الجسد دیتها أربعون دیناراً كما هو ظاهر

معتبرة ظریف.

و بالجملة، لا ینبغی التأمّل فی أنّ دیة الموضحة فی الوجه یساوی دیة الموضحة للرأس فی کونها خمسة من الإبل أو خمسین دیناراً لقوله علیه السلام فی معتبرة السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «إنّ الموضحة فی الرأس و الوجه سواء» «۲» و مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین کونها موضحة من الخدّ أو غیره من مواضع الوجه، بل لا یبعد أن یجری التساوی فی سائر الجروح الواردة علی الوجه ممّا ذکر دیته فی الرأس؛ لأنّ الشجّة الخاصّة إذا کانت دیتها معیّنة تصدق علی ما فی الوجه أیضاً.

نعم، إنّ ما ورد فی دیة الجائفة فی الرأس لا یجری فی الجائفة من الخدّ لما تقدّم من أنّ دیتها مائتا دینار إذا برئ من غیر شین و إلّا یزاد علیها خمسون دیناراً، و علی کلّ من التقدیرین تکون دیته أقل من ثلث الدیة، و ذکرنا أیضاً لا فرق بین الرأس و مثل الصدر و البطن فی أنّ دیة الجائفة فی کلّ منها ثلث الدیة.

هذا بالإضافة إلی ما ذکر من کون الشجاج من الرأس و الوجه سواء فی الدیة، و أمّا سائر الأعضاء من البدن التی لکلّ منها دیة مقدّرة ذکرنا فیما تقدّم، فإن ورد علی تلک الأعضاء مثل ما ذکرناها فی الرأس من الجراحات فالمعروف بین الأصحاب یلاحظ النسبة بین دیة الشجة الواقعة علی الرأس و بین دیة الرأس أی دیة النفس فیتعیّن دیة الجراحة الواقعة علی سائر الأعضاء بالأخذ بتلک النسبة من دیة ذلک العضو، فلا یلائم ما ورد فی معتبرة ظریف التی ذکرناها فی بیان دیة الأعضاء

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۸۵، الباب ۵ من أبواب دیات الشجاج و الجراح، الحدیث ۲.

(۲) المصدر المتقدم.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۲۹۹

[الثامنة المرأة تساوی الرجل فی دیات الأعضاء و الجراح]

(الثامنة): المرأة تساوی الرجل فی دیات الأعضاء و الجراح، حتّی تبلغ ثلث دیة الرجل (۱)، ثمّ تصیر علی النصف، سواء کان الجانی رجلًا أو امرأة. ففی الإِصبع مائة، و فی الاثنتین مائتان، و فی الثلاث ثلاثمائة، و فی الأربع مائتان. و کذا یُقتص مع الرد.

و الجراحات الواقعة علیها فی کلّ مورد فالأحوط التصالح فی مقدار الدیة فی تلک الموارد و إن لا یبعد أن یؤخذ بما فی المعتبرة و یؤخذ بالأرش فی غیرها.

المرأة تساوی الرجل فی دیات الأعضاء

(۱) لا خلاف بین الأصحاب فی أنّ کلّ جنایة تردّ علی الرجل فی عضوه من قطع أو کسر عظمه أو ذهاب نفعه فإن کانت دیتها أقلّ من ثلث دیة نفسه تکون دیة تلک الجنایة فی الرجل و المرأة علی حدٍّ سواء.

و یدلّ علی ذلک جملة من الروایات:

منها صحیحة أبان بن تغلب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ما تقول فی رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، کم فیها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت قطع اثنتین؟ قال عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان اللّه یقطع ثلاثاً فیکون علیه ثلاثون، و یقطع أربعاً فیکون علیه عشرون إنّ هذا کان یبلغنا و نحن بالعراق فنتبرّأ ممّن قاله و نقول: الذی جاء به شیطان فقال: مهلًا یا أبان هکذا حکم رسول اللّه صلی الله علیه و آله إنّ المرأة تعاقل الرجل إلی ثلث الدیة، فإذا بلغت الثلث رجعت إلی النصف، یا أبان إنّک أخذتنی بالقیاس، و السنّة إذا قیست محق الدین. رواها المشایخ الثلاثة «۱» بأسانیدهم.

---

(۱) الكافى ۷: ۲۹۹، الحديث ۶، من لا يحضره الفقيه ۴: ۱۱۸- ۱۱۹، الحديث ۵۲۳۹، التهذيب ۱۰: ۱۸۴، الحديث ۱۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۰۰

....

و موثقة سماعة قال: سألته عن جراحة النساء فقال: «الرجال و النساء فى الدية سواء حتّى تبلغ الثلث فإذا جازت الثلث فإنّها مثل نصف دية الرجل» «۱».

و صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام- فى حديث- قال: «جراحات الرجال و النساء: سواء سنّ المرأة بسنّ الرجل، و موضحة المرأة بموضحة الرجل، و إصبع المرأة بإصبع الرجل حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة» «۲».

و هذا فيما إذا لم تبلغ الدية ثلث دية الرجل ممّا لا كلام فيه، و أمّا إذا بلغ الثلث فهل تكون دية المرأة على النصف؟ أو أنّ الرجوع إلى النصف فى ما إذا تجاوز دية الجناية ثلث دية الرجل، كما إذا جنى الرجل على المرأة بالجراحة الجائفة التى ديتها الثلث فهل تساوى فى ذلك دية الرجل و المرأة أو ترجع دية المرأة إلى نصف ثلث دية الرجل؟ مقتضى بعض الروايات الواردة فى المقام أنّ الملاك فى رجوع دية المرأة على النصف بلوغ الدية ثلث دية الرجل كما هو ظاهر صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «جراحات الرجال و النساء سواء حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدية و إذا بلغت الثلث ضعف دية الرجل على دية المرأة «۳»، و نحوها غيرها.

و مقتضى بعضها أنّ الملاك فى الرجوع إلى النصف تجاوز الدية ثلث دية الرجل كما هو مقتضى موثّقة سماعة «۴» و غيره فيتعارضان فيما إذا كانت الدية بمقدار الثلث من غير تجاوز فيتساقطان بالمعارضة فيرجع إلى إطلاق ما دلّ على أنّ: «دية المرأة

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۵۲، الباب ۴۴ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۱۶۳، الباب الأوّل من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأوّل.

(۳) المصدر المتقدم.

(۴) تقدمت آنفاً.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۰۱

....

نصف دية الرجل» «۱».

و فى معتبرة أبى مريم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال فى كلّ شىء» «۲»، و يرفع اليد عن العموم فيما إذا لم تبلغ الدية الثلث و قد ذكر الماتن قدس سره أنّ تساوى دية الجناية على المرأة مع دية الرجل لا يختصّ بما إذا كان الجانى على المرأة رجلًا بأن قطع الرجل إصبع امرأة، بل لو قطعت امرأة إصبع امرأة أُخرى خطأً فالدية عشرة من الإبل لا خمسة، و هذا هو المشهور بين الأصحاب.

و لكن ذكر بعض «۳» اختصاص التساوى بما إذا كان الجانى على المرأة رجلًا و إلّا فدية المرأة نصف دية الرجل فلا يكون على المرأة التى قطعت إصبع امرأة اخرى إلّا خمسة من الإبل، و قد علّل الاختصاص بأنّ المفروض فى الروايات التى وردت فى تساوى دية الرجل و المرأة إلى بلوغ الثلث كون الجانى عليها رجلًا فالتعدّى منها إلى غير المفروض يحتاج إلى دليل.

و فيه: أنّ جملة من الروايات كما ذكر، إلّا أنّ فيها ما لم يفرض فيه كون الجانى على المرأة رجلًا كموثقة أبى بصير، عن أبى عبد اللّه

عليه السلام قال: «جراحات المرأة و الرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين» «۴».

و فى موثقة سماعة قال: سألته عن جراحة النساء؟ فقال: «الرجال و النساء فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۰۵، الباب ۵ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۸۴، الباب ۳ من أبواب ديات النفس، الحديث ۲.

(۳) و هو المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۴۷۱- ۴۷۲.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۸۳، الباب ۳ من أبواب ديات الشجاج، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۰۲

....

الدية سواء حتّى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنّها مثل نصف دية الرجل» «۱».

ثمّ إنّه إذا جنت المرأة على الرجل بما يوجب القصاص و أراد الرجل أو أولياؤه الاقتصاص من المرأة اقتصر على القصاص و لا يطالب منها شىء، كما تقدّم الكلام فى ذلك فى كتاب القصاص، و قلنا: إنّ الجانى لا يضمن أزيد من نفسه كما يدلّ على ذلك صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: فى رجل قتل امرأة متعمّداً، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه، و يؤدّوا إلى أهله نصف الدية، و إن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم. و قال فى امرأة قتلت زوجها متعمّدة قال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها و ليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه «۲». و فى صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: فى الرجل يقتل المرأة متعمّداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذاک لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الدية، و إن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، و إن قتلت المرأة الرجل، قتلت به ليس لهم إلّا نفسها. و فى ذيلها:

جراحات الرجال و النساء سواء: سنّ المرأة بسنّ الرجل، و موضحة المرأة بموضحة الرجل، و إصبع المرأة بإصبع الرجل حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة «۳».

و على ذلك فإن جنت المرأة على الرجل بقطع إحدى يديه، فإن أراد المجنى عليه القصاص يقطع إحدى يديها من غير مطالبة نصف دية اليد؛ لأنّ الجانى لا يجنى أكثر من نفسه، و أمّا إذا قطع الرجل إحدى يدى المرأة فإن أرادت المرأة القصاص من الرجل لا بدّ من أن تعطيه نصف دية يده أو تأخذ نصف دية يد الرجل أى مائتين و خمسين ديناراً.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۵۲، الباب ۴۴ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۸۰، الباب ۳۳، من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأوّل.

(۳) الكافى ۷: ۲۹۸- ۲۹۹، الحديث ۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۰۳

[التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الأعضاء و الجراح فيه من المرأة ديتها]

(التاسعة): كلّ ما فيه دية الرجل من الأعضاء و الجراح، فيه من المرأة ديتها (۱). و كذا من الذمى ديته، و من العبد قيمته. و ما فيه مقدَّر من الحرّ، فهو بنسبته من دية المرأة و الذمّى و قيمة العبد.

[العاشرة کل موضع قلنا فیه الأرش و الحکومة فهما واحد]

(العاشرة): کلّ موضع قلنا فیه الأرش و الحکومة فهما واحد، و المعنی أنّه یُقوَّم صحیحاً لو کان مملوکاً، و یُقوَّم مع الجنایة، و یُنسب إلی القیمة، و یؤخذ من الدیة بحسابه. و إن کان المجنی علیه مملوکاً، أخذ مولاه قدر النقصان. (۲)

دیة المرأة من الأعضاء و الجراح و الذمّی و العبد

---

(۱) ذکر قدس سره فی هذه المسألة أنّ کلّ جنایة علی الرجل الحرّ المسلم فیها دیة الرجل کقطع یدیه و رجلیه أو أُذنیه أو إذهاب سمعه و بصره و بعض الجرح، ففی تلک الجنایة إذا وقعت علی المرأة دیة المرأة فیکون فی قطع یدی المرأة خمسمائة دینار نصف دیة الرجل، و إذا وقعت تلک الجنایة علی العبد یکون تمام قیمتها و من الذمّی دیته و من الذمّیة نصف دیة الذمّی.

و أمّا إذا کانت الجنایة علی الرجل الحرّ بحیث تکون دیتها مقدّرة فیلاحظ نسبة تلک الدیة إلی دیة النفس فیؤخذ بتلک النسبة من دیة المرأة أو الذمی أو قیمة العبد.

نعم، یلاحظ تساوی دیة الرجل و المرأة إلی ثلث دیة الرجل و ملاحظة النسبة بعد بلوغ الدیة فی الرجل الثلث.

الأرش و الحکومة

(۲) کلّما یطلق فی کلمات الأصحاب فی الجنایة المفروضة الأرش أو الحکومة، فالمراد واحد و هو أنّه لو کان المجنی علیه حرّاً و لم تکن فی الجنایة الواقعة علیه تقدیر دیة، یفرض أنّ الحر عبد و لم یکن فیه الجنایة المفروضة، و یلاحظ أنّ قیمته أی مقدار، و یقوّم أیضاً قیمته لو کان عبداً مع الجنایة أی مقدار، و یعیّن نسبة نقص قیمته بالجنایة و یعیّن دیتها بتلک النسبة من دیة النفس.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۰۴

....

و أمّا إذا کان المجنی علیه عبداً یأخذ مولاه بتفاوت ما بین قیمته صحیحاً و قیمته مع تلک الجنایة، و لکن هذه الطریقة لا تنفع فیما إذا کانت الجنایة بحیث لا توجب تفاوتاً فی القیمة، کما إذا قطع شیئاً زائداً فی شیء من أعضائه أو بدنه.

و دعوی أنّ هذا القطع یؤثر أیضاً فی القیمة و لو عند وقوعها: لأنّها فی معرض السرایة کما تری فإنّ استقرار ضمان الجنایة إمّا بالبرء أی عدم السرایة أو بالسرایة، و إذا فرض عدم السرایة کیف یحسب له أرشاً؟ و قد ورد فی الروایات تعیین الدیة فی بعض الجنایة التی لا یتفاوت بها قیمة العبد حیث لا یحسب عیباً، کما ورد ذلک فی أرش اللطمة فإنّ اللطمة مع زوالها بزمان قلیل جداً لا یوجب تفاوتاً فی قیمة العبد، و قد ورد فی صحیحة أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام- فی حدیث- قال: إنّ عندنا الجامعة، قلت: و ما الجامعة؟ قال: صحیفة فیها کلّ حلال و حرام، و کلّ شیء یحتاج إلیه الناس حتّی الأرش فی الخدش، و ضرب بیده إلیّ فقال: تأذن یا أبا محمد؟ قلت:

جعلت فداک إنّما أنا لک فاصنع ما شئت، فغمزنی بیده و قال: حتّی أرش هذا «۱». و بالجملة الأرش فی هذه الموارد الدیة مع أنّ الجنایة الواقعة لا توجب تفاوتاً فی قیمة العبد.

لا- یقال: إنّ هذه الصحیحة لا- یمکن الأخذ بظاهرها فإنّ مقتضاها أنّه لا مورد للأرش و الحکومة فی موارد الجنایات، سواء کانت بحیث یختلف بها قیمة العبد أم لم تختلف، فإنّ فی کلّ جنایة دیة معیّنة حتّی أرش الخدش کما هو ظاهرها فلا یبقی مع ذلک مورد لمدلول صحیحة عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: دیة الید إذا قطعت خمسون من الإبل فما کان جروحاً دون الاصطلام فیحکم به ذوا عدل منکم «و من لم یحکم بما أنزل اللّه فأُولئک هم الکافرون» «۲».

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۵۶، الباب ۴۸ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۰۲، الباب ۱۱ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲، و الآية ۴۴ من سورة المائدة.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۰۵

[الحادية عشرة من لا ولى له فالإمام ع ولى دمه]

(الحادية عشرة): من لا ـ ولى له فالإِمام عليه السلام ولى دمه يقتصّ إن قتل عمداً. و هل له العفو؟ الأصح: لا. و كذا لو قتل خطأً فله استيفاء الدية، و ليس له العفو. (۱)

و بالجملة، لا يبقى مع الأخذ بصحيحة أبى بصير مورد للحكومة و الأرش مع أنّ المشهور عند الأصحاب أنّ فى مورد الجناية إن كانت الجناية موجبة لنقص القيمة لو كان المجنى عليه عبداً فيؤخذ فى الحرّ بنسبة التفاوت بين القيمتين، و إن لم يوجب تفاوتاً فالأمر بيد الحكم فيأخذ من الجانى للمجنى عليه مقداراً من المال بحيث ما يرى مصلحة.

فإنّه يقال: لا منافاة بين مدلول صحيحة أبى بصير و صحيحة عبد اللّه بن سنان لأنّ تعيين الأرش فى كلّ أمر يحتاج إليه الناس يمكن أن يكون بفرض المجنى عليه عبداً، و مع عدم التفاوت يحكم الحاكم بنظر المصلحة فإنّ هذا النحو أيضاً من تعيين من كلّ أمر يحتاج إليه الناس، و لكن تعيين الأرش و الحكومة بالطريق الذى يفرض الحرّ عبداً لم يتمّ عليه دليل، و مقتضى صحيحة عبد اللّه بن سنان الرجوع بحكم ذوى العدل يعنى حكم الحاكم بملاحظة نظر ذوى العدل تعيين مقدار المال الذى جزاء للجناية خصوصاً بملاحظة الموارد التى لا يمكن التعيين بفرض الحرّ عبداً كما فى مثل زماننا.

و لكن الإنصاف أنّ المقام لا يخلو عن صعوبة و الأحوط التصالح.

الامام ولى من لا ولى له

(۱) و قد تقدّم الكلام فى كتاب الإرث أنّ الإمام عليه السلام ولىّ من لا ولىّ له و إذا لم يكن للمسلم وارث مسلم يكون الإمام أولى بميراثه.

و يشهد لذلك صحيحة سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل مسلم قتل، و له أب نصرانى، لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ فتجعل فى بيت مال

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۰۶

....

المسلمين «۱». فى روايات متعدّدة و فيها الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال» «۲».

و صحيحة أبى ولّاد الحناط قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلًا مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل، و إن شاء عفا، و إن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولىّ أمره، فإن شاء قتل، و إن شاء أخذ الدية فجعلها فى بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فإن عفا عنه الإمام، فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين و إنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، و ليس له أن يعفو «۳». و ما فى عبارة الماتن: يقتص إن قتل عمداً. فليكن المراد جواز الاقتصاص فإنّه عليه السلام مخيّر بين القصاص و أخذ الدية إن بذل الجانى الدية كما هو

مقتضـی ولایته علی المقتول، نعم لیس له العفو عن الجنایـة و البحث فی ذلک ینفع بالإضافـة إلی الفقیه إذا تصدّی الحکومة فی زمان الغیبة بناءً علی ثبوت الولایة له بالنیابة عن الإمام و إلّا فلا یجوز له إلّا ما تقتضیه الحسبة.

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۶: ۲۵۳، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجریرة، الحدیث ۵.

(۲) وسائل الشیعة ۲۶: ۲۴۷، الباب ۳ من أبواب ولاء الضمان الجریرة، الحدیث ۳.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۱۲۴، الباب ۶۰ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۰۷

النظر الرابع [فی اللواحق]

اشارة

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۰۸

النَّظرُ الرابع

فی اللواحق و هی أربعة:

[الأول فی الجنین]

اشارة

(الأُولی): فی الجنین ودیة الجنین المسلم الحرّ مائة دینار، إذا تمّ و لم تلجه الروح (۱)، ذکراً کان أو أُنثی.

النَّظرُ الرابع: فی اللواحق

دیة الجنین قبل ولوج الروح

---

(۱) هذا ما علیه المشـهور بل ادّعی علیه الإجماع، و یدلّ علیه من الروایات معتبرة ظریف عن أمیر المؤمنین علیه السـلام قال: جعل دیة الجنین مائـة دینار، و جعل منی الرجل إلی أن یکون جنیناً خمسـة أجزاء، فإذا کان جنیناً قبل أن تلجه الروح مائة دینار، و ذلک إنّ اللّه عزّ و جلّ خلق الإنسان من سـلالة- و هی النطفة- فهذا جزء، ثمّ علقة فهو جزءان ثمّ مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثمّ عظماً فهو أربعة أجزاء، ثمّ یکسـی لحماً فحینئـذٍ تمّ جنیناً فکملت له خمسـة أجزاء مائة دینار، و المائـة دینار خمسـة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشـرین دیناراً، و للعلقـة خمسـی المائـة أربعین دیناراً، و للمضـغة ثلاثة أخماس المائة ستّین دیناراً، و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانین دیناراً، فإذا کسـی اللحم کانت له مائـة کاملـة، فإذا نشأ فیه خلق آخر و هو الروح فهو حینئـذٍ نفس بألف دینار کاملة إن کان ذکراً، و إن کان أُنثی فخمسمائة دینار، الحدیث «۱».

و روایـة سـلیمان بن صالح، عن أبی عبد اللّه علیه السـلام: «فی النطفة عشـرون دیناراً، و فی العلقة أربعون دیناراً، و فی المضـغة سـتّون دیناراً، و فی العظم ثمانون دیناراً، فإذا

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۱۲، الباب ۱۹ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۰۹

....

كسى اللحم فمائة دينار، ثمّ هى ديته حتّى يستهلّ، فإذا استهلّ فالدية كاملة» «۱».

و فى رواية ابن مسكان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرون ديناراً، و للعلقة خمسان أربعون ديناراً، و للمضغة ثلاثة أخماس ستّون ديناراً، و للعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً، و إذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار، فإذا أُنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، و إن كان أُنثى فخمسمائة دينار، و إن قتلت المرأة و هى حبلى فلم يدر أ ذكراً كان ولدها أم أُنثى فدية الولد نصف دية الذكر و نصف دية الأُنثى و ديتها كاملة «۲».

و فى رواية سعيد بن المسيّب قال: سألت على بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملًا برجله فطرحت ما فى بطنها ميّتاً، فقال: إن كان نطفة فإنّ عليه عشرين ديناراً، قلت: و ما حدّ النطفة؟ فقال: هى التى إذا وقعت فى الرحم فاستقرّت فيه أربعين يوماً، و إن طرحته و هو علقة فإنّ عليه أربعين ديناراً، قلت: فما حدّ العلقة قال: هى التى إذا وقعت فى الرحم فاستقرّت فيه ثمانين يوماً، و إن طرحته و هو مضغة فإنّ عليه ستّين ديناراً، قلت: فما حدّ المضغة قال: هى التى إذا وقعت فى الرحم فاستقرّت فيه مائة و عشرين يوماً، قال: و ان طرحته و هو نسمة مخلّقة له عظم و لحم مزيل الجوارح قد نفخت فيه روح العقل فإنّ عليه دية كاملة. الحديث «۳».

و لكن قد ورد فى بعض الروايات ما ظاهرها أنّ دية العظم مائة دينار و إن لم يكسه لحم كصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرين ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العلقة، فقال:

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۱۳، الباب ۱۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۲۹، الباب ۲۱ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۱۶، الباب ۱۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۸.

....

عليه أربعون ديناراً، قلت: فيضربها فتطرح المضغة، فقال: عليه ستّون ديناراً فقلت: فيضربها فتطرحه و قد صار له عظم، قال: عليه الدية كاملة. الحديث «۱».

و صحيحة أبى عبيدة، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى امرأة شربت دواءً و هى حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها، قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شقّ له السمع و البصر فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه، قال: و إن كان جنيناً علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تسلّمها إلى أبيه، قلت فهى لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا لأنّها قتلته «۲».

و هاتان الصحيحتان مطلقتان من حيث ولوج الروح و عدمه فيحمل على صورة الروح لما ذكر عليه السلام فى معتبرة ظريف أنّه إذا لم تلج الروح فالدية مائة دينار فيرفع اليد بها عن إطلاق هاتين كما لا يخفى.

و على كلّ حال فلا وجه للالتزام بأنّه إذا تمّ الجنين و إن لم تلجه الروح فديته دية النفس كما حكى «۳» ذلك عن العمانى، و عن الإسكافى إذا أُلقى الجنين ميّتاً من غير أن يتبيّن حياته بعد الجناية على الأُم كان فيه غرّة عبد أو أمة إذا كانت الأُم حرّة مسلمة و قد قدّر قيمة الغرّة قدر نصف عشر الدية كما فى كشف اللثام «۴».

أقول: قد ورد فى بعض الروايات أنّ على الجانى على الجنين غرّة وصيف عبد أو أمة كما فى صحيحة داود بن فرقد عن أبى عبد اللّه

علیه السلام قال: جاءت امرأة فاستعدت علی أعرابی قد أفزعها فألقت جنیناً فقال الأعرابی: لم یهلّ و لم یصحّ مثله

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۱۴، الباب ۱۹ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۴.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۱۸، الباب ۲۰ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۳) حکاه العلّامة فی المختلف ۹: ۴۱۱.

(۴) کشف اللثام ۲: ۵۱۸ (الطبعة القدیمة).

....

یطلّ فقال النبی صلی الله علیه و آله اسکت سجاعة علیک غرّة وصیف عبد أو أمة «۱».

و معتبرة السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قضی رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی جنین الهلالیة حیث رمیت بالحجر فألقت ما فی بطنها میّتاً فإنّ علیه غرّة عبد أو أمة «۲».

و صحیحة سلیمان بن خالد، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّ رجلًا جاء إلی النبی صلی الله علیه و آله و قد ضرب امرأة حبلی فأسقطت سقطاً میّتاً فأتی زوج المرأة إلی النبی فاستعدی علیه فقال الضارب: یا رسول اللّه ما أکل و لا شرب و لا استهلّ و لا صاح و لا استبشّ فقال النبی صلی الله علیه و آله إنّک رجل سجاعة فقضی فیه رقبة «۳».

و روایة أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إن ضرب الرجل امرأة حبلی فألقت ما فی بطنها میّتاً فإنّ علیه غرّة عبد أو أمة یدفعه إلیها «۴».

و ظاهر هذه الروایات أنّ دیة الجنین غرّة بالضم أی عبد أو أمّة سواء کان الجنایة علی الجنین قبل ولوج الروح أو بعده، بل یمکن أن یقال بظهور بعضها فی أنّ الدیة بالغرّة بعد فرض ولوج الروح کما هو ظاهر تقیید السقط سقطت سقطاً میّتاً، و کما یظهر ذلک من معتبرة السکونی أیضاً فهذه الروایات تکون مخالفة لما تقدّم من أنّ الجنین قبل ولوج الروح دیته مائة دینار و بعده دیة النفس، و حیث إنّ دیة الجنین بعد ولوج الروح لا یکون غرّة إلّا عند جماعة من العامّة تطرح تلک الروایات بحملها علی التقیّة و الشیخ قدس سره «۵» قد حمل الجنین فی هذه الروایة علی ما لا تتمّ خلقته و لم تلجه

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۱۹، الباب ۲۰ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۲.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۱۹، الباب ۲۰ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۳.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۱۹، الباب ۲۰ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۴.

(۴) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۲۰، الباب ۲۰ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۵.

(۵) التهذیب ۱۰: ۲۸۷، ذیل الحدیث ۱۴.

....

الروح کالعلقة و المضغة؛ لما ورد فی صحیحة أبی عبیدة، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی امرأة شربت دواءً و هی حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها؟ قال إن کان له عظم قد نبت علیه اللحم و شقّ له السمع و البصر فإنّ علیها دیة تسلّمها إلی أبیه، قال: و إن کان جنیناً

علقة أو مضغة فإنّ علیها أربعین دیناراً أو غرّة تسلّمها إلی أبیه. قلت: فهی لا ترث من ولدها من دیته قال: لا لأنّها قتلته «۱».

و هذه الصحیحة إن أمکن حمل ذیلها بأنّ دیة المضغة و العلقة مخیّرة بین أربعین دیناراً أو غرّة إلّا أنّه یعارضها ما رواه أبی عبیدة و الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأً و هی علی رأس ولدها تمخض فقال خمسة آلاف درهم، و علیه دیة الذی فی بطنها وصیف أو وصیفة أو أربعون دیناراً «۲».

فإنّ ظاهر فرض أنّ المرأة علی رأس ولدها تمخض فرض ولوج الروح للجنین و لا یمکن الالتزام بأنّ دیته أربعون دیناراً.

و کیف ما کان، فالمتعیّن إرجاع هذه الروایات إلی أهلها، و قد ذکرنا أنّ الدیة فی الجنین علی مراحل النطفة و العلقة و المضغة و العظم و کسائه باللحم و شقّ الأُذن و البصر فأیّ مرتبة من ذلک قبل ولوج الروح لها دیة و مائة دینار عشر دیة النفس بعد تمام المراتب قبل ولوج الروح بلا فرق بین کون الجنین ذکراً أو أُنثی.

و لکن المنقول «۳» عن المحقّق الأردبیلی أنّ دیة الجنین الذکر ضعف دیة جنین الأُنثی فدیتها خمسون دیناراً و استدلّ علی ذلک بمعتبرة ظریف لما ورد فیها بعد ذکر

---

(۱) التهذیب ۱۰: ۲۸۷، الحدیث ۱۵.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۲۰، الباب ۲۰ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۶.

(۳) نقله السید الخوئی فی مبانی تکملة المنهاج ۲: ۴۰۲، المسألة ۳۷۹، و انظر مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۳۲۴- ۳۲۷.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۱۳

و لو کان ذمّیاً، فعُشر دیة أبیه. (۱)

دیة الجنین الذکر قبل ولوج الروح و بعده: و قضی فی دیة جراح الجنین من حساب المائة علی ما یکون من جراح الذکر و الأُنثی «۱».

و لکن لا یخفی أنّه علیه السلام علّق قبل ذلک کون الدیة بأنّ بعد ولوج الروح علی کونه ذکراً و کون الدیة خمسمائة علی ما إذا کان أُنثی.

و علی کلّ تقدیر، لم یذکر الاختلاف بین الذکر و الأُنثی فی دیة الجنین قبل ولوج الروح، و علی ذلک تکون دیة جراح الجنین من حساب المائة قبل ولوج الروح.

و بتعبیر آخر، إذا کان إسقاط الجنین قبل ولوجه فالدیة عشر دیة النفس یعنی مائة دینار بلا فرق بین الذکر و الأُنثی. هذا کلّه فی دیة الجنین المسلم قبل ولوج الروح.

دیة الجنین الذمّی

(۱) و لو کان الجنین قبل ولوج الروح ذمّیاً حکماً فقد ذکر الماتن أنّ دیته عشر دیة أبیه فتکون دیته ثمانین درهماً، کما أنّ المنسوب إلی المشهور ذلک فإنّها المناسب لدیة الجنین المسلم قبل ولوج الروح، و فی الجواهر: بلا خلاف أجده «۲».

و لکن فی معتبرة السکونی أنّ دیته عشر دیة أُمّه، فیکون دیة الجنین الذمی حکماً أربعین درهماً بلا خلاف بین الذکر و الانثی، و قد روی عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السلام أنّه قضی فی جنین الیهودیّة و النصرانیّة و المجوسیّة عشر دیة أُمّه «۳».

و یؤیدها روایة مسمع عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام قضی فی جنین الیهودیّة و النصرانیّة و المجوسیّة عشر دیة أُمّه «۴». و التعبیر بالتأیید؛ لأنّ فی

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۱۲- ۳۱۳، الباب ۱۹ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل.

(۲) جواهر الكلام ۴۳: ۳۶۱.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۲۵، الباب ۱۸ من أبواب ديات النفس، الحديث ۳.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۲۵، الباب ۱۸ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۱۴

و فی رواية السكونی، عن أبی جعفر، عن علی عليه السلام، عُشْر دية أُمّه، و العمل على الأوّل. أمّا المملوك، فعشر قيمة أُمّه المملوكة. (۱)

سندها محمّد بن الحسن بن شمون عن الأصم و هما ضعيفان، و حيث لم يقم على خلاف معتبرة السكونی المؤيدة برواية مسمع شیء يمكن الاعتماد عليه يتعيّن الأخذ بها.

و ما قيل من أنّها معرض عنها عند الأصحاب و مخالفة لما ورد فی الجنين المسلم حيث إنّ المناسب لما ورد فيه عشر قيمة الأب.

فلا- يمكن المساعدة عليه فإنّه يظهر من كلام المجلسی أنّها معمول بها عند بعض و ما ورد فی الجنين المسلم لا يقتضی أن يكون الجنين الذمی حكماً مثله فإنّه شرف الإسلام لعلّه أوجب أن يكون حساب الجنين المسلم إلى الأب بخلاف الجنين المحكوم بالذمی.

دية الجنين المملوك

(۱) و لو كان الجنين مملوكاً فأُسقط قبل ولوج الروح فديته عشر قيمة أُمّه المملوكة سواء كان الجنين ذكراً أو أُنثى كما عليه المشهور. و يستدلّ على ذلك بما عبّر عنه فی الجواهر «۱» لقوى السكونی، عن أبی عبد اللّه عليه السلام: «فی جنين الأمة عشر ثمنها» «۲» و مقتضی إطلاقها عدم الفرق بين كون الجنين ذكراً أو أُنثى، و لكن روى عن السكونی الشيخ قدس سره فی التهذيب بسنده إليه، و فی سنده ضعف؛ لأنّه يروی عن ابن أبی الجيد «۳»، و ربّما يدّعى أنّ العمل من المشهور جابر لضعفها، و لا يبعد ذلك و لكنّه غير محرز و الأحوط التصالح.

---

(۱) جواهر الكلام ۴۳: ۳۶۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۲۳، الباب ۲۱ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲.

(۳) الفهرست (للشيخ الطوسی): ۵۰- ۵۱، إسماعيل بن أبی زياد السكونی.

تنقيح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۱۵

و لو كان الحمل زائداً عن واحد فلكلّ واحد دية (۱).

و لا كفارة على الجانی (۲).

و لو ولجت فيه الروح، فدية كاملة للذكر، و نصف للأُنثى (۳). و لا- تجب إلّا مع تيقّن الحياة، و لا اعتبار بالسكون بعد الحركة، لاحتمال كونها عن ريح. و تجب الكفّارة هنا مع مباشرة الجناية.

و لو قيل بأنّه مع عدم التصالح يرجع إلى الحكومة فله وجه.

هذا فيما كان جنين الأمة مملوكة كما هو منصرف الرواية؛ لأنّ الجنين غير المملوك لا يقوّم بالقيمة، بل الإطلاق فی دية الجنين بأنّها قبل ولوج الروح مائة دينار و بعده دية الذكر الحر لو كان ذكراً، و إن كان أُنثى فديتها نصف الدية يعمّ هذا الجنين الذی لا يكون مملوكاً، و لو كان الجنين مملوكاً بعد ولوج الروح فتكون ديته قيمته.

(۱) فإنّ ما ورد فی معتبرة ظريف و غيرها أو ما ورد فی الجنين كذا ظاهره مفاد قضيّة حقيقيّة و بيان حكم انحلالی من غير تأمّل، و

التداخل مع تعدّد الجنین یحتاج إلی قیام دلیل.

و بالجملة، تعدّد الجنین یوجب ترتّب الحکم علی کلّ بلا فرق فی ذلک بین المسلم و الذمی و المملوک.

(۲) و ذلک فإنّ الکفارة المترتّبة موضعها القتل و لا یصدق القتل قبل ولوج الروح کما هو المفروض.

دیة الجنین بعد ولوج الروح

(۳) فإنّه بعد ولوج الروح یصدق عنوان القتل علی ما تقدّم و یفترق بعد ولوجه الذکر عن الأُنثی بأنّ دیة الذکر ضعف الأُنثی.

نعم، لا بد فی ترتّب الدیة کذلک من إحراز أنّه کان الجنین حیّاً فی بطن أُمّه قبل

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۱۶

و لو لم تتمّ خلقته، ففی دیته قولان: أحدهما غُرَّة، ذَکَره فی المبسوط (۱)، و فی موضع آخر من الخلاف، و فی کتابی الأخبار، و الآخر و هو الأشهر، توزیع الدیة علی مراتب النقل، ففیه: عظماً ثمانون، و مضغة ستون، و علقة أربعون.

الجنایة حتّی یحرز عنوان قتل النفس و تجب فی الفرض- یعنی مع إحراز القتل الکفّارة عمداً کان أو خطأً، و لکن إنّما تجب الدیة فی المقام کسائر المقامات بشرط أن تکون الجنایة بالمباشرة لا بالتسبیب کما علیه المشهور، فإنّه فی موارد التسبیب لا یکون إسناد القتل حقیقیاً، و إنّما قام الدلیل علی الضمان فیها، و أمّا الموضوع لوجوب الکفّارة هو القاتل و لا یصدق هذا العنوان فی غیر موارد المباشرة. ثمّ إنّه قد یقال إنّ فی الجنین و لو کان بعد ولوج الروح لا یکون علی مسقطه کفّارة، فإنّ الموضوع لها قتل المؤمن و الرجل و شیء من العنوانین لا یصدق علی الجنین و لا علی الصبی غیر الممیّز.

نعم، الإجماع فی قتل الصبی غیر الممیّز علی لزوم الکفّارة تام بخلاف الجنین.

أقول: فیما رواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زید، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه فی امرأة حبلی شربت دواءً فأسقطت، قال: تکفّر عنه «۱». و یرفع الید عن إطلاقها أو یحمل علی الاستحباب، و رفع الید عن إطلاقها مشکل فالمتعیّن الحمل علی الاستحباب.

(۱) قد تقدّم الکلام فی ذلک فلا نعیده و لا ینبغی التأمّل بانقضاء العدّة بإسقاط الجنین و لو قبل ولوج الروح بل فیما إذا کان مضغة أو علقة.

و فی صحیحة عبد الرحمن الحجّاج، عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن الحبلی إذا طلّقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ أو لم یتمّ أو وضعته مضغة؟ فقال: «کلّ شیء یستبین أنّه حمل تمّ أو لم یتمّ فقد انقضت عدّتها و إن کان مضغة» «۲».

---

(۱) من لا یحضره الفقیه ۳: ۳۷۳، الحدیث ۴۳۰۹.

(۲) وسائل الشیعة ۲۲: ۱۹۷، الباب ۱۱ من أبواب العدد، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۱۷

و یتعلّق بکلّ واحدة من هذه أُمور ثلاثة: وجوب الدیة، و انقضاء العدّة، و صیرورة الأمة أُمّ ولد. و لو قیل: ما الفائدة، و هی تخرج بموت الولد عن حکم المستولدة؟ قلنا: الفائدة هی التسلّط علی إبطال التصرّفات السابقة، التی یمنع منها الاستیلاد.

أمّا النطفة: فلا یتعلّق بها إلّا الدیة، و هی عشرون دیناراً بعد إلقائها فی الرحم.

و قال فی النهایة: تصیر بذلک فی حکم المستولدة (۱)، و هو بعید.

و إذا ألقت المرأة النطفة فإن کان الإلقاء بعد وضعها فی الرحم من غیر أن یحصل فیها تغییر فلا ینبغی التأمّل فی تعلّق الدیة بها؛ لما یأتی فی صحیحة محمّد بن مسلم و غیرها و لا ینقضی بإلقائها کذلک خروج العدّة، فإنّه لا یصدق علیه وضع حملها المستبین و لا

إلقاؤه، و ما عن الشيخ فى النهاية «۱» بأنّها تصير بإلقاء النطفة فى حكم المستولدة فإن أراد النطفة التى ذكرنا فلا يمكن المساعدة عليه.

دية النطفة

(۱) قد تقدّم أنّ الالتزام بأنّ دية الجنين فى أى مرتبة غرّة على ما تقدّم لا يمكن، بل ديته إذا تمّ الجنين و لم تلجه الروح مائة دينار و قبل أن يكسو العظم باللحم ثمانون، و قبل أن يصير العظم ستّون، و قبل أن تصير مضغة أى بصيرورته علقة أربعون، و قبلها عشرون كما استظهرنا ذلك من معتبرة ظريف و غيرها كصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العلقة، فقال: عليه أربعون ديناراً، قلت: فيضربها فتطرح المضغة، فقال عليه ستّون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرحه و قد صار له عظم، فقال:

عليه الدية كاملة «۲». حيث قيّدنا ذلك بمعتبرة ظريف بما إذا ولج فيه الروح، و قد ذكر

---

(۱) النهاية: ۵۴۶.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۱۴، الباب ۱۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۴.

....

الشيخ فى النهاية و فيما بيّن كلّ مرتبة بحساب ذلك «۱». و ظاهر هذا الكلام أنّه إذا تجاوز الحمل مرتبة و لم يبلغ مرتبة أُخرى بأن كان ما بين المرتبتين يحسب ديته بحساب ذلك.

و قد فسّر هذا الكلام الذى ذكر فى النهاية ابن إدريس «۲» بأنّ النطفة تمكث فى الرحم عشرين يوماً ثمّ تصير علقة فى عشرين يوماً أُخرى فابتداء تحوّلها إلى العلقة من اليوم الحادى و العشرين، و كذا ما بين العلقة و المضغة، و كذا بين العظم و الكمال فإذا مكثت اثنين و عشرين كان فيها اثنان و عشرون و إذا مكثت عشرة أيّام بعد عشرين كان فيها ثمانون و على هذا القياس فيكون لكلّ يوم دينار، و مقتضى ما ذكر أنّ الفصل بين المراتب فى التنقّل عشرون يوماً، و أنّ تقسيط الدية بين المراتب يكون بإضافة دينار على يوم سابقة.

و لكنّ الماتن قدس سره أورد على السرائر بما ذكر أوّلًا من تعيين المراتب التى أُشير إليها فى كلام الشيخ فى النهاية: فيما بين كلّ مرتبة بحسب ذلك، إلى الخمس التى ذكره من عشرين يوماً للنطفة و عشرين يوماً للعلقة بمعنى أنّ النطفة بعد أربعين يوماً تصير ديتها أربعين ديناراً و أورد أيضاً بأنّه لا دليل على تقسيط الدية ما بين كلّ مرتبة يكون على ما ذكره من زيادة الدينار على عشرين ديناراً دية النطفة.

ثمّ على تقدير المعارضة بين الأخبار فى تحديد المراتب يؤخذ بما فى رواية سعيد بن المسيب، و صحيحة محمد بن مسلم، و أبى جرير القمى لموافقتها للكتاب من أنّ المخلقة و غير المخلقة وصفان للمضغة التى حدّدت بأنّها تستقرّ فى الرحم مائة و عشرين يوماً أى تمام مدّة الجنين قبل ولوج الروح.

---

(۱) النهاية: ۷۷۸.

(۲) السرائر ۳: ۴۱۶.

....

و كيف كان، فما هو المنسوب إلى ابن ادريس من تحديد المراتب بعشرين يوماً و أنّ تفسيره: ما بين كلّ مرتبة بحساب ذلك، بأنّه يزيد الدية على العشرين كلّ يوم بدينار لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ الوارد فى بعض الروايات ما ظاهره أنّ المراتب فى تنقّل الجنين العلقة و المضغة و كلّ منهما فى أربعين يوماً كما أنّ النطفة مدّتها أربعون يوماً إلى أن يصير علقة.

و قد نقل فى الكافى فى باب بدء خلق الإنسان و تقلّبه فى بطن أُمّه الباب الأوّل من كتاب العقيقة فى الجزء السادس بعض النصوص كصحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام أنّ اللّه إذا أراد أن يخلق النطفة، إلى أن قال: فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم فتردّد فيه أربعين يوماً ثمّ تصير علقة أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً ثمّ تصير لحماً تجرى فيه عروق مشتبكة. الحديث «۱».

و صحيحته الأُخرى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا وقعت النطفة فى الرحم استقرّت فيها أربعين يوماً، و تكون علقة أربعين يوماً، و تكون مضغة أربعين يوماً، ثمّ يبعث اللّه ملكين خلاقين. الحديث «۲».

و ما روى الحسن بن على بن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام يقول:

قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ النطفة تكون فى الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث اللّه ملكين خلاقين الحديث «۳».

و هذه الروايات و بعض ما تقدّم و إن تخالفها صحيحة البزنطى عن الرضا عليه السلام قال: سألته أن يدعو اللّه عزّ و جلّ لامرأة من أهلنا بها حمل؟ فقال أبو جعفر عليه السلام:

---

(۱) الكافى ۶: ۱۳- ۱۴، الحديث ۴.

(۲) الكافى ۶: ۱۶، الحديث ۷.

(۳) الكافى ۶: ۱۳، الحديث ۳.

....

الدعاء ما لم تمض أربعة أشهر، فقلت له: إنّما لها أقلّ من ذلك فدعا لها، ثمّ قال: إنّ النطفة تكون فى الرحم ثلاثين يوماً، و تكون علقة ثلاثين يوماً، و تكون مضغة ثلاثين يوماً، و تكون مخلّقة و غير مخلقة ثلاثين يوماً، الحديث «۱» فإنّ هذه الصحيحة مخالفة لجميع الروايات التى ورد فيها تحديد النطفة و العلقة و المضغة تطرح، بل مخالفة لظاهر الكتاب المجيد من كون المخلّقة و غير المخلّقة وصفان للمضغة فإنّ المضغة إذا تمّ فيه الجنين فمخلّقة و إذا لم يتمّ فهى غير مخلّقة.

كما هو ظاهر الكتاب العزيز «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَ غَيْرِ مُخَلَّقَةٍ» الآية «۲».

و الحاصل لو لم يصحّ لأحد الأخذ بما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّ مراتب الجنين من النطفة و العلقة و المضغة لكلّ منها أربعون يوماً لاشتمالها لبعض ما يمنع من الوثوق بها، و كذا استفادتها من رواية أبى جرير القمى التى لا يبعد اعتبار سندها قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية، و ما فى العلقة، و ما فى المضغة، و ما فى المخلّقة، و ما يقرّ فى الأرحام؟ فقال: إنّه يخلق فى بطن أُمّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً، ثمّ تكون علقة أربعين يوماً، ثمّ مضغة أربعين يوماً، ففى النطفة أربعون ديناراً. الحديث «۳».

فاللازم فى تنقّل الجنين فى ما بين المراتب المتقدّمة من المصالحة على الدية؛ و ذلك فإنّ معتبرة ظريف «۴» قد دلّت على أنّ دية

الجنين قبل ولوج الروح مائة دينار

(١) وسائل الشيعة ٧: ١٤٢، الباب ۶۴ من أبواب الدعاء، الحديث ۴.

(٢) سورة الحج: الآية ۵.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٧، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٩.

(۴) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٢١

و قال بعض الأصحاب: و فيما بين كلّ مرتبة بحساب ذلك (١). و فسّره واحد:

بأنّ النطفة تمكث عشرين يوماً ثمّ تصير علقة، و كذا ما بين العلقة و المضغة، فيكون لكلّ يوم دينار، و نحن نطالبه بصحّة ما ادّعاه الأوّل، ثمّ نطالبه بالدلالة على أن تفسيره مراد. على أنّ المروى فى المكث بين النطفة و العلقة أربعون يوماً. و كذا بين العلقة و المضغة. روى ذلك: سعد بن المسيب، عن على بن الحسين عليهما السلام. و محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام. و أبو جرير القمى عن موسى عليه السلام. و أمّا العشرون فلم نقف بها على رواية و لو سلّمنا المكث الذى ذكره، من أين لنا أنّ التفاوت فى الدية مقسوم على الأيام؟ غايته الاحتمال، و ليس كلّ محتمل واقعاً، مع أنّه يحتمل أن تكون الإشارة بذلك (٢)، إلى ما رواه يونس الشيبانى،-

و عشرون ديناراً فيما كانت نطفة، و أربعون إذا كانت علقة و ستّون إذا كانت مضغة و ثمانون إذا كانت المضغة عظماً، و مائة دينار إذا كانت كسا اللحم العظم، و أمّا الدية ما بين ما ذكر من المراتب و الحالات فيه فلم يرد ما يطمئن النفس، و أنّ ما ورد فيها فى صحيحة سليمان بن خالد و رواية أبى شبل و رواية يونس «١» من زيادة دينارين بزيادة نقطة الدم فى النطفة و بزيادة عرق اللحم فى العلقة، و بزيادة أربع دنانير بزيادة عقدة العظم فيها إلى أن يتمّ الجنين و تصل إلى مائة دينار يجرى فيها ما أشرنا إليه من اقترانها ببعض ما يمنع عن الوثوق بها، و اللّه العالم.

(١) ذكر ذلك الشيخ قدس سره «٢» و لم يفسّره، و لكن فسّره ابن إدريس فى السرائر «٣» بما ذكره فى المتن و قد تقدّم الكلام فى تفسيره و ما يرد عليه.

(٢) يعنى يحتمل أن يكون ما ذكره الشيخ بأنّ فيما بين كلّ مرتبة بحساب ذلك

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١۴- ٣١۵، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۵ و ۶.

(٢) النهاية: ٧٧٨.

(٣) السرائر ٣: ۴١۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٢٢

عن الصادق عليه السلام: «إنّ لكلّ قطرة تظهر فى النطفة دينارين». و كذا كلّ ما صار فى العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين. و هذه الأخبار و إن توقّفت فيها؛ لاضطراب النقل أو لضعف الناقل، فكذا أتوقّف عن التفسير الذى مرّ بخيال ذلك القائل.

و لو قتلت المرأة فمات معها جنين فدية للمرأة (١) و نصف الديتين للجنين، إن جهل حاله. و لو علم ذكراً فديته، أو أُنثى فديتها.

إشارة إلى ما رواه يونس الشيبانى و غيره.

دية ما لو قتلت امرأة فمات معها جنين

(۱) و ذلك ظاهر فإنّ القاتل عليه دية المرأة و كذلك دية الجنين و لو علم حال الجنين من الذكر أو الأُنثى فلا كلام، و أمّا إذا لم يعلم كما إذا مات الجنين في بطنها فديته نصف دية الأُنثى و نصف دية الذكر، و هذا وارد في معتبرة ظريف حيث ورد فيها: و إن قتلت امرأة و هي حبلى متمّ فلم يسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أو أُنثى و لم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الأُنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك «۱».

و يؤيّدها رواية ابن مسكان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرون ديناراً، و للعلقة خمسان و أربعون ديناراً، و للمضغة ثلاثة أخماس ستّون ديناراً، و للعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً، و إذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار- إلى أن قال:- و إن قتلت المرأة و هي حبلى فلم يدر أ ذكراً كان ولدها أم أُنثى فدية الولد نصف دية الذكر و نصف دية الأُنثى و ديتها كاملة «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۱۲، الباب ۱۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۲۹، الباب ۲۱ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۲۳

و قيل: مع الجهالة يستخرج بالقرعة؛ لأنّه مشكل، و لا إشكال مع وجود ما يُصار إليه من النقل المشهور. و لو ألقت المرأة حملها مباشرة أو تسبيباً، فعليها دية ما ألقته (۱). و لا نصيب لها من هذه الدية. و لو أفزعها مفزع فألقته، فالدية على المفزع.

و ما يقال من أنّ المشهور يلتزمون بالقرعة مع عدم إحراز الولد ذكراً أم أُنثى؛ لأنّ القرعة لكلّ أمر مشكل، لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّه لا إشكال في المشتبه إذا عيّن الشارع فيه حكماً كما في المقام.

و بتعبير آخر، مع تعيين الشارع الدية في المشتبه يرتفع الإشكال في مقداره فيكون ما دلّ على التعيين حاكماً على العموم و لا أقلّ من التخصيص.

دية إسقاط الجنين

(۱) و ذلك لأنّه قد تقدّم ثبوت الدية في إسقاط الجنين سواء كان إسقاطه بالمباشرة أو بالتسبيب كأن يشرب دواءً و سقط الجنين بشربه، و قد ورد في صحيحة أبي عبيدة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في امرأة شربت دواءً و هي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شقّ له السمع و البصر فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه، قال: و إن كان جنيناً علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تسلّمها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا، لأنّها قتلته «۱».

و يستفاد منها عدم إرث الجاني المسقط للحمل و أنّ دية الحمل حتّى الجنين الذي لم ينشأ خلقاً آخر الأقرب فالأقرب من الوارث. ثمّ إنّه لا فرق بين أن يكون إسقاط الحمل من المرأة مباشرةً أو تسبيباً أو من الغير حتّى أفزعها مفزع فألقت حملها من إفزاعه يكون الدية على المفزع؛ لاستناد تلف الجنين إليه، و هذا يوجب الضمان كما هو مقتضى الإطلاقات ما ورد في الإتلاف و القتل و لو تسبيباً.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۱۸، الباب ۲۰ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۲۴

و يرث دية الجنين من يرث المال، الأقرب فالأقرب. ودية أعضائه و جراحاته، بنسبة ديته (۱). و من أفزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير (۲). و لو عزل المجامع اختياراً عن الحرّة و لم تأذن، قيل: يلزمه عشرة دنانير، و فيه تردد، أشبه أنّه لا يجب. أمّا العزل عن

الأمة فجائز، و لا دية و إن كرهت.

و فى صحيحة داود بن فرقد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابى قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابى: لم يهلّ و لم يصح و مثله يطلّ فقال النبى صلى الله عليه و آله اسكت سجاعة عليك غرّة وصيف عبد أو أمّة «١». فإنّ دلالتها على ضمان الجنين بالوصيف و إن يحمل على نوع من التقيّة على ما تقدّم إلّا أنّ دلالتها على ضمان المفزع مع تلف الجنين يؤخذ به بلا تأمّل، نعم لو كان الإسقاط مباشرة أو تسبيباً عمديّاً أو شبه عمد فالدية على المباشر و المسبّب، و إن كان خطأً محضاً فهى على العاقلة على ما تقدّم و يأتى.

دية أعضاء الجنين و جراحاته

(١) كما فى دية أعضاء الحى و جراحته فما فيه نصف الدية كقطع اليد ففى قطع يد الجنين نصف ديته أى خمسين قبل ولوج الروح، و فى قطع ذكره تمام الدية أى المائة و كذا فى الجروح التى فيها دية معيّنة بالإضافة إلى الحيّ فيؤخذ بتلك النسبة فى جراحة الجنين.

دية من أفزع مجامعاً فعزل

(٢) ذكر قدس سره لو أفزع مفزع مجامعاً فعزل المجامع بأن لم يفرغ الماء فى فرج امرأته يكون على المفزع عشرة دنانير خمس المائة و فى كتاب ظريف: و أفتى فى منى

---

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

....

الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء و لم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، و إذا أفرغ فيها عشرين ديناراً «١». و المراد أنّه إذا أفرغ المجامع فى فرج المرأة و أخرج المفزع بفزعه فعليه عشرون، هذا يمكن الالتزام به.

و أمّا ثبوت الدية للمرأة الحرّة بعزل زوجها لم يثبت حرمته فضلًا عن الدية لزوجها بدعوى أنّ ماء الرجل حقّ للزوجة كما ترى.

و المتحصل أنّه لو أُفزع شخصاً حال جماعه فعزل المنى فى الخارج يكون على المفزع عشرة دنانير إن لم يرد المجامع العزل، و إذا أفرغ فى المرأة و خرج المنى بفزعه يكون على المفزع عشرين.

و أمّا عزل الرجل عن امرأته الحرّة بدون إذنها اختياراً فقيل: على الرجل عشرة دنانير «٢»؛ لأنّه لا فرق فى تلف النطفة بين إفزاع الغير أو عزل الزوج باختياره و الدية دية النطفة فى الفرضين، و قد عدّ الماتن قدس سره الدية على الزوج أشبه فى كتاب النكاح، و فى المقام ذكر فيه تردّد و عدم ثبوت الدية أشبه.

أقول: قد ذكر مسألة العزل فى مقدّمات النكاح و قد ورد فى جوازه روايات تدلّ بإطلاقاتها على الجواز للرجل و إن لم ترضَ و لم تأذن الزوجة، و مقتضى ذلك عدم ثبوت الدية فإنّ الثابت فى عزل المجامع إذا كان بفعل الغير التزمنا بالدية، و لكن بما أنّ النطفة ليس حقّاً للزوجة على الزوج ففى صورة جواز العزل لا- معنى لثبوت الدية فإنّ النطفة حقّ الزوج بالإفراغ أو العزل كما هو مقتضى الروايات، نعم العزل عن الحرّة مكروه مع عدم رضاها و الكراهة لا تنافى الجواز و لا تثبت الدية هذا كلّه فى الحرّة.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(٢) كالمفيد فى المقنعة: ٧٦٣، و الشيخ فى الخلاف ٥: ٢٩٣، المسألة ١٢٣، و القاضى فى المهذب: ٢: ٥١٠.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۲۶

و تعتبر قيمة الأمة المجهضة، عند الجناية لا وقت الإِلقاء.

[فروع]

فروع: لو ضرب النصرانية حاملًا فأسلمت و ألقته (۱)، لزم الجانى دية الجنين المسلم؛ لأنّ الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار.

و لو ضرب الحربية، فأسلمت و ألقته، لم يضمن؛ لأنّ الجناية لم تقع مضمونة، فلم يضمن سرايتها.

و أمّا الأمة فالعزل عنها جائز بالنصّ و الفتوى.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ الدية إذا كان على المفزع تثبت للرجل لا المرأة.

فروع:

لو ضرب النصرانية حاملًا و ألقته

(۱) لو ضربت المرأة النصرانيّة الذميّة و هى حبلى و أسلمت بعد ضربها ثمّ ألقت حملها فعلى الجانى دية جنين المسلم أى مائة دينار على ما تقدّم، فإنّ الجناية حيث وقعت كانت مضمونة فإن زادت بقاءً بالسراية أو غيرها تكون العبرة بزمان استقرارها، و هذا بخلاف ما إذا لم تكن المرأة ذميّة فإنّ غير الذميّة و غير المستأمنة حربيّة لا ضمان فى الجناية عليها حين وقوعها و لا يفيد إسلامها بعد وقوع الجناية؛ و لذا قال الماتن: لم يضمن سرايتها.

و نوقش فى ذلك بأنّه إذا لم تكن الجناية حين وقوعها مضمونة لعدم الاحترام على المجنى عليه حين حدوثها، فإن كان له حرمة حين استقرارها يكون لها مقتضاها حيث إنّ المفروض أنّها أسقطت جنينها بعد إسلامها و لو كان إسقاطها جنينها قبل إسلامها لم يكن لها حرمة حين الإسقاط أيضاً، و نظير ذلك ما إذا جنى على حربى بالجراحة و أسلم بعدها ثمّ سرت إلى نفسها فمات فإنّه يكون على الجانى ديته، نعم لا يثبت القصاص فإنّه لم يقصد الجانى فى الفرض قتل المسلم فيكون قتله خطأً أو شبه خطأ.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۲۷

و لو كانت أمة فأُعتقت و ألقته، قال الشيخ: للمولى أقلّ الأمرين من عُشْر قيمتها وقت الجناية أو الدية؛ لأنّ عُشْر القيمة إن كان أقلّ فالزيادة بالحرية فلا يستحقّها المولى، فيكون لوارث الجنين و إن كانت دية الجنين أقلّ، كان له الدية؛ لأنّ حقّه نقص بالعتق. و ما ذكره بناءً على القول بالغُرة، أو على جواز أن يكون دية جنين الأمة أكثر من دية جنين الحرّة. و كلا التقديرين ممنوع، فإذن له عشر قيمة أُمّه يوم الجناية على التقديرين. (۱)

و بالجملة، ما ذكره المشهور من أنّ الجناية إذا لم تكن مضمونة حين وقوعها لم تضمن سرايتها لا يمكن المساعدة عليها فيما إذا طرأت الحرمة على المجنى عليه حال السراية و الاستقرار فى الجناية.

لو كانت أمة فأُعتقت و ألقته

(۱) أقول: قول الشيخ بأنّ لمولى النصرانيّة بعد عتقها يكون أقلّ الأمرين من عشر قيمة النصرانيّة حين ضربها أو من دية الجنين؛ لأنّ عشر القيمة إذا كان أقلّ فالزائد منها بحريّة الأُم فلا يستحقّ المولى تلك الزيادة و إن كان دية الجنين أقلّ يكون له الدية أيضاً؛ لأنّ زيادة القيمة حصل بالعتق الذى هو فعل المولى «۱».

و أورد عليه الماتن بأنّ ما ذكر بناءً على أنّ الواجب فى جنين الأمة الغرّة حيث يكون عشر قيمة الأُم تارة أقلّ من قيمة الغرّة و أُخرى

يكون الغرّة أقل قيمة من عشر قيمة الأم أو أن يلتزم بأنّ عشر قيمة الأم الذى دية جنين الأمة يمكن أن يكون أزيد من دية جنين الحرّة، و حيث إنّ كلا البناءين باطل يكون للمولى عشر قيمة الأُم حين الجناية على التقديرين.

أقول: ظاهر كلام الماتن أنّ إلقاء الحمل مفروض بعد عتق المولى أمته

---

(۱) المبسوط ۷: ۱۹۸.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۲۸

و لو ضرب حاملًا خطأً فألقت، و قال الولى كان حيّاً، فاعترف الجانى (۱) ضمن العاقلة دية الجنين غير الحى، و ضمن المعترف ما زاد؛ لأنّ العاقلة لا تضمن إقراراً. و لو أنكر و أقام كلّ واحد بيّنة، قدّمنا بيّنة الولى؛ لأنّها تتضمّن زيادة.

المضروبة، و فى هذا الفرض إذا كان الجنين ممّا لم تلجه الروح فلا يكون لمولاها شيء أصلًا فإنّ المفروض كما تقدّم أنّ السقط حين الإلقاء بحكم الحرّ من الجنين بكون ديته مائة دينار تصل إلى وارثه، نعم إذا كان الجنين مات فى بطن أُمّه بالضرب ثمّ أُسقط تكون ديته لمولاها حيث إنّ القتل وقع قبل حرّية الجنين، كما أنّ ما نقص من قيمة الأمة لو فرض يضمنه الجانى لمولاها إذا كان النقص فى زمان قبل عتقها.

و قد يقال إنّ مقتضى رواية النوفلى عن السكونى أنّ دية الجنين فى فرض كون أُمّه أمة عشر ثمن أُمّها كما التزم به الماتن بل المشهور و لا يخلو عن إشكال فإنّ الرواية رواها الشيخ بسنده إلى النوفلى «۱»، و سنده إليه ضعيف و يحتمل الحكومة فى دية الجنين المزبور.

لو ضرب حاملًا خطأً فألقت

(۱) من الفروع فى إسقاط الجنين ما ذكر فى المتن من أنّه لو ضرب الجانى الحامل خطأً فألقت حملها، و قال ولىّ المرأة أنّ الحمل كان حيّاً قبل السقوط أو عنده و اعترف الجانى بذلك ففى الفرض تكون على العاقلة دية الجنين؛ لأنّ اعتراف الجانى لا يكون نافذاً على العاقلة؛ لأنّه من الإقرار على الغير و يكون ما زاد على دية الجنين على الجانى حيث اعترف بحياة الجنين.

و لكن لا يخفى أنّ ضمانه ما زاد لا يكون مقتضى اعترافه؛ لأنّ اعترافه على العاقلة لا على نفسه و المفروض أنّ اعترافه على العاقلة غير نافذ.

---

(۱) التهذيب ۱۰: ۲۸۸، الحديث ۲۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۲۹

و لو ضربها فألقته، فمات عند سقوطه، فالضارب قاتل (۱) يُقتل إن كان عمداً، و يضمن الدية فى ماله إن كان شبيهاً، و يضمنها العاقلة إن كان خطأً.

و فى معتبرة السكونى التى رواها فى التهذيب عن جعفر عن أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً «۱».

و بالجملة، عدم نفوذ إقرار الجانى على العاقلة؛ لأنّه من الاعتراف على الغير مقتضاه ضمان ما زاد من المال عليه، و الوجه فى ذلك هو أنّ مقتضى القاعدة الأوّليّة ضمان التلف على المتلف أى الجانى خرج منها موارد ضمان العاقلة، و لو أنكر الجانى فى الفرض حياة الجنين و لكن قال الولى أنّه كان حيّاً فإن لم يكن للمولى بيّنة على حياته يحلف الجانى على عدم حياته، كما هو مقتضى الاستصحاب عند الحاكم فيسقط دعوى الولى الزيادة على دية الجنين قبل ولوج الروح و إن كان للولى بيّنة على حياته يحكم بثبوت دية كاملة على

العاقلة، سواء كانت للجانى بيّنة لإنكاره أو لم تكن؛ لأنّ بيّنة الولى تثبت الزيادة التى يدّعيها الولى.

لو ضربها فألقته فمات عند سقوطه

(۱) المشهور أنّه لا ـ فرق فى موارد القتل عمداً بين كون المقتول طفلًا حتّى جنيناً ولجته الروح و بين غيره فى ثبوت القصاص لولىّ المقتول و لو كان القتل من إسقاط الجنين بغير قصد بأن كان شبيه الخطأ فالدية على الجانى و فى الخطأ على العاقلة.

و يستدلّ على ثبوت القود على القاتل بقصد القتل و لو بإسقاط الجنين بقصد قتله- بعد عموم النفس بالنفس و حرمة الدماء على حدٍّ سواء بين المسلمين كما فى المنقول عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى خطبته فى مسجد الخيف «۲»- بمرسلة الحسن بن

(۱) التهذيب ۱۰: ۱۷۰، الحديث ۱۳.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۷۵- ۷۶، الباب ۳۱ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۳۰

و كذا لو بقى ضامناً و مات (۱)، أو وقع صحيحاً و كان مِمَّن لا يعيش مثله.

-

على بن فضال، عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «كلّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعليه القود» «۱».

و لكن لا يخفى ما فى الاستدلال فإنّ العموم لا يؤخذ به بعد قيام الدليل على رفع اليد عنه فى مورد و مرسلة ابن فضال؛ لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها، نعم رواها الصدوق فى الفقيه عن عبد اللّه بن بكير، عن الصادق عليه السلام: «كلّ من قتل بشىء صغير أو كبير بعد أن يتعمّد فعليه القود» «۲» و مقتضى ظاهرها أنّ القاتل بعد أن يتعمّد و يقصد القتل فلا فرق فى ترتّب القود على قتله لاختلاف آلة القتل.

نعم، لو لم يكن الشىء ممّا يقتل غالباً و لم يكن القاتل قاصداً القتل و لكن ترتّب القتل عليه اتفاقاً يكون المترتّب عليه الدية كما مرّ فى القصاص.

و بالجملة، مقتضى (الباء) الداخل على شىء صغير أو كبير ما ذكرنا؛ و لذا يرفع اليد عن مقتضى العموم بصحيحة أبى بصير المرادى الوارد فيمن قتل مجنوناً بأنّه لا يقاد له فإنّه لا يقاد منه «۳» حيث إنّ مقتضى التعليل أنّ من لا يجرى عليه القود و القصاص لا يجرى له أيضاً، و من الظاهر أنّ الطفل الصغير لا يجرى عليه القود و القصاص فلا يجرى له أيضاً فقد رفع اليد عن تساوى الدمين فى المجنون فيرفع اليد عنه فى الصغير أيضاً.

(۱) مراده يعنى ربّما يكون قتل الجنين عمداً أو شبه عمد أو خطأً، كما فيما إذا بقى الجنين الساقط غير صحيح و مات أو وقع صحيحاً و لكن كان ممّا لا يعيش، كما إذا كان سقوطه صحيحاً قبل ستّة أشهر حيث إنّ الساقط قبله لا يعيش.

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۷۶، الباب ۳۱ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه ۴: ۱۱۲، الحديث ۵۲۲۱.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۷۱، الباب ۲۸ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۳۱

و تلزمه الكفارة فى كلّ واحدة من هذه الحالات (۱).

و لو ألقته حيّاً فقتله آخر، فإن كانت حياته مستقرّة، فالثانى قاتل (۲) و لا ضمان على الأوّل و يُعزَّر و إن لم تكن مستقرّة، فالأوّل قاتل و

الثانى آثم يُعزَّر لخطئه.

---

(۱) قد تقدّم سابقاً فى الجانى إذا أوجبت جنايته سقوط الجنين فإن كان ذلك قبل ولوج الروح فيه فلا كفارة على الجانى؛ لأنّ الكفّارة تعلّق بعنوان القتل الذى لا يتحقّق قبل ولوج الروح، و هذا بخلاف إسقاط الجنين بعد ولوجه حيث يتحقّق عنوان القتل و يتعلّق على الجانى الكفارة.

و لكن لا يخفى أنّ المأخوذ فى موضوع كفّارة القتل من الروايات و الآية لا يعمّ الجنين و لو بعد ولوج الروح بحيث يكون فى إتلافه عمداً أو خطأً كفّارة إلّا دعوى الإجماع و نفى الخلاف فيه.

قال اللّه سبحانه «و من قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة» «۱» و راجع الروايات المروية فى الكفّارات و فيها عنوان الرجل و المؤمن و نحوهما إلّا أن يدّعى أنّ المؤمن يعمّ المؤمن الحكمى أيضاً؛ و لذا تكون الكفّارة فى قتله بعد ولوج الروح دون قبله فإنّه ليس فى إسقاطه إلّا الدية يعنى مائة دينار بلا فرق بين جنين الذكر و الأُنثى.

لو ألقته حيّاً فقتله آخر

(۲) يعنى حال إلقاء الأُم كانت حياته مستقرّة بحيث يكون قابلًا للبقاء حيّاً ففى هذه الحالة إذا قتله شخص يكون هذا الشخص الثانى قاتلًا و لا ضمان على الأوّل.

نعم، يعزّر الأوّل لتعديه و إيذائه، و لو لم يكن بعد الإلقاء قابلًا للبقاء حيّاً يكون الأوّل قاتلًا و يكون الثانى آثماً أى عاصياً و يعزّر لخطئه، و لو جهل الحال و هو أنّه إذا جنى عليه الثانى بعد الإلقاء هل كان للجنين حياة مستقرّة أم لا؟ قال الشيخ: سقط

---

(۱) سورة النساء: الآية ۹۲.

و لو جُهلَ حاله حين ولادته، قال الشيخ: سقط القود للاحتمال (۱)، و عليه الدية.

القود للاحتمال «۱» و عليه الدية يعنى يسقط القود عن كلّ من الجانيين و لكن يكون على الثانى دية الجنين.

و استدلّ فى الجواهر على كون الدية على الثانى باستصحاب بقاء حياة الجنين «۲» لو لا فعله. و فيه ما لا يخفى فإنّ عدم القود فى الفرض بالإضافة إلى الشخصين لما تقدّم من مقتضى قاعدة: من لا يقاد منه لا يقاد، له و مع الإغماض عنه لا يقاد من كلّ من شخصين لعدم إحراز كونه قاتلًا، و كذا لا يثبت الدية على الثانى؛ لأنّ استصحاب الحياة بعد فعله لا يثبت كونه قاتله فإنّه من أظهر أنحاء الأصل المثبت.

نعم، يكون على الثانى دية الجنين؛ لأنّه لو كان قاتلًا واقعاً يكون عليه الدية بمقدار دية الجنين مع الزائد و إن لم يكن قاتلًا كما إذا قطع رأسه يكون ثبوت دية الجنين عليه متيقّناً.

و أمّا دعوى الرجوع إلى القرعة فى تعيين القاتل منهما لأداء الدية فلا وجه له؛ لأنّ القرعة يرجع إليهما فيما كان الحكم الظاهرى و الواقعى مشتبهاً و مع معلوميّة الحكم الظاهرى لأصالة عدم كون كلّ منهما قاتلًا لا يكون على واحد منهما شىء و الأصل نظيره ما يجرى فى شخصين وجدا منيّاً فى ثوب مشترك أو فى شخصين علم أنّ واحداً منهما مديون لزيد أو امرأة علم كونها امرأة أحد رجلين إلى غير ذلك.

لو جهل حاله حين ولادته

(۱) يعنى لو جهل حال الجنين حين سقوطه هل كان له حياة مستقرّة أم لا؟

(۱) المبسوط ۷: ۲۰۳.

(۲) جواهر الکلام ۴۳: ۳۸۱.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۳۳

....

فلا یکون فی البین قود علی الثانی لعدم إحراز کونه قاتلًا و جریان الاستصحاب فی بقاء حیاته مستقرّة حال سقوطه لا یثبت أنّ الثانی قاتله أو أنّ الذی بعد ما ضرب الأمة أُمّ الجنین قتل الجنین، بل لا یکون فی البین قود علی کلّ تقدیر حتّی ما لو علم أنّ الجانی الذی ضرب الأُم ذبح الجنین مع کون الجنین ذات حیاة مستقرّة لما تقدّم من أنّ من لا یؤخذ منه القود کالمجنون لا یؤخذ لجانیه أیضاً القود کما تدلّ علیه ما فی صحیحة أبی بصیر: فلا قود لمن لا یقاد منه «۱». و حیث لا قود للصغیر و لا یقاد منه إذا قتل الآخر فلا یقاد من قاتله أیضاً.

و علی ذلک فهل یکون علی من قتل الجنین الدیة فیما إذا کان معلوماً و إذا کان قاتله مشتبهاً أو بین الاثنین یشترکان فی الدیة أو یقرع بینهما فی صورة الاشتباه أو تکون دیته فی بیت مال المسلمین إلّا فی مقدار عشر الدیة أی مائة دینار دیة الجنین فهو علی الثانی.

و الأظهر أنّه لا مجال للقرعة فی المقام؛ لأنّ موردها ما إذا کان الحکم یعنی الحقّ مشتبهاً من حیث الواقع و الظاهر، و فی ما نحن لیس کذلک؛ لأنّ الجاری فی کلّ من الشخصین عدم کونه قاتلًا لاحتمال عدم استقرار الحیاة حین سقوط الجنین بضرب الأُمّ یعنی الأمة.

نعم، إذا فرض أنّ الثانی قطع رأس الجنین یکون علیه مائة دینار؛ لأنّه لو کان قبل قطع رأسه کانت حیاته مستقرّة یکون علی الثانی ألف دینار دیة الجنین الذی ولجته الروح فمائة دینار متیقّن فی ضمن الدیة و إن کانت غیر مستقرّة بکون ما ذکر دیة قطع الرأس.

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۷۱، الباب ۲۸ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۳۴

و لو وطئها ذمّی و مسلم لشبهةٍ فی طهرٍ واحدٍ، فسقط بالجنایة أُقرع بین الواطئین (۱)، و أُلزم الجانی بنسبة دیة من أُلحِقَ به.

و لو ضربها فألقت عضواً کالید، فإن ماتت لزمه دیتها ودیة الحمل. و لو ألقت أربع أید فدیة جنین واحد؛ لاحتمال أن یکون ذلک لواحد و لو ألقت العضو، ثمّ ألقت الجنین میّتاً، دخلت دیة العضو فی دیته. و کذا لو ألقته حیّاً فمات.

و لو سقط و حیاته مستقرّة ضمن دیة الید حسب. و لو تأخّر سقوطه، فإن شهد أهل المعرفة أنّها ید حیّ فنصف دیته، و إلّا فنصف المائة.

[مسألتان]

اشارة

مسألتان:

[الأولی دیة الجنین إن کان عمدا أو شبیه العمد ففی مال الجانی]

الأُولی: دیة الجنین إن کان عمداً و شبیه العمد، ففی مال الجانی (۲). و إن کان خطأً فعلی العاقلة، و تُستأدی فی ثلاث سنین.

لو وطئها ذمّی و مسلم لشبهة فی طهر واحد

---

(۱) إذا وطأ الأمة کلّ من مسلم و ذمّی لشبهة فی طهر واحد اشتباهاً فسقط الجنین بالجنایة یقرع بین الواطئین فی إسلام الجنین و کفره، فإن خرج أحدهما أُلحق فی دیته إلی أبیه المسلم أو الکافر، حیث إنّه قد ورد فی تعیین أب الطفل إذا کان مشتبهاً بین الاثنین أو أکثر یخرج أبوه بالقرعة و یلزم الجانی علی الأمة بالنسبة إلی دیة الجنین بحسب القرعة.

دیة الجنین فی مال الجانی

(۲) مقتضی إطلاق ما دلّ علی أنّ الجانی ضامن لدیة الجنین قبل ولوج الروح عدم الفرق بین کون الجنایة عمداً أو شبه عمد أو خطأً، و فی الجواهر «۱»: أنّه لو لم یکن فی البین إجماع لأمکن الالتزام بعدم ضمان العاقلة دیة الجنین قبل ولوج الروح

---

(۱) جواهر الکلام: ۴۳: ۳۸۳.

[الثانیة فی قطع رأس المیت المسلم الحر مائة دینار و فی قطع جوارحه بحساب دیته]

الثانیة: فی قطع رأس المیت المسلم الحرّ مائة دینار (۱). و فی قطع جوارحه بحساب دیته. و کذا فی شجاجه و جراحه. و لا یرث وارثه منها شیئاً، بل تُصرف فی وجوه القُرب عنه، عملًا بالروایة. و قال علم الهدی رحمه الله: یکون لبیت المال.

فیه حیث إنّ مقتضی إطلاق ما دلّ علی ضمان الجانی قبل ولوج الروح فی الجنین ثبوت الضمان علی الجانی فی صور الجنایة عمداً أو شبه عمد أو خطأً.

فی قطع رأس المیت الحرّ مائة دینار

(۱) دیة قطع رأس المیت المسلم مائة دینار و یستظهر ذلک من روایة الحسین بن خالد، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجل قطع رأس میّت فقال:

إنّ اللّه حرّم منه میّتاً کما حرّم منه حیّاً، فمن فعل بمیت فعلًا یکون فی مثله اجتیاح نفس الحیّ فعلیه الدیة، فسألت عن ذلک أبا الحسن علیه السلام فقال: صدق أبو عبد اللّه علیه السلام هکذا قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله قلت: فمن قطع رأس میّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما یکون فیه اجتیاح نفس الحیّ فعلیه دیة النفس کاملة؟ قال: لا، و لکن دیته دیة الجنین فی بطن أُمّه قبل أن تلج فیه الروح. الحدیث «۱» و التزم البعض بأنّ الحسین بن خالد فی السند هو ابن الخفاف و لا یخلو عن تأمّل، فإنّ المعروف هو الخفّاف من الحسین بن أبی الخفّاف لا من الحسین المعروف الخفّاف و لا یبعد الالتزام بانتقال دیة المیّت إلی ورثته فإنّ الذی ینتقل إلی ورثته حیث لحق هذه الدیة بالمیّت بعد موته فتنقل إلی ورثته بعد موته.

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۲۵، الباب ۲۴ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۲.

[الثانی فی الجنایة علی الحیوان]

اشارة

(الثانیة): فی الجنایة علی الحیوان و هی باعتبار المجنی علیه تنقسم أقساماً ثلاثة:

[الأول ما یؤکل]

الأوّل (۱): مـا یؤکـل کـالغنم و البقر و الإبـل، فمن أتلف شـیئاً منهـا بالـذکاة، لزمه التفاوت بین کونه حیّاً و ذکیاً. و هل لمالکه دفعه و المطالبة بالقیمة؟ قیل: نعم، و هو اختیار الشیخین رحمهما الله، نظراً إلی إتلاف أهم منافعه، و قیل: لا، لأنه إتلافٌ لبعض منافعه فیضمن التالف و هو أشبه.

و لو أتلفه لا بالذکاة لزمه قیمته یوم إتلافه. و لو بقی فیه ما ینتفع به، کالصوف و الشعر و الوبر و الریش، فهو للمالک، یُوضع من قیمته.

و لو قطع بعض أعضائه، أو کسر شیئاً من عظامه فللمالک الأرش.

[الثانی ما لا یؤکل لحمه و تصح ذکاته]

الثانی: ما لا یؤکل لحمه و یصـحّ ذکاته کالنمر و الأسـد و الفهـد، فإن أتلفه بالذکاة ضـمن الأرش؛ لأنّ له قیمة بعد التذکیة. و کذا فی قطع جوارحه و کسر عظامه، مع استقرار حیاته. و إن أتلفه لا بالذکاة ضمن قیمته حیّاً.

فی الجنایة علی الحیوان

الحیوان القابل للتذکیة

---

(۱) الأوّل ما یؤکل کالغنم و البقر و الإبل و إذا تلف شیئاً منها بالذکاة لزمه التفاوت بین کونه حیّاً و ذکیاً و هل یجوز لمالک الحیوان دفع الحیوان إلی مذکّیه و المطالبة بقیمته؟ قیل: نعم، و هو اختیار الشـیخین رحمهما الله «۱» نظراً إلی إتلاف أهم منافعه و قیل: لا، لأنّه إتلاف لبعض منافعه فیضمن التالف «۲» و هو أشبه.

---

(۱) المفید فی المقنعة: ۷۶۹، و الطوسی فی النهایة: ۷۸۰.

(۲) ابن ادریس فی السرائر ۳: ۴۲۰.

[الثالث ما لا یقع علیه الذکاة]

الثـالث: ما لا یقع علیه الـذکاة ففی کلب الصـید أربعون درهماً (۱). و من النـاس من خصّه بالسـلوقی، وقوفاً علی صورة الروایـة. و فی روایة السکونی،

أقول: إذا أخـذ الحیوان أو أتلفه من غیر رضاه یتخیّر المالک بین أخـذ الحیوان و بین المـذکی، و قد ذکر أنّه علی تقدیر أخذ التفاوت بین المذکی و الحیوان یکون ما یبقی بید المالک مملوکاً له إلّا أن یتسالما علی دفعها أیضاً للمذکّی.

أنّ فی قطع یـد الحیّ أو رجله أو نحو ذلـک من أعضـائه دیـة کـذلک فی قطع یـد المیّت أو رجله أو نحوها من أعضائه، و لو أتلفه لا بالذکاة لزمه قیمة یوم إتلافه، و لو بقی فیه ما ینتفع به کالصوف و الشعر و الوبر و الریش فهو للمالک یوضع من قیمته، و لو قطع بعض أعضائه أو کسر شیئاً من عظامه فللمالک الأرش.

و أمّا إذا كان ممّا لا يؤكل و لكن كان قابلًا للتذكية و لكن الجانى قتله بغير التذكية يضمن قيمته، و إذا أدّى قيمته ففى هذه الصورة يكون المنافع التى تبقى ملحوظة كالعظم و الصوف و نحوها يكون فى اختيار قاتل الحيوان.

و ما يقال من أنّ التى يجوز الانتفاع به من أجزائه التى لا تحلّه الحياة و نحوها يكون مضموناً فإذا أدّى الضمان و خرج عنه بالقيمة- كما هو مقتضى كون التالف قيمياً- ينتقل ما يتخلف ممّا يمكن الانتفاع منه على ملك المالك إلّا إذا بنى على عدم الملكيّة فى هذه الأُمور و فيه تأمّل.

نعم، إذا قطع بعض أعضاء الحيوان أو كسر بعضها أو جرحها فعليه الأرش، و هو التفاوت ما بين قيمتى الصحيح و المعيب.

نعم، إذا فقأ عين ذات القوائم الأربع فعلى الجانى ربع ثمنها.

الحيوان غير القابل للتذكية

(۱) يعنى الدية فى كلب الصيد أربعون درهماً و كأنّ ذلك لا يختصّ بكلب

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۳۸

عن أبى عبد اللّه عليه السلام، فى كلب الصيد أنّه يقوّم. و كذا كلب الغنم، و كلب الحائط و الأوّل أشهر.

و فى كلب الغنم كبش، و قيل: عشرون درهماً، و هى رواية ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، مع شهرتها لكن الأُولى أصحّ طريقاً.

و قيل: فى كلب الحائط عشرون درهماً، و لا أعرف المستند.

و فى كلب الزرع قفيز من البُر، و لا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب و غيرها.

و لا يضمن قاتلها شيئاً. أمّا ما يملكه الذمّى كالخنزير، فهو يضمن بقيمته عند مستحلّيه. و فى الجناية على أطرافه الأرش.

الصيد السلوقى و إن ورد فى خبر الوليد بن صبيح، عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۱» و كذا فى خبر أبى بصير «۲» و لكن لم يرد القيد فى معتبرة السكونى عنه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد، قال: يقوّمه و كذلك البازى، و كذلك كلب الغنم، و كذلك كلب الحائط «۳». و يعنى بالحائط البستان و حيث إنّه لم يحرز أنّ الروايات تامّة من حيث السند و الدلالة فلا بأس بالالتزام بالقيمة فى كلب الصيد أيضاً، سواء كانت القيمة أقلّ من الأربعين أو أزيد منه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۲۶، الباب ۱۹ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۲۶، الباب ۱۹ من أبواب ديات النفس، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۲۶، الباب ۱۹ من أبواب ديات النفس، الحديث ۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۳۹

[مسائل]

اشارة

مسائل:

[الأولى لو أتلف لذمى خمرا أو آلة لهو ضمنها المتلف]

الأولى: لو أتلف الذمّى خمراً أو آلة لهو ضمنها المتلف، و لو كان مسلماً.

و يشترط فى الضمان الاستتار. و لو أظهرهما الذمّى لم يضمن المتلف. و لو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجانى على التقديرات.

[الثانية إذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها]

الثانية: إذا جنت الماشية على الزرع ليلًا ضمن صاحبها. و لو كان نهاراً لم يضمن، و مستند ذلك رواية السكونى، و فيه ضعف و الأقرب اشتراط التفريط فى موضع الضمان ليلًا كان أو نهاراً.

[الثالثة روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى فى بعير بين أربعة، عَقَلَهُ أحدهم]

الثالثة: روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى فى بعير بين أربعة، عَقَلَهُ أحدهم فوقع فى بئر فانكسر «أنّ على الشركاء حصّته» لأنّه حَفِظ، و ضيّع الباقون.

تبريزى، جواد بن على، تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، در يک جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، اول، ١۴٢٨ ه ق

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات؛ ص: ٣٣٩

[الرابعة دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل]

الرابعة: دية الكلاب الثلاثة مقدّرة على القاتل. أما لو غصب أحدها و تلف فى يد الغاصب، ضمن قيمته السوقيّة و لو زادت عن المقدَّر.

[الثالث فى كفارة القتل]

(الثالثة): فى كفّارة القتل يجب كفّارة الجمع بقتل العمد (١)، و المرتّبة بقتل الخطأ، مع المباشرة لا مع التسبيب. فلو طرح حجراً، أو حفر بئراً، أو نصب سكّيناً فى غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفّارة.

كفارة القتل

تجب كفارة الجمع بقتل العمد

---

(١) قد تقدّم فى مباحث قصاص النفس ملاك قتل العمد و أنّ تحقّقه يكون بضرب الآخر بآلة قاتلة بقصد القتل أو بغير آلة قاتلة نوعاً و لكن بقصد القتل كما إذا كان الضرب بها مكرّراً إلى أن يموت، أو كان الضرب بآلة قاتلة و لو لم يكن بقصد القتل.

ففى جميع الصور الثلاث بموت المضروب يكون الجانى قاتلًا و قتله عمديّاً و يجب عليه كفّارة الجمع أى عتق الرقبة المؤمنة وصوم ستّين يوماً و إطعام ستّين مسكيناً من غير خلاف.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣۴٠

....

و يدلّ على ذلك روايات منها معتبرة إسماعيل بن جابر الجعفى قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: الرجل يقتل الرجل متعمّداً، قال: عليه ثلاث كفّارات يعتق رقبة، و يصوم شهرين متتابعين، و يطعم ستّين مسكيناً، قال: و أفتى على بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك «١».

و منها صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً هل له توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، و إن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه، و إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستّين مسكيناً توبة من اللّه «٢». إلى غير ذلك.

و المستفاد من هذه الصحيحة أنّ القصاص إذا وقع فلا يتعلّق بالجانى الكفّارة فالقصاص مع الندم توبة، و إن لم يقع قصاص و كان عفواً يجب الكفّارة يعنى كفّارة الجمع مع إعطاء الدية، هذا بالإضافة إلى القتل متعمّداً، و لا يبعد أن يكون المراد من المؤمن فى الصحيحة فى ناحية المجنى و الجانى هو المسلم مقابل الكافر، فلا منافاة بين أن يكون المجنى عليه مسلماً متديّناً صالحاً ورعاً إماماً و المسلم الجانى مسلماً بإسلام ظاهرى و يكون قتل الجانى المجنى عليه لدينه فلا يكون له توبة.

ثمّ لا فرق فى الكفّارة فى القتل عمداً بين أن يتعلّق به القود على القاتل أم لا، كما إذا قتل المولى عبده أو عبد غيره فإنّه لا يتعلّق على المولى القود و لكن يعزّر و يتعلّق به الكفّارة فى قتل العمد، و كذا لا فرق فى تعلّق الكفّارة فيما كان القاتل رجلًا

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣۴، الباب ١٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠، الباب ٩ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣۴١

....

و المقتول أيضاً رجلًا أو امرأة، و لكنّ المؤمن المأخوذ فى الكتاب ظاهره كما ذكرنا هو المسلم، فلو قتل المسلم كافراً لا يكون على القاتل إلّا دية الذمى على تقدير كون المقتول من أهل الذمّة، و إلّا فلا دية أيضاً كما لا يكون كفّارة لعدم كون المقتول مسلماً.

و لا خلاف فى أنّ الكفّارة كما تثبت فى القتل عمداً كذلك تثبت فى القتل خطأً قال اللّه عزّ و جلّ: «وَ مٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلّٰا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ إِلّٰا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ إِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثٰاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّٰهِ وَ كٰانَ اللّٰهُ عَلِيماً حَكِيماً وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً فِيهٰا وَ غَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذٰاباً عَظِيماً» «١».

ثمّ لا يخفى أنّ القتل خطأً على قسمين:

قسم يصدق حقيقة أنّ الجانى قاتل كما إذا رأى من بعيد شبحاً أنّه يمشى فظنّ أنّه حيوان و رماه بسهم فقتله ثمّ ذهب إليه فوجد أنّه إنسان مسلم فهذا النحو يعمّه الآية فى وجوب الكفّارة ففى الحقيقة القتل مباشرة خطأً.

و قسم آخر لا يصدق أنّه قاتل كما إذا ألقى الشخص حجراً على موضع من الأرض فعثر به ماش اتّفاقاً فسقط على الأرض فمات فإنّ مقتضى الروايات على أنّ ملقى الحجر يضمن الدية، و فى الحقيقة أنّه ليس قاتل؛ لأنّه لم يباشر بالقتل و لم يكن قصده قتل أحد و اتّفق ذلك، و هذا النحو من التسبيب غير مشمول لتعلّق الكفّارة ثمّ إطعام ستّين مسكيناً و إن كان غير مذكور فى الآية عند عدم التمكّن من الصيام، إلّا أنّه يستفاد من بعض الروايات يرفع بها اليد عن إطلاق الآية.

(۱) سورة النساء: الآیة ۹۲- ۹۳.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۴۲

و تجب بقتل المسلم، ذکراً کان أو أُنثی، حرّاً أو عبداً. و کذا تجب بقتل الصبی و المجنون، و علی المولی بقتل عبده.

و لا تجب بقتل الکافر، ذمّیاً کان أو معاهداً، استناداً إلی البراءة الأصلیّة.

و لو قتل مسلماً فی دار الحرب، مع العلم بإسلامه و لا ضرورة، فعلیه القَوَد و الکفّارة. (۱)

لو قتل مسلماً فی دار الحرب

(۱) بعد ما ذکرنا من أنّ کفّارة قتل العمد فیما إذا عفا أولیاء المقتول القصاص هی کفّارة الجمع و إعطاء الدیة.

یقع الکلام فی المسلم الذی یقتله المسلم فی دار الحرب باعتقاد أنّه کافر حربی و فیما یقتله مع العلم بأنّه مسلم، و ظاهر الماتن قدس سره أنّه إذا قتله مع علمه بأنّه مسلم و لا ضرورة فی قتله یتعلّق بالقاتل القود و الکفّارة، و لکن تقدّم أنّ تعلّق الکفّارة علی تقدیر القصاص معفو، و أمّا إذا کان فی البین ضرورة، کما إذا تترّس الکفّار بالمسلم فی الدفاع عن أنفسهم أو فی قتل المسلمین فظاهر الماتن جواز قتله فی مثل هذه الحالة و لا یتعلّق بالقاتل لا القود و لا الدیة.

و یمکن أن یقال نفی تعلّق القود و الدیة علی القاتل فی الفرض؛ لأنّ المسلم المفروض مع وجود الضرورة علی قتله أعان علی نفسه ببقائه فی دار الحرب و کان مفرطاً فی هدر دمه.

و دعوی أنّه فی هذا الفرض لا کفّارة أیضاً علی القاتل لا یمکن المساعدة علیها لإطلاق بعض الروایات بل الآیة المبارکة «فَإِنْ کانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَکُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» «۱» فإنّ المراد قتل المؤمن و هو فی قوم بینکم و بینهم عداوة یکون

(۱) سورة النساء: الآیة ۹۲.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۴۳

و لو ظنّه کافراً، فلا دیة، و علیه الکفّارة (۱). و لو کان أسیراً، قال الشیخ: ضمن الدیة و الکفّارة؛ لأنّه لا قدرة للأسیر علی التخلّص، و فیه تردد.

و لو اشترک جماعة فی قتل واحد، فعلی کلّ واحد کفّارة (۲)،-

علیکم فی قتله کفّارة.

لو ظنّه کافراً فلا دیة و علیه الکفّارة

(۱) و لو اعتقد أنّ الذی فی دار الحرب کافر فقتله ثمّ ظهر أنّه مسلم لا یکون علی القاتل قود بلا خلاف؛ لعدم القصد و العمد فی قتل المسلم، بل کما ذکرنا لو کان القصد فی بقائه بدار الحرب بالعمد و الاختیار و الحرب قائمة فبقاؤه فیها إعانة علی نفسه و إفراط علی هدر دمه.

نعم، إذا لم یکن له تمکّن من الخروج کما إذا أُخذ أسیراً و ألزموه فالالتزام بالدیة ممکن و أنّه یجب علیه فی القتل کفّارة الخطأ.

لو اشترک جماعة فی قتل واحد

(۲) لأنّه مع الاشتراک بحیث صدر القتل عن الجماعة بأجمعهم یصدق علی کلّ واحد أنّه قاتل فیتعلّق بکلّ منهم کفّارة القتل.

و یؤید ذلک ما ورد من إصابة صید من المحرمین کصحیحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجلین

أصابا صیداً و هما محرمان، الجزاء بینهما؟ أو علی کلّ واحد منهما جزاء؟ قال: لا، بل علیهما أن یجزی کلّ واحد منهما الصید «۱».

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۷: ۱۵۴، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۴۴

و إذا قبل من العامد الدیة، وجبت الکفّارة قطعاً. و لو قتل قوداً، هل تجب فی ماله؟ قال فی المبسوط: لا تجب، و فیه إشکال ینشأ من کون الجنایة سبباً. (۱)

لو قتل قوداً هل تجب فی ماله الکفارة؟

---

(۱) ذهب جمع من الأصحاب إلی أنّ فی مورد القتل العمد إذا لم یقتصّ من القاتل، سواء أخذ الدیة أو عفا أولیاء الدم عن الدیة أیضاً یجب علیه کفّارة القتل عمداً، و أمّا إذا أخذ بالقصاص عنه بل لو قتل و لو بسبب آخر لا یجب علیه الکفّارة، و قال جمع آخر منهم الماتن قدس سره یؤخذ من مال القاتل الکفّارة.

و المستند للقائلین بأخذ الکفّارة من ماله أنّ الموجب لوجوب الکفّارة یعنی کفّارة الجمع و هو صدور القتل منه عمداً قد تحقّق و لا موجب لسقوطه بمجرّد قتل القاتل بالقصاص أو غیره فیجری الاستصحاب فی بقائه علی عهدته، و لکن لا- یخفی أنّه لا- مجال للاستصحاب؛ لأنّ موضع الاستصحاب یرتفع بالقصاص؛ لأنّه حکم تکلیفی لدلالة صحیحة عبد اللّه بن سنان علی أنّ الکفّارة و إن کان وجوبها بصدور القتل إلّا أنّه معلّق علی عدم أخذ القصاص منه، بل عدم موته لأنّ الکفّارة وجوبها من وجوب الفعل فإذا قتل قبل ذلک بالقصاص أو بغیره فلا یکون موضوع حتّی یجب علیه الفعل و قد ذکرنا صحیحة عبد اللّه بن سنان و موثقة ابن بکیر جمیعاً، عن أبی عبد اللّه علیه السلام حیث ذکر فیها الإمام علیه السلام: «فإن عفوا عنه فلم یقتلوه أعطاهم الدیة و أعتق نسمة، و صام شهرین متتابعین، و أطعم ستّین مسکیناً توبة إلی اللّه عزّ و جلّ» «۱».

فإنّه کما أنّ إعطاء الدیة معلّق علی عدم القصاص و إلّا فمع القصاص لا موضوع للدیة کذلک وجوب الکفّارة.

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۰، الباب ۹ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۴۵

[الرابع فی العاقلة]

اشارة

(الرابعة): فی العاقلة و النظر فی تعیین المحلّ، و کیفیّة التقسیط، و بیان اللواحق.

[أما المحل]

أمّا المحل (۱): فهو: العصبة، و المعتق، و ضامن الجریرة، و الإمام.

و ضابط العصبة (۲): من یتقرّب بالأب، کالإخوة و أولادهم، و العمومة و أولادهم. و لا یشترط کونهم من أهل الإرث فی الجاه. و قیل: هم الذین یرثون دیة القاتل لو قتل.

فی العاقلة

(۱) ذكر قدس سره فى المحلّ للعاقلة أنّه العصبة، و المعتق يعنى من له ولاء العتق، و ضامن الجريرة يعنى من له ولاء ضمانها، ثمّ الإمام يعنى من له ولاية الإمامة و يؤتى الدية من بيت المال و يأخذ له كما يأتى.

تفسير العصبة

(۲) و فسّروا العصبة بالذين يؤخذ منهم دية الخطأ المحض ممّن يتقرّب إلى الجانى بالأب كالإخوة و أولاد الأُخوة و العمومة و أولاد العمومة و قال: لا يشترط فى كونهم عصبة للجانى كونهم من أهل الإرث من الجانى، بل لا يكون من العصبة و أن يكون من الوارث.

و ما قيل من أنّه يعتبر فى العصبة كونهم وارثين للجانى يأخذون ديته لو قتل لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ اعتبار العصبة فى قتل الخطأ أمر و كون شخص من أهل الإرث من الجانى أمر آخر، فإنّه لو قتل الجانى يرث ديته الزوجة و الذكور و الإناث، و لكن العقل يعنى الدية لا تؤخذ إلّا من الذكور من العصبة دون من يتقرّب بالأُم للجانى أو بالأب من الإناث.

و فى هذا الإطلاق وهمٌ، فإنّ الدية يرثها الذكور و الإناث، و الزوج و الزوجة، و من يتقرّب بالأُم على أحد القولين. و يختصّ بها الأقرب فالأقرب، كما تُورَّث الأموال. و ليس كذا العقل فإنّه يختصّ بالذكور من العصبة دون من يتقرّب بالأُم، و دون الزوج و الزوجة، و من الأصحاب من خصّ به الأقرب ممّن يرث بالتسمية.

و مع عدمه، يشترك فى العقل بين من يتقرّب بالأُم، مع من يتقرّب بالأب أثلاثاً. و هو استناد إلى رواية سلمة بن كهيل، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) و فى سلمة ضعف.

و قد يقال إنّه تؤخذ الدية من الأقرب فالأقرب بالتسمية و مع عدمه يشترك من يتقرّب بالأب مع من يتقرّب بالأُم أثلاثاً فيؤخذ من المتقرّب بالأب ثلثان و بالأُم ثلث.

و يستدلّ على ذلك برواية سلمة بن كهيل، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أُتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلًا خطأً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: من عشيرتك و قرابتك؟ فقال: ما لى بهذا البلد عشيرة و لا قرابة، فقال: فمن أىّ البلدان أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولى بها قرابة و أهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة و لا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل: «أمّا بعد فإنّ فلان بن فلان و حليته كذا و كذا قتل رجلًا من المسلمين خطأً، فذكر أنّه رجل من أهل الموصل، و أنّ له بها قرابة و أهل بيت و قد بعثت به اليك مع رسولى فلان و حليته كذا و كذا، فإذا ورد عليك إن شاء اللّه و قرأت كتابى فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممّن ولد بها و أصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثمّ انظر فإن كان رجل منهم يرثه له سهم فى الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية و خذه بها نجوماً فى ثلاث سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم فى الكتاب و كانوا قرابته سواء فى النسب، و كان له قرابة من قبل أبيه و أُمّه سواء فى النسب ففضَّ الدية على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل أُمّه من الرجال المدركين المسلمين ثمّ اجعل على

....

قرابته من قبل أبيه ثلثى الدية، و اجعل على قرابته من قبل أُمّه ثلث الدية، و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على قرابته من قبل أُمّه من الرجال المدركين المسلمين، ثمّ خذهم بها و استأدهم الدية فى ثلاث سنين، و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه و لا قرابة

من قبل أمّه، ففضّ الدیة علی أهل الموصل ممّن ولد و نشأ بها و لا تدخلنّ فیهم غیرهم من أهل البلد، ثمّ استأد ذلک منهم فی ثلاث سنین فی کلّ سنة نجماً حتّی تستوفیه إن شاء اللّه، فإن لم یکن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل و لم یکن من أهلها و کان مبطلًا فی دعواه فردّه إلیّ مع رسولی فلان بن فلان إن شاء اللّه فأنا ولیّه و المؤدّی عنه، و لا أُبطل دم امرئ مسلم» «۱».

و بالجملة، ما ذکر الماتن قدس سره من أنّ من الأصحاب من خصّ بالمحلّ الأقرب إلی الجانی ممّن یرثه بالتسمیة و مع عدم الأقرب کذلک یشترک فی العقل بین من یتقرّب بالأُمّ و مع من یتقرّب بالأب أثلاثاً استناد إلی روایة سلمة بن کهیل، غیر تام:

أوّلًا: بأنّ الروایة ضعیفة من حیث السند؛ لأنّ فی بعض النسخ یروی الحسن بن محبوب، عن مالک بن عطیّة، عن أبیه عن سلمة بن کهیل و حال مالک بن عطیة و إن کان ظاهراً فإنّه ثقة إلّا أنّ حال أبیه غیر ظاهر، کما أنّ حال سلمة بن کهیل غیر ظاهر.

و ثانیاً: أنّ مدلولها و إن کان أنّ الدیة تؤخذ مع عدم الأقرب الذی ممّن یرث بالتسمیة ممّن یتقرّب بالأُم مع التقرّب بالأب من الرجال دون النساء، و لکن لیس فی الروایة أثلاثاً.

و لکن قد یقال إنّ الدیة تؤخذ أثلاثاً قد سقط فی نسخة الوسائل عن الحدیث، و لکنّها مرویة فی الکافی موجود فی تلک النسخة حیث روی فی الکافی بإسناده فی الروایة السابقة عن ابن محبوب، عن مالک بن عطیّة، عن أبیه، عن سلمة بن کهیل

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۹۲، الباب ۲ من أبواب العاقلة، الحدیث الأوّل.

....

قال: أُتی أمیر المؤمنین علیه السلام برجل قد قتل رجلًا خطأً إلی أنّ قال علیه السلام فافحص عن أمره وسل من قرابته من المسلمین فإن کان من أهل الموصل ممّن ولد بها و أصبت له بها قرابة من المسلمین فاجمعهم إلیک ثمّ انظر فإن کان منهم رجل یرثه له سهم فی الکتاب لا ـ یحجبه عن میراثه أحد من قرابته فألزمه الدیة و خذه بها نجوماً فی ثلاث سنین، فإن لم یکن من قرابته أحد له سهم فی الکتاب و کان قرابته سواء فی النسب و کان له قرابة من قبل أبیه و أُمّه فی النسب سواء ففضّ الدیة علی قرابته من قبل أبیه و علی قرابته من قبل أُمّه من الرجال المدرکین المسلمین ثمّ اجعل علی قرابته من قبل أبیه ثلثی الدیة، و اجعل علی قرابته من قبل أُمّه ثلث الدیة، و إن لم یکن له قرابة من قبل أبیه ففضّ الدیة علی قرابته من قبل أُمّه من الرجال المدرکین المسلمین ثمّ خذهم بها و استأدهم الدیة فی ثلث سنین «۱». الحدیث و لکن ما رواه فی الوسائل عن أبیه بعد مالک بن عطیّة نسخة، و کان دأب الوسائل فی صورة اختلاف الروایة بحسب الروایة عن الکتب کان یتعرّض له بقوله: و لکن فیما رواه الکافی کذا روی الروایة عن الکافی، و قال فی ذیل الروایة و رواه الشیخ بإسناده عن ابن محبوب و کذا الصدوق «۲».

و إذا کانت الأقرباء الأبی و الأُمّی مشترکین بکون ثلثی الدیة علی أقربائه الأبی و الثلث علی الرجال من أقربائه الأُمّی وارداً فی روایة الشیخ فی التهذیب فی المجلّد العاشر صفحة ۱۷۱، الحدیث ۶۷۵- ۱۵، و کذا فی روایة الفقیه أیضاً المرویة فی المجلّد الرابع من الفقیه صفحة ۱۰۵، باب العاقلة الحدیث الأوّل، یتعیّن أنّ الوارد فی الروایة اعتبار التقسیط بالثلثین و الثلث و أنّ الاشتباه و السقوط فمن نسخة الوسائل.

(۱) الکافی ۷: ۳۶۴، الحدیث ۲.

(۲) التهذیب ۱۰: ۱۷۱، الحدیث ۱۵. من لا یحضره الفقیه ۴: ۱۳۹، الحدیث ۵۳۰۸.

....

و لكن الرّوايـة من أصل سـنده ضـعف فإنّ فى سـندها فى الفقيه و التهـذيب مالك بن عطيّـة، عن أبيه، عن سـلمة بن كهيل، و عطيّة و سلمـة بن كهيـل ضـعيفان، و على مـا ذكر لا يثبت بهـذه الروايـة العاقلـة و كيفيّـة استيفاء ديـة الخطأ منها و المقـدار الثابت منها الرجال الأقربـاء من ناحيـة الأُخوة الأبى و أولادهم و أعمام الأبى و أولادهم و ما يأتى من آباء الجانى و أولاده، بل فيها أنّ مع عـدم المتقرّب فى البلد إلى الجانى يكون العقل على أهل البلد و هذا أيضاً لا يعهد العمل بها.

و المحكى عن بعض الأصحاب أنّ العاقلة التى تتحمّل دية الخطأ المحض هم الورثة على ترتيب الأقرب فالأقرب فى الإرث.

و يستدلّ على ذلك بموثقـة أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن رجل قتل رجلًا متعمّداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أُخذت الدية من ماله، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن قرابة أدّاه الإمام فإنّه لا يبطل دم امرئ مسـلم «١». و صحيحـة أحمد بن محمد عن ابن أبى نصـر، عن أبى جعفر عليه السـلام فى رجل قتل رجلًا عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات، قال: إن كان له مال أُخذ منه، و إلّا أُخذ من الأقرب فالأقرب «٢».

و لكن لاـ يخفى أنّ الروايتين لا يرتبطان بالعاقلـة فإنّ تحمّل العاقلـة الديـة فى الخطأ المحض و موردهما القتل عمـداً مورد القصاص و الالتزام بمضمونهما فى موردهما لا بأس به.

نعم، قد يقال بالاستـدلال بمرسـلة يونس بن عبد الرحمن، عمّن رواه، عن أحدهما عليهما السـلام أنّه قال: فى الرجل إذا قتل رجلًا خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء

---

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٥٠

و هل يدخل الآباء و الأولاد فى العقل؟ قال فى المبسوط و فى الخلاف: لا، و الأقرب دخولهما (١)، لأنّهما أدنى قومه.

المقتول من الدية أنّ الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال «١».

و فى الاستدلال بها أيضاً مناقشة:

أوّلًا: بأنّها مرسلة فإنّ الشيخ «٢» رواها بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عمّن رواه عن أحدهما عليهما السلام.

و ثانيـاً: أنّ المراد بالخطإ ليس الخطاء المحض بل شبه العمـد حيث تكون الديـة على القاتل بقرينـة قوله فى السؤال: «و مات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديـة» فتـدلّ على أنّ الدية فى فرض موت القاتل على ورثته يعنى عاقلته و إلّا على بيت المال، و على ما ذكر لاـ يمكن العمـل بهـا فإنّ القاتـل إذا لم تكن له تركـة لا يكون شـىء على ورثته، فإنّ الديـة فى القتل المفروض دين على القاتل تؤدّى من تركته فمع عدم التركة فإن اقتضت المصلحة تؤدّى من بيت المال.

هل يدخل الآباء و الأولاد فى العقل؟

(١) تعرّض الماتن قدس سره لدخول آباء الجانى و أولاده فى عاقلته فى استيفاء دية الخطأ المحض، و حكى عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف «٣» عـدم دخولهم، و بمـا أنّ الآبـاء و الأولاـد أدنى الأقرباء للجانى و فسّروا العصـبة بأدنى القوم فلا يمكن المساعـدة لما قال الشيـخ قدس سره و تبعه بعض الأصحاب، و لعلّ العمدة فى منعهم ما ورد فى صحيحة محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلًا و اشترطت ولاءه و لها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون

(۱) وسائل الشیعهٔ ۲۹: ۳۹۷، الباب ۶ من أبواب العاقلهٔ، الحدیث الأوّل.

(۲) التهذیب ۱۰: ۱۷۲، الحدیث ۱۶.

(۳) المبسوط ۷: ۱۷۳، الخلاف ۵: ۲۷۷، المسألهٔ ۹۸.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۵۱

و لا یشرکهم القاتل فی الضمان (۱). و لا تعقل المرأهٔ (۲)، و لا الصبی، و لا المجنون، و إن ورثوا من الدیهٔ.

ولدها «۱». فکانت الصحیحهٔ تدلّ علی عدم دخول الولد فی العصبهٔ یعنی عاقلهٔ المرأهٔ الذین یعقلون عن الرجل المشروط ولاؤه. إذا ماتت المرأهٔ التی أعتقت الرجل.

و بالجملهٔ، الولد خارج عن عصبهٔ الأُم إذا ماتت لا- یرث ولدها ولاء الرجل المعتق، بل یکون ولاء الرجل المعتق لغیر ولدها من عصبتها.

و لکن لا- یمکن الاستدلال بالصحیحهٔ علی عدم دخول الولد فضلًا عن الأب عن عصبهٔ الرجل أو المرأهٔ و ذلک فإنّ غایهٔ مدلول الصحیحهٔ أنّ الولد لا یدخل فی عصبهٔ المرأهٔ المعتقهٔ إذا ماتت حیث ورد فیها قضی علیّ علیه السلام بأنّ ولاء الرجل الذی کان للمرأهٔ. التی ماتت لعصبتها التی یعقلون عن الرجل المشروط ولاء الرجل «۲».

و لو کان الولد داخلًا فی عصبهٔ المرأهٔ کان ولاؤه لولدها فإنّه أدنی القوم للمرأهٔ.

و الحاصل أنّه لا تدلّ الصحیحهٔ إلّا علی أنّ ولاء المشروط للأُم بعد موت الأُم لا تصل من عصبهٔ الأُم إلی ولدها و کأنّ الولد فی هذه الصورهٔ لا تصل إلیه ولاء المشروط للأُم، و لا بأس بالالتزام بذلک لدلالهٔ الصحیحهٔ التی لا تعمّ لعدم دخول الولد فی العصبهٔ حتّی فی ولاء المشروط لأبیه المعتق بالکسر فضلًا من عدم دخول الأب أیضاً فی العصبهٔ.

(۱) بغیر خلاف یعرف من أصحابنا قدیماً و حدیثاً حیث إنّ العاقلهٔ تضمن جنایته حیث کانت جنایته من الخطأ المحض.

لا تعقل المرأهٔ و لا الصبی و لا المجنون

(۲) أمّا خروج المرأهٔ عن العاقلهٔ فإنّ العاقلهٔ کما تقدّم حتّی بناءً علی دخول

(۱) وسائل الشیعهٔ ۲۳: ۷۰، الباب ۳۹ من أبواب کتاب العتق، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۲۳: ۷۰، الباب ۳۹ من أبواب کتاب العتق الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۵۲

و لا یتحمّل الفقیر شیئاً (۱). و یعتبر فقره عند المطالبهٔ، و هو حول الحول.

الأقارب الأُمّی فی العاقلهٔ و اشتراکهم إنّما یکون الذکور منهم، و أمّا المرأهٔ فلا تکون من العصبهٔ أصلًا، و قد عرفت أنّ الذکور من قرابهٔ الأُم وارد فی روایهٔ سلمهٔ بن کهیل «۱» و لا یمکن الاعتماد علیها لضعف سندها و غیره.

و أمّا الصبی و المجنون فإنّهما مرفوع عنهما قلم التکلیف و الوضع الملازم له، و لا ینافی عدم تحمّلهما الدیهٔ کونهما من العصبهٔ و کونهما من الوارثین إذا قتل الجانی من دیته لما ذکرنا أنّ کلّا منهما مرفوع عنهما القلم.

لا یتحمّل الفقیر شیئاً من الدیهٔ

(۱) کما هو ظاهر جماعهٔ من الأصحاب، بل فی الجواهر دعوی عدم الخلاف فیه «۲». و لکن إذا کان بحیث یتمکّن من الأداء و لو

بالإمهال لا یبعد تحمّله أیضاً فإنّه لا یکون عصبهٔ الجانی جمیعهم من الأغنیاء غالباً، کما لا یکون الغنی شرطاً مقوّماً لعنوان العصبهٔ کما لا یخفی و دعوی الإجماع فی المسألهٔ غیر ظاهرهٔ.

و یمکن دعوی أنّ تحمّل الدیهٔ لیس حکماً وضعیّاً بأن تکون علی ذمّتهم بالجنایهٔ دیناً بل هو مجرّد تکلیف عند حولان الحول فمن کان فقیراً عنده لم یکن علیه تکلیف ففی النتیجهٔ یعتبر فی وجوبها علی أفراد العصبهٔ غناهم، و لکنّ الأحوط إعطاء الفقیر أیضاً عند حولان الحول إذا أمکنه أداءها و لو بالتأخیر.

و بالجملهٔ، و لو لم یکن للعاقلهٔ الجانی ضمان فی قتله خطأً، و لکن یوجد التکلیف بإخراج دیهٔ الجانی عند حولان الحول، و لکن إن أُحرز الإجماع التعبّدی لما ذکره الماتن من عدم تحمّل الفقیر شیئاً من الدیهٔ إذا کان فقیراً عند حولان الحول یلتزم به، و إن لم یتم فیما أنّ الفقیر أیضاً من عصبهٔ الجانی و أمکن له الاشتراک مع سائر

(۱) تقدمت تحت عنوان تفسیر العصبهٔ.

(۲) جواهر الکلام ۴۳: ۴۲۱.

و لا یدخل فی العقل (۱) أهل الدیوان. و لا أهل البلد، إذ لم یکونوا عصبهٔ و فی روایهٔ سلمهٔ، ما یدلّ علی إلزام أهل بلد القاتل، مع فقد القرابهٔ، و لو قتل فی غیره، و هو مطرح.

و یقدّم من یتقرّب بالأبوین (۲)، علی من انفرد بالأب.

أفراد العصبهٔ و لو بالإمهال فلا موجب للقول بأنّه لا شیء علیه.

لا یدخل فی العقل أهل الدیوان و لا أهل البلد

(۱) یعنی لا یؤخذ دیهٔ المجنی علیه فی قتل الجانی خطأً بل فی جنایته بالجرح خطأً من أهل الدیوان، و أهل الدیوان علی ما ذکره الذین مهّدوهم للجهاد و أدّوا لهم أرزاقهم و سجلت أسماؤهم، و هذا عندنا لا اعتبار به و لا یؤخذ من أهل ما یسمّون الدیوان شیء من الدیهٔ إلّا إذا کان من یؤخذ منه من عصبهٔ الجانی، و معلوم أنّ ما یسمّونه بالدیوان لم یکن فی زمان النبی صلی الله علیه و آله و یقال اخترعه الثانی و لا اعتبار لمن یدخل فی ذلک و لم یکن من عصبهٔ الجانی کما هو الحال فی أهل البلد الذی یکون بلد الجانی فإن أهل ذلک البلد إذا لم یکن فیهم من عصبهٔ الجانی فلا یؤخذ منهم شیء، و ما ورد فی روایهٔ سلمهٔ بن کهیل «۱» متروک لضعف الروایهٔ من جهات علی ما تقدّم مع صدور الجنایهٔ خطأً عن الجانی فی غیر ذلک البلد.

تقدیم من یتقرب بالأبوین

(۲) یعنی یؤخذ دیهٔ الجانی خطأ ممّن یتقرّب إلی الجانی بالأبوین کافیهٔ من جهۀ أبویه و لا یؤخذ من أخیه المتقرّب إلیه من جهۀ أبیه خاصّهٔ و قد ادّعی عدم الخلاف فی ذلک.

و لکن لا یخفی أنّه لا فرق بین الأخوین فی کونهما من عصبهٔ الجانی، و المقام

(۱) المتقدمهٔ تحت عنوان تفسیر العصبهٔ.

و یعقل المولی من أعلی، و لا یعقل (۱) من أسفل.

غير مربوط بـإرث الآـخرين من الجـانى حتّى يكون الأـخ المتقرّب إلى الجـانى بـأبويه وارثاً دون المتقرّب بأبيه فقط، بل المقام يـذكر حكم من يؤخـذ منه ديـة الخطأ الـذى ارتكبه الجـانى، و إذا فرض أنّ الديـة على عصـبة الجـانى فلا فرق فى العصبة بين الأخوين فى كونهما من عصـبة الجانى. و دعوى أنّه ورد فى صـحيحة البزنطى ما يدلّ على أنّه يلاحظ فى العصـبة أيضاً الأقرب فالأقرب، و كذا فى موثقة أبى بصير «۱»، فـإنّه روى البزنطى، عن أبى جعفر الثـانى عليه السـلام فى رجل قتل رجلًا عمـداً ثمّ فرّ فلم يقـدر عليه حتّى مات، قال: «إن كان له مال أُخـذ منه و إلّا أُخـذ من الأقرب فالأقرب «۲». و مثلها روايـة أبى بصـير عن أبى عبد اللّه عليه السـلام «۳». لا يمكن المساعدة عليها فإنّ الروايتين واردتان فى القتل عمداً، و يمكن اختلاف الحكم فيه مع الحكم فى القتل خطأً فلا يمكن رفع الحكم فى الثانى باختلاف الحكم فى الأوّل.

يعقل المولى من أعلى

(۱) كما ذكر تفصـيل ذلك فى كتاب الإرث و المراد بالمولى من الأعلى المولى المعتق بالكسر، فإنّ العبد إذا لم يكن عتقه سائبة و لا ممّن ينعتق على مولاـه قهراً بتنكيـل مولاـه أو لم يتبرّأ مولاـه من جريرته يكون ولاـؤه لمولاـه المعتق، و مع عـدم المـال له يكون ولاؤه لمولى مولى المعتق، و هكـذا على ما تقـدّم فى كتاب الإرث و يقال لمولى المعتق بالكسـر المولى المنعم، و يقال للعبـد المعتق بالفتح المولى الأسفل، فإنّ المولى من الأعلى يعقل دون المولى من الأسفل.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۹۵، الباب ۴ من أبواب العاقلة، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۹۵، الباب ۴ من أبواب العاقلة، الحديث ۳.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۹۵، الباب ۴ من أبواب العاقلة، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۵۵

و تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً. و هل تحمل ما نقص؟ قال فى الخلاف: نعم، و منع فى غيره، و هو المروى (۱)، غير أنّ فى الرواية ضعفاً.

و تضمن العاقلة دية الخطأ فى ثلاث سنين (۲)، كلّ سنة عند انسلاخها ثلثاً، تامّة كانت الدية أو ناقصة، كدية المرأة ودية الذمّى.

---

(۱) يعنى عدم تحمّل العاقلة الدية ما قبل الموضحة مروى، و هى رواية أبى مريم الأنصارى و هى موثقة، بل صحيحة على الأصح، فإنّه رواهـا الكلينى عـن على بـن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضـال يعنى الحسن بن فضـال، عن يـونس بن يعقـوب، عن أبى مريم، عن أبى جعفر عليه السـلام قال: قضـى أمير المؤمنين عليه السـلام أنّه لا يحمل على العاقلة إلّا الموضـحة فصاعداً، و قال: ما دون السـمحاق أجر الطبيب سوى الدية «۱». و قـد تكلّمنا فى بحث الصـلاة عن حال إبراهيم بن هاشم، و ابن فضال قـد رجع عن الفطحيـة على الأصـح، و غاية الأمر تكون الرواية موثّقة، و لعلّ مراد الماتن من ضـعفها ضـعف المدلول، فإنّ ما ورد فيها من ضـمان أجر الطبيب زائداً على دية الشـجّة و الجرح لم يظهر العمـل به، بل هو على خلاف مقتضـى الديـة، و لكن بشـمول الروايـة لحكم لم يعمل به الأصـحاب و كونها خلاف مقتضـى الحكم الآخر الوارد فيها لا يترك أصل الرواية، فإنّ مقتضى الاستناد فيها عدم تحمّل ما دون الموضحة على العاقلة بل على نفس الجانى كما هو مقتضى قوله سبحانه: «و لا تزر وازرة وزر أُخرى» «۲».

تستأدى دية الخطأ فى ثلاث سنين

(۲) و الأظهر عدم الفرق فى دية النفس بين نفس الرجل و المرأة بين الصـغير و الكبير، بل بين دية المسلم أو الكافر الذمّى بل بين دية النفس ودية الأطراف بل بين الدية و الأرش، فإنّ الأداء فى ثلاث سنين يعمّ جميع ذلك ما فى صحيحة أبى ولاد،

---

(۱) الكافى ۷: ۳۶۵، الحديث ۴.

(۲) سورة الأنعام: الآية ۱۶۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۵۶

....

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: «تستأدى دية الخطأ فى ثلاث سنين، و تستأدى دية العمد فى سنة» «۱» و إطلاقها يعمّ دية النفس و الأطراف بلا تأمّل بل أرش الجروح أيضاً، حيث إنّ الأرش دية غير مقدّرة، بل ورد فى جناية الأعمى أنّه تحسب خطأً يلزم على عاقلته فى ثلاث سنوات و إن لم يكن للأعمى عاقلة تؤخذ من ماله «۲». فالتعبير بالجناية يعمّ موارد الأرش فضلًا عن دية الأطراف التى ورد فيها معتبرة أبى مريم، عن أبى جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لا يحمل على العاقلة إلّا الموضحة و صاعداً، و قال: ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية «۳». يعنى السمحاق و ما دونه زائداً على ديته على الجانى أجر الطبيب أيضاً، و قد تقدّم أنّه لا يمكن أن يلتزم بأجر الطبيب على الجانى؛ لأنّ الدية عوض الجناية.

ثمّ إنّه قد ذكرنا أنّ جناية الخطأ على عاقلة الجانى و إذا لم يكن له عاقلة و لا ولاء جريرة تكون فى بيت المال.

و يستثنى من ذلك جناية الأعمى فإنّ جنايته تعدّ من الخطأ و إذا لم تكن للأعمى عاقلة تكون جنايته فى ماله.

كما يدلّ على ذلك صحيحة محمّد الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: هذان متعدّيان جميعاً فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كلّ سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۰۵، الباب ۴ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۹۹، الباب ۱۰ من أبواب العاقلة، الحديث الأوّل.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۹۶، الباب ۵ من أبواب العاقلة، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۵۷

أما الأرش فقد قال فى المبسوط: يُستأدى فى سنة واحدة عند انسلاخها، إذا كانت ثلث الدية فما دون؛ لأنّ العاقلة لا تعقل حالًا، و فيه إشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالأرش. قال: و لو كان دون الثلثين، حلّ الثلث الأوّل عند انسلاخ الحول، و الباقى عند انسلاخ الثانى. و لو كان أكثر من الدية، كقطع يدين و قلع عينين، و كان لاثنين، حلّ لكلّ واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية. و إن كان لواحدٍ حلّ له الثلث، لكلّ جناية سدس الدية، و فى هذا كلّه الإشكال الأوّل.

و لا تعقل العاقلة، إقراراً و لا صلحاً (۱) و لا جناية عمد، مع وجود القاتل، و لو كانت موجبة للدية، كقتل الأب ولده، أو المسلم الذمى، أو الحرّ المملوك.

-

جنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه «۱».

و حمل الرواية على ما إذا قصد الأعمى الضرب دون القتل و يكون ما فعله الأعمى مورد الخطأ حقيقة لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ ظاهر قوله عليه السلام: «الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته» عمومه لكلّ أعمى، بل يعمّ كلّ جانٍ خطأً فى كون جنايته فى ماله مع عدم

العاقلة.

و بالجملة، کما تؤدی دیة النفس حتّی دیة الذمّی فی ثلاث سنین کذلک دیة الأطراف الأرش خطأً قلّ أو کثر.

و الالتزام بأنّ دیة الأطرف إذا کان أقلّ من مقدار ثلث الدیة تعطی فی سنة واحدة و إن کان أقلّ بمقدار الثلثین یعطی فی سنتین، و إن کانت زائدة علی الثلثین یؤدی الزائد فی السنة الثالثة لا یمکن رفع الید عن إطلاق ثلاث سنین بذلک قلّ أو کثر.

العاقلة لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً

(۱) ظاهر ما تقدّم فی تحمّل العاقلة جنایة الخطأ فرض ثبوت الجنایة خطأً، و من

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۹۹، الباب ۱۰ من أبواب العاقلة، الحدیث الأوّل.

و لو جنی علی نفسه خطأ، قتلًا أو جرحاً طَلَّ و لم یضمنه العاقلة.

و جنایة الذمی فی ماله، و إن کانت خطأً دون عاقلته، و مع عجزه عن الدیة، فعاقلته الإمام؛ لأنّه یؤدی إلیه ضریبته. (۱)

الظاهر ثبوت ما ذکر یکون بالبیّنة کسائر الأشیاء و الموضوعات، و لا یثبت بإقرار الجانی فإنّ إقراره یکون علی الغیر لا علی النفس، و کذلک الصلح یکون نافذاً بالمتصالحین و العاقلة خارجة عنها فلا یکون نفوذ فی حقّ العاقلة.

و فی معتبرة السکونی، عن جعفر، عن أبیه أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام قال: «العاقلة لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً» «۱».

جنایة الذمی فی ماله

(۱) و یدلّ علی ذلک موثقة زید بن علی، عن آبائه علیهم السلام قال: لا تعقل العاقلة إلّا ما قامت علیه البیّنة، قال: و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله فی ماله خاصّة و لم یجعل علی العاقلة شیئاً «۲». و یؤیّدهما روایة أبی بصیر: لا تضمّن العاقلة عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً «۳». و أیضاً ما ورد فی ضمان العاقلة ما إذا کانت جنایة الجانی خطأً علی الغیر، و أمّا إذا جنی علی نفسه خطأً أو عمداً تکون هدراً فلا یضمنها العاقلة أو غیر العاقلة.

قد تعرّض جماعة من الفقهاء لولاء العتق و ضمان الجریرة و لواء الإمامة فی مسائل الإرث بمناسبة کونهما من موجبات الإرث.

أمّا ولاء العتق فإن کان عتق المولی عبده أو أمته سائبة فلا یکون له ولاء العتق، کما إذا کان عتقه من الواجب علیه کالکفّارة، و قد عنون فی الوسائل باباً من أنّ المعتق

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۹۴، الباب ۳ من أبواب العاقلة، الحدیث ۲.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۹۸- ۳۹۹، الباب ۹ من أبواب العاقلة، الحدیث الأوّل.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۹۴، الباب ۳ من أبواب العاقلة، الحدیث الأوّل.

....

بالفتح واجباً سائبة لا ولاء لأحد علیه إلّا ضامن الجریرة أو الإمام أو تبرّأ المولی من جریرته و کذا الحلّ فی من نکّل بمملوکه.

و قد نقل فیها روایات.

منها: قوله علیه السلام انظر فی القرآن فما کان فیه «فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ»* فتلک یا عمّار السائبة التی لا ولاء لأحد من الناس علیها إلّا اللّه عزّ و

جلّ، فما كان ولاؤه للّه عزّ و جلّ فهو لرسول اللّه صلى الله عليه و آله و ما كان ولاؤه لرسول اللّه صلى الله عليه و آله فإنّ ولاءه للإمام و جنايته على الإمام و ميراثه له «۱». إلى غير ذلك و هذا بالإضافة إلى المعتق الذى لم يتّخذ ولاء ضمان الجريرة من شخص آخر.

و يلحق بذلك المولى الذى أعتق عبده أو أمّته تحصيلًا لثوابه و تبرّأ حين عتقه من جريرته فإنّ المعتق فى هذه الصورة أيضاً سائبة فإن لم يتخذ ضامن جريرة يكون ولاؤه للإمام عليه السلام و قد ذكرنا أنّ الولى إذا أخذ من عبده فريضة أى مال الكتابة يكون عند عتقه سائبة مع المال للعبد فيجوز أن يتخذ ضامن جريرة كما أنّ تنكيل المولى عبده أو أمته يوجب انعتاق العبد و الأمة، كما فى معتبرة أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكة أنّه حرّ لا سبيل عليه سائبة، يذهب فيتولى من أحبّ فإذا ضمن جريرته فهو يرثه «۲».

و نظير ذلك إذا عمى العبد أو اقعد أو جذم انعتق لا ما إذا صار أعور أو أشل أو أعرج.

و قد ذكرنا أنّ العبد أو الأمة مع فرض المال لهما عند موتهما و كان لهما قرابة نسبى و لكنّه رقّ مشترى من مال العبد و يعتق و يعطى المال له و لا تصل النوبة إلى أن

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۳: ۷۷، الباب ۴۳ من أبواب العتق، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۶: ۲۴۵، الباب الأوّل من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۶۰

و لا يعقل مولى المملوك جنايته، قِنّاً كان أو مدبراً أو مكاتباً أو مستولدة على الأشبه.

و ضامن الجريرة يعقل (۱)، و لا يعقل عنه المضمون. و لا يجتمع مع عصبة، و لا معتق؛ لأنّ عقده مشروط بجهالة النسب و عدم المولى. نعم لا يضمن الإمام عليه السلام مع وجوده و يُسره، على الأشبه.

يرثه المولى المعتق أو ضامن الجريرة أو الإمام. و قد تقدّم أنّه لو كان للعبد قريب نسباً و كذا الجارية و لهما مال اكتسبا و ماتا و القريب نسباً يشترى بمالهما و يعتق و يدفع إليه مالهما ففى صحيحة جميل بن دراج، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى مكاتب يموت، و قد أدّى بعض مكاتبته، و له ابن من جارية، و ترك مالًا قال: يؤدّى ابنه بقيّة مكاتبته و يعتق و يرث ما بقى «۱». نعم، إذا لم يكن المعتق سائبة فمولاه يعقل جنايته و يرثه إذا لم تكن له قرابة، و يدلّ على ذلك النصوص الدّالة على أنّ ولاء العبد لمولاه الذى أعتقه بانضمام ما دلّ من النصوص على أنّ الولاء يستلزم العقل. فمن الطائفة الأُولى صحيحة أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى امرأة أعتقت رجلًا، لمن ولاؤه؟ و لمن ميراثه؟ قال: للذى أعتقه، إلّا أن يكون له وارث غيرها «۲». و من الطائفة الثانية صحيحة هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا ولى الرجل الرجل فله ميراثه و عليه معقلته» «۳».

يعقل ضامن الجريرة

(۱) و عقّبه فى الجواهر بقوله: «إجماعاً بقسميه و نصوصاً مستفيضة» «۴»

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۶: ۵۹، الباب ۲۳ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۶.

(۲) وسائل الشيعة ۲۳: ۶۲، الباب ۳۵ من أبواب العتق، الحديث ۳.

(۳) وسائل الشيعة ۲۶: ۲۴۴، الباب الأوّل من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ۲.

(۴) جواهر الكلام ۴۳: ۴۳۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۶۱

....

و العمدة هی نصوص الباب.

منها صحیحة إسماعیل بن الفضل قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل إذا اعتق، أله أن یضع نفسه حیث شاء و یتولی من أحبّ؟ فقال: إذا أُعتق للّه فهو مولی للّذی أعتقه، و إذا أُعتق فجعل سائبة، فله أن یضع نفسه و یتولّی من شاء «۱».

و منها صحیحة عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی من أعتق عبداً سائبة أنّه لا ولاء لموالیه علیه، فإن شاء توالی إلی رجل من المسلمین فلیشهد أنّه یضمن جریرته، و کلّ حدث یلزمه، فإذا فعل ذلک فهو یرثه، و إن لم یفعل ذلک کان میراثه یردّ علی إمام المسلمین «۲».

و منها صحیحة سلیمان بن خالد، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن مملوک أعتق سائبة؟ قال: یتولّی من شاء، و علی من تولّاه جریرته و له میراثه قلت: فإن سکت حتّی یموت، قال: یجعل ماله فی بیت مال المسلمین «۳».

و ذکر قدس سره أنّ دیة جنایة الکافر الذمّی حتّی و لو کانت خطأً فی ماله دون عاقلته و إن لم یکن له مال فجنایته فی بیت المال.

کما یشهد بذلک صحیحة أبی ولّاد، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لیس فیما بین أهل الذمّة معاقلة فیما یجنون من قتل أو جراحة إنّما یؤخذ ذلک من أموالهم فإن لم یکن لهم مال رجعت الجنایة علی إمام المسلمین؛ لأنّهم یؤدّون إلیه الجزیة کما یؤدّی العبد الضریبة إلی سیّده قال: و هم ممالیک للإمام فمن أسلم منهم فهو حرّ «۴».

(۱) وسائل الشیعة ۲۳: ۶۳، الباب ۳۶ من أبواب العتق، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۲۶: ۲۵۰، الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجریرة و الإمامة، الحدیث ۱۲.

(۳) وسائل الشیعة ۲۳: ۷۳، الباب ۴۱ من أبواب کتاب العتق، الحدیث الأوّل.

(۴) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۹۱، الباب الأوّل من أبواب العاقلة، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۶۲

....

حیث یستفاد منها أنّ جنایة الذمّی علی بیت المال، حیث إنّ الجزیة المعطاة من مال بیت المال، و ولایة بیت المال للإمام علیه السلام و لو بنصبه أو تولیته من یتصدّی له فی زمان حضوره علیه السلام.

و الحاصل أنّه إذا لم یکن للذمّی مال یعطی دیة جنایته من بیت المال الذی الولایة علیه للإمام علیه السلام لا من سهم الإمام علیه السلام الذی مقابل سهم السادة الکرام، و حیث إنّ مصرف بیت المال مصالح المسلمین لا یکون ضمان بیت المال إلّا فی مورد المصلحة لا مطلقاً.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۶۳

[أما کیفیة التقسیط]

(أمّا کیفیّة التقسیط) فإنّ الدیة تجب ابتداءً علی العاقلة لا یرجع بها علی الجانی علی الأصحّ (۱)

فی التقسیط

هل ثبوت الدیة علی العاقلة وجوب تکلیفی أو نحو ضمان

(۱) المشـهور عنـد علمائنا أنّ ضـمان ديـة الجناية خطأً على العاقلة لا أنّ التكليف بأداء دية الجناية خطأً متوجّه إلى عاقلة الجانى، و أمّا ضمان دية الجناية على نفس الجانى كما هو المحكى عن الشيخ المفيد و سلّار «۱».

و يستدلّ على ما ذهبا إليه من كون ضمان الجناية على الجانى بقوله سبحانه:

«وَ مٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلّٰا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَـلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ إِلّٰا أَنْ يَصَّدَّقُوا» «۲» فإنّ ظاهر الآية كون الدية على القاتل خطأً ككفّارة القتل.

و أمّا الروايات فمنها ما هو صريح فى ضمان القاتل كصحيحة أبى العباس، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الخطأ الذى فيه الدية و الكفّارة، أ هو أن يعتمد ضرب رجل و لا يعتمد قتله؟ فقال: نعم، قلت: رمى شاة فأصاب إنساناً، قال: ذاك الخطأ الذى لا شكّ فيه، عليه الدية و الكفّارة «۳».

و منهـا مـا هو ظـاهر فى ذلك كصـحيحة زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السـلام: رجل قتل فى الحرم؟ قال: عليه ديـة و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: قلت:

(۱) حكاه ابن فهد الحلى فى المهذب البارع ۵: ۴۲۲، و انظر المقنعة: ۷۳۷، و المراسم: ۲۴۱.

(۲) سورة النساء: الآية ۹۲.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۸، الباب ۳ من أبواب ديات النفس، الحديث ۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۶۴

....

هـذا يدخل فيه العيد و أيّام التشـريق؟ فقال: يصومه فإنّه حقّ لزمه «۱». و نحوها بل أظهر منها صـحيحته الأُخرى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قتل رجلًا خطأً فى أشهر الحرم؟ فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إنّ هذا يدخل فيه العيد و أيّام التشريق، قال: يصومه فإنّه حقّ لزمه «۲».

و بالجملـة، ظاهر الآيـة المباركـة هو أنّ الدية كالكفّارة فى القتل خطأً على الجانى، و لو كنّا نحن و الآية التزمنا بأنّ فى القتل فى الخطأ المحض أيضاً ديـة الجنايـة على الجانى فعليه أن يؤدّى الدية إلى أولياء المقتول، و لكن رفعنا اليد بما ورد فى القتل فى الخطأ المحض بأنّ الدية تتحمّلها العاقلة «۳». و لا يسـتفاد من ذلك إلّا التكليف بأدائها و أمّا ضمانهم الدية فلا تستفاد من الروايات الواردة فى العاقلة، بل مقتضى ما ذكر من الروايات ضمانها على الجانى.

لا يقال: ورد فى البين روايات ظاهرها ضـمان العاقلة الدية فى الخطأ المحض كما عليه المشـهور كمعتبرة السـكونى عن جعفر عن أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال:

العاقلة لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً «۴». فإنّ المتفاهم منها ضمان العاقلة فى الخطأ المحض مع ثبوته بغير الإقرار و الصلح كما فى ثبوته بالبيّنة.

فإنّه يقال: الرواية ضـعيفة فإنّ فى سـندها النوفلى الراوى عن السـكونى كرواية أبى بصـير، عن أبى جعفر عليه السـلام: لا تضمن العاقلة عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً «۵»، حيث

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۰۴، الباب ۳ من أبواب ديات النفس، الحديث ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۰۴، الباب ۳ من أبواب ديات النفس، الحديث ۴.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۴۰۰، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، الحديث ۱ و ۳.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۹۴، الباب ۳ من أبواب العاقلة، الحديث ۲.

(۵) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۹۴، الباب ۳ من أبواب العاقلة، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۶۵

....

إنّ فى سندها على بن أبى حمزة.

أقول: أمّا الآيـة المباركة «۱» فلا يختصّ مـدلولها بالقتـل بالخطـإ المحض، بـل تعمّ مطلق الخطأ و لو كان ما يعبّر عنه بشـبه الخطأ، فإنّ الكفّارة ثابتة فى كلا القسمين من الخطأ بنحو الترتّب، و غاية دلالتها ظهورها فى أنّ الكفارة واجبة على القاتل خطأً و كذلك الدية، و لا مانع من رفع اليـد عن ظهورها فى كون الديـة على القاتل خطأً فى القاتل بنحو الخطأ المحض بقيام الـدليل على كون الدية فيه على عاقلة الرجل الجانى أو المرأة الجانية.

و ممّا ذكرنا فى الآيـة يظهر الحال فى صـحيحة أبى العباس «۲» و صـحيحتى زرارة «۳»، فـإنّ الخطأ الوارد فى صـحيحة الفضل بن عبد الملك أيضاً كما فى الآية مطلق يمكن رفع اليد عن الإطلاق فى الخطأ المحض من قوله عليه السـلام: «ذاك الخطاء الذى لا شكّ فيه و عليه الكفارة و الدية»، بما إذا لم يكن له عاقلة، و الحال فى صحيحة زرارة أيضاً كذلك.

و على ذلك فنقول: رواية السـكونى معتبرة حتّى عند القائل بصـحة فتوى المفيد، و توجيه الاستدلال للفتوى المزبور مع أنّه لم يرد فى شيء من الروايات التعرّض بأنّ العاقلـة إذا أدّوا الديـة فى الخطأ المحض يأخـذون بدله عن الجانى، بل حكم عليه السـلام فى صـحيحة محمـد الحلبى بعد ذكر أنّ: الأعمى جنايته خطأً يلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سـنين فى كلّ سـنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله «۴».

(۱) سورة النساء: الآية ۹۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۸، الباب ۱۱ من ابواب القصاص فى النفس، الحديث ۹ و قد تقدمت آنفاً.

(۳) وسائل الشيعة ۲۹: ۲۰۴، الباب ۳ من أبواب ديات النفس، الحديث ۳ و ۴.

(۴) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۹۹، الباب ۱۰ من أبواب العاقلة، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۶۶

و فى كيفية التقسيط قولان: أحدهما على الغنى عشرة قراريط (۱)، و على الفقير خمسة قراريط، اقتصاراً على المُتَّفق. و الآخر يقسّـطها الإمام على ما يراه، بحسب أحوال العاقلة، و هو أشبه.

و قد ورد فى جناية المعتوه فى صـحيحة محمّد بن مسـلم، عن أبى جعفر عليه السـلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً «۱». و فى صحيحة محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: عمد الصبى و خطأه واحد «۲».

و من الظاهر عدم الفرق بين جناية المجنون و الصبى.

كيفية التقسيط

(۱) ذکر قدس سره فی تقسیط الدیة علی العاقلة قولان:

أحدهما: علی الغنی من العاقلة عشرة قراریط أی نصف دینار و علی الفقیر خمسة قراریط أی ربع دینار «۳»، و علّل ذلک بأنّ ثبوت المقدار المذکور علی کلّ من الغنی و الفقیر متّفق علیه و یدفع الزائد علی ما ذکر بالأصل.

و القول الثانی: أنّ تقسیط الدیة علی العصبة للإمام علی حسب ما یراه من أحوال العاقلة «۴».

و لکن لا یخفی أنّ الأمر الثانی یعنی ملاحظة الإمام أحوال العاقلة بناءً علی کون الدیة علی العاقلة حتّی فیما کان الفقیر من العاقلة کسوباً، إنّما هو بالإمهال للفقیر

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۴۰۰، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۴۰۰، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، الحدیث ۲.

(۳) و هو قول الشیخ فی المبسوط ۷: ۱۷۴، و الخلاف ۵: ۲۸۲، المسألة ۱۰۵، و القاضی فی المهذب ۲: ۵۰۴، و اختاره العلامة فی القواعد ۳: ۷۱۱، و الإرشاد ۲: ۲۳۰.

(۴) و هو القول الآخر للشیخ فی المبسوط ۷: ۱۷۸، و الخلاف ۵: ۲۷۹، المسألة ۱۰۰، و ابن ادریس السرائر ۳: ۳۳۲، و المصنف هنا و فی المختصر النافع: ۳۰۸، و غیرهم.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۶۷

و هل یجمع بین القریب و البعید؟ فیه قولان: أشبههما الترتیب فی التوزیع (۱).

و هل تؤخذ من الموالی مع وجود العصبة؟ الأشبه: نعم، مع زیادة الدیة عن العصبة. و لو اتسعت أُخذت من عصبة المولی.

لا أخذ الأقلّ منهم، و مقتضی تحمّل العاقلة أو ضمانهم الدیة عدم الفرق بین الفرق بین أفرادهم، و إنّما کان الفرق فیما إذا کان إعطاء دیة الجانی من بیت المال حیث إنّ للإمام أن یلاحظ المصلحة فی صرف بیت المال و مورد إعطاء دیة الجانی من مصارف بیت المال کما استظهرنا ذلک من صحیحة أبی ولّاد المرویّة فی الباب الأوّل من أبواب العاقلة.

و الاستدلال علی القول الأوّل غیر تام أیضاً لعدم الاتفاق علی نصف دینار و ربع دینار حتّی یکون الزائد مورد الأصل العملی؛ لأنّ حکایة القولین فی نفسها قرینة علی عدم الإجماع علی التفصیل فلا مورد فی المسألة لدعوی الإجماع.

و الحاصل أنّ مقتضی ما ذکرنا هو تعیّن قول ثالث فی التقسیط و هو عدم الفرق بین الغنی و الفقیر.

(۱) لم یظهر کون التوزیع علی ترتیب التوارث أشبه لما ذکرنا من أنّ الوارث یأخذ ما ترک المیّت و قوله سبحانه: «و أُولو الأرحام بعضهم أولی ببعض» «۱» ناظر إلی ذلک، و لکنّ العصبة یؤخذ منهم دیة الجانی خطأً و مقتضی المناسبة أن تؤخذ الدیة من کلّ فرد من العصبة بعد التسالم علی أخذ الدیة منهم بل و ضمانهم الجنایة التی تکون خطأً محضاً.

و ما ورد من الأخذ من ورثة الجانی إذا مات قبل إعطاء الدیة کما فی مرسلة یونس بن عبد الرحمن، عمّن رواه، عن أحدهما علیهما السلام أنّه قال: فی الرجل إذا قتل رجلًا خطأً فمات قبل أن یخرج إلی أولیاء المقتول من الدیة أنّ الدیة علی ورثته «۲».

---

(۱) سورة الأنفال: الآیة ۷۵.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۹۷، الباب ۶ من أبواب العاقلة، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۶۸

....

و ما ورد فى معتبرة أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قتل رجلًا متعمّداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أُخذت الدية من ماله، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب. الحديث «۱».

فلا دلالة لهما على دية القتل بالخطإ المحض التى على القاتل، و المرسلة مع ضعفها بالإرسال فى ما إذا كانت الدية على نفس الجانى كما هو الحال فى معتبرة أبى بصير.

و أمّا ما ورد فى صحيحة ابن أبى نصر عن أبى جعفر عليه السلام «۲» فهو أيضاً فى مورد القتل العمدى فى الأخذ من العاقلة فى القتل بالخطإ المحض.

ثمّ إنّ ما ذكرنا من ثبوت الدية خطأً على العاقلة من غير فرق بين الغنى و الفقير بالإضافة إلى الفقير الكسوب حيث يتمكّن من الأداء و لو بالإمهال.

و أمّا بالإضافة إلى من لا يتمكّن من الاكتساب و تحصيل المال يكون التوزيع على المتمكّنين من الأداء، من غير فرق بين أن يقال بأنّ التوزيع على العاقلة فى مجرّد التكليف بالأداء لا فى ضمان الدية و أنّ ضمان الدية على الجانى و لو كانت جنايته بالخطإ المحض، أو قلنا بما ذكرنا من أنّ ظاهر ما دلّ على أنّ جناية الخطأ المحض على العاقلة و نحوها كون التكليف و الضمان على العاقلة إلّا فى صورة عدم العاقلة للجانى حيث تؤخذ الدية من مال الجانى، غاية الأمر اختصاص توزيع الدية على المتمكّنين من العاقلة لا عن العاجز عن الأداء أظهر، فإنّ ما دلّ على أنّ ضمان الجناية بالخطإ المحض على العاقلة ينصرف عن الذى من العاقلة و لا يتمكّن من الأداء.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۹۵، الباب ۴ من أبواب العاقلة، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۹۵، الباب ۴ من أبواب العاقلة، الحديث ۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۶۹

و لو زادت فعلى مولى المولى، ثمّ عصبة مولى المولى. و لو زادت الدية عن العاقلة أجمع، قال الشيخ: يؤخذ الزائد من الإمام (۱) حتّى لو كانت الدية ديناراً و له أخ، أُخذ منه عشرة قراريط، و الباقى من بيت المال. و الأشبه إلزام الأخ بالجميع إن لم يكن عاقلة سواه؛ لأنّ ضمان الإمام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم عن الدية.

---

(۱) قد ذكرنا أنّه لا تقدير لمقدار الدية الذى يؤخذ من أفراد العصبة كما أنّه لا ترتيب بين أفراد العصبة بحيث يقدّم بعضها على بعض بحسب الترتيب بين مراتب الإرث، و على ذلك فلو كانت الدية زائدة تستوفى من جميع أفراد العصبة إلّا من ذكر عدم الاستيفاء منه.

نعم، إذا لم يمكن الاستيفاء منهم لزيادة الدية فمع عدم الولاء تؤخذ المقدار الذى لا يتيسّر استيفاؤه من أفراد العصبة من بيت المال حيث إنّ مصارفها مصالح الرعيّة.

و على ما ذكر فإن كان للجانى خطأً محضاً أخ و لا يتمكّن من أداء الدية بتمامها يؤخذ منه المقدار الميسور له و يتدارك باقيها من بيت المال لا يؤخذ منه مقدار نصف دينار و يؤخذ باقيها من الإمام كما هو المحكى «۱» عن الشيخ قدس سره.

و ما ذكره الماتن قدس سره من أنّ: «و الأشبه إلزام الأخ بالجميع إن لم تكن عاقلة سواه لأنّ ضمان الإمام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم عن الدية» هو الصحيح إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّه إذا كان فى مثل الفرض لم يكن عاقلة للجانى بحيث يمكن استيفاء الدية منهم لا يكون ضمان بيت المال على الإطلاق، بل إذا لم يكن للجانى مال يستوفى الدية من ماله؛ لأنّ الضمان عند عدم العاقلة كما هو الفرض من مال الجانى كما هو ظاهر صحيحة محمّد الحلبى المتقدّمة «۲» الواردة فى قتل الأعمى المفروض كون قتله خطأً تحملها عاقلته.

(۱) حكاه الشهيد الثانى فى مسالك الأفهام ۱۵: ۵۲۰. المبسوط ۷: ۱۷۴.

(۲) فى الصفحة: ۳۵۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۷۰

و لو زادت العاقلة عن الدية، لم يختصّ بها البعض (۱)، و قال الشيخ: يخصّ الإمام بالعقل من شاء؛ لأنّ التوزيع بالحصص يشقّ، و الأول أنسب بالعدل. و لو غاب بعض العاقلة لم يخصّ بها الحاضر (۲).

و ابتداء زمان التأجيل من حين الموت (۳).

و فى الطرف من حين الجناية، لا من وقت الاندمال. و فى السراية من وقت الاندمال؛ لأنّ موجبها لا يستقرّ بدونه. و لا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم. (۴)

(۱) و ذلك مقتضى كون الدية أو تحمّلها على العاقلة و مجرّد كون التوزيع بالحصص أشقّ بالإضافة إلى جعلها على بعض العصبة لا يكون دليلًا خصوصاً بالإضافة إلى من يقول باعتبار الترتيب فى التوزيع.

نعم، إذا التزم بعض العصبة إعطاء جميع الدية تبرّعاً عن باقى العصبة فلا بأس، و أمّا إلزام الإمام بذلك فلا دليل على ذلك.

(۲) و ممّا تقدّم ظهر الوجه فى ذلك فإنّ ما دلّ على كون الدية فى الخطأ المحض على العاقلة مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر و الغائب، غاية الأمر يكون للغائب إمهال إلى أن يحضر و يأتى نظير الإمهال على الفقير الكسوب، و اللّه العالم.

(۳) لأنّ الموضوع لثبوت دية النفس على الجانى فى شبه الخطأ أو على العاقلة فى القتل بالخطإ المحض موت المجنى عليه فيثبت الدية على عهدة الجانى أو على العاقلة من زمان الموت، و أمّا الدية فى الطرف إذا لم يكن للجناية سراية من حين الجناية و إذا كانت لها سراية من حين الشروع فى الاندمال حيث تتعيّن الجناية من حين الاندمال.

و بالجملة، ما ذكروا من مبدأ زمان التأجيل على النحو المذكور مقتضى الجنايات.

(۴) فإنّ الحكم المذكور فى المقام نظير سائر الأحكام المترتّبة على

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۷۱

و إذا حال الحول على موسر، توجهت مطالبته. و لو مات لم يسقط ما لزمه، و يثبت فى تركته (۱) و لو كانت العاقلة فى بلد آخر، كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها، كما لو كان القاتل هناك.

موضوعاتها الواقعيّة كما أنّ تلك الأحكام ترتّبها على موضوعاتها لا يتوقّف على حكم الحاكم كذلك الحال فى المقام.

نعم، إذا وقعت المشاجرة فى ثبوت الموضوع و زمان ثبوته ففصل الخصومة فيها أمر آخر لا يرتبط بما ذكر فى المقام.

ثمّ إنّه إذا حال الحول من زمان ابتداء التأجيل توجّهت مطالبة الموسر، و قد تقدّم أنّه إذا كان بعض أفراد العاقلة غير متمكّن من الأداء أصلًا لا- يكون عليه شيء، و هذا بخلاف الفقير الكسوب حيث يتعيّن عليه الأداء و لو مع الإمهال، و إذا شكّ فى فرد أنّه من عصبة الجانى أم لا، لا يتعيّن عليه شيء؛ لأنّ عدم كونه عصبة للجانى مع عدم ثبوت مثبت شرعى له مقتضى الأصل يعنى الاستصحاب و لو بنحو الاستصحاب فى العدم الأزلى.

(۱) هذا بناءً على ما تقدّم من ضمان العاقلة بالدية و عليه فإن مات من كان من العاقلة تحسب ما على ذمّته من ديونه فيوفى من تركته، و أمّا بناءً على عدم الضمان على العاقلة بل تحمّلها الدية من باب مجرّد تكليف عليه و الضمان على الجانى، فبالموت أو صيرورته عاجزاً يسقط التكليف عنه و ليس على ورثته شىء غير التكليف عليهم من تحمّل الدية لكونهم من عصبة الجانى أيضاً إذا كانوا

ذكوراً.

و لا يبعد أن يقال إنّ الضمان على فرد من العاقلة على ما تقدّم بيانه ليس على الإطلاق، بحيث لو كان شخص من عاقلة الجانى و مات قبل حلول الحول يكون مديوناً بالقسط المحسوب عليه، بل ضمانه الدية مشروط ببقائه حلول الحول و تمكّنه من أداء عليه، و إلّا يثبت القسط على ورثته الذكور بما أنّهم من العصبة دون ما

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۷۲

و لو لم يكن عاقلة، أو عجزت عن الدية، أُخذت من الجانى (۱). و لو لم يكن له مال، أُخذت من الإمام. و قيل: مع فقر العاقلة أو عدمها تؤخذ من الإِمام دون القاتل، و الأوّل مروى.

كان على أبيهم لو لا موته قبل حلول الحول.

(۱) ذكر قدس سره أنّه إذا لم يكن للجانى بالخطإ المحض عاقلة أو كانت العاقلة عاجزة عن أداء الدية تكون الدية فى مال الجانى، كما تدلّ على ذلك صحيحة محمّد الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟

قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: هذان متعدّيان جميعاً فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كلّ سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين، و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه «۱».

و ظاهر أنّ ذلك حكم دية الخطأ إذا لم يمكن أخذ دية الجانى خطأً من عاقلته.

و فى موثقة عمّار الساباطى، عن أبى عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح، قال: إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية فى ماله، فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام و لا يبطل حقّ امرئ مسلم «۲». فلا بد من أن يحمل كون الدية فى مال الأعمى على صورة فقد العاقلة أو عدم تمكّنهم من الدية بقرينة التقييد الوراد فى الصحيحة المتقدّمة مع أنّ أبى عبيدة الذى يروى عنه عمّار الساباطى غير ظاهر من هو.

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۹: ۳۹۹، الباب ۱۰ من أبواب العاقلة، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۲۹: ۸۹، الباب ۳۵ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۷۳

ودية الخطأ شبيه العمد فى مال الجانى، فإن مات أو هرب، قيل: تُؤخذ من الأقرب إليه، ممن ورث ديته. فإن لم يكن فمن بيت المال. و من الأصحاب من قصرها على الجانى، و توقّع مع فقره يُسره، و الأوّل أظهر. (۱)

---

(۱) أقول: بعد فرض أنّ الدية على الجناية فى شبه العمد من الخطأ على الجانى، فإن هرب أو مات أو قتل تكون الدية عليه تخرج من أمواله أو تركته و منها ديته إن قتل، فإن لم يكن له مال و لا له دية حيث إنّه هرب فدية جنايته على بيت المال بالنحو الذى تقدّم بيانه.

نعم، فى مرسلة يونس بن عبد الرحمن، عمّن رواه، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال:

فى الرجل إذا قتل رجلًا خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية أنّ الدية على ورثته فإن لم يكن عاقلة فعلى الوالى من بيت المال «۱». فإنّ مع عدم المال له كما هو فرض عدم العاقلة يمكن أن يقال إذا جاز أخذ الدية من ورثة الجانى عمداً جاز أخذها من ورثة القاتل خطأً حيث لا يكون القتل عمداً أخفّ من القتل خطأً فلاحظ.

نعم، فی صحیحة أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل قتل رجلًا متعمّداً ثمّ هرب القاتل فلم یقدر علیه؟ قال: إن کان له مال أُخذت الدیة من ماله، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم یکن له قرابة أدّاه الإمام فإنّه لا یبطل دم امرئ مسلم «۲».

و کذا فی صحیحة ابن أبی نصر، عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل قتل رجلًا عمداً ثمّ فرّ فلم یقدر علیه حتّی مات، قال: إن کان له مال أُخذ منه، و إلّا أُخذ من الأقرب فالأقرب «۳».

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۹۷، الباب ۶ من أبواب العاقلة، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۹۵، الباب ۴ من أبواب العاقلة، الحدیث الأوّل.

(۳) وسائل الشیعة ۲۹: ۳۹۵، الباب ۴ من أبواب العاقلة، الحدیث ۳.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۷۴

....

و مورد الصحیحتین و إن کان القتل العمدی إلّا أنّه إذا جاز أخذ الدیة من ورثة الجانی عمداً، جاز أخذها من ورثة القاتل خطأ حیث لا یحتمل أن یکون القتل عمداً أخفّ من القتل خطأً مضافاً إلی أنّ مقتضی التعلیل فی ذیل الصحیحة الأُولی هو تعمیم الحکم بالنسبة إلی دیة القتل شبه العمد.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۷۵

[و أما اللواحق فمسائل]

اشارة

و أمّا اللواحق فمسائل:

[الأولی لا یعقل إلا من عرف کیفیة انتسابه إلی القاتل]

(الأُولی): لا یعقل إلّا من عُرِفَ کیفیّة انتسابه إلی القاتل. و لا یکفی کونه من القبیلة؛ لأنّ العلم بانتسابه إلی الأب، لا یستلزم العلم بکیفیّة الانتساب. و العقل مبنی علی التعصیب، خصوصاً علی القول بتقدیم الأولی. (۱)

فی اللواحق

لا یعقل إلّا من عرف کیفیّة انتسابه للقاتل

---

(۱) ذکر قدس سره أنّه لا یکفی فی کون الشخص من عاقلة الجانی مجرّد العلم بانتسابه مع الجانی إلی أب، بل لا بد من أن یکون الانتساب بحیث یعدّ ذلک الشخص من عصبة الجانی لا من قبیل انتساب الناس بعضهم إلی بعض کانتهاء نسبهم إلی أبینا آدم أو انتساب الهاشمیین بعضهم إلی بعض لکون أبیهم هاشم و نحو ذلک.

و الحاصل أنّه لا یکفی فی کون شخص من عصبة الجانی مجرّد الانتساب إلی قبیلة الجانی.

أضف إلی ذلک أنّ الانتساب إلی القبیلة یمکن کونه بنحو الولاء الذی یذکر فی علم الرجال، و ما ذکر الماتن خصوصاً علی القول بتقدیم الأولی بالمیراث لا موجب له؛ لما ذکرنا من أنّه یؤخذ الدیة من جمیع العاقلة من غیر اختصاص بطبقة دون طبقة.

و على ما ذكر فإن لم يحرز كون شخص من عصبة الجانى و لكن احتمل ذلك فى حقّه لم يترتّب عليه حكم العاقلة؛ لأنّ الأصل عدم انتسابه إلى الجانى و لو بنحو الاستصحاب فى العدم الأزلى حيث لا يكون فى ذلك الاستصحاب ما قيل من شبهة الأصل المثبت على ما ذكر فى بحث الأُصول، حيث إنّ الوصف و منه الانتساب فى وجوده يحتاج إلى وجود الموصوف و المعروض، و أمّا فى عدمه لا يحتاج إلى وجودهما.

و بتعبير آخر، الارتباط بين المعروض و العرض منوط بصورة التحقّق، و أمّا فى

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۷۶

[الثانية لو أقر بنسب مجهول ألحقناه به]

(الثانية): لو أقرَّ بنسب مجهول، ألحقناه (۱) به. فلو ادّعاه الآخر و أقام البيّنة، قضينا له بالنسب، و أبطلنا الأوّل. فلو ادّعاه ثالث و أقام البيّنة أنّه ولد على فراشه قضى له بالنسب لاختصاصه بالسبب.

مرحلة عدم التحقّق للوصف و العرض فلا يرتبط عدم تحقّقهما بعدم تحقّق المعروض و الموصوف؛ و لذا يقال عند عدم الموصوف و المعروض لم يكن وصف و عرض، و بعد وجودهما يحتمل بقاء الوصف و العرض على عدمه، بلا فرق بين أنّ الاستصحاب فى عدم الوصف بنحو السالبة المحصلة أو بنحو الاستصحاب فى العدم الأزلى، و لو أُغمض عن ذلك فيجرى الأصل الحكمى و هو عدم وجوب إعطاء الدية كلّاً أو بعضاً بالإضافة إلى المشكوك من العصبة فلاحظ.

لو أقرّ بنسب مجهول

(۱) لا ينبغى التأمّل فى أنّ اللقيط إذا لم يعرف نسبه يكون محكوماً بالحريّة و كونه طفل المسلم فيما إذا وجد فى بلد المسلمين أو يعيش فيه المسلمون فيما إذا ادّعى من أخذه بكونه ولده إذا لم يعارض دعواه بدعوى مسلم آخر، بل لو يدّعى آخذه بكونه ولده و إنّما أخذه لأنّه يحتاج إلى كافل للأخذ ضرورة حفظاً لنفسه عن التلف ثمّ ادّعى شخص آخر بأنّه ولده يكون إقراره نافذاً، و إذا أقام شخص آخر بيّنة أنّه ولده و كانت البيّنة معتبرة دفع الحاكم اللقيط إلى صاحب البيّنة، و لو فرض أنّ شخصاً ثالثاً أقام بيّنة أنّه ولد على فراشه يدفع إلى صاحب هذه البيّنة، فإنّ المقرّر فى محلّه تقديم البيّنة على الإقرار و كون البيّنة القائمة المذكورة فيها السبب تقدّم على البيّنة الغير المذكورة فيها السبب و يدلّ على اعتبار الإقرار بالولد مع عدم قيام البيّنة على خلافه.

و فى صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: و أيّما رجل أقرّ بولده، ثمّ انتقى منه فليس له ذلك، و لا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته «۱».

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۶: ۲۷۱، الباب ۶ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۷۷

....

و صحيحته الأُخرى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا أقرّ رجل بولدٍ ثمّ نفاه لزمه «۱».

و معتبرة السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: إذا أقرّ الرجل بالولد ساعة، لم ينف عنه أبداً «۲». و تدلّ على تقديم البيّنة التى ذكر فيها السبب على غيرها مضافاً إلى كونها أظهر فى الدلالة الصحيحة الأُولى بما ورد فى ذيلها.

و أمّا كون اللقيط محكوماً بالحريّة فيدلّ عليه جملة من الروايات منها صحيحة زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اللقيط لا

یشتری و لا یباع «۳». و فی صحیحة عبد الرحمن العرزمی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، عن أبیه، قال المنبوذ حرّ فإذا کبر فإن شاء توالی إلی الذی التقطه، و إلّا فلیردّ علیه النفقة، و لیذهب فلیوالِ من شاء «۴». إلی غیر ذلک من الأخبار.

و أمّا الحکم بإسلامه مضافاً إلی ما ذکرنا فإنّ مقتضی الاحتیاط فی النفوس وجوب الحفظ من التلف یثبت حتّی فیما إذا احتمل کونه من ولد الکافر، أضف إلی ذلک أنّ الحکم بحریّة المنبوذ یستفاد منه الحکم بإسلامه أیضاً و إلّا کان من الجائز استرقاقه، و یوضح ما ذکرنا من ثبوت النسب بالإقرار الروایات الواردة فی الحمیل کصحیحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الحمیل.

فقال: و أیّ شیء الحمیل؟ قال: قلت: المرأة تسبی من أرضها، و معها الولد الصغیر، فتقول: هو ابنی، و الرجل یسبی، و یلقی أخاه، فیقول: هو أخی، و لیس لهم بیّنة، إلّا قولهم قال: فقال: ما یقول الناس فیهم عندکم أبواب قلت: لا یورّثونهم؛

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۶: ۲۷۱، الباب ۶ من أبواب میراث ولد الملاعنة، الحدیث ۲.

(۲) وسائل الشیعة ۲۶: ۲۷۱، الباب ۶ من أبواب میراث ولد الملاعنة، الحدیث ۴.

(۳) وسائل الشیعة ۲۵: ۴۶۷، الباب ۲۲ من أبواب اللقطة، الحدیث الأوّل.

(۴) وسائل الشیعة ۲۵: ۴۶۷، باب ۲۲ من أبواب کتاب اللقطة، الحدیث ۳.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۷۸

[الثالثة لو قتل الأب ولده عمدا دفعت الدیة منه إلی الوارث و لا نصیب للأب]

(الثالثة): لو قتل الأب ولده عمداً، دفعت الدیة منه إلی الوارث و لا نصیب للأب (۱). و لو لم یکن وارث، فهی للإمام علیه السلام. و لو قتله خطأً، فالدیة علی العاقلة و یرثها الوارث. و فی توریث الأب هنا قولان. و لو لم یکن وارث سوی العاقلة، فإن قلنا: الأب لا یرث فلا دیة. و إن قلنا: یرث ففی أخذه من العاقلة تردد. و کذا البحث لو قتل الولد أباه خطأ.

لأنّه لم یکن لهم علی ولادتهم بیّنة، و إنّما هی ولادة الشرک، فقال: سبحان اللّه، إذا جاءت بابنها أو بابنتها، و لم تزل مقرّة به، و إذا عرف أخاه، و کان ذلک فی صحّة منهما، و لم یزالا مقرّین بذلک، ورث بعضهم من بعض «۱».

و قد تحصّل ممّا ذکرنا أنّ ما فی کلام الماتن أنّه فی فرض قیام البیّنة للشخص الثالث علی أنّ اللقیط ولده تولد فی فراشه فإنّه یؤخذ من الشخص الثانی و یدفع إلی الثالث هو الصحیح فیحکم بأنّه أب اللقیط، و إذا قتله هذا الأب لا تکون الجنایة مورد القصاص؛ لما تقدّم أنّ فی قتل الصبی سواء کان القاتل أبوه أو غیره من البالغین غیر موضوع القصاص کما هو الحال فی قتل المجنون، و لکن تؤخذ الدیة من أبیه و یعطی لوارث اللقیط و لو کان ذلک الإمام علیه السلام فی الفرض و التعبیر به لأنّه لو کان للأب القاتل وارث من الولد أو الأب أو الأخ و نحو ذلک یکون هؤلاء من ورّاث اللقیط لو کان له مال علی حسب مراتب الإرث حیث کانت البیّنة التی أثبتت بکون القاتل أب اللقیط أثبتت أقرباء اللقیط أیضاً.

لو قتل الأب ولده عمداً

(۱) فإنّه لا یثبت علی الوالد القاتل میراث لا من دیة الولد و لا من سائر أمواله.

و یدلّ علی ذلک روایات:

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۶: ۲۷۸، الباب ۹ من أبواب میراث ولد الملاعنة، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۷۹

[الرابعة لا یضمن العاقلة عبدا و لا بهیمة و لا إتلاف مال]

(الرابعة): لا یضمن العاقلة عبداً و لا بهیمة و لا إتلاف مال، و یختصّ بضمان الجنایة علی الآدمی حسب.

[الخامسة لو رمی طائرا و هو ذمی]

(الخامسة): لو رمی طائراً و هو ذمی، ثمّ أسلم، فقتل السهم مسلماً، لم یعقل عنه عصبته من الدیة؛ لما بیّناه، و لأنّه أصاب و هو مسلم. و لا عصبته المسلمون؛ لأنّه رمی و هو ذمّی، و یضمن الدیة فی ماله. و کذا لو رمی مسلم طائراً، ثمّ ارتدّ فأصاب مسلماً، قال الشیخ: لم یعقل عنه المسلمون من عصبته، و لا الکفار. و لو قیل: یعقل عنه عصبته المسلمون، کان حسناً؛ لأنّ میراثه لهم علی الأصح.

منها صحیحة هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:

«لا میراث للقاتل» «۱».

و صحیحة أبی عبیدة، عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل قتل أُمّه، قال: «لا یرثها، و یقتل بها صاغراً، و لا أظنّ قتله بها کفّارة لذنبه» «۲» حیث إنّ دلالتها علی عدم میراث القاتل من أُمّه المقتولة به واضحة کالصحیحة الأُولی.

و صحیحة جمیل بن درّاج، عن أحدهما علیهما السلام قال: «لا یرث الرجل إذا قتل ولده أو والده و لکن یکون المیراث لورثة القاتل» «۳».

و صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «إذا قتل الرجل أباه قتل به، و إن قتله أبوه لم یقتل به و لم یرثه» «۴».

و فی صحیحته الأُخری قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یقتل ابنه أ یقتل

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۶: ۳۰، الباب ۷ من أبواب موانع الإرث، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۲۶: ۳۰، الباب ۷ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۲.

(۳) وسائل الشیعة ۲۶: ۳۰، الباب ۷ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۳.

(۴) وسائل الشیعة ۲۶: ۳۰، الباب ۷ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۴.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۸۰

....

به؟ قال: «لا، و لا یرث أحدهما الآخر إذا قتله» «۱».

و إطلاق عدم کون القاتل وارثاً لمقتوله یعمّ إرث الدیة أیضاً.

و یدلّ علی حکم الدیة بخصوصه صحیحة محمّد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام قال: المرأة ترث من دیة زوجها، و یرث من دیتها، ما لم یقتل أحدهما صاحبه «۲».

و نحوها غیرها.

و صحیحة أبی عبیدة قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن امرأة شربت دواءً و هی حامل، و لم یعلم بذلک زوجها فألقت ولدها، قال:

فقال: إن كان له عظم و قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها إلى أبيه، و إن كان حين طرحته علقة أو مضغة، فإنّ عليها أربعين ديناراً، أو غرّة تؤدّيها إلى أبيه، قلت له: فهى لا ـ ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ فقال: لا ـ «لأنّها قتلته فلا ترثه» «۳» و دلالتهما على عدم إرث القاتل عمداً أو حتّى دية الجنين أيضاً ظاهرة إذا أسقطه الجانى أُمّاً كانت أو غيرها كما لا يخفى، هذا بالإضافة إلى القتل العمد بلا كلام و بلا خلاف.

و أمّا إذا كان القتل بشبه العمد أو الخطأ المحض فهل يرث القاتل من دية المجنى عليه؟ كما عليه جماعة. أو لا ـ يرث، كما هو المنسوب إلى المشهور.

و المستند للقائل بأنّ القاتل يرث فى صورة الخطأ صحيحة محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إذا قتل الرجل أُمّه خطأً ورثها، و إن قتلها متعمّداً فلا يرثها» «۴» حيث إنّ ذكر القتل خطأً فى مقابل القتل متعمّداً مقتضاه عموم

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۶: ۳۱، الباب ۷ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۷.

(۲) وسائل الشيعة ۲۶: ۳۲، الباب ۸ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۲۶: ۳۱، الباب ۸ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأوّل.

(۴) وسائل الشيعة ۲۶: ۳۳، الباب ۹ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأوّل.

....

الخطأ بشبه العمد و الخطاء المحض و ما ذكر عليه السلام أنّه يرث فى فرض الخطأ يعمّ الدية و غيرها من سائر أموال المقتول.

و صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قتل أُمّه أ يرثها؟ قال: «إن كان خطأً ورثها، و إن كان عمداً لم يرثها» «۱» و تقريب الاستدلال يظهر من السابقة.

و قد يختار عدم الميراث من الدية للقاتل سواء كان قتله شبه العمد أو الخطأ، فإنّه ورد فى صحيحة محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه» «۲» و نحوها غيرها مضافاً إلى التعليل الوارد فى صحيحة أبى عبيدة «۳» من التعليل لعدم الميراث من الدية للمرأة التى أسقطت ولدها بشرب الدواء بأنّها قتلته.

و بالجملة، لا ينبغى التأمّل فى أنّ كلّا من صحيحة محمد بن قيس، و صحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدّمتين دالّتين على أنّ القاتل خطأً يرث المقتول.

و الوجه فى عدم المجال للتأمّل هو مقتضى مقابلة الخطأ بالتعمّد شمول الخطأ شبه العمد و الخطأ المحض، و مقتضى هذا التفصيل الجمع بين المطلقات الدّالة على عدم ميراث القاتل حمل قتله على التعمّد دون الخطأ بقانون الجمع بين الإطلاق و التقييد.

و لكن فى البين روايات ذكر فيها التفصيل بين الميراث من الدية و أنّ القاتل و لو

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۶: ۳۴، الباب ۹ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۶: ۳۲، الباب ۸ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۲.

(۳) تقدمت فى الصفحة السابقة.

....

كان قتله خطأً لا يرث من الدية كصحيحة محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

«المرأة ترث من دية زوجها، و يرث- أى زوجها- من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه «۱».

و مقتضى إطلاق المنع من أن يرث أحدهما من دية الآخر فيما إذا قتل أحدهما الآخر بلا فرق بين كون القتل عمديّاً أو خطئيّاً.

و نحوها موثقته الأُخرى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: أيّما امرأة طلّقت فمات زوجها قبل أن تنقضى عدّتها- إلى أن قال:- و إن قتلت ورث من ديتها، و إن قتل ورثت هى من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه «۲».

و المناقشة فيهما بأنّهما تختصّان بالزوج و الزوجة لا يمكن المساعدة عليها فإنّه لا يفهم الخصوصيّة بما ورد فيهما من قتل خصوص الزوج زوجتها خطأً أو قتل الزوجة زوجها كذلك.

و على ذلك فلا بد من حمل ما ورد فى صحيحة محمد بن قيس السابقة عن أبى جعفر عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إذا قتل الرجل أُمّه خطأً ورثها و إن قتلها متعمّداً فلا يرثها» «۳» على أنّه يرثها من سائر أمواله غير الدية لما ورد فى صحيحته الأُخرى التى ذكرنا عدم ميراثه من ديتها كما هو ظاهر ما لم يقتل أحدهما صاحبه «۴».

و مقتضى الجمع بين الروايات المانعة عن ميراث القاتل مطلقاً و جواز ميراث القاتل خطأً و عدم جواز ميراث القاتل خطأً من الدية هو ما ذكرنا، بمعنى أنّ الروايات

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۶: ۳۲، الباب ۸ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲۶: ۳۸- ۳۹، الباب ۱۱ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۲۶: ۳۳، الباب ۹ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأوّل.

(۴) تقدمت آنفاً.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ۳۸۳

....

بعضها تدلّ على عدم ميراث القاتل عمداً من مقتوله، سواء كانت دية أو غيرها كصحيحة أبى عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً عمداً و هى حامل و لم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها- إلى أن قال:- قلت له: فهى لا ترث ولدها من ديته مع أبيه: قال: لا، لأنّها قتلته فلا ترثه «۱».

و لا يخفى أنّ مورد السؤال فيها دية الولد الذى قتلته أُمّه هل ترث منها أُمّه قال عليه السلام: لا، و علّل ذلك بأنّ ذلك لأنّها قتلته فلا ترثه، و يقال إنّ مقتضى التعليل عدم الميراث من المقتول لقاتله سواء كان قتله عمداً أو خطأً، و سواء كان المال دية أو غيرها من سائر أموال المقتول و لا يبعد انصرافها إلى الدية.

و كذا تدلّ على عدم الميراث للقاتل من دية مقتوله صحيحة محمد بن قيس المتقدّمة عن أبى جعفر عليه السلام: المرأة ترث من دية زوجها و يرث- أى زوجها- من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه «۲». و مقتضى هذه الصحيحة أنّه لا يرث أحدهما الآخر من ديته إذا كان هو قاتل الآخر، و مقتضى إطلاق هذه الصحيحة عدم الفرق بين أن يقع من أحدهما قتل آخر عمداً أو خطأً.

نعم، قد يقال إنّ المعارضة بين ما دلّ على كون القتل من أحد الشخصين للآخر يوجب حرمان القاتل من أن يرث من دية المقتول، و ما دلّ على أنّ القتل الخطائى لا يمنع من أن يرث القاتل من مقتوله متحقّقة لا محالة؛ لأنّ دلالة ما تقدّم من أنّ القاتل لا يرث من دية مقتوله مطلقة حيث يعمّ ما إذا كان القتل عمديّاً أو خطئيّاً كصحيحة محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: المرأة ترث من

دیۀ زوجها و الرجل

(۱) وسائل الشیعۀ ۲۶: ۳۱- ۳۲، الباب ۸ من أبواب موانع الإرث، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعۀ ۲۶: ۳۲، الباب ۸ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۲.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۸۴

....

یرث من دیـۀ امرأته مـا لم یقتل أحـدهما صاحبه «۱». فـإنّ ظاهرهـا عـدم المیراث للقاتل منهما من دیـۀ المقتول فیما إذا قتل أحـدهما صاحبه فإنّ إطلاقها یقتضی عدم الفرق بین کون القتل بینهما عمدیّاً أو خطئیّاً.

و علی المقابل مثل صـحیحۀ عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل قتل أُمّه أ یرثها؟ قال: «إن کان خطأً ورثها، و إن کان عمداً لم یرثها» «۲» حیث إنّ جواز المیراث للقاتل أُمّه خطأً یعمّ میراث المال و الدیۀ.

و تقع المعارضـۀ بین الطرفین بالإطلاـق و یمکن أن یؤخـذ بإطلاـق المنع عن إرث الدیـۀ علی القاتـل و إن کـان قتله خطئیّاً و یحمل إطلاق المیراث للقاتل بالخطاء عن مقتوله بالإضافۀ إلی سائر الأموال من غیر الدیـۀ؛ لأنّ فی الأخـذ بإطلاق مثل صـحیحۀ عبـد اللّه بن سنان یوجب لغویّۀ ما ورد فی منع القاتل عن إرث دیۀ مقتوله فإنّه لو کان قتله عمدیّاً فلا یرث القاتل المتعمّد لا من الدیۀ و لا من سائر الأموال.

و مع الغمض عن ذلک ما ذکر حکم الدیـۀ خاصّۀ فی الروایات و أنّ القاتل لا یرث منها لا بدّ من الأخذ بإطلاقها بمعنی أنّه سواء کان قتل القاتل عمـدیّاً أو خطئیّاً حیث إنّه من قبیل إطلاق الخاصّ، و یقید بذلک ما ورد من إطلاق أنّ القاتل خطأً یرث، فإنّ إطلاق ذلک یعمّ الدیـۀ و سائر ترکـۀ المقتول فتکون النتیجۀ أنّ القاتل خطأً یرث من غیر الدیۀ من ترکۀ المقتول و لا یرث من دیته، نظیر ما ورد فی وجوب الخمس فی کـلّ ربـح و فائـدۀ فی کـلّ سـنۀ، و ورد فی أنّ الأراضـی المفتوحـۀ عنوۀ ملـک لطبیعی المسـلمین، و بما أنّ تلک الأراضـی داخلۀ فی الغنیمـۀ و الفائـدۀ و یعمّها فی کلّ فائـدۀ و ربـح خمس، و لکنّ إطلاق ما ورد فی أنّ تلک الغنیمـۀ یعنی أراضـی الخراجیّۀ

(۱) وسائل الشیعۀ ۲۶: ۳۲، الباب ۸ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۲.

(۲) وسائل الشیعۀ ۲۶: ۳۴، الباب ۹ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۲.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، ص: ۳۸۵

....

جمیعهـا ملک لطبیعی المسـلمین یعنی بجمیع أجزائها ملک له لا خصوص أربعـۀ أخماسـها فیقـدّم الحکم المـذکور لها علی عمومات وجوب الخمس و مطلقاته.

بقی فی المقام أمران:

أحدهما: أنّه لا یعقل العاقلۀ جنایۀ العبد و لا جنایۀ الحیوان.

فإنّ عـدم ضـمان العاقلـۀ جنایـۀ العبد فلأنّه کما تقدّم تکون جنایۀ العبد فی رقبته فلا یضـمن جنایته مولاه أو غیره، و جنایۀ الحیوان إذا کان بتفریط من مالکه یکون الضمان علیه، و أمّا إذا لم تکن مستندۀ إلی مالکه یکون من القضاء و القدر.

ثانیهما: أنّه إذا جرح الصبی بالغاً و تلف المجروح بسرایة الجرح بعد مدّة بلغ الصبی فیه فیحسب جنایة الصبی بعد السرایة و موت المجروح قتلًا خطأً یضمنها العاقلة؛ لأنّ الموت إذا استند إلی الجراحة السابقة فتحسب تلک الجنایة قتلًا و بوقوع الجراحة حال صباه یکون القتل المسبّب عنها خطأً.

و الحمد للّه أوّلًا و آخراً و قد فرغت من تسوید مباحث الدیات مع کثرة الابتلاء فی الأواخر بتاریخ شهر ربیع الأوّل من سنة ألف و أربعمائة و ستّة و عشرین علی مشرّفها آلاف التحیّة و الصلاة علیه و آله أجمعین.

تبریزی، جواد بن علی، تنقیح مبانی الأحکام - کتاب الدیات، در یک جلد، دار الصدیقة الشهیدة سلام الله علیها، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة للتحرِّی الحاسوبیّ" – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة www.Ghaemiyeh.com" و عدّة مَواقعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.